



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي بتيسمسيلت

عنوان الأطروحة

معايير الترجيح في توجيه الدلالة عند الطاهر بن عاشر

بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث

تخصص دراسات لغوية

إشراف:

الأستاذ الدكتور قاسم قادة

إعداد الطالبة:

لصّار فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	المركز الجامعي الونشريسي بتيسمسيلت	أستاذ التعليم العالي	أ.د محمد بوعرعارة	01
مقررا	المركز الجامعي الونشريسي بتيسمسيلت	أستاذ التعليم العالي	أ.د. قادة قاسم	02
متحنا	جامعة ابن خلدون بتيبازة	أستاذ محاضر "أ"	د. عبد القادر موفق	03
متحنا	جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف	أستاذ محاضر "أ"	د. رضوان شيهان	04
متحنا	المركز الجامعي الونشريسي بتيسمسيلت	أستاذ محاضر "أ"	د. مسعودة مرسلی	05
متحنا	المركز الجامعي الونشريسي بتيسمسيلت	أستاذ محاضر "أ"	د. حورية عيسى	06

السنة الجامعية 2021-2020

عنوان الأطروحة
معايير الترجيح في توجيه الدلالة
عند الطاھر بن عاشر

بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث
تخصص دراسات لغوية

إشراف:
الأستاذ الدكتور قاسم قادة
إعداد الطالبة:
لصّار فاطمة

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى على أن منّ علينا ببركات العقل والفهم، وفتح لنا بابا من أبواب طلب العلم.

ونتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الكبير إلى الأستاذ الدكتور قاسم قادة على قبوله الإشراف على تأطير هذا البحث، وإلى كل الأساتذة الذين شرّفونا بمرافقتهم ودعمهم لنا طيلة إنجازه.

الإهداة

أهدى هذا العمل إلى روح العالم الجليل الشّيخ محمد الطّاهر بن عاشور وأدّعو الله -عزّ وجلّ- أن يجازيه عنا خير الجزاء، ويسكنه الفردوس الأعلى.

كما أهدى أيضاً إلى كل من دعمني، وساندني، وآزرني حتى أنهيت هذا العمل.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

وبعد:

إنَّ الباحث في كتب أصول الفقه يجد مباحث دلالية هامة تناولها الأصوليون في سياق ضبطهم للقواعد الكلية التي يتمُّ وفقها استنباط الأحكام الشرعية من أدلةِها التفصيلية، وهي أدلة شرعية تستنبط من مصادر التشريع التي يعدهُ القرآن الكريم أهمَّها وأقواها؛ لأنَّه نصٌّ مقدس لا ترقى إليه شبهة.

وقد أعملَ الأصوليون الكثير من أدوات البحث الدلالي قصد استنطاق دلالات النصوص الشرعية مما ميَّز مباحثهم بالثراء والقوة ودقة التبويب، رغم أنَّ التعقيد لمباحث المعنى يحتاج لجهد كبير؛ لأنَّ المعنى مجرَّد الماهية، يتفلَّت من الباحث إذا أراد أن يخضعه للاقاعدة التي تستهدف التقيد والإجمال، وعليه فالدلالة تنظيراً وتعقيداً حاضرة في كتب الأصوليين، وحاضرة تطبيقاً في كتب المفسِّرين؛ إذ اهتمَ المفسرون بالبحث في دلالة النص القرآني مُعْمِلين قواعد يتجاذبها طابعان شرعيٌّ ولغوياً مستمدَّة من كتب أصول الفقه وكتب اللغة صرفاً، نحوهُ وبالغة.

كما أودَ أن أنتبه إلى أنَّ الفصل بين علمي التفسير والأصول هو فصل منهجي، لأنَّهما علمان يكمِّلان بعضهما البعض، حالهما في ذلك حال علمي الصرف والنحو، فإذا عدنا إلى عهد النبوة نجد الرسول ﷺ على دراية تامة باستنباط الحكم الشرعي من الدليل الشرعي، وعندما كان يسأل عن حكم ما وفي أثناء استنباط الحكم الشرعي كان التفسير حاضراً؛ إذ كان الرسول ﷺ وصحابته الكرام وأتباعهم حريصين على توضيح وكشف معانِي القرآن الكريم مع تعريف المكلَّفين بالأحكام الشرعية المستنبطة من النصوص الشرعية.

أمَّا عن التعارض والترجيح فهو مبحث دلالي هامٌ في كتب الأصوليين والمفسِّرين على السواء؛ إذ هو باب حاضر في كلِّ كتب أصول الفقه قديمها وحديثها، وقواعد مفعولة في التفاسير التي اهتمَّت بالترجيح

في الموضع التي ييدو ظاهرها متعارضا في النّص القرآني، وفي التفاسير التي عرضت آراء المفسّرين المختلفة في توجيه دلالة الآية الواحدة، ثمّ رجّحت رأيا على الآخر.

كما اتفق جمهور المفسّرين والأصوليين على صوريّة التّعارض بين النّصوص الشرعية؛ إذ هو تعارض شكلي متعلّق بعقل المجتهد يجب دفعه، وعليه فالأصوليون يستهدفون آيات الأحكام مع دفع أيّ تعارض بين حكم شرعيٍّ وآخر، خاصة إذا كانا حكمين متدافعين بين نفي وإثبات، أو بين حلٍّ وحرمة؛ أمّا عن المفسّرين فمجاهم أوسع؛ إذ يستهدفون توجيه دلالة النّص القرآني بصورة عامّة، بعد دفع كلّ أشكال التّعارض بين آية وآية، أو بين آية وحديث، مع إيراد الخلاف بين المفسّرين، وترجيح رأي على آخر دفعا للشكوك والشبهات التي يجب دحضها؛ لأنّ القرآن الكريم كتاب مقدس ومنزه عن كلّ تناقض وتعارض.

من بين المفسّرين الذين أولوا المعارض في تفسير النّص القرآني أهمية خاصّة الشّيخ الطّاهر بن عاشور في تفسيره التّحرير و التّنوير، والذي وقع عليه اختيارنا لأنّه تفسير لغوي بالدرجة الأولى، أعمل فيه صاحبه اللغة أدّة للتفسير صوتاً، صرفاً، نحو وبلاجة، وأعمل أيضاً قواعد أصولية في الموضع التي يحتاج فيها لذلك خاصّة في آيات الأحكام.

ما يميّز هذا التفسير نسبياً المفسّر المجدّد الذي يرفض الاكتفاء بالقول المعاد؛ لأنّه يرى ذلك تعطيلا لفياض القرآن الذي لا نفاد له، وتظهر ملامح التجديد في هذا التفسير الجليل في المزاوجة بين العقل والنقل من جهة، وبين القواعد اللغوية والقواعد الشرعية من جهة أخرى؛ إذ نجد توجيه دلالات النّص القرآني عند الطّاهر بن عاشور يسير وفق منحى خاضع لعلم له محوران، محور القواعد الشرعية المستنبطة من كتب أصول الفقه، ومحور القواعد اللغوية المستنبطة من كتب اللغة.

أمّا عن الترجيح فيه، فهو كتاب فيه تطبيق عمليٍّ مفصل لما نظره الأصوليون في باب الترجيح؛ إذ وجدنا الطّاهر بن عاشور حريصاً على التصرّح برأيه في الموضع التي اختلف فيها المفسّرون مرّجاً رأيا على الآخر، مما يتّبع للباحث إمكانية البحث المعمّق في منهج عمليٍّ لدفع التّعارض في تفسير القرآن الكريم.

لهذا السبب كان موضوع بحثنا بعنوان: **معايير الترجيح في توجيه الدلالة عند الطاهر بن عاشور**; إذ الترجيح يحتاج ميزاناً تُرجّح فيه كفة على أخرى، وإذا كان المرجح هو المحتهد، - وهو في بحثنا المفسر الطاهر بن عاشور - فهو بحاجة لمعايير يثقل بها كفة على أخرى، معتمداً على قواعد الترجيح التي وضعها علماء أصول الفقه.

لذا فموضع بحثنا يستهدف ضبط المعيار الذي أعمله الطاهر بن عاشور في توجيه دلالة المتعارض وفي الترجيح بين الأدلة التي لا يمكن الجمع والتوفيق بينها.

أمّا عن أهمية البحث في معايير الترجيح في توجيه دلالة المتعارض في النص القرآني فهي تُنبع من كونه يتناول موضوعاً مرتبطة ارتباطاً مباشرًا بنصّ مقدس منزّه عن كلّ أشكال التعارض، وباعتباره أيضًا بحثًا دلاليًا معتمدًا تنظيرًا عند الأصوليين، وتطبيقًا عند المفسّرين، أعملت فيه الكثير من آليات الاستدلال اللغوي، فهو موضوع ذو طابع لغوی، لكنّ أغلب البحوث في هذا الموضوع ذات طابع شرعيّ، تستهدف الحكم الشرعي؛ مما جعل البحث في موضوع الترجيح مصطفغاً بصبغة شرعية لا لغووية.

وإذا منّ التعارض دلالة النص القرآني الذي نزل بلسان عربي مبين، فإنّ مكانته واردة في كلّ نص باللغة العربية، وإذا استطاع الأصوليون والمفسّرون تفعيل قواعد لدفع هذا التعارض في النص القرآني فإنّ مكانته ذلك واردة في كلّ السياقات اللغوية المتعارضة التي تستوجب دفع هذا التعارض، كالتعارض الذي يمكن أن يقع فيه الشهود في قضية معينة أمام القضاء، فالقاضي والمحقق بحاجة إلى قواعد يُرتكز عليها في معرفة القول الراجح من أقوال هؤلاء الشهود، ويحتاج إليه أيضًا المؤرخ الذي يجب عليه تحيسن الأخبار المتعارضة، والتي لا يمكن التوفيق بينها لمعرفة الحقيقى والموضوع منها تحريرًا للموضوعية، والصدق في نقل المعلومة، وهي قواعد يحتاجها أيضًا كلّ من يتخذ اللغة وسيلة للإقناع والمحاجج؛ لأنّه مُلزم بالابتعاد عن كلّ أشكال التعارض التي توقعه في التناقض الذي يوهم المتلقى ويشوّش عليه، وإذا استطعنا ضبط قواعد الترجيح ومعاييره، وتفعيلها في سياقات لغوية تتجاوز حقل التفسير وعلم الأصول، فسوف نحقق مكاسبًا في حقل الدراسات اللغوية.

تكمّن أهمية البحث أيضًا في ارتباط توجيه دلالة المتعارض بميزان دلالي له معاييره، يعتمد المرجح في توجيه الدلالة، وهو ميزان غير مصريح به، يُستنتج ضمنياً من المنهج المعتمد في ضبط قواعد الاستنباط

والترجيح، والجدير بالذكر هو تفرّد مباحث الأصوليين في باب الدلالة عن البحوث الدلالية في المقول المعرفية الأخرى؛ إذ استطاع الأصوليون أن يضعوا ميزاناً يقيس درجة قوة الدلالة، وضبطوا معايير لقياسها حيث يَعْمَلُ الأصوليّ على ترجيح كففة دليل على كففة الدليل الآخر بعملية قياسية تستهدف ضبط قوة كل دليل، و الدليل الراجح هو الدليل الأقوى، وإذا اعتبرنا المعيارية مؤشراً هاماً في قياس علمية البحث اللغوية، فستكون حتماً مباحث الأصوليين في باب الدلالة علميةً تتحكم للقاعدة والمعيار.

أما عن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، فالسبب المباشر متعلق بأهمية موضوع الترجيح في حقل البحوث اللغوية ذات الصبغة الدلالية.

وهنالك أسباب أخرى منضوية تحت هذا السبب المباشر نوجزها في العناصر التالية:

- ثراء موضوع الترجيح وانفتاحه على العديد من العلوم الجليلة (علم أصول الفقه، علم التفسير، وعلوم اللغة).

- ثراء تفسير التحرير والتنوير، وجدّه في الطرح؛ إذ يَتَّثَلُّ حقولاً خصباً لتفعيل معايير الترجيح التي ضبطها الأصوليون.

- ارتباط موضوع الترجيح بعلم الدلالة، وهو علم مرتبط بعلوم شتى، نجده في مظان الكتب في مجالات مختلفة لغوية كانت أو شرعية، وهو بحاجة للبحث والتدقيق والجمع.

يهدف البحث إلى:

- إبراز أهمية موضوع "معايير الترجيح في توجيه الدلالة" قصد إثراء البحوث الدلالية.

- الكشف عن المنهج الذي اعتمدته الطاهر بن عاشور في ترجيحاته، وأهم المعايير التي

اعتمدها في قياس قوة الدلالة لاستنتاج الراجح والمرجوح.

- جمع ما هو متناشر في الكتب عن معايير الترجيح في دراسة دقيقة ومركزة.

- استنباط غير المصرح به في كتب القدامى في هذا الباب.

- تدعيم حقل البحوث الدلالية بهذا البحث الذي يتميّز بدراسة معيارية خصّ بها

الأصوليون الدلالية في باب الترجيح.

لذا تم التركيز في هذا البحث على الآليات التي اعتمدتها الطّاهر بن عاشور في الترجيح بين المتعارض في تفسير القرآن الكريم، قصد استنباط أهم المعايير المعتمدة في توجيهه دلالة المتعارض، وقد تغذت خطة البحث من إشكالية عامة تدرج تحتها مجموعة من الافتراضات تعبر عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالتالي:

- **إشكالية البحث العامة:** كيف وجّه الطّاهر بن عاشور دلالة المتعارض في تفسير القرآن الكريم؟
- **التساؤلات المدرجة تحت الإشكالية العامة:**
 - ما المساحة التي احتلّها الترجيح في تفسير التحرير والتنوير؟
 - ما هي القواعد والمعايير التي اعتمدتها الطّاهر بن عاشور في ترجيحاته؟ وبم استدلّ في ذلك؟
 - هل أسعفت المعايير اللغوية صاحب التحرير في دفع التعارض؟ وإذا لم تسعفه الأدوات اللغوية في ذلك، فما هي الآليات التي اعتمدتها في توجيهه لدلالة المتعارض؟
 - هل يمكن أن يمدّنا تفسير التحرير والتنوير بمنهج لغوي، يُتّخذ أداة لدفع كل إشكال التعارض في كلّ منطوق أو مكتوب باللغة العربية؟

أمّا عن منهج البحث فقد اعتمدنا في مجمله على منهجين هما: **المنهج الاستقرائي** القائم على تتبع النصوص التي تقدّم لفعل الترجيح في كتب علم أصول الفقه، وفي الفصل التطبيقي عمدنا إلى استقراء ترجيحات الطّاهر بن عاشور في مواضع من تفسير التحرير والتنوير، **والمنهج الثاني هو المنهج الوصفي التحليلي** وهو منهج داعم للأول؛ إذ بعد الاستقراء نعمد لوصف وتحليل ما استخرجناه من المصادر والمراجع.

وقد زووجت دراستنا بين البعدين الشرعي واللغوي باعتبارهما يمثلان قطبي البحث **الأصولي**، ومنه فقد كان الاهتمام بقصدية الشارع حاضرا في قراءتنا لتفسير التحرير والتنوير، قصد التمييز بين المعايير اللغوية والمعايير الشرعية في الترجيح.

كما اعتمدت دراستنا على التفاسير التي اهتمت بالترجح، بغية دعم **أحكام الطّاهر بن عاشور** ومن أهم التفاسير التي تتقاطع مع تفسير التحرير والتنوير **تفسير الكشاف للزمخشري**، **والتفسير الكبير لفخر**

الرازي، وتفسیر المحرر الوجيز لابن عطية، وتفسیر البيضاوي، وقد صرّح الطاهر بن عاشور بأهميتها في مقدمة تفسيره ورجع إليها في العديد من الموضع.

كان الحرص على عزو الآيات إلى مظاہنها من القرآن العظيم بذكر السورة ورقم الآية جزءاً من منهج البحث، مع الحرص أيضاً على إثبات الأبيات الشعرية بإرجاعها إلى الديوان.

أمّا عن المصحف المعتمد في الدراسة فقد كان مصحفاً إلكترونياً برواية ورش عن نافع، وبالرسم العثماني المغربي تحديداً بینةً المساهمة في الحفاظ على هذا الخطّ لعراقته وارتباطه بالتراث المغاربي.

بالنسبة للدراسات السابقة ما يميّزها في باب التعارض والترجيح الصبغة الشرعية؛ إذ أغلب البحوث في هذا الموضوع تنتمي لحقل التفسير وعلم الأصول، فلم يتسع لي العثور على دراسات ذات طابع لغوي في باب الترجيح، يستهدف فيها أصحابها الجانب الدلالي في توجيهه المتعارض رغم بحثي المكثف على الشبكة التي تتيح لنا فرصة التعرف على أهمّ البحوث في هذا الموضوع.

ومن أهمّ الدراسات التي اطلعنا عليها في هذا الباب:

- التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية(بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة) | عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي.
- التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي | محمد إبراهيم الحفناوي.
- التعارض بين الأدلة النقلية، وأثره في المعاملات الفقهية | محمود لطفي الجزار.
- ضوابط الترجح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين | بن يونس الوليّ.
- التعارض والترجح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق | جيلاني غلاتا مامي البالي.

أمّا عن الدراسات التي تناولت تفسير التحرير والتنوير، فهي عديدة ننتقي منها ما يصبّ في موضوع بحثنا:

- قواعد الترجح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير-أطروحة دكتوراه | عبير بنت عبد الله النعيم.

- أثر السياق في توجيه المعنى في تفسير التحرير والتنوير – دراسة نحوية دلالية – أطروحة دكتوراه / إبراهيم سيد أحمد.

- الاستعارة التمثيلية في التحرير والتنوير، علي محمد العطار، مصر، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية أطروحة دكتوراه.

- الإمام محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه من توجيه القراءات – رسالة ماجستير / محمد سعد القرني.

- التفكير اللغوي عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – أطروحة دكتوراه / احمد بنبرى.

أود أن أنتبه إلى الطابع الشرعي الذي اتسمت به الدراسات التي تناولت الترجيح عند الطاهر بن عاشور أيضا؛ أمّا عن الدراسات اللغوية فلم أقف على دراسة ذات طابع لغوي تناولت الآليات اللغوية في توجيه دلالة المتعارض في تفسير التحرير والتنوير.

أمّا عن مصادر ومراجع الأطروحة فقد تميزت بالتنوع والثراء، وهي متوفّرة على شبكة الأنترنيت بصيغة pdf ، كما استفدت من التطبيقات التي تتيحها الشبكة والتي توفر الوقت والجهد، أهمّها تطبيق "الباحث القرآنى" الذي يساعد في البحث عن تفسير أي آية في أي وقت قياسيّ، وأريد أن أنوه أيضا بما تقدّمه "المكتبة الوقفية الإلكترونية" من خدمات جليلة للباحث في مجال التراث.

أمّا عن هيكل البحث فقد توزّع على مدخل وثلاثة فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي، وقد حرصنا قدر الإمكان على تحقيق نوع من الانسجام بين الفصول من حيث الحجم وعناصر البحث.

تم تخصيص المدخل لضبط أهم المصطلحات التي يكثر استعمالها في باب الترجيح، وهي: (الدليل، المعيار، التعارض، والترجيح)، ثم التعريف بالطاهر بن عاشور وتفسيره التحرير والتنوير تعريفا مقتضاها.

ثم تفرّع خطّط البحث في الفصل الأول المعون بـ "في توجيه دلالة المتعارض في النص القرآني عند الأصوليين" إلى ثلاثة مباحث، مبحث أول تناولنا فيه عرضا لمفهوم الدلالة وذلك بالوقوف على معناها اللغوي والاصطلاحي، ثم تناولنا جانبا من الدلالة عند القدامى والمحدثين تمهدًا للمبحث الثاني الذي بحثنا فيه الدلالة عند الأصوليين، وقد ركزنا فيه على أهم ما يميّز البحث الدلالي عندهم؛ إذ أولاً ثانية الدال والمدلول اهتماما خاصا، ووضعوا اعتبارات عدّة قسموا من خلالها الدلالة، ثم ركزنا على قصدية

المخاطب وعلاقتها بطرق دلالة اللفظ على المعنى؛ لأنّ التوجيه الدلالي للتركيب ينبع على قرينة القصدية المرتبطة بمقتضيات المقام.

أما المبحث الثالث فقد كان في الترجيح بين المتعارض من النصوص ودوره في الاستنباط عند الأصوليين، وقفنا فيه على الاستنباط لغة واصطلاحاً مع ضبط أهم قواعد الاستنباط؛ لأنّ ثمرة توجيه الدلالة، مؤكدين على خضوع عملية الاستنباط لمحورين هما: محور القواعد اللغوية ومحور قصدية الشارع ثمّ ختمنا هذا الفصل بالبحث في الميزان الدلالي الذي استعمله الأصوليون في قياس قوة الأدلة المتدافعة وقد استنتجنا معاييره ضمنياً من كتب الأصوليين؛ لأنّهم لم يصرّحوا بذلك رغم حضور المعيار والترجح في كتاباتهم.

أما عن الفصل الثاني الذي بحثنا فيه الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين، فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول تناولنا فيه التفسير لغة واصطلاحاً، ثمّ وقفنا على الفرق بين التفسير والتأويل مع التركيز على الدور الهام للتأويل في توجيه دلالة النص القرآني واستنباط الأحكام الشرعية، وقد خصصت للتأويل جانباً في هذا المبحث؛ لأنّه لا يمكن الحديث عن التفسير دون الإشارة إلى الفرق بينه وبين التأويل من جهة، ومن جهة أخرى المذهب الأشعري الذي يعتقد به الطّاهر بن عاشور يقول بالتأويل في قراءة النص القرآني خاصة في آيات الصفات، مع الابتعاد عن التأويلات المحظورة.

بعد ذلك تناولنا في المبحث الثاني السياق اللغوي ودوره في توجيه دلالة النص الشرعي؛ لأنّ دراستنا لغوية أكثر منها شرعية، وقد ختمنا هذا المبحث برصد أهم قواعد التفسير باللغة، ثمّ انتقلنا إلى المبحث الثالث في هذا الفصل والذي تناولنا فيه الترجيح بين المتعارض عند المفسرين، مرتكزين على الاستدلال ودوره في الترجيح، ثمّ عرضنا لأليات الاستدلال، وختمنا بحثنا في هذا الفصل بضبط قواعد الترجح ومعاييره عند المفسرين.

ثمّ انتقلنا إلى الجانب التطبيقي الذي استهدفنا فيه استنباط أهم معايير الترجح وأليات دفع التعارض عند الطّاهر بن عاشور، وقد خضعت منهجية العمل في هذا الفصل لمرحلتين؛ المرحلة الأولى تمّ فيها رصد ترجيحات الطّاهر بن عاشور، لكننا أكتفيينا باستخراج خمسين موضعاً من سورتين الأولى تباعاً، ابتداء بسورة الفاتحة وانتهاء بسورة المائدة، وقد حرصنا على تحديد نفس عدد الموضع في كلّ سورة، لذا أكتفيينا

بأحد عشر موضعًا من كل سورة قياسا على سورة الفاتحة، ثم انتقلنا في المرحلة الثانية إلى إحصاء عدد الموضع مع حساب نسبة تردد كل معيار من معايير الترجيح، ثم تحليل النسب المحصل عليها، وقد تم رصد أهم النتائج المتوصّل إليها في خاتمة البحث.

فيما يتعلّق بالصعوبات التي واجهتني في البحث انفتاح موضوع الترجيح على العديد من العلوم، مما فرض على التعاطي مع أمهات كتب التراث في علمي الأصول والتفسير، وهما علمان متميّزان بعمق الطرح ودقة المصطلح، وهذا كلفني جهدا مضنيا في قراءة كتبهم؛ أمّا عن الصعوبة الثانية فقد ارتبطت بالكم الهائل من المصادر والمراجع في هذا الموضوع، مما يوفّر لك سيرا من المعلومات تمارس سلطتها عليك، ولا تستطيع تصنيفها وتلخيصها إلّا بجهد غير يسير.

في الختام أُحمد الله عظيم المنة على توفيقي لإنهاء هذا العمل، وما كنت أهلاً لذلك لو لا توفيقه، كما أقدم شكري وامتناني إلى أستاذِي الفاضل الدكتور قاسم قادة، الذي أشرف على هذه الأطروحة.

الطالبة: لصّار فاطمة

تيسّمّيلت في: 21 من ذي الحجة 1441هـ

الموافق لـ 11 | 08 | 2020م

مدخل

المدخل: ضبط المفاهيم والمصطلحات

أولاً: الإطار المفاهيمي للترجيح ومعاييره

1. الترجيح لغة واصطلاحا.

2. صورية التعارض بين الأدلة الشرعية

- الدليل لغة واصطلاحا.

- الدليل الشرعي بين القطعية والظن.

- التعارض لغة واصطلاحا.

3. التنازع السلبي بين الأدلة المتعارضة

4. طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الأصوليين

- طريقة الحنفية في دفع التعارض.

- طريقة الجمهور في دفع التعارض.

5. معايير الترجيح وقواعده.

- المعيار لغة واصطلاحا.

- قواعد الترجيح باعتبار المتن.

- قواعد الترجيح باعتبار الحكم.

ثانياً: التعريف بالمؤلف والمؤلف

1. التعريف بالطاهر بن عاشور.

2. التعريف بتفسير التحرير والتنوير.

المدخل:

الترجيح باب هام من أبواب البحث الأصولي، مبرر وجوده ظاهر التعارض بين الأدلة الشرعية؛ حيث لا نجد كتابا في أصول الفقه لم يتحدث فيه صاحبه عن الترجيح بين ما يبدو متعارضا في القرآن الكريم .

هذا الباب ليس مقتصرا على مباحث علم الأصول، بل هو حاضر في كتب التفسير تحديدا في المواضيع التي اختلف فيها المفسرون اختلافا لا تتوافق فيه؛ إذ يجب على المفسر أن يرجع رأيا على الآخر تفاديا للجمع بين المتناقضات التي يلغى بعضها بعضا بالضرورة.

ولضبط مفهوم الترجيح عند الأصوليين والمفسرين وعلاقته بظاهر التعارض في النص القرآني نحاول التدرج في تفكيك مصطلح الترجيح وعلاقته بظاهر التعارض بين الأدلة الشرعية.
أولا: الإطار المفاهيمي للترجح ومعاييره.

1. الترجح لغة واصطلاحا:

ورد في لسان العرب: «الراجح: الوزن. ورجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله. وأرجح الميزان أي: أثقله حتى مال»¹ و«رجح الميزان يرجح ويرجح ويرجح، رجحاناً، أي مال، وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحا، إذا أعطيته راجحا... وترجحت الأرجوحة بالغلام، أي مالت، ورجحته فرجحته أي كنت أرزن منه، وقوم مراجيح في الحلم»² «ترجم: تذبذب... والأرجح: الفلوات، واهتزاز الإبل في رتكانها، والفعل: الارتفاع والترجم، وإبل مراجيح: ذات أرجح، ومننا: الحلماء... وكتائب رجح: جرارة ثقيلة»³ و«رجح الشيء... إذا زاد وزنه... ورجح الميزان

1 جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحرير: أحمد سالم الكيلاني وحسن عادل العييمي، مركز الشرق الأوسط الثقافي، لبنان، بيروت، ط1، 2011، 8 | 84.

2 الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حنبل الجوهري، تحرير: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1979، ص: 364.

3 قاموس المحيط، فيرز آبادي، تحرير: أنس محمد الشامي وذكرها جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص: 620.

يرجح ويرجح إذا ثقلت كفته بالوزن ويتعدى بالألف فيقال أرجحته ورجحت الشيء
بالتقليل فضلته وقويته»¹.

يتأكّد لنا من هذه التعريفات أن الدلالة المعجمية للترجيح ترتكز على مبدأين هما:

- الترجيح يتطلب توفر طرفين أحدهما راجح والآخر مرجوح.
- فعل الترجيح يتحقق بالتمييل والتقليل لطرف على الآخر.

أصبح الترجيح مصطلحا له دلالته في علم الأصول، وتعددت الأقوال فيه، فمن الأصوليين من اعتبر الترجيح «قوية أحد الطريقين على الآخر لعلم الأقوى فيعمل به وبطريق الآخر»² والتقوية فعل المجتهد، وهي «تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر»³، لكن هذا التقديم له أدواته وضوابطه.

وقد أدرج الشريف الجرجاني تعريفا جاماً للترجح في معجمه؛ إذ جعله «إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر»⁴، وما نلاحظه اتفاق هذه التعريفات علىربط فعل الترجح بدللين متعارضين لا يمكن التوفيق بينهما، لذا وجب قوية أحدهما على الآخر.

أمّا عن الترجح عند السرخسي فهو «إظهار فضل في أحد جانبي المعاادة وصفا لا أصلا، فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض، ثم تظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين، ومنه الرجحان في الوزن فإنه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعاادة بين كفتى الميزان»⁵.

اللافت للنظر في هذا التعريف توظيف مصطلح المعاادة الذي يعبر عن المبدأين السابقين اللذين عبرت عنهما الدلالة اللغوية للترجح؛ إذ المعاادة تعبر بالضرورة عن توفر طرفين متكافئين

1 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة البهية، مصر، د ط، دت، 1 | 136.

2 فخر الرازي، المحصول في علم الأصول، ترجمة الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، دت، 5 | 397.

3 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهدّب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1999، 5 | 23 - 24.

4 الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ترجمة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د ط، ص: 51.

5 أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، أبو الوفا الأفغاني، ترجمة لجنة إحياء المعرفة التعمانية، الهند، د ط، 2 | 249.

لكن التكافؤ بين الطرفين المتعادلين قبل فعل الترجيح لا يعني التوافق البتة، بل هو يؤكّد شرطاً مهماً يجب توفره في المتعارضين وهو شرط التعادل.

هذا الطرح يقودنا لمصطلح هام اتخذه الأصوليون دليلاً على التعارض القائم بين الدليلين الشرعيين وهو مصطلح التعادل؛ لأنّه لا تعارض إلا بعد التعادل¹ أي التكافي والتساوي بين الأدلة² ونبه في هذا الموضع إلى أنّ التكافي والتساوي لا يعنيان التوافق بين الدليلين المتعارضين، بل يعني التكافؤ الذي يضمن لكلّ طرف معارض أنّ يكون مكافئاً لمعارضه.

إذن وممّا سبق يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من المبادئ تتركز عليها دلالة الترجيح، وهي:

- مبدأ التشغيل، فالدليل الأثقل راجع والآخر مرجوح بالضرورة.
- مبدأ التمييل والمفضاللة؛ إذ يجب أن يُفضّل أحد الطرفين على الآخر، فلا ترجيح بين أمرين لا تفضال بينهما.
- مبدأ التعادل والتكافؤ، إذ لا ترجيح إلا بعد تحقق مبدأ التساوي والتكافي بين الدليلين المتعارضين.

وإذا وزناً بين الدلالة الاصطلاحية للترجح ودلالته اللغوية نجد الدلالتين متوافقتين تمام التوافق لأنّ مفاهيم "التمييل، المفضاللة، التقابل المماثلة، الموازنة والتشغيل" التي عبرت عنها الدلالة اللغوية للترجح حاضرة في ضبط الأصوليين لمصطلح الترجح.

إذن فعل الترجح متعلق بأدلة شرعية يبدو ظاهرها متعارضاً، واستنباط هذه الأدلة لا يكون إلا من النصوص الشرعية المستمدّة من القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الشريفة، والقرآن يختلف عن الحديث في أنّه لا يمكن التشكيك فيه، باعتباره نصاً تعهد الله عزّ وجلّ بحفظه؛ أمّا عن الحديث فقد تتعدد فيه الأخبار والروايات، ولهذا السبب تختلف قواعد الترجح بين

1 انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2، 2006، 2 | 403.

2 انظر: عبد الله بن إبراهيم العوبي الشنقيطي، نشر البنود على معالي السعود، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة، دط، دت، 2 | 273.

النصوص المستمدة من القرآن الكريم وقواعد الترجيح بين الأحاديث النبوية؛ حيث اهتم المجتهدون في دفع التعارض بين الأحاديث النبوية بظروف نقل الحديث، فمنه «ما يعود إلى السنّد، ومنه ما يعود إلى المتن ومنه ما يعود إلى المدلول، ومنه ما يعود إلى أمر من خارج، فأمّا ما يعود إلى السنّد، فمنه ما يعود إلى الراوي، ومنه ما يعود إلى نفس الرواية، ومنه ما يعود إلى المرويّ ومنه ما يعود إلى المرويّ عنه»¹.

في هذا الصدد يؤكد الشافعي على عدم وجود تعارض حقيقي بين أقوال الرسول عليه أَكْرَى الصلاة والتسليم، وقد ردّ التعارض الظاهر بين حديثين أو أكثر في السنة الواحدة لاختلاف الظروف؛ إذ لكلّ مقال، فإذا حفظ الرواية أحاديث مختلفة في نفس السنة يظن الناس أنّها متعارضة، وهي ليست كذلك².

ومنه رغم اختلاف الرواية في الحديث إلّا أنّه لا تعارض حقيقي فيما روى عن الرّسول ﷺ، بل هو تعارض صوري يجب دفعه؛ أمّا عن القرآن الكريم – وهو مجال بحثنا – فقد اعتمد فيه الترجيح باعتبار المتن أي النّص ذاته، أو باعتبار الحكم الذي يعبر عنه الدليل الشرعي، ولكلّ اعتبار قواعده ومعاييره الترجيحية، وقد ضبط الأصوليون أهم هذه القواعد اعتماداً على معايير تتخذ أدلة القياس قوة دلالة الطرفين المعارضين.

1. صورية التعارض بين الأدلة الشرعية

الدليل لغة واصطلاحاً

الدليل في اللغة من «دلّه على الشيء يدلّه دلّاً ودلالةً فاندلّ: سدّده إليه... والدليل: ما يستدلّ به، والدليل: الدال»³، وهو «الذي يصحّ أن يستدلّ به، ويترشد به، ويتوصل به إلى المطلوب وإن لم يتوصل به أحد»⁴، ومنه فالدليل في اللغة هو المرشد والموصل إلى المطلوب.

1 عليّ بن محمد الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دب، ط2، 1982، ص: 242.

2 محمد إدريس الشافعي، الرسالة، تحرير: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البانى وأولاده، مصر، ط1، 1940، ص: 214.

3 جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، 7 | 152-153.

4 عبد الكريم بن عليّ بن محمد النملة، المهدّب في علم أصول الفقه المقارن، ص: 469.

أمّا في الاصطلاح، فالدليل عند الجصاص^{*} «إذا تأمله الناظر المستدلّ أوصله إلى العلم بالمدلول، وسمى دليلاً لأنّه كالمنبه على النظر، المؤدي إلى المعرفة والمشير إليه، وهو مشبه بهادي القوم، ولديهم الذي يرشدهم إلى الطريق»¹، وهو اصطلاح يوافق معنى الدليل لغة.

وقد قسم الأمدي الدليل إلى «علقي محسن، وسمعي محسن، ومركب من الأمرين، فالأول، كقولنا في الدلالة على حدوث العالم: العالم مؤلف، وكل مؤلف حادث، فيلزم العالم حادث، الثاني، كالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس... والثالث كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام - لقوله عليه السلام: كل مسكر حرام - فيلزم عنه النبيذ حرام»².

فالدليل ثلاثة أقسام: عقلي محسن يتکئ فيه المستدل على العقل فقط، وسمعي يكون فيه الدليل نقلياً كنصوص الكتاب والسنة، أما الثالث فهو مركب من الأمرين؛ أي يُعمل فيه المستدل عقله معتمداً على دليل نظلي، كتحريم النبيذ الذي اعتمد فيه على قوله عليه السلام: كل مسكر حرام، ودليل عقلي يؤكد توفر صفة الإسکار في النبيذ مما يثبت حرمته.

والأسأل في الأدلة الشرعية «هو الكتاب؛ لأنّه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام، والسنة مخبرة عن قوله وحكمه، ومستند الإجماع فراجع إليهما، أمّا القياس والاستدلال فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع، فالنص والإجماع أصل، والقياس والاستدلال فرع تابع لهما»³.

* هو أحمد بن علي أبو بكر الرّازِي الجصاص الحنفي (305هـ-370هـ)، درس الفقه على يد كبار علماء الحنفية في عصره، توفي بغداد، انظر: <http://www.mawsoah.net>

1 أحمد بن علي الرّازِي الجصاص، الفصول في الأصول، تج: عجيل جاسم النشمي، دار المساهِم، ط2، 1994، 4/7.

2 علي بن محمد الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، 1 | 9-10.

3 المصدر نفسه، 1 | 158.

ومنه فالأدلة الشرعية التي اتفق عليها جمهور المسلمين هي: القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع، فالقياس والاستدلال، وهذا ما عبر عنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُولِّي لِلْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ بَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ أَلَا خِرَّ ذَلِكَ حَيْثُ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾¹، والطاعة مصدر دال على الانقياد والخضوع² إلى الله -عز وجل- من خلال الامتثال لأحكامه الشرعية المستمدّة من القرآن الكريم وهو أصل التشريع، ثم اتباع سنة نبيه، ثم الإجماع والقياس، وأهله أولو الأمر وهم العلماء والفقهاء³.

من المسائل المرتبطة بالدليل الشرعي مسألة القطع والظن التي تعد معرفتها ضرورية في أصول الفقه، وهي ضرورية أيضا في باب الترجيح؛ لأنّه لا يمكن تحديد الراجح والمرجوح دون معرفة طبيعة الدليل.

• الدليل الشرعي بين القطعية والظن

جعل جمهور الفقهاء والأصوليين «الدليل» مما يفيد القطع أو الظن، ومعظم المتكلمين يجعلونه مما يفيد القطع فقط، كالأدلة العقلية ونص الكتاب والخبر المتواتر والإجماع، وأما ما يفيد الظن فيسمونه أمارة «خبر الواحد والقياس»⁴، فال موقف الأول وسع المجال الذي تنتهي إليه الأدلة الشرعية؛ لأنّه يقول بظنية الدليل الشرعي وقطعيته؛ أمّا الموقف الثاني فقد حصر الدليل الشرعي في القطعيّ فقط لقوّة حجّيته.

وقد أكد الإمام الشاطبي في كتاب المواقف أنّ الأدلة المعتمدة في أصول الفقه «لا تكون إلا قطعية؛ لأنّها لو كانت ظنية لم تفّد القطع في المطالب المختصة به، وهي إما عقلية

1 النساء [58].

2 انظر: عمر أحمد مختار، المعجم الموسوعي لأنّفاظ القرآن الكريم وقراءاته، مؤسسة التراث، الرياض، ط1، 2002، ص: 297.

3 انظر: أبو الحسن علي بن أحمد الواهدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحرير: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1995 | 1، 271.

4- محمود معاذ مصطفى الخن، القطعي والظني في الثبوت والدلالة، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 2007، ص: 21.

كالراجعة إلى أحكام العقل الثلاثة: الوجوب والجواز والاستحالة، وإنما عادية، وهي تصرف ذلك التصرف أيضا... وإنما سمعية وأجلّها المستفاد من الأخبار المتواترة في اللفظ، بشرط أن تكون قطعية الدلالة، أو من الأخبار المتواترة في المعنى، أو المستفاد من الاستقراء في موارد الشريعة»¹.

فالشاطبي ينفي اعتماد ما هو ظني في استنباط الأحكام الشرعية لأنّ الظنّ مدعوة للشك والاختلاف، والأدلة الشرعية عنده على ثلاث عقلية، عادية وسمعية، أمّا العقلية فقد قسمها إلى ثلاثة أقسام هي: الوجوب ويعني به ما يوجب العقل وجوده ولا يجوز احتمال انعدامه، والواجب وجوده بالعقل هو الله سبحانه وتعالى؛ لأنّ «في خلق السموات والأرض دلائل على الله تعالى... توصل المتأمل بحالها إلى العلم بالله عز وجل»²؛ أمّا حكم العقل الجائز الوجود، وهو حكم يصدق على كلّ ما يمكن وجوده وعدمه، فالإنسان مثلاً جائز الوجود أمّا المستحيل الوجود فهو ما يوجب العقل عدمه كالجمع بين المتناقضين في مكان واحد وزمان واحد؛ أمّا الأحكام العادية فهي أحكام يكونها الإنسان من تجاربه الحياتية، فإذا حكمنا على النار بأنّها تحرق فهذا حكم عادي وليس حكماً عقلياً³.

أمّا عن قول الجمهور في الأدلة الشرعية فهو قول يفيد العموم؛ حيث كلّ ما يقود إلى حكم شرعيّ قطعياً كان أو ظنياً يمكن اعتباره دليلاً شرعاً⁴، فالمجتهد مستدلّ يتّخذ الدليل مرشدًا يقوده لحكم شرعيّ، فإذا كان الدليل قطعياً لا يقبل التأويل والظنّ سيكون الحكم المستنبط منه قطعياً حتماً؛ أمّا إذا كان الدليل ظنياً مفتوحاً على العديد من الاحتمالات فسيكون الحكم المرتبط به ظنياً، وقد سبق وأن تناولنا مبدأ التكافؤ والتعادل بين الدليلين المتعارضين والذي يجب تتحققه قبل فعل الترجيح الذي يكون المرجح فيه هو المجتهد، ومن هذا المبدأ نستنتج استحالة وقوع تعارض

1- أبو إسحاق الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص: 21.

2- أحمد بن علي الرّازي الجحّاص، الفصول في الأصول، 7 | 4.

3- انظر محمد راتب النابلسي، الدرس الثامن، العقيدة الإسلامية، الأحكام العقلية المستنبطة من العقل، على الموقع: www.nabulsi.com/web/article/235

4- انظر سامي الصلاحات، فقه الواقع من منظور القطع والظنّ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21، جوان 2004، ص: 181.

بين دليلين أحدهما قطعي والآخر ظني؛ لأنه لا تعادل بينهما، كما لا يمكن أن يقع التعارض أيضاً بين دليلين قطعيين لأن القطعي راجح بقطعيته، ومنه فالتعارض حتماً سيقع بين دليلين ظنيين.

● التعارض لغة واصطلاحا

للتعارض في اللغة معانٍ كثيرة منها: التقابل والتمانع كـ «عارض الشيء بالشيء معارضة»: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابله، وفلان يعارضني أي يياريني، وعرض الشيء يعرض واعتراض: انتصب ومنع وصار عرضاً كالخشبية المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها، ويقال: اعتراض الشيء دون الشيء أي حال دونه¹ والعارض «ما اعترض في الأفق فسده من جراد أو نحل... والحاصل والممانع يقال: عرض له عارض»².

نستنتج مما سبق أن المعارضة في عرف اللغويين هي المقابلة بين أمرتين، والمقابلة تعبر عن تمانع حاصل بين أمرتين لا يمكن الجمع والتوفيق بينهما مما يبرر التدافع الحاصل بينهما؛ إذ يلغى الطرفُ معارضه بالضرورة.

أما في اصطلاح الأصوليين فالمعارضة تعني «الممانعة على سبيل المقابلة يقال: عرض لي كذا: أي استقبلني فمعنى مما قصدته، ومنه سميت الممانع عوارض، فإذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضه»³، فقد ربط الأصوليون التعارض بالحججة التي يقصد بها الدليل، فإذا وجد دليلاً متقابلاً متدافعاً، لا يمكن الجمع بينهما سميت المدافعة معارضه.

سبب عدم اجتماع المتقابلين تبادلها وضابط هذا التبادل «أن تكون الحقائقتان متبادرتين في ذاتيهما مع أنَّ بينهما غايةَ المنافة، بمعنى أنه لا يمكن اجتماعهما في محل واحد في وقت

1 ابن منظور، لسان العرب، 13 | 211-212.

2 إبراهيم أنيس، عبد الحليم متصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 2008، ص: 594.

3 أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، 2 | 12.

كالسود والبياض والحركة والسكن»¹، ومن ذلك المقابلة بين دليلين شرعاً متبادرتين لا يمكن الجمع بينهما بسبب التناقض القائم بين الحكمين المستبدين منهما، والذي يجعلهما متدافعين بين إثبات ونفي أو بين حلال وحرمة.²

هذا ما يفسّر الممانعة الحاصلة بين الدليلين المتعارضين؛ حيث يمتنع على المجتهد الأخذ بالدليلين معاً لتناقضهما الذي يعني تنافيهما وتناسخهما³، ومنه كل دليل يعمل على إلغاء الدليل الذي ينافقه؛ مما يجعل الجمع والتوفيق بينهما مستحيلاً، كالجمع بين الحياة والموت في ذات واحدة في نفس المكان والزمان.

كما قضى إجماع العلماء بعدم وجود تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة إذ «التعارض هو في الظاهر وبحسب ما يتadar إلى الذهن، ثم يزول بعد النظر والتأمل والبحث؛ لأنّ مصدر الأدلة الكلية والجزئية هو الله سبحانه وتعالى؛ ولأنّ التعارض مبدئياً يعني التناقض والاختلاف والاضطراب، وهذا يستحيل أن يصدر من إنسان عاقل، فكيف يصدر من العليم الخبير الحكيم؟»⁴.

لهذا ما اتفق عليه في الشريعة ألا تعارض فيها البتا، وهو تعارض صوري نتج عن اجتهادات فردية معزولة تعبر عن إمكانية الواقع في الخطأ⁵، وهذا دليل على تنزيه الشريعة عن كل تناقض يكون مدعاه للشك.

1. التنازع السلبي بين الأدلة المتعارضة

التعارض يعني التقابل الذي يحيل على التناقض القائم على «التنازع السلبي وليس التنازع الدورى بين صفتين متقابلتين لا ينفكان أن يتواجدان على سطح واحد بوجهين مختلفتين...»

1 محمد الأمين الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، ترجمة: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار علم الفوائد، مجمع الفقه الإسلامي جدة، السعودية، طبع، ص: 43.

2 انظر: المرجع السابق، 2 | 12.

3 عباس محمود العقاد، الضد والنقيض في الفلسفة المادية الثانية، مجلة الرسالة، 14 أكتوبر 1946، العدد 693، ص: 24.

4 محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2، 2006، ص: 403-404.

5 المرجع نفسه، ص: 898.

فالنقىض هو الذى يسعى للتغلب على المبنى المعنوى لمنازعه ليحل محله ويُسْطِع فعله محل فعل المُنْقُوض... فالمرض ينقض الصحة ولكن لا يلغى وجودها حتى يستنفذ هو وجود الصحة تماماً فيكون فعل المرض هو الذى تغلب على مفعول الصحة وإن تواجدًا في محل واحد وفي آن واحد»¹.

لو ندقق النظر في هذا القول نجد مفهوم التناقض قائماً على مبدأ هام يتمثل في التنازع السالبي الذي يقوم على إلغاء أحد الطرفين المتعارضين؛ لأن الإيجاب يعني توافق الطرفين وإمكانية الجمع بينهما؛ أمّا السلب فيعني أن أحد الطرفين يطرح الطرف الآخر لأنهما متناقضان، والنقىضان لا يمكن التأليف والجمع بينهما في محل واحد وإن تواجاً فيهما؛ لأن وجودهما مبني على مبدأ التدافع والممانعة والمغالبة²؛ حيث كل نقىض يهدف إلى هدم نقىضه وإلغائه.

ومنه فالتناقض فعل بين طرفين متفانيين حيث كل طرف يعمل على إفشاء الطرف الآخر وهذا ما يفسّر مصطلحي المغالبة والممانعة اللذين ربطهما الأصوليون بظاهر التعارض بين الأدلة الشرعية؛ إذ يمنع تعارض الدليلين التأليف بينهما والعمل بهما، ويفرض على المجتهد تغليب دليل على الآخر، أو إثبات أن هذا التعارض شكلي فقط، ويمكن التأليف بينهما بوجه من وجوه الجمع والتوفيق.

من أمثلة التعارض الذي يوهم بوجود تناقض قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾³، قوله - عز وجل - في سياق آخر: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنْسَأْلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾⁴، قوله تعالى مخاطبا رسوله الكريم: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾⁵، وفي سياق آخر يخاطبه قائلا: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا

1 عباس علي العلي، مفهوم التناقض والتضاد، الحوار المتمدن، العدد: 4583، 23/9/2014، ص: 12-22.

2 انظر: أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، 2 | 12.

3 الرحمن [38].

4 الحجر [92].

5 القصص [56].

إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَذَرِّي مَا أَكَتَبْ وَلَا أُلَا يَمِنْ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ ثُورًا تَهْدِي بِهِ، مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ¹.

المتأمل في هذه الآيات يجد نفسه أمام أخبار تبدو له غير متوافقة، ويمكن أن نقول عنها أنها متعارضة؛ فالآية الأولى تنفي سؤال الجن والإنس عن ذنوبهم، لكن الآية الثانية تؤكد سؤالهم أجمعين تأكيداً قطعياً، أمّا عن الآيتين اللاحقتين ففيهما خطاب من الله تعالى موجه لرسوله الكريم؛ إذ يؤكد في الأولى أنّ الهدادي هو الله وأنّ الرسول لا يستطيع ذلك، لكنه في سياق الآية الأخيرة يؤكد ما نفاه قائلاً له: إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وهذا النفي الذي يقابل إثبات قطعي يولد عند المتكلمي تعارضاً يوهمه بوجود تناقض بين معانٍ القرآن الكريم، وب مجرد الرجوع إلى سياق كل آية يتضح لنا انسجام مضمون كل آية والمقام الذي وردت فيه².

1. طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الأصوليين

اتفق الأصوليون والمفسرون على أنّ التعارض «من أمارات العجز، والله يتعالى عن أن يوصف به، وإنّما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ... فَعَرَفْنَا أنّ الواجب في الأصل طلب التاريخ ليعلم به الناسخ من المنسوخ، وإذا لم يوجد ذلك يقع التعارض بينهما في حقنا من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله تعالى في الحادثة»³، ومنه فالتعارض الواقع بين الأدلة الشرعية ربّما يقع بين دليلين أحدهما ناسخ للآخر، وإذا لم يثبت النسخ فالتعارض متعلق بالمجتهد؛ أي أنّ عجزه الذي يعبر عن قصور العقل البشري هو الذي خلق فكرة التعارض لديه، وعليه أن يجتهد في التوفيق بين الدليلين المتعارضين.

1 الشوري [49].

2 محمد الأمين الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، دار علم الفوائد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية ط 1، 2005، ص: 143-144.

3 أحمد بن أبي سهل السترخسي، أصول السترخسي، 2 | 12.

وقد تعامل أهل العلم مع ظاهر التعارض بين الأدلة الشرعية بطرق مختلفة وفق مناهج اتفقت في الأصل وإن اختلفت في الفروع، فقد اتفقوا جميعهم بعدم وجود تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية بل هو صوري، ويشترط لتحقق التعارض بين الدليلين شروط أهمها:¹

- أن يتساوى الدليلان في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد*.
- أن يتّحد الدليلان المتعارضان في الموضوع والمحل والزمان؛ لأن الاختلاف في الموضوع والمحل والزمان يعني استقلال كل دليل بحكم شرعي له موضوع موافق لسياق معين، وهذا بالضرورة يلغى مبدأ التعارض.
- شرط التفاوت بين الأدلة المتعارضة، فالقطعيات لا ترجيح فيها؛ لأنّه لا تفاوت بينها.
- لا تعارض بين قطعي وظني؛ لأنّ القطعي راجح بقطعيته.

وإن اتفق أهل العلم في شروط التعارض ووجوب رفعه، فقد اختلفوا في كيفية التعامل معه، مما جعل طرق دفعه «على طريقتين: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور»²

• طريقة الحنفية في دفع التعارض

سلك الحنفية مسلكاً مغايراً لما أقرّه جمهور العلماء في التعامل مع ظاهر التعارض؛ وذلك بتقديم النسخ على الترجيح بين المتعارضين، فإن لم يمكن فالجمع بينهما، فإن تعذر فالتساقط أي إلغاء

الدليلين معاً لأنّ أحدهما يلغى الآخر ويسقط العمل به.³

هذه الطريقة تعكس اتجاه الحنفية نحو إلغاء التعارض بين الأدلة مبتدئين بالنسخ، فالترجح

1 انظر: محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، مصر ط 2، 1987، ص: 296-297.

* التواتر خبر عدد يمتنع اجتماعهم على الكذب، والآحاد خبر الواحد، انظر تفصيل ذلك: محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن التجار، شرح الكوكب المنير، ترجمة محمد الزحيلي ونزيه حماد، المملكة السعودية، ط 1، 1993، 2 | 325-324.

2 الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 | 411.

3 انظر: المرجع نفسه، 2 | 411.

ثم الجمع أو التساقط، فالناسخ يلغى بالضرورة عمل المنسوخ، والراجح يضعف كفة المرجوح لأنّ الترجيح «قوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»¹، فإذا لم يتسم النسخ أو الترجيح يلجأ المجتهد للتوفيق بين المتعارضين والجمع بينهما إن أمكن ذلك، فإذا تعدد النسخ والترجح والجمع يترك الدليلين ولا يعمل بهما وهذا ما اصطلاح عليه بالتساقط؛ أي كلّ دليل عمل على إسقاط الدليل الآخر.

من أمثلة التساقط تدافع حديثين عن صلاة الكسوف «أحدhem رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلی صلاة الكسوف كما تصلّون ركعة وسجدتين»، والثاني روت عائشة رضي الله عنها أنّ الرسول ﷺ صلی الكسوف ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجادات²، فالتعارض في كيفية صلاة الكسوف في كلّ ركعة برکوعين مع قيامين، أو برکوع واحد كبقية الصلوات، ولا مرجع عند الحنفية لأحد الحديثين على الآخر، فتركوا العمل بهما، وأخذوا بالقياس، وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات³.

ومنه فالحنفية يلتجؤون في حال التعارض إلى اعتبار أحد المتعارضين ناسخاً للآخر، فإذا لم يتحقق ذلك يرجّحون أحد المتعارضين، فإذا لم يجدوا دليلاً على الترجيح يحاولون الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين، فإذا لم يتحقق ذلك كله يسقطون العمل بالدليلين معاً.

• طريقة الجمهور في دفع التعارض

أما عن بقية جمهور العلماء من شافعية ومالكية وحنابلة؛ فقد قدّموا في حال وقوع تعارض بين النصوص الجمع بين النصين وذلك بالتوفيق بينهما، فإذا امتنعت أوجه التوفيق لجأوا إلى الترجيح بينهما، فإذا تعدد ذلك بحثوا في إمكانية أن يكون أحد النصين ناسخاً للنص الآخر فإذا استنفذوا كلّ هذه الطرق تركوا العمل بالدليلين، وهذا ما يصطلاح عليه بالتساقط⁴.

1 محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص: 280.

2 محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998، 1/471.

3 محمد مصطفى الرحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2/415.

4 انظر: المرجع نفسه، 2/416-419.

ومنه فمنهج الجمهور في دفع التعارض مخالف لمنهج الحنفية؛ حيث قدّموا الجمع والتوفيق بين الدليلين على الترجيح والنسخ، وهذا يفسّر ميلهم للحفاظ على الدليلين وإعمالهما معاً إن توفر لديهم وجهاً من أوجه التوفيق بينهما.

وخلالصة القول أنّ طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الأصوليين لا اختلاف فيها، فهي محصورة في أربع طرق هي: الجمع والتوفيق، أو الترجيح، أو النسخ، أو التساقط؛ أمّا عن اختلافهم في منهج تطبيق هذه الطرق فمردّه لكيفية تعاملهم مع التعارض؛ إذ الحنفية يغلّبون فكرة إسقاط العمل بأحد الدليلين أو كليهما لدفع هذا التعارض والتخلص منه، وهذا التوجّه عند الحنفية يعكس رفضهم لمبدأ التعارض بين الأدلة، لكنّ تقديمهم للنسخ والترجيح على الجمع والتوفيق يؤكّد وجوده؛ إذن فقد أثبتوه بمنتهجهم رغم رفضهم له.

أمّا جمهور العلماء يغلّبون مبدأ الجمع والتوفيق بين الدليلين حفاظاً عليهما للعمل بهما معاً إن أمكن ذلك، ومن هذا المنظور فإنّ الدليل الشرعي لا يفقد وظيفته حتى وإن وقع تعارض بينه وبين دليل آخر، وهذا تأكيد على أنّ هذا المنهج تعامل مع التعارض على أنه صوري وليس تارضاً حقيقياً، وبذلك يمكن إبطاله بوجه من وجوه التوفيق بين الأدلة الشرعية.

5. معايير الترجيح وقواعده.

ممّا سبق عرضه يتأكّد لنا اعتماد الترجيح عند الأصوليين على ميزان له معاييره، شأنه في ذلك شأن الميزان الحقيقي بكفته، وهذا ما دفع الأصوليين لضبط قواعد يخضع لها فعل الترجيح اعتماداً على معايير مضبوطة يتم بها قياس قوة الدليلين قصد تثقيل كفة دليل على الآخر.

والمعيار في اللغة «من المكابيل... العيار ما عايرت به المكابيل»، فالمعيار صحيح تامٌ وافٍ، تقول: عايرت به أي سويّته، وهو العيار والمعيار¹، والمكيال «اسم آلة من كال: ما

¹ ابن منظور، لسان العرب، 313 | 14

يكال به وهو وعاء ذو سعة معينة من حديد أو خشب ونحوهما، يستعمل لكيل السوائل
والمواد الجافة»¹.

ومنه فالمعيار في الوضع اللغوي مرتبط بضبط الأوزان والحجم قصد تعين كتلة المواد الصلبة، وحجم المواد السائلة، لكن الدلالة الاصطلاحية تجاوزت الاستعمال الحقيقي للفظة؛ إذ المعيار عند الفلاسفة يقصد به «نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء... والمعايير إخضاع الأشياء لمقاييس محددة تقييم من خلالها... والعلوم المعايرية: العلوم التي تهدف إلى صوغ القواعد والنماذج الضرورية لتحديد القيم كالمنطق، والأخلاق، وعلم الجمال»².

أما المعيار في مجال الفقه فهو «نموذج معين يجري تقدير الأشياء به، كمعيار الوزن، ومعيار الكيل، ومعيار الصحة والخطأ، ومعيار الجمال، وغير ذلك»³

إذن معايير أي علم من منطق، أو أخلاقي، أو علم الجمال، أو فقه هي ضوابط يرتكز عليها العلماء في قياس وتقييم مادة هذا العلم، وقد وضع علماء أصول الفقه منجزا علميا خاضعا للعديد من الضوابط التي تعد معايير يحتكم إليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية العملية، ويظهر دور المعيار جليا في المنهج الذي اتبعه الأصوليون في الترجيح بين المتعارضين، لكن المعايير المعتمدة في هذا الباب غير مصريحا بها في كتبهم؛ إذ لم نعثر على كتاب يحدد هذه المعايير ويضبطها ضبطا واضحا، رغم اعتماد فعل الترجيح عليها؛ إذ لا ترجيح دون معيار تقاس به قوة الدلالة؛ لذا سنعمل في الفصل الأول على استنباط هذه المعايير من مطلبان كتب أصول الفقه اعتمادا على استقراء القواعد المعتمدة في الترجيح؛ لأنها قواعد مؤسسة على معايير مضبوطة.

¹ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008، 3 | 1980.

² المرجع نفسه، 1 | 1583.

³ محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قينبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، لبنان، دط، ص: 334.

أمّا عن قواعد الترجيح بين الأدلة الشرعية، فهي خاضعة لاعتبارين هما: اعتبار المتن واعتبار الحكم، ولكلّ اعتبار قواعده

● قواعد الترجيح باعتبار المتن

المراد بالمتن «اللُّفْظُ الثَّابِتُ بِالنُّصُوصِ، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَيَلْحِقُ بِهَا الْإِجْمَاعُ وَيُشَمَّلُ ذَلِكَ التَّرْجِيحَ بِحسبِ الْلُّفْظِ».¹

وقد وضع الأصوليون قواعد للترجح اعتماداً على لفظ المتن أهمّها²:

1. يرجح اللُّفْظُ الْفَصِيحُ عَلَى الرَّكِيلِ إِنْ قُبِلَ.
2. يرجح النهي على الأمر؛ لأنّ دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
3. يرجح الخبر الذي فيه أمر على الخبر الذي فيه مبيح؛ لأنّ الامر يتضمن الإباحة.
4. ترجح الحقيقة على المجاز؛ لأنّها الأصل وعدم حاجتها لقرينة.
5. يرجح اللُّفْظُ الْخَاصُ عَلَى الْلُّفْظِ الْعَامِ؛ لأنّ الْخَاصَ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ وَأَقْرَبُ إِلَى التَّعْبِينِ.
6. يقدم العام الذي لم يخصّ على العام الذي خصّ، لأنّ دخول التخصيص يضعف اللُّفْظَ وَيُصِيرُ بِهِ مجازاً.
7. يتقدّم العام المطلق على العام الوارد على سبب؛ لأنّ العبرة بعموم اللُّفْظِ.
8. الجمع المعّرف يقدم على الجمع المنكر، لأنّ الأول لا يدخله الإبهام.
9. اللُّفْظُ الْمُشَتَّمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرِعِيَّةِ أَوِ الْعُرْفِيَّةِ يَقْدِمُ عَلَى الْمُشَتَّمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ الَّتِي صَارَ لَهَا حُكْمٌ شَرِعيٌّ، مِثْلُ (الصُّومُ، الصَّلَاةُ...).
10. يرجح القول على الفعل؛ لأنّ القول أبلغ في البيان من الفعل.
11. يرجح اللُّفْظُ الْمُقْرُونُ بِالْتَّأْكِيدِ عَلَى غَيْرِ الْمُؤَكَّدِ.

¹ محمد مصطفى الرحيلي، الوجيز في علم أصول الفقه، 2|437.

² انظر تفصيل ذلك: المرجع نفسه، 2|438.

• قواعد الترجيح باعتبار الحكم (المدلول)

أمّا باعتبار دلالة النص على الحكم الشرعي فقد استنبط الأصوليون قواعد للترجح تعتمد على خصوصية الحكم الشرعي وهي¹:

1. يرجح الحظر على الإباحة والكرامة والمندوب والوجوب عند جمهور العلماء... لأنّ دفع المفسدة أهمّ من جلب المصلحة.
2. يرجح الإثبات على النفي عند الجمهور.
3. يرجح الخبر النافي للحدّ والعقاب على الموجب لهما.
4. الحكم المثبت للحكم الوضعي أولى من الحكم المثبت للحكم التكليفي... وقال آخرون يرجح التكليفي على الوضعي لأنّ التكليف مناط التشريع وأكثر مثوبة.
5. الحكم الأخفّ يرجح على الحكم الأثقل.

يمكننا القول في شأن هذه القواعد: إنّ الأصوليين لم يتجاوزوا القاعدة الأصولية القائلة بمبدأ دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة² في ضبط معايير الترجح بين الأحكام الشرعية المتعارضة؛ إذ رکزوا على الحكم الذي فيه منفعة للعباد متخذين منه حكم راجحا على الحكم الذي يعارضه، وهذا ما يفسّر تغليب الأخذ بالحكم الأخف الذي يتافق ومبدأ الأخذ بالحكم النافي للحدّ والعقاب، والذي يعدّ صورة من صور التخفيف من قبل الشارع³، وهذا ما يؤكده قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁴.

1 انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في علم أصول الفقه، 2 | 438.

2 انظر: عبد الله بن حمد السكاكر، قواعد التحرير في المعاملات المالية، قاعدة المصالح والمفاسد دراسة تأصيلية وتطبيقات معاصرة، مجلة جامعة الملك سعود، مج 19، 2006، ص: 502.

3 انظر: محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوى الحنبلي المعروف بابن التجار، شرح الكوكب المنير، تعلّم: محمد الزحيلي ونزير حماد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المملكة السعودية، ط 1، 1993، 4 | 692.

4 البقرة [184].

كما نبّه في هذا الصدد إلى أنّ الخالق شرّع الأحكام الشرعية لصالح عباده وخيرهم في الدنيا والآخرة، والأصل فيها ألا تعارض بينها وهذا ما أكّده الأصوليون، وإذا وجد فهو تعارض صوري بين بعض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الذي لم ينكروه، لكنّهم ببرّوهم على أنّه شكلي يفرض عليهم إيجاد تفسير له؛ إمّا بالتفريق بين المتعارضين والجمع بينهما، أو بالنسخ، أو بالترجيح، أو بالتساقط.

ومن هذا العرض المقتضب لمفهوم الترجيح وعلاقته بظاهر التعارض بين النصوص الشرعية يتأكّد لدينا أنّ البحث في الترجح باب مهمٌ من أبواب البحث الأصوليّ، لكنّ أهميّته لا تعني البتة اعتبار التعارض قاعدة ثابتة تخضع لها أغلب الأحكام الشرعية، بل هو وضع استثنائي فسّره الأصوليون ووضعوا له قواعد لتفسيره ودفعه.

بما أنّ الحكم الشرعيّ يؤيّده دليل شرعيّ يستمدّ ابتداء من القرآن الكريم باعتباره أصل التشريع والتفسير علم يشتغل على قراءة النص القرآني، فقد اهتمّ المفسرون أيضاً بالبحث في نصوص القرآن الكريم التي يبدو ظاهرها متعارضاً ليحتلّ الترجح مساحة في كتب التفسير أيضاً؛ حيث شغل البحث في الترجح والتعارض عند المفسرين مباحث هامة في كتب التفسير؛ أعملت فيها الكثير من أدوات قراءة النص، وما يميّز مواطن الترجح في كتب التفسير لغة الحجاج المرتكزة على دفع الحجة بالحجّة للفصل بين أراء المفسرين وتؤلياتهم المتعارضة من جهة ولتفسير مواطن التعارض في النص القرآني من جهة أخرى دفعاً للشبهات.

كما لا يمكننا تناول هذا المبحث الهام في كتب التفسير دون الحديث عن دور السياق القرآني ودوره في الترجح عند المفسرين؛ إذ اتّخذت اللغة أداة لدفع ظاهر التعارض في النص القرآني؛ مما أثّر كتب التفسير بمنهج لغوی متكمّل، يعتمد فيه المفسّر باعتباره مرّجاً بين الأحكام المتعارضة قواعد هامة في ترجيح المتن القرآني؛ حيث يتدرج المفسّر ابتداء من تحليل اللفظة المفردة تحليلاً إجرائياً تفصيلياً ينتقل فيه من بنيتها إلى تحليل التركيب بغية الوصول إلى توجيه صحيح لمدلول الآية، فإذا وجد تعارض يمكن تفسيره وإزالته بأدوات لغوية فسوف تُعتمد اللغة أداة من أدوات الترجح ودفع التعارض.

وقد وقع اختيارنا على تفسير "التحرير والتنوير" للشيخ الطاهر بن عاشور - الذي اهتم فيه صاحبه بالترجيح بين أقوال المفسرين المتعارضة - مستهدفين ضبط أهم المعايير المعتمدة في توجيه دلالة المتعارض، فمن هو الطاهر بن عاشور؟ وبم يتميز تفسيره للتحرير والتنوير؟

ثانياً: التعريف بالمؤلف والمؤلف

1. التعريف بالطاهر بن عاشور

• نسبة ونشأته

هو الشيخ الإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ولد ضاحية المرسى في تونس جمادى الأولى سنة (1296هـ | 1879م)، شب في أسرة علمية، ونشأ بين أحضان والده قاضي الحضرة التونسية وصاحب المؤلفات القيمة، والذي كان يأمل أن يكون ابنه على مثال جده في العلم والنبوغ والعبقرية، وقد حظي برعاية جده لأمه الوزير الذي كان يحرص على أن يكون خليفة لهم في العلم والسلطان والجاه¹.

• مميزات عصره

تميز عصر الطاهر بن عاشور بكثرة الاضطرابات والفتنة، وقد توغل النفوذ الأجنبي في البلاد، وتفشى الجهل والفقر في المجتمع التونسي؛ مما شجّع على ظهور الكثير من الدعوات الإصلاحية التي قادها الكثير من المصلحين من أقطار العالم العربي والإسلامي².

• تحصيله العلمي

التحق بجامع الزيتونة سنة (1310هـ | 1892م) وهو في الرابعة عشرة من عمره، درس علوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة، والمنطق والتفسير القراءات ومصطلح الحديث والكلام، وأصول الفقه، وقد تميز بهمة عالية وذكاء نادر أهلة للاستفادة من مشايخ الزيتونة كالشيخ

1 انظر: محمد بن إبراهيم الحمد، التقرير لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، دار ابن خزيمة، الرياض، دط، دت، 15 | 1.

2 انظر تفصيل ذلك: بلقاسم الغالي، من أعلام الزيتونة، شيخ الجامع الأعظم، محمد الطاهر بن عاشور، حياته وآثاره، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1996، ص: 33-17.

إبراهيم الرياحي، والشيخ إسماعيل التميمي، والشيخ محمد قبادو¹، وقد تأثر الطاهر بن عاشور بالإمام محمد عبده وكان على لقاء معه في تونس عندما زارها سنة (1321هـ-1903م)، وقد توطّدت الصدقة بين الإمامين؛ إذ كانت الحركة الإصلاحية التي قادها ابن عاشور في تونس امتداداً لحركة الشيختين الأفغاني وعبدة².

وقد كان له دور بارز في إصلاح التعليم في جامع الزيتونة، وهذا ما أشاد به البشير الإبراهيمي قائلاً: «لم ير جامع الزيتونة في عهوده الأخيرة عهداً أزهر من هذا العهد، ولم ير في الرجال المُسيّرين له رجلاً أقدر على الإصلاح، وأمّدّ باعاً من شيخه الحالي، وإذا كان الإصلاح يسير ببطءٍ فما الذنب ذنبه، وإنّما الذنب لطبيعة الزمان والمكان، وضعف المقتضيات وقوّة الموانع وحسبه أنّه حرك الخامد، وززعزع الجامد، وأجال اليد المُصلحة في الإدارة وفي كتب الدراسة، وفي أشياء أخرى»³.

• الوظائف التي شغلها

تولى مناصب علمية وإدارية بارزة فقد «سمى حاكماً بالمجلس المختلط سنة 1909م، ثمّ قاضياً مالكيّاً، في سنة 1911م ارتقى إلى رتبة الإفتاء، وفي سنة 1932م اختير لمنصب شيخ الإسلام المالكي، ولما حذفت النظارة العلمية أصبح أول شيخ لجامعة الزيتونة، وبعد عنها لأسباب سياسية ليعود إلى منصبه سنة 1956م، وظلّ به إلى ما بعد استقلال البلاد التونسية سنة 1956م»⁴.

1 انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم: حاتم بوسمة، دار الفكر النهضوي الإسلامي، مكتبة الإسكندرية، مصر، دط، 2010، ص: 22-21.

2 انظر: بلقاسم الغالي، من أعلام الزيتونة، شيخ الجامع الأعظم، محمد الطاهر بن عاشور، حياته وآثاره، ص: 50-51.

3 محمد بن إبراهيم الحمد، التقرير لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، 1 | 29-30.

4 موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org>

● مذهبه الفقهي والعقدي

نشأ الطّاهر بن عاشور في بيئة تعتنق المذهب المالكي، وهو المذهب السائد في تونس وفي بلاد المغرب العربي؛ أمّا عن عقيدته فقد صرّح في أكثر من موضع من مؤلفاته، على رأسها تفسيره "التحرير والتنوير" بأنّه أشعري^{*} العقيدة، ويوضح ذلك جلياً في تفسيره لنصوص الصفات، و يمكن أن نؤكّد ذلك بقوله في سياق تفسيره لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَلْنَا إِبْطَوْا مِنْهَا جَمِيعاً بِإِمَّا يَا تَيَّنَّكُمْ مِنْ هُدَىٰ فَمَنْ تَبَعَ هُدَىٰ بَلَّا حُوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ وَالذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِمَا يَأْتِنَا أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْبَارِّ هُمْ بِهَا خَلِيلُونَ ﴾¹؛ إذ صرّح قائلاً: «كانت الآية أسعد بمذهبنا أيّها الأشاعرة من عدم وجوب الهدى كله على الله تعالى».²

● وفاته وأهم مؤلفاته

توفي الإمام الشّيخ الطّاهر بن عاشور يوم الأحد 13 رجب 1393هـ الموافق 12 أوت 1973م بعد حياة حافلة بالعطاء الفكري، وقد خلّف مؤلفات كثيرة ومتعددة، منها ما هو شرعي، ومنها ما هو أدبي، ومنها ما هو إصلاحي تربوي، نذكر منها تفسير المشهور "التحرير والتنوير"، ومجموعة من الكتب منها «مقاصد الشّريعة الإسلامية | أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام |

* «الأشعرية نسبة إلى إمامها ومؤسسها أبي الحسن الأشعري، الذي ينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري، هي مدرسة إسلامية سنّية، اتبع منهاجها في العقيدة عدد كبير من فقهاء أهل السنة والحديث، فدعمت اتجاههم العقدي. ومن كبار هؤلاء الأئمة: البهقي، والباقلاي، والقشيري، والجويني، والغزالى، والفارخر الرازى، والنبوى، والسيوطى، والعز بن عبد السلام، والتقي السبكى، وابن عساكر وغيرهم كثير، حتى إنهم مثلوا جمهور الفقهاء والمحاذين من شافعية ومالكية وأحناف ، وبعض الحنابلة... والأشاعرة هم جماعة من أهل السنة، لا يخالفون إجماع الأئمة الأربع... ولا يعارضون آية واحدة من القرآن ولا الحديث، وما ثبت عن الصحابة والعلماء الأعلام، ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة، وتعتبر منهجاً وسطاً بين دعوة العقل المطلق وبين الجامدين عند حدود النص وظاهره، رغم أنهم قدموا النص على العقل، إلا أنهم جعلوا العقل مدخلاً في فهم النص، كما أشارت إليه آيات كثيرة التي حثت على التفكير والتدبر » | انظر: أشعرية، <https://ar.wikipedia.org>. وانظر أيضاً: مجد خضر، الأشعرية في خريطة الفكر الإسلامي،

<http://www.aktab.ma>

البقرة [37-38].

2 محمد الطّاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1984، 1 | 443.

أليس الصبح بقريب | الوقف وآثاره في الإسلام | كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ...»¹.

1. التعريف بتفسير التحرير والتنوير

التحرير والتنوير من التفسير اختصار لعنوان التفسير الأصلي وهو «تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد»²، استهلّه صاحبه بتمهيد ووضح فيه أنّ هذا التفسير كان أمنية راودته العديد من السنوات، لكنّ التزاماته ومسؤولياته حالت دون تحقيق مراده، إلى أن تغيرت الظروف وتحفّف من أعباء وظيفة القضاء، فعقد العزم على الشروع في تفسير القرآن العظيم بنفسه جديد؛ إذ يقول في ذلك: «جعلت حقاً علىّ أن أبدى في تفسير القرآن نكتاً لم أرَ من سبقني إليها، وأن أقف موقف الحكم بين طوائف المفسّرين تارة لها وآونة عليها، فإنّ الاقتصار على الحديث المعد تعطيل لفيض القرآن الذي ماله من نفاد، ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاده الأقدمون، وأخر آخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون»³

وقد لخص الطّاهر بن عاشور منهجه في هذا التفسير قائلاً: «اهتممت في تفسيري هذا ببيان وجوه الإعجاز ونكت البلاغة العربية وأساليب الاستعمال، واهتممت أيضاً ببيان تناسب اتصال الآي بعضها بعض... ولم أغادر سورة إلا بيّنت ما أحاط به من أغراضها... واهتممت بتبيين معاني المفردات في اللغة العربية... فإنّي بذلك في الكشف عن نكت من معاني القرآن وإعجازه خلت عنها التفسير... ففيه أحسن ما في التفاسير، وفيه أحسن مما في التفاسير»⁴. كما قدم لتفسيره عشر مقدمات في مائة وعشرين صفحة، قصد بها إفادة الباحث بها وإنعانته في فهم ما راح إليه في هذا التفسير، وهي مقدمات علمية مركزة تناول فيها ما يلي⁵:

1 بلقاسم الغالي، من أعلام الزيتونة، شيخ الجامع الأعظم محمد الطّاهر بن عاشور، حياته وآثاره، ص: 70-68.

2 محمد الطّاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 1 | 8-9.

3 المصدر نفسه، 1 | 7.

4 المصدر نفسه، 1 | 8.

5 انظر: المصدر نفسه، 1 | 10-130.

- المقدمة الأولى: في التفسير والتأويل وكون التفسير علمًا.
- المقدمة الثانية: في استمداد علم التفسير.
- المقدمة الثالثة: في صحة التفسير بغير المؤثر ومعنى التفسير بالرأي ونحوه.
- المقدمة الرابعة: فيما يحق أن يكون غرض المفسر.
- المقدمة الخامسة: في أسباب النزول.
- المقدمة السادسة: في القراءات.
- المقدمة السابعة: قصص القرآن.
- المقدمة الثامنة: في اسم القرآن وآياته وسوره وترتيبها وأسمائها.
- المقدمة التاسعة: في أن المعاني التي تحملها جمل القرآن، تعتبر مرادًّا بها.
- المقدمة العاشرة: في إعجاز القرآن.

بعدها شرع في تفسير سور القرآن سورة في مساحة استواعت ثلاثين جزءا، واستغرق تأليف هذا التفسير تسعًا وثلاثين سنة وستة أشهر، وقد أتمّه مؤلفه في بيته ببلد المرسى شرقى مدينة تونس عصر يوم الجمعة الثاني عشر من شهر رجب عام 1380 هـ | 1961 م¹، وقد طبع هذا التفسير النفيس طبعات أفضلها طبعته الأصلية الصادرة سنة 1984 م عن الدار التونسيّة للنشر في 15 مجلدا، صدرت من قبل هذا التاريخ في نسخة غير مجلدة في 30 جزءاً طبعتها الدار التونسيّة للنشر بالاشتراك مع المؤسّسة الوطنيّة للكتاب بالجزائر، ثم في نسخة أخرى مجلدة في 15 مجلدا عن الدار التونسيّة والدار الجماهيريّة للنشر و التوزيع والإعلان بليبيا².

نود في ختام هذا المدخل التأكيد على أن التأسيس والتقعيد للترجيح اشتغل عليه الأصوليون ثم استثمر المفسرون القواعد التي وضعها الأصوليون في توجيه دلالة المتعارض في تفسير القرآن الكريم؛ لذا سيكون عنوان الفصل الأول: "في توجيه دلالة المتعارض عند الأصوليين"

1 انظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 30 | 636-637.

2 انظر: ملتقى أهل التفسير، <https://vb.tafsir.net>

الفصل الأول

في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين

الفصل الأول: في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

أولاً: الدلالة بين القدامي والمحدثين

-1 الدلالة لغة واصطلاحا.

-2 الدلالة عند القدامي.

-3 الدلالة عند المحدثين.

ثانياً: البحث الدلالي عند الأصوليين وأثره في توجيه دلالة النّص الشرعي.

-1 ثنائية الدال والمدلول عند الأصوليين.

-2 اعتبارات التقسيم الدلالي عند الأصوليين.

● باعتبار الوضع.

● باعتبار الاستعمال.

● باعتبار قوة الدلالة.

-3 قصدية منتج الخطاب وطرق دلالة اللفظ على المعنى.

● طرق دلالة اللفظ على قصدية المتكلّم عند الحنفية.

● طرق دلالة اللفظ على قصدية المتكلّم عند الشافعية.

ثالثاً: الترجيح بين المتعارض من النصوص، ودوره في الاستنباط عند الأصوليين.

-1 الاستنباط: لغة واصطلاحا.

-2 قواعد الاستنباط عند الأصوليين.

● محور القواعد اللغوية.

● محور قصدية الشارع.

-3 الميزان الدلالي ودوره في ترجيح دلالة المتعارض في النّص الشرعي

● الميزان لغة واصطلاحا.

● قابلية قياس الدلالة عند الأصوليين.

● الميزان الدلالي ودوره في الترجيح.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

الفصل الأول: في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

تمثّل المحاولات الأولى لتفسير دلالات النّص القرآني بدايات بحث دلالي في نصّ مقدس نزل بلغة العرب، وقد اهتمّ بدراسة دلالة هذا النّص المفسرون والأصوليون والبلاغيون، وكلّ من له اهتمام بالبحث في أسلوب الخطاب القرآني وأسرار إعجازه، وإذا كان القرآن موضوع البحث واحداً لا اختلاف فيه، فمناهج البحث فيه اختلفت وتعددت؛ لأنّ أهداف البحث فيه متعددة تختلف باختلاف طبيعة العلوم التي اهتمت بالبحث في دلالات القرآن الكريم.

أولاً: الدلالة بين القدامي والمحدثين.

- 1 - الدلالة لغة واصطلاحاً:

جاء في الصّحاح في مادة (د، ل، ل) «الدليل: ما يستدلّ به، والدليل: الدال، وقد دلّه على الطريق يدلّه دلالة ودلالة وذلة، والفتح أعلى»¹، و «دلّه على الشيء يدلّه دلاً ودلالة فاندلّ: سدّده إليه...»²، وقال ابن فارس (ت 395هـ): «الدال واللام أصلان: أحدهما: إبارة الشيء بأماراة تعلّمها، الآخر: اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دلت فلانا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بين الدلالة والدلالة»³.

إذا اقتصرنا على القولين السابقين نجد الدلالة معجمياً تحيل على التسديد؛ أي «التفقيق للسداد... والسداد بالفتح الاستقامة والصواب»⁴.

¹ إسماعيل بن حمّاد الجوهرى، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية (دلل)، ترجمة: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2، 1979 | 2، 1698.

² جمال الدين ابن منظور، لسان العرب (دلل)، 7 | 153.

³ أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة (دلل)، ترجمة: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، المجمع العلمي العربي الإسلامي، ط 2، 1979 | 2، 259.

⁴ إسماعيل بن حمّاد الجوهرى، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية (سدّد)، 3 | 485.

هذا الربط بين الدلالة والتسديد يؤكد ارتباط الدلالة بفعل يستهدف الوجهة الصحيحة والهدف الواضح؛ لذا سمي العرب كلّ عارف بمسالك الصحراء دليلاً؛ لأنّه لا يخطئ السبيل؛ وهي «وحدة تقوم على نسبة بين شيئين مرتبطين بعضهما ببعض ارتباطاً لا انفصاماً فيه، الشيء الأول: الدال، وهو الذي إذا علم بوجوده يستدعي انتقال الذهن إلى وجود شيء آخر هو المدلول»⁵؛ أي لا يمكننا اعتبار الدليل دليلاً إلا إذا قادنا إلى مدلول، لا يمكن الوصول إليه إلا بواسطة هذا الدليل.

قد يكون هذا الدليل أمارَةً أو علامة توضح لنا المدلول وتقودنا إليه، وهناك من فرق بين الدلالة والدلالة؛ فإذا «ما كان للإنسان اختيار في معنى الدلالة فهو يفتح الدال، وما لم يكن له اختيار في ذلك فبكسرها، مثاله إذا قلت: (دلالة الخير لزيد) فهو بالفتح؛ أي: له اختيار في الدلالة على الخير، وإذا كسرتها فمعناه حينئذ صار الخير سجية لزيد فيصدر منه كيف ما كان»⁶، وإذا أخذنا بالاتفاق عليه فلا فرق في المعنى بين الدلالة بالفتح والدلالة بالكسر، مع تغلب الفتح في مصدر دل.⁷.

أمّا عن مصطلح الدلالة فهو حاضر في حقول معرفية متعددة؛ إذ شغلت الدلالة مباحث هامة عند أهل المنطق والفلسفة، وعند الأصوليين والفقهاء وعلماء اللغة، والدلالة «بالفتح هي على ما اصطلاح عليه أهل الميزان**، والأصول، والعربية والمناظرة أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر... والشيء الأول يسمى دالاً والشيء الآخر يسمى مدلولاً، والمراد بالشيئين ما يعمّ اللفظ وغيره فتصور أربع صور، الأولى كون كلّ من الدال والمدلول لفظاً كأسماء الألفاظ

⁵ دلدار غفور حمد أمين، البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة، دار دجلة، الأردن، ط1، 2014، ص: 131.

* الأمارة تعني العلامة، انظر: المرجع نفسه، 2 | 582

⁶ أبيوب بن موسى الحسيني الكفوبي، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية (دليل)، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998، ص: 439.

⁷ انظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008، 1 | 762.

** يقصدُ بأهل الميزان أهل المنطق، انظر أحمد تقى الدين أبو العباس بن تيمية، الرد على المنطقيين، إدارة ترجمان السنة، باكستان، ط3، 1977، 1 | 26.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

الموضوعة لألفاظ الأفعال على رأي، والثانية كون الدال لفظا والمدلول غير لفظ كزيد الدال على الشخص الإنساني، والثالثة عكس الثانية كأن خطوط الدالة على الألفاظ، والرابعة كون كلّ منهما غير لفظ كالعقود الدالة على الأعداد».⁸

معنى ذلك أنّ مصطلح الدلالة تحدّده ضوابط أهمّها:

- **العلم** والذي يعني المعرفة اليقينية⁹، ويشمل العلم في الدلالة علمين: علمًا بالدال، وعلمًا بمدلوله

ومعرفة الدال سابقة على معرفة المدلول والمدلول مترب عليها.¹⁰

- **التوسيع** في مفهوم الدلالة، فهي تتجاوز الدلالة اللغوية التي يعبر عنها اللفظ باعتباره دالا على المعنى إلى دوال أخرى تتجاوز اللغة الملفوظة.

- **التنوع؛ لأنّ الدلالة أربعة أقسام:**

أ- **قسم فيه الدال والمدلول لفظان؛** حيث يتكون كلّ ملفوظ من متواالية نطقية تعبّر عن صيغته اللفظية ومنه فالصورة اللفظية للفظ دليل على اللفظ ذاته أو على لفظ آخر ، وهذا ما راح إليه القاضي البيضاوي(ت 685هـ) في تفسير اسم الفعل "آمين" الوارد في سورة الفاتحة والذي يعبر عن فعل "استجب" موضحاً المقابلة الحاصلة في أسماء الأفعال بين خصوصية الاسم المجردة من الزمن و خصوصية الفعل المقيدة به، فإن « قيل كيف تكون أسماء الأفعال أسماء مع كونها دالة على المعنى المقترب بأحد الأزمنة الثلاثة... قلنا الأسماء

⁸ محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تج: رفيق العجم – علي درجوج، مكتبة لبنان، 1996، ط، 1،

.787 | 2

⁹ انظر: المرجع نفسه ، 2/787

¹⁰ انظر: دلدار غفور حمد أمين، البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة، ص: 132

المذكورة موضوعة بيازاء **اللفاظ الأفعال الاصطلاحية** نحو استجوب ... ونفس **اللفاظ غير مقتنة بالزمان فهي مدلوة لتلك اللفاظ**»¹¹.

إذ يقصد بـ**اللفاظ الأفعال الاصطلاحية** ما تواضع عليه أهل اللغة في ضبط صور لفظية لمفردات اللغة وهذا ما عنده بقوله: **نفس اللفاظ، والنفس في هذا السياق تعني منطوق اللفظ، وقد يدل لفظ على لفظ آخر يختلفان في هذا المنطوق، وكأنّ لمعنى اللفظين صورتين متباينتين، ومنه فاسم الفعل لا يدل على الفعل زميته ومعناه؛ لأنّه لو دل على ذلك لما كان اسمًا بل يصبح فعلًا ، ومنه أسماء الأفعال - حسب القول السابق - لفاظ دوال على لفاظ الأفعال وصيغها وهذا ما عبرت عنه لفظة "نفس" وليس على الأفعال باعتبارها أحاديث مقيّدة بأزمنة مخصوصة. ويمكن توضيح دلالة أسماء الأفعال على اللفاظ أفعالها بالتمثيل التالي:**

اسم الفعل ————— يدل على ————— لفظ فعل آخر.

(آمين / صورة لفظية) ————— (استجوب / صورة لفظية)

(الدّال / لفظ) ————— (المدلول / لفظ لا معنى)

ب - قسم فيه الدال لفظ والمدلول ليس لفظاً: مثل لفظ تفاحة دال على نوع من الفاكهة.

ج - قسم فيه الدال ليس لفظاً والمدلول لفظ: مثل الخط الدال على اللفظ.¹²

د - قسم فيه الدال والمدلول ليسا لفظين، كدلالة الحمى على المرض.

الدلالة أيضا «هي فهم أمر من أمر، أو هي كون الشيء بحالة وصفة بحيث يلزم من إدراكتها إدراك شيء آخر، والشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول، وذلك مثل لفظ (أبو الهول)

¹¹ محى الدين شيخ زاده، حاشية محى الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، د ط، 1 | 109.

¹² انظر: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، البيان والتبيين، ترجمة عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 7، 1998، 1.

فإنّ هذا اللّفظ يدلّ على التّمثال المكوّن من جسم أسد ورأس إنسان... ومثل الكلمة أربعة فإنّها تدلّ على العدد المكوّن من أربع وحدات¹³؛ أي الدّلالة عملية ذهنية تستهدف الفهم من خلال أمرين يدلّ أحدهما على الآخر.

وقد أصبح البحث في الدّلالة عند المحدثين علماً يتخذ المعنى موضوعاً له، ولا أحد – على حد قول أحمد مختار عمر – ينكر قيمة المعنى بالنسبة للغة إذ اعتبر بعضهم اللغة معنى موضوعاً في صوت¹⁴.

أمّا عن البحث الدّلالي عند المحدثين العرب فقد تجاذبه تياران، تيار وافد من الغرب وتيار مرتبط بالدرس الدّلالي عند القدامي، فما نصيب البحث الدّلالي عند القدامي؟ وهل استفاد المحدثون من مكتسبات الحقول المعرفية التي بحثت في الدّلالة عند القدامي؟

2 - الدّلالة عند القدامي:

إذا كان علم الدّلالة العلم الذي يدرس قضية المعنى¹⁵، فهو بالضرورة مرتبط بالإبانة؛ لأنّ المعنى خفيٌ وبحاجة لدليل يوضحه، وهذا ما يفسّر ربط الجاحظ (ت 255هـ) بين مفهومي البيان والدلالة قائلاً: «الدّلالة على المعنى الخفي هو البيان الذي سمعت الله عزّ وجلّ يمدحه ويدعو إليه ويحيث عليه، بذلك نطق القرآن وبذلك تفاخرت العرب وتفاضلت أصناف العجم، والبيان اسم جامع لكلّ شيء كشف لك قناع المعنى وهتك الحُجُب دون الضمير، حتى يفضي السامع إلى حقيقته ويهمّم على محسوله كائناً ما كان ذلك البيان ومن أيّ جنس كان الدليل؛ لأنّ مدار الأمر والغاية التي إليها يجري القائل والسامع إنّما هو الفهم والإفهام»¹⁶.

¹³ عوض الله جاد حجازي، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، مصر، ط 6، دت، ص: 44.

¹⁴ انظر: أحمد مختار عمر، علم الدّلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط 5، ص: 5.

¹⁵ المرجع نفسه، ص: 9.

¹⁶ الجاحظ، البيان والتبيين، تج: عبد السلام محمد هارون، دار الخانجي، القاهرة، ط 7، 1998، 1/75 76، 32

ومنه فالدّلالة عند الجاحظ هي البيان الذي تعبّر عنه ثنائية هامة في الفعل التواصلي تتمثل في ثنائية الفهم والإفهام بين طرفين مخاطبٍ ومخاطبٍ، ولن يتحقق الفهم والإفهام إلّا بأدوات تكشف – على حدّ قوله – قناع المعنى المخبأ في النفس.

إذا أخذنا برأي الجاحظ على أنّ البيان هو الدلالة، فالبيان عند الرّمانى (ت 386هـ) على أربعة أقسام: بيان الكلام وهو النطق باللسان، وبيان الحال وهي هيئة الموجودات، وبيان الإشارة كإشارة اليد أو الرأس أو العين، وبيان العلامة¹⁷، وهذا الطرح لمفهوم البيان يوسع مجال الدلالة، فهي تتجاوز الدلالة اللغوية التي تعبّر عنها دوال لغوية إلى دلالات متنوعة تعبّر عنها دوال غير لغوية.

لكنّ ربط الدلالة بالفهم والإفهام يؤكّد حصر القدامى الدلالة في حقل التواصل وأدواته فقط، وهذا ما دفع الجرجانى (ت 471هـ) لرفض هذا التوجّه في تفسير الدلالة الذي حصرها في الكلام وحال الموجودات أو في الإشارة والعلامة، وقد توسيع في تحليله لمفهوم البيان الذي ربطه القدامى بالدلالة، مؤكداً أصلاته ورسوخه في ميزان العلم إلّا أنه على حدّ قوله: «لقي من الضّيم ما لقيه، ومني من الحيف بما مني به، ودخل على الناس من الغلط في معناه ما دخل عليهم فيه، فقد سبقت إلى نفوسهم اعتقدات فاسدة وظنون ردية، وركبهم فيه جهل عظيم، وخطأ فاحش، ترى كثيراً منهم لا يرى له معنى أكثر مما يرى للإشارة بالرأس والعين، وما تجده للخطأ والعقد، يقول: إنّما هو إخبار واستخبار، وأمر ونهي، ولكل من ذلك لفظ قد وضع له وجعل دليلاً عليه»¹⁸.

بهذا القول يضعنا الجرجانى في سياق اجتماعي فكري يجهل حقيقة الدلالة والبيان، وهذا ما يبرّر وضع عبد القاهر مصنفه "دلائل الإعجاز" الذي يحمل في طياته فكراً مغايراً لما هو سائد، هدفه تصويب مفاهيم مغلوطة راجت في ذلك العصر، وقد بنى منهجه في تحليل دلالة اللفظة على فكرة النظم التي جعلها بديلاً لما هو سائد وتصحّحاً للمفاهيم الفاسدة، ومن بين تلك المفاهيم

¹⁷ انظر: الرّمانى والخطابي وعبد القاهر الجرجانى، ثالث رسائل في إعجاز القرآن، تج: محمد خلف الله ومحمد زغلول، دار المعارف، ط 3، مصر، 1976، ص: 106.

¹⁸ عبد القاهر الجرجانى، دلائل الإعجاز، تج: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، ط 2، بيروت، لبنان، 1981، ص: 5.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النص القرآني عند الأصوليين.

وسم اللفظة المفردة بالفصاحة رغم أن قيمتها الدلالية تتأرجح في ميزان البيان حسب كفاءة مستعمليها¹⁹، والدليل على ذلك «أنك ترى الكلمة تروك وتوئنك في موضع، ثم تراها بعينها تنقل عليك وتوحشك في موضع آخر كلفظ الأخدع في بيت الحماسة:

تلقتْ نَحْوَ الْحَيِّ حَتَّى وَجَدْنِي *** وَجَعْثُ مِنَ الْإِصْغَاءِ لَيَّا وَأَخْدَعَاهُ²⁰

وبيت البحترى:

وَإِنِّي إِنْ بَلَغْتَنِي شَرْفَ الْغَنَى *** وَأَعْتَقْتَ مِنْ رِقِ الْمَطَامِعِ أَخْدَعِي²¹

إن لها في هذين المكانين ما لا يخفى من الحسن، ثم أنك تتأملها في بيت أبي تمام:

يَا دُهْرُ قَوْمٍ مِنْ أَخْدَعِكَ فَقَد *** أَصْبَحْجَتْ هَذَا الْأَنَامَ مِنْ خُرْقَفُ²²

فتتجد لها من التقل على النفس ومن التنغيص والتکدير أضعاف ما وجدت هناك من الرؤى
والخفة...»²³.

إنها عملية انتقائية نقدية أراد الجرجاني من خلالها أن يبيّن للمتلقى أن اللفظة نفسها تتحسّن في موضع ولا تتحسّن في موضع آخر، والشاهد التي أتى بها خير دليل على ذلك، والمحكم في قيمتها الدلالية هو النسق اللغوي الذي تعدّ لبنة في بنائه، والذي تختلف صوره باختلاف الظروف المحيطة بإنتاج الخطاب؛ إذ يتّخذ صوراً متعددة تُعملُ فيها العديد من الأدوات اللغوية من تقديم وتأخير، ذكر وحذف، وصل وفصل... ويقول العسكري في هذا الصدد: «وحسن الرصف أن تُوضع الألفاظ في مواضعها، وتمكّن في أماكنها، ولا يستعمل فيها التقديم والتأخير والحذف والزيادة إلا

¹⁹ انظر: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 38.

²⁰ أبو تمام حبيب بن أوس الطائي، رواية أبي منصور بن أحمد بن الخضر الجواليفي، ديوان الحماسة، شرح وتعليق: أحمد حسن بسجع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، ص: 229.

²¹ البحترى، الديوان، تحر: حسن كامل الصيرفي، دار المعارف، القاهرة، ط3، ج 2 / 1241.

²² نقلًا عن: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 39.

²³ المرجع نفسه، ص: 38 – 39.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

حذفا لا يفسد الكلام ولا يُعمي المعنى، ويضم كل لفظة منها إلى شكلها وتضاف إلى لفظها»²⁴.

وقد ركز الجرجاني في تحليله لدلالة الأنساق اللغوية على الاختلاف بين نظم ونظم باعتباره عالمة دالة على المدلول ؛ حيث يقول: «إن مدار أمر النظم على معانى النحو وعلى الوجوه والفرق التي من شأنها أن تكون فيه، فاعلم أن الفروق والوجوه كثيرة ليس لها غاية تقف عندها ونهاية لا تجد لها ازديادا بعدها، ثم اعلم أن ليست المزية بواجبة لها في نفسها... ولكن تعرض بسبب المعانى والأغراض التي يوضع لها الكلام ثم بحسب موقع بعضها من بعض واستعمال بعضها مع بعض»²⁵، و من هذا الطرح نستنتج دور الفروق في الأنساق اللغوية والتي تعد عالمة دالة على المعنى وهذه الفروق قيم الخلافية²⁶، تعتبر أداة فاعلة لسبر أغوار النسق اللغوي المعبر عن مقتضيات المقام.

لم يقتصر البحث في الدلالة على الدرس اللغوي بلاغة ونحوا، بل نال هذا البحث النصيب الأول في البحث الأصولي؛ إذ اهتمّ الأصوليون بالارتباط الوثيق بين الدلالة واستنباط الحكم الشرعي باعتبار الدليل الشرعي دليلا لغويا، وهذا ما يفسّر اهتمام الأصوليين بدلالات الكلمات من حيث الوضع والاستعمال، وقصدية المخاطب²⁷.

كما تنبّه الأصوليون للتطور الدلالي الذي يحكم اللغة باعتبارها ظاهرة اجتماعية تعبر عن مدنية الإنسان وهذا ما راح إليه أغلب الأصوليين، منهم الآسنوي (ت 772هـ)؛ حيث أعطى تبريرا منطقياً لسبب وضع اللغة ربطه بحاجة الإنسان للتمدن؛ لأنّه ملزم بـ «تعريف الغير ما في نفسه، والتعريف إما باللفظ أو بالإشارة كحركة اليد والحاجب أو بالمثال...». وكان اللفظ أفيد من الإشارة والمثال وأيسّر؛ أمّا كونه أفيد فلعمومه من حيث أنه يمكن التعبير به عن الذات والمعنى والموجود

²⁴ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، كتاب الصناعتين – الكتابة والشعر تصحيح وتفسير: محمد أمين الخانجي، مطبعة محمود بك، الأستانة، 1901، ط 1، ص: 147.

²⁵ عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 69.

²⁶ انظر: تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، دط، 1994، ص: 10.

²⁷ انظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، ط 5، 1976، ص: 328-329.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

والمعدوم والحاضر والغائب والحادث والقديم كالباري سبحانه وتعالى، ولا يمكن الإشارة إلى المعنى ولا إلى الغائب المعدوم، ولا يمكن أيضا وضع مثال لدقائق العلوم ولا للباري سبحانه وتعالى، وغير ذلك»²⁸.

في هذا القول إشارة قوية لأهمية اللغة في حياة الإنسان؛ لأنّه بحاجة لاتخاذها أداة للتواصل والإبانة عما في ضميره، وتتّخذ أدوات التواصل أشكالاً مختلفة من لفظ وإشارة أو مثال، واللفظ على حدّ قول البيضاوي أبلغهم لأنّه يدلّ على المعاني والذوات وعلى الحاضر والغائب، وعلى الموجود والمعدوم، وعلى المستجد والقديم.

كما اهتم الأصوليون بتفسير ارتباط الألفاظ بالمعاني المستفادّة من وضع الواضع، والوضع «تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا علم الأول علم الثاني والذي يتعلّق به ستة أشياء: أحدها سبب الوضع، والثاني الموضوع، والثالث الموضوع له، والرابع فائدة الوضع، والخامس الواضع، والسادس طريق معرفة الموضوع»²⁹.

إذن الدال هو الموضوع والمدلول هو الموضوع له، واهتمام القدامى بالموضوع، والموضوع له، وبسبب الوضع دليل على اهتمامهم بتفسير العلاقة القائمة بين الدال والمدلول، والتي تعدّ ركيزة هامة للبحث الدلالي عند المحدثين.

3- الدلالة عند المحدثين:

تأثّر العديد من المحدثين بمنهج القدامى في تحليل التراكيب والوقوف على دلالتها؛ ومن المباحث الدلالية الهامة عندهم البحث في "الارتباط الوثيق بين الصحة الدلالية والصحة النحوية؛ إذ صحة الدلالة وسلامة البيان مرتبطة بالصحة النحوية المترافقّة في دلالة المفردة التي تعدّ دلالة

²⁸ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي، نهاية السؤول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، عالم الكتب، الرياض، السعودية، دط، دت، 2 / 14.

²⁹ المرجع نفسه، 2 / 1112.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

أولية تحكم لقوانين الإطار النحوی³⁰.

يقصد بالدّلالة الأوّلية الدّلالة المعجمية للمفردة خارج النّسق اللغوی، وهي دلالة غير ثابتة، بل قابلة للتغيير حسب النّسق النحوی الذي توضع فيه، وهذا النّسق يحتمم لقواعد اللغة ومتضيّبات المقام، ولا يمكننا أن نتناول هذا التوجّه النحوی في تحليل الدّلالة دون التنبيه لعلاقته الوطيدة بمفهوم النّظم عند الجرجاني الذي قصره على توخي معانی النحو³¹.

كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى اعتبار «النحو مستوى تحليلياً يتعالق مع مستويات أخرى كالمستويين الصوتي والدلالي داخل جهاز واحد»³²؛ إذ يمدّنا هذا الجهاز بقراءات لفظية ومعنوية تعدّ دوالاً تقودنا للمعنى الوظيفي، وبهذا التوجّه الوظيفي للنّظام اللغوی تصبح الدّلالة غاية التحليل اللغوی للتركيب.

من هذا المنظور اللغة لها وجهان، وجه ساكن صامت لا حياة فيه نجده في المعجم الذي يمثل بنكاً تخزن فيه مفردات اللغة، وتبقى طاقتها كامنة فيه دون فاعلية، حتى يتمّ إخراجها إلى واقع الاستعمال وفق نظام نحوی متعارف عليه ضابطٌ للغة، وهذا النّظام يمدّ الألفاظ بمعانٍ وظيفية دلالية وفق ثلاثة أنظمة تتأزر وتعانون مشكلة لحمة واحدة أجزاؤها الجانب الصوتي، الصرفی، والنحوی للغة³³.

بهذا التصور نجد المعنى يتكون من شق وظيفي يعبر عنه التركيب أو السياق اللغوی الذي تؤدي فيه المفردات وظائف من خلال خصائصها النحوية الصرفية والصوتية، وشق معجمي يعبر عنه دلالة اللّفظة المعجمية، وشق اجتماعي يعبر عن متضيّبات المقام بكلّ تفاصيله، هذا ما ذهب

³⁰ انظر: حماسة عبد اللطيف، النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحوی الدلالي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2000، ص: 60.

³¹ انظر: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 64.

³² أحمد المتوكل، المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي – الأصول والامتداد – دار الأمان، الرباط ط1، 2006، ص: 38.

³³ انظر: تمام حسان، اللغة العربية معناها وميناها، ص: 207.

إليه تمام حسّان في تحليله للعلاقات السياقية التي يقوم عليها السياق اللغوي بكلّ أنظمته الصوتية، الصرفية وال نحوية موظفاً مصطلح التعليق، الذي نسبه عبد القاهر الجرجاني³⁴، و جعله كبرى القراءن^{*} التحوية لأنّ الإعراب يرتكز عليها ارتكازاً مباشراً، وهو قرينة معنوية تتضاد مع بقية القراءن التي توفرها أنظمة اللغة الثلاث لتحديد المعنى الوظيفي، فإذا دعّم هذا المعنى بالمعنى المعجمي الذي تعبر عنه الكلمة المفردة مضافاً إليه القرينة الاجتماعية الكبرى التي يمدّنا بها المقام نحصل على المعنى الدلالي، وهو أساس الفعل التواصلي وغايته³⁵.

نالت هذه الرؤيا الجديدة التي استثمرت الدرس النحووي في دراسة المعنى رضا واستحسان الكثير من الدارسين؛ حيث عُدّت «أهمّ المحاولات لفهم النظام اللغوي للعربية وأبعدها أثراً؛ ذلك لأنّها أول دراسة في تاريخ النحو العربي كله تقيم منهاجها على أساس فكرة التعليق، فتحولت الدرس النحووي بهذا من منهاجه اللفظي المتمثل في الإعراب القائم على فكرة العامل إلى منهاج قرائن التعليق الذي يضع المعنى في المقام الأول»³⁶، وفكرة التعليق تعييناً إلى نظرية النظم التي بني عليها عبد القاهر الجرجاني منهاجه في استقراء أدوات البيان العربي، رابطاً إياها بالمعانوي الكامنة في النفس متتجاوزاً التأليف الشكلي للتركيب اللغوي³⁷.

فالنظم إذن عملية نفسية عقلية سابقة لإنتاج اللغة وفق أنساق لغوية معينة، وإذا حلّلت التراكيب المنتجة تحليلاً عكسيًا فسوف تعين على تفسير العملية العقلية النفسية السابقة للفعل

³⁴ انظر: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، المدخل، ص: (ص، ق).

* مفهوم القرينة ضارب بجذوره في الدراسات اللغوية والشرعية | انظر: كوليزار كاكيل عزيز، القرينة في اللغة العربية، ط 1، 2009، دار دجلة، عمان، ص: 10. والقرينة كما عرفها الشريف الجرجاني (ت 816هـ): «أمر يشير إلى المطلوب، وهي إما حالية أو معنوية، أو لفظية، نحو: (ضرب موسى عيسى) و (ضرب من في الدار من على السطح) فإنّ الإعراب والقرينة متنفِّ فيه بخلاف (ضررت موسى - حبلى) و (أكل موسى الكثري) فإنّ في الأول قرينة لفظية وفي الثاني قرينة حالية» | عليّ بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تج: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، دط، ص: 146.

³⁵ انظر: تمام حسّان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص: 180 – 182.

³⁶ مصطفى حميده، نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية، دار توبار، القاهرة، ط 1، 1997 ص: 67.

³⁷ انظر تفصيل ذلك: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 41.

الكلامي، وهذا ما يؤكد أهمية ما راح إليه تمام حسان في دراسة خصائص الأنساق اللغوية، والذي ثمنه الكثير من الدارسين منهم أحمد جندي الذي يرى أن نظرية تضافر القرائن فكرة محكمة الوضع، متكاملة الجوانب، هرت الدراسات الأصولية في النحو هزا عنيفا، وفسّرت بها بعض القراءات التي خرجت عن سنن العربي، مؤكداً أنه التقط هذه الفكرة من ثنايا التراث العربي^{*}، فكانت أجرأ محاولة عُرفت في العصر الحديث³⁸.

وهي شهادة تؤكّد أصالة فكرة القرائن في الفكر العربي لكنّ مصطلح القرينة «لم يظهر عند النحويين المتقدمين مصطلحاً نحوياً لغويَا، بل إنّهم اعتمادوا منها بمصطلحات قريبة أو مرادفة لمعناها المعجمي، منها مصطلح (الآية، الرابط، الدليل، الأمارة، الدلالة)»³⁹، والذي قام به تمام حسان هو استثمار للقرينة في الدرس الدلالي بأسلوب حداثي متأثر بالمنهج الوصفي البنوي الذي تبناه الدرس اللساني الحديث.

كما أكّد على ضرورة تعليم أفكار النحاة القدماء بأفكار المنهج الوصفي الحديث؛ لأنّ «الجانب التحليلي من دراسة النحو لا يمسّ معنى الجملة في عمومه، لا من الناحية الوظيفية العامة كالأثبات والنفي والشرط والتأكيد والاستفهام والتمني... الخ، ولا من ناحية الدلالة الاجتماعية التي تبني على اعتبار المقام في تحديد المعنى، وإن كانت تمسّ ناحية من نواحي الترابط بين أجزاء الجملة بروابط مبنوية أو معنوية ذكروها فرادى ولم يعنوا بجمعها في نظام كامل»⁴⁰.

هذا القول يعبّر عن نظرة ناقدة للمنهج الذي خضع له الدرس النحوي عند القدماء؛ إذ رأى تمام حسان أنّ النحاة أغفلوا التعامل مع معانٍ الأساليب، ولم يولوا قرينة المقام العناية الكافية في تحليلهم للقواعد التي تخضع لها الأنساق اللغوية.

* يقصد تحديداً نظرية النظم عند عبد القاهر الجرجاني.

³⁸ انظر: أحمد علم الدين الجندي، من قضايا الفكر الأصولي وأثره في تيسير النحو العربي، منشور في كتاب تمام حسان رائداً لغويَا، بحوث ودراسات مهدأة من تلامذته وأصدقائه، إشراف عبد الرحمن حسن العارف، عالم الكتب، 2002، ص: 44.

³⁹ كوليزار كاكيل عزيز، القرينة في اللغة العربية، دار دجلة، عمان، 2009، ط1، ص: 20.

⁴⁰ تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص: 07 – 08.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

هذا ما دفعه لعقد مقارنة بين منهج البلاغيين ومنهج النحوين في دراسة دلالة التراكيب مؤكداً أنَّ الدرس البلاغي اتجه إلى التركيب باعتباره كلاً متكاملاً داعياً إلى إلحاقي علم المعاني للدرس النحوي؛ لأنَّ «النحو العربي أحرج ما يكون إلى أن يدعى لنفسه هذا القسم من أقسام البلاغة الذي يسمّى علم المعاني، حتى إنَّه ليحسن في رأيِّي أن يكون علم المعاني قمة الدراسة النحوية أو فلسفتها إنْ صَحَّ التعبير»¹.

لكنَّ تركيز النحوين على ضبط القواعد التي تقاس بها صحة التركيب كان بداعٍ علاجيٍّ لظاهرة تفشي اللحن في واقع الاستعمال، لكنَّهم لم يغفلوا جانب المعنى؛ إذ المعنى حاضر في كلِّ أبواب النحو، اعتمد عليه النحويون في ضبط مصطلحاتهم وحدودهم.

من قضايا الدلالة أيضاً والتي اهتمَّ بها الباحثون -قدامى ومحدثون- علاقة الدال بالمدلول، وقد «نظر في هذه القضية كثير منهم، لغويون وبلاطيون ونقاد، ومناطقة، وأصوليون، وفلاسفة، وصارت العلاقة بين اللفظ ودلالته موضع مساجلات معتمدة بين الأطراف، والفرق، والجماعات الفكرية والعلمية المختلفة»²، ونالت ثنائية الدال والمدلول اهتمام الكثير من القدامى في حقول معرفية مختلفة لأنَّ الكيان اللغوي يستمدُّ منها وجوده³ وهي علاقة اصطلاحية مبررها العرف^{*} الاجتماعي⁴؛ إذ لا علاقة بين اللفظ باعتباره حروفًا منظومة ودلالة، وهذا ما راح إليه الإمام عبد القاهر الجرجاني، فهو يرى «أنَّ نظم الحروف هو تواليها في النطق، وليس نظمها بمقتضى عن معنى، ولا النظام لها بمقتضى في ذلك ر بما من العقل اقتضى أن يتحرّى في نظمها لها ما تحرّاه، فلو أنَّ واضع اللغة كان قد قال: رض مكان ضرب، لما كان في ذلك ما يؤدّي إلى فساد»⁵.

¹ تمام حستان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص: 18.

² هادي نهر، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، دار الأمل، الأردن، ط1، 2008، ص: 198-199.

³ انظر: فردینان دی سوسور، علم اللغة العام، تر: یوئیل یوسف عزیز، مراجعة: مالک یوسف المطّبی، دار الآفاق العربية، بغداد، دط، 1985، ص: 122.

* العرف هو ما تعارف الناس عادةً على استعماله، وقد تكون الحقيقة العرفية عامةً كلفظ الذابة التي خصّها العُرف لذات الحافر، وقد تكون خاصةً كمصطلحات العلوم، وتسمى حقيقة اصطلاحية | انظر: محمد مصطفى الرحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 13 / 2.

⁴ انظر: هادي نهر، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، ص: 199.

⁵ عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 49.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النص القرآني عند الأصوليين.

هذا الطرح القائم على فكرة نفي أي علاقة بين الدال والمدلول يلتقي والقول عند دي سوسير «باعتباطية العلاقة بين الدال والمدلول»¹؛ حيث فصل القول في اعتباطية الدليل اللغوي، مؤكدا على أن هذا المصطلح لا يعني الفوضى غير المبررة، منبها إلى أنه «ينبغي ألا يوحى لفظ اعتباطي بفكرة أن الدال يخضع للاختيار الحر عند الذات المتكلمة... ونقصد باعتباطي كونه غير معلم، فهو اعتباطي بالنسبة للمدلول الذي لا تربطه به أية صلة في الواقع»².

مما سبق تناوله يمكن القول: أنه لا توجد قطعية بين المحدثين والقدامى في دراسة المعنى رغم الاختلاف الواضح في منهج الدراسة، وبما أن دراستنا للمعنى ستكون في حقل محدد لا يتتجاوز تحليل دلالة ما ظاهره متعارض في القرآن الكريم فسوف نرّجع بحثنا في مجال الدلالة عند الأصوليين والمفسرين رغم أن مجال البحث الدلاليحظي ببحوث كثيرة في ميادين كثيرة عند الفلاسفة، والمنطقة، وعلماء النفس والاجتماع قديماً وحديثاً، حتى قال بعضهم: «إنك لا تستطيع أن تقول متى تبدأ الفلسفة وتنتهي السيمانتيك»^{*}، وما إذا كان يجب أن تعتبر اعتبار الفلسفة داخل السيمانتيك أو السيمانتيك داخل الفلسفة»³.

هذا القول يعكس أهمية البحث الدلالي، وارتباطه بالعديد من الحقول المعرفية منها تقاطعه والفلسفة التي تعد أمّ العلوم، وعلمي أصول الفقه والتفسير للذين يبحثان في دلالة النص الشرعي. ثانياً: **البحث الدلالي وأثره في توجيه دلالة النص الشرعي عند الأصوليين.**

يستمد هذا المبحث مادته المعرفية من مباحث الدلالة في كتب الأصوليين، رغم أن موضوع البحث ينتمي إلى مجال التفسير، تحديداً مواضع ترجيح متعارض الدلالة عند الطاهر بن عاشور وهذا المسار فرضته العلاقة المتينة بين علم الأصول وعلم التفسير؛ إذ تفسير التراكيب القرآنية يجري «على تبيين معاني الكلمات القرآنية بحسب استعمال اللغة العربية، ثمأخذ المعاني من دلالة

¹ انظر: هادي نهر، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، ص: 202.

² ماري آن بافو، جورج إليا سرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى من النحو المقارن إلى الذرائعة، تر: محمد الرضاei، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ص: 122.

* سيمانتيك: علم الدلالة، وهو أحد فروع علم اللغة ويبحث في دلالات الألفاظ والتراكيب وتطور هذه الدلالات، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، (س ي م ا ن ت ي ك)، ط1، 2008، عالم الكتب، القاهرة، 2 / 1151.

³ أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ص: 15.

الألفاظ والتركيب وخصائص البلاغة، ثم استخلاص المعاني المدلولة منها بدلالات المطابقة والتضمين والالتزام، مما يسمح به النظم البلاغي، ولو تعدد المحامل والاحتمالات، ثم نقل ما يؤثر عن أئمة المفسرين من السلف والخلف مما ليس مجازيا للأصول ولا للعربية»¹، فالمفسر يستحضر علم أصول الفقه وقواعد اللغة العربية في قراءته للنص القرآني، كي لا يأتي تفسيره نابياً مجازياً لطبيعة اللغة العربية، ودلالات المطابقة والتضمين والالتزام من صميم الدرس الأصولي، وهي دلالات وضعية فصل الأصوليون في شرحها لعلاقتها بدلالة النّص الشرعي الذي يستنبط منه الحكم الشرعي².

ومنه فالمفسرون يتكتون في تحليلهم لدلالة النّص القرآني على الدرس الدلالي عند الأصوليين؛ الذين اهتموا بالدلالة واتخذوها «ركيزة العمل الأصولي، وقد جال علماء الأصول وراءها أيّاً كان مكانها وعرضوا لها سواءً أكان ذلك على مستوى اللفظ المفرد أم على مستوى التركيب فتناولوا في درساتهم دلالة اللفظ من حيث الشمول (العام، الخاص، المشترك) ودلالة المنطوق ودلالة المفهوم وتقسيم المعنى بحسب الظهور والخفاء، وطرق الدلالة والتغيير الدلالي، والحقيقة والمجاز، والمشترك اللغطي والمتزاد»³.

هذا التصنيف يؤكد عمق البحث الدلالي في هذا الحقل؛ حيث اهتم الأصوليون باستنباط الأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية من النصوص الشرعية، وصنفوها باعتبار الشمول إلى دليل عام يدل على حكم عام، ودليل خاص يدل على حكم خاص، ودليل مطلق يقابله دليل مقيد؛ أمّا باعتبار الوضوح والخفاء فقد خضعوا الأدلة الشرعية لترتيب يحتمل لدرجة الوضوح والخفاء لأنّهما معیاران مهمان في اعتبار الحكم الشرعي قطعياً لا يقبل التأويل وظنياً قابلاً للتأنويل⁴.

¹ محمد الطّاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب: التعليم العربي الإسلامي: دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، دار السلام، القاهرة، ط1، 2006، ص: 165.

² انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 | 137.

³ دلدار غفور حمد أمين، البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة، ص: 133.

⁴ انظر: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ص: 11-58.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النص القرآني عند الأصوليين.

قبل أن نفصل القول في هذا التصنيف حرّيّ بنا أن نتناول علاقة الدال بالمدلول عند الأصوليين؛ لأنّها تمثّل ركيزة هامة في الدرس الدلالي قديماً وحديثاً، فكيف حلّ الأصوليون علاقة الدال بالمدلول باعتبارهما ثنائية لغوية؟ وما طبيعة هذه الثنائية؟ وما علاقتها بالأحكام الشرعية المستنبطة من النصوص الشرعية؟

1- ثنائية الدال والمدلول في الدرس الأصولي:

يتأكّد للباحث في كتب الأصوليين أنّ «الجانب اللغوي من أهمّ الجوانب التي يقوم عليها علم الأصول، فقد أُسس هذا العلم على منطق اللغة العربية وهديها، فكانت هي الطريق المؤصلة إلى استنباط الحكم من الكتاب والسنة»¹، وقد اهتمّ الأصوليون بالدلالة اللغوية لأنّ الدليل الشرعي عندهم دليل لغوي يعبر عنه نصّ شرعي وهو المرشد إلى المطلوب²، وهذا ما عناه الزركشي باعتبار الدلالة «كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهو من المعنى من كان عالماً بوضعه له»³.

الدلالة بهذا المنظور لغوية، وهي فعل يتّخذ اللفظ أداة للإبارة عن المعنى والإرشاد إليه، ويستوجب حصول هذا الفعل وجود طرفين مخاطب ومخاطب يكونان عالمين بوضع اللغة، فإذا وقعت الإبارة والإفهام فقد تحققت الدلالة، وهذا الطرح يعتبر الدلالة ممارسة لغوية، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن حزم(ت 456هـ) حين جعل الدلالة فعل الدال والدال هو المعرف بحقيقة الشيء⁴.

يشترط في هذه الممارسة التواضع، وقد اهتمّ الكثير من الفلاسفة والأصوليين واللغويين بالبحث في حقيقة هذا التواضع هل هو توقيفي أم اصطلاحي، وذهبوا في هذا البحث مذاهب أربعة⁵: القول

¹ السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دط، 1996، ص: 09.

² انظر: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنفي، العدة في أصول الفقه، تج: أحمد بن علي سير المبارك، ط3، الرياض، المملكة السعودية، ج 1، 1993، ص: 131.

³ بدر الدين محمد بنعبد الله الشافعي الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مراجعة عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1992. ص: 36.

⁴ انظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تج: أحمد محمد شاكر، 1 | 39.

⁵ انظر تفصيل ذلك: الرازى، المحسوب، 1 / 181، 192.

بالتوقيف^{*}، القول بالاصطلاح، القول بأنّ ابتداء اللغات يقع بالاصطلاح^{**} والباقي لا يمتنع أن يحصل بالتوقيف، والقول الرابع يرى أنّ القدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح توفيقي والباقي اصطلاحي.

اهتمّ الأصوليون تحديداً بالدلالة اللفظية اللغوية، رغم أنّ الدلالة تتجاوز الألفاظ إلى دوال أخرى غير لغوية، ومبرر ذلك اهتمامهم بالدليل الشرعي الذي توفره النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فهو بطبعته دليل لغوي يستنبط منه الحكم الشرعي.

كما نود أن نبه في بداية تفصيلنا لعلاقة الدال بالمدلول عند الأصوليين إلى طبيعة النصوص التشريعية من الكتاب والسنة المعتمدة على أسلوب الخطاب؛ لأنّ هذه النصوص موجهة لمخاطبين هم المعنيون بالتكليف، و بما أنّ موضوع علم الأصول هو استنباط قواعد الأحكام الشرعية التفصيلية انطلاقاً من دلالة النّص الشرعي، فقد اهتم الدرس الأصولي بدلالة اللفظ المتعلقة بالسامع أو المتلقى، والدلالة باللفظ المتعلقة بالمتكلّم أو منتج الخطاب¹، و بهذا التعلق فدلالة اللفظ ترتبط باستقبال الخطاب وتكون عقلية وطبيعية ووضعية، وتنقسم إلى مطابقة وتضمن والتزام؛ أمّا الدلالة باللفظ فلا تكون إلا وضعية، وتنقسم إلى حقيقة ومجاز²، ومنه يمكن تلخيص علاقة الدال بالمدلول عند الأصوليين في ثنائية هامة قطباها: دلالة اللفظ (المتعلقة بالسامع) | والدلالة باللفظ (المتعلقة بالمتكلّم).

فالمتكلّم عندما يتلقّظ بملفوظ ذي دلالة لغوية يستقبله السامع الذي يكون عالماً سلّفاً بالوضع اللغوي ويترجمه إلى معنى ذي دلالة عنده، وترتبط دلالة أيّ ملفوظ بهذا الوضع، فدلالة لفظ

* نظرية التوقيف تذهب إلى أنّ اللغة وهي من عند الله، ودليل هؤلاء دليل نقلٍ لا عقلي / انظر: أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، مطبعة المؤيد القاهرة، 1910، ص: 5.

** الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قام على تسمية الشيء باسم، ما ينقل عن موضعه الأول... وقيل: الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين / المرجع نفسه، ص: 27.

¹ انظر: محمد مختار يونس علي، تفريقي القرافي بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ – دراسة براغماتية لنموذج من المنهج الدالي الأصولي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج 18، العدد 8، 2003، ص: 128.

² انظر: محمد الحسن الددو، مراتب الدلالة، دار الأمانة للنشر والتوزيع، دط، دب، 2016، ص: 21.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

(الأسد) مثلاً على الحيوان المفترس... دلالة وضعية تواضع عليها الناطقون بالحرف العربي، ويندرج تحت هذا القسم من الدلالة كلّ الألفاظ التي تواضع عليها الناس في هذه اللغة؛ أمّا الدلالة العقلية فهي دلالة متعلقة بعملية عقلية محضة، كدلالة كلام الشخص على أنه حي... ثم الدلالة الطبيعية وهي دلالة من نتاج الطبيعة مثل دلالة لفظ (أح) على وجع الصدر ودلالة (آه) على الألم.¹

لكن الدلالة التي نالت نصيبها وافرا من البحث عند اللغويين والأصوليين وأهل المنطق هي الدلالة الوضعية لأنّها «لا تحتاج إلى أكثر من العلم بوضع اللفظ بإزاء المعنى، وأنّها أكثر فائدة... لأنّ اللفظ يدلّ على المحسوس والمعقول معاً، ويمكن التفاهم به مع كلّ شخص يعلم بوضعه، فإنّك إذا نطقت بكلمة (إنسان) فإنّ هذا اللفظ يدلّ على المعنى المقصود بهذه الكلمة وهو الحيوان الناطق، ويدل كذلك على: محمد، وأحمد، وإبراهيم من أفراده فهي قد دلت على المحسوس والمعقول معاً»².

تنقسم الدلالة الوضعية إلى: دلالة مطابقة، ودلالة تضمن، ودلالة التزام³، لأنّ «اللفظ الدال بالوضع يدلّ على تمام ما وضع له بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كإنسان؛ فإنه يدلّ على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى قابل العلم بالالتزام»⁴.

هذا التقسيم الدلالي للّفظ من حيث الوضع يوسع دلالة اللّفظ الواحد؛ أي أنّ ارتباط كلّ دال بمدلول يعبر عنه لا يعني البتة اقتصار كلّ دال على مدلول واحد، فلفظ الإنسان مثلاً تتفرع عنه مدلولات ثلاثة، مدلول يطابقه تمام المطابقة، فيصبح الدال والمدلول وجهان لعملة واحدة، ومدلول يعدّ جزءاً من الدال ومتضمناً فيه، ومدلول ثالث مرتبط بالدال لكنه خارج عنه.

¹ انظر: عوض الله جاد حجازي، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، ص: 45-46.

² المرجع نفسه، ص: 46.

³ انظر: محمد مصطفى الرحيبي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 137.

⁴ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 92.

هذا الطرح لعلاقة الدّال بالمدلول عند الأصوليين يؤكد تأثرهم بتقسيم المناطقة للدلالة للفظ على المعنى¹ وعمق البحث الدلالي عندهم؛ لأنّهم تجاوزوا فكرة أن يكون الدّال اسمًا والمدلول مسمى، وهذا ما أكّده سويسير عندما وقف على علاقة الدّال بالمدلول؛ حيث يرى أن الدّلالة اللغوية «لا تجمع بين شيء واسم وإنما تجمع بين مفهوم وصورة سمعية، وهذه الأخيرة ليست الصوت المادي؛ أي شيئاً فيزيائياً خالصاً بل هي بصمة نفسية لهذا الصوت وهو التمثيل الذي تقدّمه عنه حواسنا»².

اعتبار الصوت الدّال بصمة نفسية يمنح الدّلالة اللغوية مجالاً واسعاً للمعاني التي تصور الوضع النفسي لمنتج الخطاب، وإذا ارتبط الصوت بنوع هذه البصمة فهو صوت متعدد الدّلالة رغم ثبات صورته الفيزيائية المادية، وهذا ما يبرر تعدد الدّلالة اللغوية الوضعية، فقد يعبر الدّال على المدلول بكلّيته مما يحقق تطابقاً تاماً بين اللّفظ وكلّ الدّلالات التي يحتملها، أو على جزء منه، أو على معنى خارج عنه لكنّه لازم له.

من أمثلة استثمار هذه الدّلالات في قراءة الخطاب القرآني ما قاله الإمام ابن القييم الجوزيّ(751هـ) في سياق تفسيره لسورة الفاتحة؛ إذ يقول: «الاسم من أسمائه تبارك وتعالى كما يدل على الذات والصفة التي اشتق منها بالمطابقة، فإنه يدل دلالتين آخرين بالتضمن والنزوم، فيدل على الصفة بمفردها بالتضمن، وكذلك على الذات المجردة عن الصفة، ويدل على الصفة الأخرى بالنزوم، فإن اسم "السميع" يدل على ذات الرب وسمعه بالمطابقة، وعلى الذات وحدها وعلى السمع وحده بالتضمن، ويدل على اسم الحي وصفة الحياة بالالتزام»³.

هذا التفسير يعكس دور هذه الدّلالات في قراءة النصوص الشرعية؛ إذ تناول ابن القييم الدّلالات المعتبر عنها بلفظ السميع، وهو اسم مشتق يدل على الذات الإلهية من جهة، وصفة السمع من جهة أخرى، وهو دلالتان تستلزمان أن الله حي؛ لأنّ السمع من صفات الحي لا الميت.

¹ انظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 297.

² ماري آن بافو، جورج إليسا سرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى من النحو المقارن إلى الدراسية، تر: محمد الراضي، ص: 118-117

³ ابن القييم، التفسير القييم، تج: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1948، ص: 30.

لا يمكن أن نختم دلالة اللّفظ على المعنى دون التبيه للعلاقة بين هذه الدلالات الثلاث؛ حيث «لا يلزم من دلالة المطابقة دلالة التضمن، ولا دلالة الالتزام لجواز ألا يكون للمعنى المطابقي أجزاء ولا لوازم، ويلزم من دلالة التضمن أو دلالة الالتزام دلالة المطابقة؛ لأنّ الجزء لا بدّ له من الكل، واللازم لا بدّ له من ملزوم»¹.

إذا مثّلنا لذلك بلفظ الشمس، فهو يدل بدلالة المطابقة على نجم كبير الحجم دائم التوهج وهو مصدر للحرارة والضوء²، ومنه فالحرارة والضوء يدلّ عليهما لفظ الشمس دلالة التزام وتضمن لكنّ هذين اللفظين لا يحيلان بالضرورة على الشمس؛ لأنّ مصادر الحرارة والضوء متعددة؛ إذ يمكن أن نربطهما بالنّار، ومنه فالمعنى المطابقي كله لا يلزم بالضرورة أن يكون له نفس الأجزاء، لكنّ الالتزام والتضمن أجزاء ولا يمكن تصوّر الجزء دون كله ينتمي إليه.

٩- اعتبارات التقسيم الدلالي عند الأصوليين:

إنّ الباحث في كتب الأصول قد يجد منها وحدتين مختلفتين خضع لهما التقسيم الدلالي عند الأصوليين، هما: منهج الحنفية ومنهج الشافعية أو الجمهور³، وهذا الاختلاف من بعض الفروع رغم الاتفاق التام في الأصول؛ حيث «انقسم تابعو التابعين إلى مذهبين، أو ما يسمى بمدرستين: إحداهما سميت مدرسة الأثر، وكان يمثلها علماء الحجاز، والأخرى مدرسة الرأي وكان يمثلها علماء العراق... وانقسمت كلّ واحدة من هاتين المدرستين إلى مذاهب متعددة، انفرض كثير منها على مر العصور وبقي من مذاهب مدرسة الأثر ثلاثة هي: المذهب المالكي، والمذهب الشافعي والمذهب الحنفي، ولم يبق من مدرسة الرأي إلا مذهب واحد هو: المذهب الحنفي... حيث كان للمذهب الحنفي طريقة في أصول الفقه تختص به؛ أمّا المذاهب الأخرى فتجمع على طريقة واحدة، على ما بين تلك المذاهب من اختلاف»⁴.

¹ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 297.

² انظر : <http://www.kaheel7.com/ar>

³ انظر : المرجع السابق ، ص: 310-321.

⁴ انظر : المرجع نفسه، ص: 43.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النص القرآني عند الأصوليين.

كما أنّ الدّارس لكتب أصول الفقه تتضح له الطريقتان بجلاء؛ إذ يجد عبارتي "على رأي الجمهور، وعلى رأي الحنفية*" حاضرة في كلّ مباحث الأصوليين، وهذا التفرق بين الطريقتين فرضه الاختلاف الواضح في منهج المدرستين؛ إذ لكل طريقة خصائص تمّتاز بها، فالإمام أبو حنيفة (ت 150هـ) وتلامذته اتبعوا منهجاً واضحاً في استنباط الأحكام الشرعية.

وقد لخص أبو حنيفة مذهبه الشرعي بقوله: «إنّي آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فلما لم أجده فيه أخذت سنة رسول الله ﷺ والآثار الصّحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سرين، وسعيد بن المسيب - وعدّ رجالاً قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا»¹.

هذه الطريقة تعكس منهجاً اعتمدته أبو حنيفة النعمان وأتباعه في استنباط الأحكام الشرعية وقد اتبع الأصوليون في درسهم الدلالي مسلك الحنفية ومسلك المتكلمين²، معتمدين على معاير متعددة في تصنيف دلالات الألفاظ والنصوص باعتبارها أدلةً فاعلة في توجيه دلالة النص القرآني، وفي توجيه ما يبدو متعارضاً في النص القرآني.

- المعيار الأول: باعتبار الوضع

فصل الأصوليون في دلالة اللفظ من حيث الوضع؛ مؤكدين على أنّ الوضع اللغوي قيد الألفاظ بدلالات العموم والخصوص والاشتراك، ولهذه الدلالات دورها في استنباط الحكم الشرعي، وينقسم اللفظ باعتبار الوضع اللغوي إلى:

* نسبة لأبي حنيفة النعمان، الذي ولد بالكونفة في سنة 80هـ... أبوه هو ثابت بن زوطى الفارسي، فهو فارسي الأصل، وقد كان جدّه من أهل كابل، وقد أسر عند فتح العرب لهذه البلاد، واسترق بعض بنى تم بن ثعلبة، ثمّ أُعتق، فكان ولاة لهذه القبيلة/ انظر تفصيل ذلك: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط2، 1947، ص: 14-15.

¹ أبو عبد الله حسين بن علي الصimirي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1985، ص: 24.

² انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1993، 1/140.

- لفظ عام
- لفظ خاص
- مشترك
- جمع منكّر

ما يفسّر اهتمام الأصوليين بهذه المعاني المرتبطة بالوضع اللغوي للفظ هو تركيزهم على دلالة اللفظ على حكم شرعيٍّ موجّه لأفراد معينين؛ فإذا شملهم الحكم جميعاً يكون حكماً عاماً، وإذا خصّ بعضاً منهم يكون حكماً خاصاً، ومنه فاللفظ ينقسم «باعتبار دلالته لغة على المعنى باعتبار الشمول وعدمه، والوضع الواحد والمتعدد إلى ثلاثة أقسام، هي: العام، والخاص، والمشترك»¹، ومنه فالاعتبار الأول في تقسيم الأصوليين لل笏ظ إلى عام وخاص هو دلالة اللفظ على معنى العموم باعتبار شموله جميع الأفراد جملة واحدة ، وإذا افتقد هذه الصفة ووضع وضعاً واحداً لمعنى واحد فهو خاص؛ مثل اطلاقهم لفظ أبيض لكل ما فيه بياض، ثم اختص ما فيه بياض من الخيل بالأشهب، ومن الإنسان بالأزهر، ومن الغنم بالأملح²؛ أمّا عن الوضع المتعدد فهو اعتبار يعتمد في دلالة المشترك الذي يعبر فيه نفس اللفظ عن أكثر من معنى، وفيما يلي تفصيل لذلك:

• دلالة العام:

العموم في اللغة مصدر من فعل "عم" و «عمّهم الأمر يعمّهم عموماً: شملهم، يقال: عمّهم بالعطية»³، وقال الطوفي (ت 716هـ) في شرح مختصر الروضة: «العموم في اللغة الشمول، يقال: هذا الكسأء يعمّ من تحته، أي: يشملهم»⁴، ومنه فكلّ شامل في اللغة فهو عام.

¹ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 48.

² انظر: عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبر، الباب السادس من الكتاب الأول، دار الفكر، دط، دت، ص: 569.

³ ابن منظور، لسان العرب مادة (عم)، 14/205.

⁴ نجم الدين بن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، تج: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط2، 1998، 2 / 454.

والعام حسب ما ورد في متن الورقات «ما عَمِّ شَيْئِينْ فَصَاعِدَا، من قوله: عممت زيداً وعمرأ بالعطايا، وعممت جميع الناس بالعطايا، وألفاظه أربعة: الاسم الواحد المعروف باللام، واسم الجمع المعروف باللام، والأسماء المبهمة كـ(من) فيمن يعقل، وـ(ما) فيما لا يعقل، وـ(أي) في الجميع، وـ(أين) في المكان، وـ(متى) في الزمان، وـ(ما) في الاستفهام والجزاء وغيره، ولا في النكرات، والعموم من صفة النطق، ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل، وما يجري مجراه»¹، وهذا الرابط بين العموم وألفاظ دالة عليه في الوضع اللغوي، يؤكد أن هذه الألفاظ دالة على العموم قبل استعمالها في السياق اللغوي؛ أي أن

العموم مستقل عن قيد الاستعمال، فمثلا: لفظ الإنسان لفظ مفرد محلّي بآل التعريف فهو شامل لكل أفراد الإنسان قبل توظيف هذه المفردة في الكلام، فإذا قلنا: الإنسان حيوان عاقل فهذا الحكم عام يشمل جميع الأفراد.

كما عرّف الرازى (606هـ) العام في محصوله على أنه «اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كقولنا: الرجال فإنّه مستغرق لجميع ما يصلح له، ولا يدخل عليه النكرات، كقولهم: "رجل" لأنّه يصلح لكلّ واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم، ولا الثنوية ولا الجمع؛ لأنّ لفظ "رجلان" و"رجال" يصلحان لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق، ولا ألفاظ العدد، كقولنا: خمسة؛ لأنّه صالح لكلّ خمسة ولا يستغرقه، وقولنا بحسب وضع واحد احتراز عن اللّفظ المشترك، أو الذي له حقيقة و مجاز، فإنّ عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا»²، وفي التعريفات «العام لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له»³

إذا أكتفينا بهذا القدر من التعاريف في باب العام فسوف ندرك ارتباط مفهوم العام في النصوص الشرعية بأدلة شرعية تعبر سياقاتها اللغوية على أحكام شرعية تشمل جميع الأفراد دفعة

¹ الجويني إمام الحرمين، متن الورقات، دار الصميدي، المملكة العربية السعودية، ط١، 1996، ص: 11.

² فخر الدين الرازى، المحصول في علم أصول الفقه، تج: طه جابر قياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، 2 / 309 -

³ الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 122.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

واحدة؛ إذن فهذه الأحكام مجالها مفتوح وهي ممتدّة لا تقبل الحصر في عدد محدد من الأفراد لأنّ المحصور المتناهي لا يكون عموماً¹، كما في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذْ قُوْمٌ² إِنَّ زَلْزَلَةَ الْسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ»³ خطاب يشمل جميع البشر صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم، واهتمام الأصوليين بدراسة صيغ العموم في اللغة سببه أنّ «الأصل في التشريع والأحكام العموم، ولذلك ورد الخطاب كثيراً موجهاً إلى الناس الذين آمنوا وكذلك النصوص القانونية تأتي بصيغ العموم لتكون عامة تشمل الجميع»⁴

ومنه فالمحدد لدلالة العموم هو الشمول أي الامتداد في اللامحدود، وهذا الشمول يعني أنّ مجال الأحكام العامة لا يمكن حصره في أفراد يمكن عدّهم، مما يتبع إمكانية الاستثناء، التي تعدد صحتها معياراً للعموم⁵

في هذا الصدد يمكن التمثيل بما ذكره الآمدي في كتابه "الإحکام في أصول الأحكام" في باب الخاص والعام؛ مستدلاً بمحاورة بين الملائكة والنبي إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَتْ رَسْلَنَا إِبْرَاهِيمَ يَالْبُشَرِيِّ قَالُوا إِنَّا مُهَلِّكُوْا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ فَالَّذِي إِنَّ فِيهَا لَوْطًا فَأَلْوَأْنَحْنُ أَعْلَمُ بِمَمْبِيَّهَا لَنْنَجِيَّهَا وَأَهْلَهَا إِلَّا إِمْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنْ الْعَيْرِيْنَ»⁶ إذ «قالوا: إنّا مهلكوا أهل هذه القرية إنّ أهلها كانوا ظالمين، قال: إنّ فيها لوطا، قالوا: نحن أعلم بمن فيها لننجيئه وأهله، إلا امرأته كانت من الغابرين، ووجه الاحتجاج بذلك أنّ

¹ انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحرير: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبية، مصر، ط 1، 1999، 1 / 384.

² الحج [1].

³ محمد مصطفى الرحيلي، الوجيز في أصول الفقه، 2 / 51 – 52.

⁴ انظر: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسني الشافعى، نهاية السؤول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، د ط، 2 / 344 – 345.

⁵ العنکبوت [31-32].

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

إبراهيم فهم من أهل هذه القرية العموم؛ حيث ذكر لوطا، والملائكة أقروه على ذلك، وأجابوه بتخصيص لوط وأهله بالاستثناء واستثناء امرأته من الناجين، وذلك كله يدل على العموم¹ وقد «ثبت عن الصحابة وأهل اللغة الاحتجاج بالعمومات وإجراء ألفاظ القرآن والسنة على عمومها حتى يقوم دليل التخصيص»²؛ إذن الأصل في التشريع التعميم إلى أن يثبت دليل على التخصيص.

وبما أنّ العموم أصل في التشريع فقد اهتم الأصوليون باستقراء صيغ العموم في اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، مما أغنى كتب الأصول ببحث طابعها دلالي يربط فيها الأصولي بين الصيغة باعتبارها دليلاً والعموم باعتباره مدلولاً، ومن أهم هذه الصيغ المفرد المعّرف بالإضافة، والجمع المعّرف بألف وبالإضافة³؛ أمّا المفرد المعّرف بألف فدلالته مربوطة بطبيعة ألل التعريف، فإذا كان التعريف «بألف الاستغرافية (ألل الجنس)، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِفَةُ بِاْفْطَعُواْ أَيْدِيهِمَا﴾⁴ ... فإنّ لفظ ﴿السارق﴾... يفيد العموم ويشمل كلّ سارق... فإذا قام دليل على أنّ (ألل) للعهد^{*}، أو لتعريف الماهية، فإنّ المفرد المعّرف بها لا يكون عامّاً، كقوله تعالى: ﴿بَعَصْبَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾⁵ فكلمة الرسول للعهد»⁶ ومبرر عدم اعتبار المعّرف بـ (ألل العهدية) من صيغ العموم دلالته المقيدة والمحصورة في

¹ الامدي، الإحکام في أصول الأحكام، 2 / 201 - 202.

² محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، 2 / 53.

³ انظر: المرجع نفسه، 2 / 50.

⁴ المائدة [40].

* ألل التعريفية: تأتي: (جنسية، وزائدة، وعهدية)، الجنسية ثلاثة أنواع: لبيان الحقيقة والماهية، التي لاستغراق الجنس حقيقة، والتي لاستغراق الجنس مجازاً؛ أمّا العهدية فهي أيضاً على ثلاثة أنواع: للعهد الذّكّري، وللعهد العلمي أو يقال له الذهني، وللعهد الحُصُوري | انظر تفصيل ذلك: عبد الغني الدقر، معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، دار القلم، دمشق، ط 1، 1986 ص: 72 - 73.

⁵ المزمل [15].

⁶ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 49 - 50.

أمر معهود، والعام متعدد لا يمكن أن يكون محسوبا؛ إذ الآية التي وردت فيها كلمة الرسول سبقت بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾¹، و منه فالرسول معروف معهود، والدليل على ذلك السياق الذي وردت فيه لفظة الرسول، والذي يؤكد أنّ المقصود هو موسى عليه السلام الذي كان مبعوثاً لفرعون.²

وقد لخص الأمدي صيغ العموم بأنّها «إِمّا أن تكون عامة فيمن يعقل جمعاً وأفراداً مثل (أيّ) في الجزاء والاستفهام، وأسماء الجموع المعرفة إذا لم يكن عهد، سواء كان جمع سلامة أو جمع تكسير ... وأسماء المؤكدة لها مثل كلّ وجميع واسم الجنس إذا دخله ألف واللام من غير عهد ... والنكرة المنافية... والإضافة... وإنّما عامة فيمن يعقل دون غيره كمن في الجزاء والاستفهام... وإنّما عامة فيما لا يعقل».³

والشيخ محمد بن صالح العثيمين حصر صيغ العموم في سبع صيغ⁴:

1. ما دلّ على العموم بمادته مثل: كلّ، وجميع... كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَنَا هُنَّ بِقَدَرٍ﴾⁵.
2. أسماء الشرط، كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾⁶.
3. أسماء الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿قَمَنْ يَا تَيِّكُمْ بِمَا إِعْنَيْ﴾⁷.
4. الأسماء الموصولة، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ وَلَمَّا كَانَ هُنَّ الْمُتَّقُونَ﴾⁸.
5. المعرف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً، كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾⁹.

¹ المزمل [14].

² انظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تلح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2006، 21 / 339.

³ انظر: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، 2 / 157 – 158.

⁴ محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ط4، 2009، ص: 34.

⁵ القمر [49].

⁶ الجاثية [14].

⁷ الملك [31].

⁸ الزمر [32].

⁹ آل عمران [103].

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النص القرآني عند الأصوليين.

6. النكارة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكارى، كقوله تعالى: «وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ»¹، «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»²، «إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْبِرُوهُ بِإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا»³، «مَنِ اللَّهُ عَيْرُ اللَّهَ يَاتِيَكُمْ بِضَيْئَةٍ»⁴.

7. المعرف بأجل الاستغرافية مفرداً كان أم مجموعاً، كقوله تعالى: «وَخَلَقَ الْأَنْسَلْ ضَعِيفًا»⁵، «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْبَقُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَيَسْتَدِنُوا»⁶.

وفي ذات السياق أكّد القرافي (ت 682هـ) خصوصية أفراد العام غير المتناهية، فاللفظ العام لا يقتصر حكمه على فرد من أفراده⁷، بل يشملها جميعها دفعه واحدة، ومنه فصيغ العموم دوال على استغراق حكمها جميع مدلولاتها، ولصيغ العموم ألفاظ كثيرة يدل على عمومها الوضع اللغوي، وقد ذكر منها القرافي مئتين وخمسين صيغة⁸ تتفاوت في درجة أهميتها اعتماداً على نسبة استعمالها في اللغة ومدى ارتباطها بالنص الشرعي الذي تستنبط منه الأحكام الشرعية.

لا يمكن أن نختتم تناولنا لصيغ العموم دون التنبيه على الخلاف القائم بين الأصوليين في دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع أفراده هل هي قطعية أم ظنية؟ وقد اختلفوا على قولين؛ إذ اعتبر جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة دلالة العام على جميع أفراده ظنية خصّص أو لم يُخصّص؛ أمّا عن الحنفية والمعتزلة فقد اعتبروا دلالة العام قطعية إذا لم يُخصّص، فإذا خصّص منه البعض صارت دلالته على ما بقي بعد التخصيص ظنية⁹

¹ آل عمران [61].

² النساء [36].

³ الأحزاب [54].

⁴ القصص [71].

⁵ النساء [28].

⁶ النور [57].

⁷ انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 1 / 159.

⁸ انظر: المرجع نفسه، 1 / 351.

⁹ انظر تفصيل ذلك: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 53.

هذا الاختلاف فرضته طبيعة دلالة العموم؛ لأنّها دلالة غير مقيّدة لا يمكن حصر مدلولاتها؛ مما يجعلها تحتمل التأويل، وهذا مبرر اعتبار الجمهور دلالة العام ظنية قبل التخصيص وبعده، ونبه هنا أيضاً للاختلاف البين بين الأصوليين في توظيف المصطلحات المتعددة في هذا الباب؛ حيث استعملت مصطلحات "العام، العموم والأعمّ" استعمالاً يعكس تقاربهما الشديد.

كما فرق الأصوليون بين العام والمطلق باعتبار عموم العام شمولياً وعموم المطلق بدلياً¹، والشمول في دلالة العام يعني استغراقه جميع أفراده دفعة واحدة؛ أمّا عن المطلق فهو يشمل مجموعة من الأفراد لكنّ استغراقه لها لا يكون دفعة واحدة بل يتناول أفراداً من المجموعة دون بقية الأفراد. يمكن أن نمثل لذلك بقولنا في باب العموم: (في المال زكاة)، فهو حكم يشمل جميع المال دفعة واحدة بكل أشكاله نقداً أو ممتلكات، وتقدير الكلام "في كلّ المال زكاة"؛ أمّا في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا﴾² فلفظ الصدقة مطلق يشمل أيّ شكل من أشكال الصدقة دون تعين فهو حكم شامل لكل أنواع الصدقات لكنّه لا يستغرق جميع أشكالها دفعة واحدة؛ حيث يمكن أن يتصدق الإنسان بنقود أو بمقابل لهذه النقود على البدلية لا على الشمول ويمكن لهذا المطلق أن يقيّد، لكننا لن نفصل القول في التقيد والإطلاق إلا بعد تناولنا للتخصيص لأنّه مقابل للعموم، ودلالته محصورة في مخصوص معينه على عكس دلالة العام³.

• دلالة الخاصّ:

- الخاصّ لغة:

الخاصّ اسم فاعل من الفعل الثلاثي "خصّ"، و «خصّه بالشيء يخصّه خصّاً وخصوصيّة وخصوصيّة»، والفتح أصح... أفرده به دون غيره... والخاصّة خلاف العامة⁴، و «خصّ الشيء خصوصاً: نقىض عَمَّ، وفلاناً: أعطاه شيئاً كثيراً، وفلاناً بذلك، خصّاً، وخصوصاً، وخصوصيّة و

¹ انظر تفصيل ذلك: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تج: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000، 1 / 506 – 516.

² البقرة [66].

³ انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، 21 / 2.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مادة (خصوص)، 6 / 131.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

خصيّصي: آثره به على غيره، وكذا لنفسه: اختاره، فهو خاصٌ¹ ومنه الخاص لغة ضد العام؛ لأنَّه صفة تصدق على معين بذاته على خلاف العام الذي يشمل جميع أفراده.

- الخاص في اصطلاح الأصوليين:

اللفظ الخاص مقابل للفظ العام في عرف الأصوليين، والخاص «كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمعنى معلوم على الانفراد، وهو مأخوذ من قولهم اختصَّ فلان بهذا أي انفرد به... فصار الخصوص عبارة عمّا يجب الانفراد ويقطع الشركة، فإذا أريد خصوص الجنس قيل إنسان لأنَّه خاصٌ من بين سائر الأجناس، وإذا أريد خصوص النوع قيل رجل وإذا أريد خصوص العين قيل زيد وعمرو»².

إذن التخصيص درجات، فقد يخصص جنس من بقية الأجناس كتخصيص الإنسان من سائر الأجناس، وقد يخصص من الإنسان نوع واحد كالرجال، ومن هذا النوع يخصص شخص بعينه وهو عمرو، ومنه فالشخص عملية حصر وتقليل لمجال الحكم العام.

و «المختصُّ - بكسر الصاد - فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص»³.

وقد بحث الأصوليون في مخصوصات العام، وباتفاق الجمهور «تنقسم المخصوصات إلى قسمين: مخصوص مستقل، ومخصوص غير مستقل، والمراد من المستقل ما لا يكون جزءاً من النص العام الذي ورد به اللفظ، ويسمى أيضاً مخصوصاً منفصلاً، وغير المستقل هو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون جزءاً من النص المشتمل على العام كالاستثناء والصفة والشرط، ويسمى مخصوصاً متصلة»⁴، نلحّصها في الجدول التالي، اعتماداً على ما ورد في كتاب "الأصول في علم الأصول" وهي⁵:

¹ إبراهيم أنيس ومجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مادة (شخص)، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 2004، ص: 237.

² عبد العزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، الشركة الصحافية العثمانية، تركيا، دط، دت، 1 / 30.

³ محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ص: 38.

⁴ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في علم أصول الفقه، ص: 62.

⁵ انظر تفصيل ذلك، المرجع السابق، ص: 38.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

المخصوص المنفصل	المخصوص المتصل
<p>الحسن: كقوله تعالى: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾³، الحسن دل على أنها لم تدمّر السماء والأرض.</p>	<p>الاستثناء (إخراج بعض أفراد العام بala أو إحدى أخواتها)¹، كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَمَّا هُنْكِرَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾²</p>
<p>العقل: كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾⁵، بالعقل يخرج عن هذا العموم الله جل وعلا.</p>	<p>الشرط: كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الْزَكَوَةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾⁴</p>
<p>الشرع: يُخصّص كل من الكتاب والسنّة ببعديهما، أو بالإجماع، والقياس⁷، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتْ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ﴾⁸، خص بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾⁹</p>	<p>الصفة: نعت أو بدل أو حال كقوله تعالى: ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَيْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾⁶</p>

الغاية*: من المخصصات المتصلة، وهي أن يخصّص اللّفظ العام بحرف من أحرف الغاية:
اللام، إلى وحتى¹⁰، كقوله تعالى: ﴿فَبَا غُسِلُوا وَجْهَهُكُمْ وَأَيْدِيهِنَّ إِلَى الْمَرَابِقِ﴾¹¹

¹ انظر: شروط الاستثناء باعتباره من المخصصات، محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ص: 39 – 40.

² العصر [3-2].

³ الأحقاف [24].

⁴ التوبه [5].

⁵ الزمر [59].

⁶ النساء [25].

⁷ انظر: تفصيل التخصيص بالشرع، محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ص: 41 – 43.

⁸ البقرة [226].

⁹ الأحزاب [49].

* لم تذكر الغاية ضمن المخصصات المتصلة في كتاب الأصول في علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين، انظر تفصيل ذلك محمد مصطفى الرحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 70 / 2.

¹⁰ انظر: المرجع نفسه، 2 / 70.

¹¹ المائدة [7].

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

المفهوم: مفهوم المخالفة^{*} ومفهوم الموافقة من المخصصات المنفصلة، كقوله ﷺ: ﴿إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث﴾¹، ومفهوم المخالفة إذا لم يبلغ قلتين فإنه ينجز بمقابلة النجاسة، وهذا المفهوم يخصّص عموم قوله ﷺ: ﴿الماء طهور لا ينجسه شيء﴾²

ومنه فالشخصيّص تقليص لمساحة الحكم، وحصره في أفراد مخصوصين، والمخصصات في اللغة على قسمين، قسم يرتبط بالنسق اللغوي ارتباطاً مباشراً، يكون فيه المخصص لغويّاً كالشرط، والاستثناء، والصفة، والحروف الداللة على الغاية؛ أمّا المخصصات المنفصلة أو المستقلة فهي مخصصات تتجاوز الأدوات اللغوية حيث يفهم المتلقّي معنى التخصيص اعتماداً على دليل عقليّ، أو حسيّ، أو شرعيّ.

وقد خالف الحنفية الجمّهور في التخصيص، إذ اشترطوا في المخصوص أن يكون مستقلاً ومقترباً

بالعام؛ أمّا غير المستقل كالشرط والاستثناء فعدوه قسراً للعام لا تخصيصاً، وغير المقارن للعام، والمتأنّ عن سمه نسخاً ضمنياً أو جزئياً.³

من أقسام الخاص المطلق والمقيّد، والأمر والنهي⁴، ومنه فصيغ التكليف إذا صيغت في أسلوب أمر أو نهي، فهي موجّهة لمحاطين مخصوصين، والخاص قد يكون مطلقاً في مثل قولنا: ناولني القلم، إذ يصدق لفظ القلم على أي قلم؛ لأنّه لفظ رغم خصوصيّته التي يدلّ عليها إفراده وتعريفه إلا أنه مطلق لم يقيّد بقيد، فإذا قال قائل: أعطني القلم الذي بيده فقد قلل مساحة الاحتمالات المتوقعة وذلك بتقييد الخاص بقيد الصفة.

* مفهوم المخالفة يعدّ مخصوصاً عند أكثر الحنابلة، انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 66.

² يحيى بن شرف بن مري التّنوي، خلاصة الأحكام في مهمّات السنّن وقواعد الإسلام، تتح: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، دط، 1 | 66.

³ محمد بن عليّ الشوكاني، السبيل الجرار، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ج 1، 2004، ص: 36.

⁴ انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 | 71.

⁴ انظر: المرجع نفسه، 2 / 59.

نود التنبيه للاهتمام الواضح الذي منحه الأصوليون لمباحث الخاص والعام، والمطلق والمقيد في الأحكام والأدلة الشرعية المعبرة عنها عند الأصوليين، ومبرر ذلك ارتباط النصوص الشرعية بمكثفين يعنيهم الخطاب الشرعي؛ فإذا كان التكليف شاملاً لجميع المخاطبين دفعة واحدة دون استثناء فهو حكم عام يستغرق جميع الأفراد، وإذا لم يستغرقهم كُلّهم فهو حكم خاص قد يكون مطلقاً، وهو قابل أيضاً للتقييد.

● دلالة المشترك:

يؤكد الوضع اللغوي لأي لغة ارتباط كل دال بمدلول، فإذا تعددت دلالة اللفظ الواحد فهذه الدلالات من المشترك في اللغة؛ لأنّها تشتراك في ملفوظ واحد رغم اختلافها في المعنى، وقد أقرّ بالمشترك في اللغة الكثير من علماء اللغة؛ حيث «اعترف به ابن فارس، ومثل له بالعين... وأفرد بعضهم بتأليف مثل: الأصمعي، والخليل، وسيبوه، وأبو عبيدة وغيرهم، ونبه ابن جنبي على حروف وأسماء وأفعال لم يقتصر بها على معنى واحد؛ لأنّها كما عَبَرَ: وقعت مشتركة، وأنّها اتفق لفظها واختلف معناها»¹ ومنه فالمشترك اللغطي هو «اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة»².

إذن الاختلاف في المعنى والاتفاق في اللفظ هو مبرر الاشتراك، وهذا ما أنكره بعض العلماء لأنّه يحدث ليسا عند المتكلمي واللغة وضعت في الأصل للإبانة على المعاني³. على رأس العلماء الذي قالوا بنفي المشترك ابن دُرسُوْيَه^{*} الذي نفى وجود مشترك في لفظ "وجد" لأنّ الوجود في

¹ توفيق محمد شاهين، المشترك اللغوي نظرية وتطبيقاً، مطبعة الدعوة الإسلامية، القاهرة، مصر، ط 1، 1980، ص: 104.

² المرجع نفسه، ص: 28.

³ انظر: درستويه، تصحيح الفصيح وشرحه، تج: محمد بدوي المختارون، وزارة الأوقاف، القاهرة، دط، 2004، ص: 16.

* ابن درستويه هو عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزيان، الفارسي النحوي، ولد بفسا من بلاد فارس ونسب إليها سنة 258هـ، رحل في صباح إلى بغداد واشتغل بالعلم، توفي سنة 347هـ / انظر: ابن درستويه، تصحيح الفصيح وشرحه، تج: محمد بدوي المختارون، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، دط، القاهرة، 2004، ص: 16.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النص القرآني عند الأصوليين.

أصل اللغة يعني إصابة الشيء شرًا كان أو خيراً، لكنَّ البعض في رأيه «لم يتأمِّل المعاني، ولم يتحقق الحقائق أنَّ هذا اللفظ واحد، قد جاء لمعانٍ مختلفٍ».¹

ومن العلماء الذين فصلوا القول في المشترك السيوطي في كتابه "المزهر في علوم اللغة"؛ مؤكداً أنّ الكثيرين يرون إمكانية وقوع المشترك في اللغة «لجواز أن يقع إمّا من واضعين، بأن يضع أحدهما لفظاً لمعنى، ثم يضعه الآخر لمعنى آخر، ويشتهر ذلك اللفظ بين الطائفتين في إفادته المعنيين؛ وهذا على أنّ اللغات غير توقيفية؛ وإمّا من واضح واحد لغرض الإبهام على السامع حيث يكون التصريح سبباً للمفسدة... ومن الناس من أوجب وقوعه، قال: لأنّ المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية، فإذا ورّع لزم الاشتراك»².

فقد أعطى السيوطي تبريراً منطقياً لوجود المترادف اللغظي في اللغة؛ حيث يرى إمكانية تعدد معنى اللفظ الواحد بسبب اختلاف الوضعين في وضعيه، أو بسبب تعمد الواضح لإيهام الساعي؛ أما عن حجة الذين قالوا بوجوب المترادف فهـي حجة عقلية اعتمدت عدم توافق الألفاظ والمعنى من حيث الكـم؛ لأنـه - على حد قولهم - المعانـي غير متناهـية والألفاظ مـتناهـية.

ومن الأمثلة التي كثُر التمثيل بها في سياق شرح المشترك لفظ العين التي تعني العين الباصرة، وعين الماء، والشمس، والميزان³، ولفظ الحال الذي يطلق على « أخي الأم»، والمكان الحالي، والعصر الماضي، والدّابة، والخيلاء، والشّامة في الوجه، والمنخوب الضعيف، وضرب من برود اليمن، والسحاب، والمخاللة، والجبل الأسود، وثوب يستر به الميت، والرجل الحسن القيام على ماله، والعيير الضخم، والظنّ والتّوهم، والرجل المتكبّر، والرجل الججاد، والأكمّة الصّغيرة، والرّجل المنفرد...»⁴.

^١ توفيق محمد شاهين، المشترك اللغوي نظرية وتطبيقاً، ص: ٧٦.

² عبد الرحمن جلال الدين السيوطى، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تتح: محمد أحمد جاد المولى بك، محمد أبو الفضل إبراهيم، على محمد البحاوى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دط، دت، 1 / 369.

³ انظر: السرخسي، أصول السرخسي، 1 / 126.

٤ المرجع السابق، ١ / ٣٧٣ - ٣٧٤.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

لكنّ بحثنا في هذا الفصل يرتكز على البحث الدلالي عند الأصوليين فمن الضروري التركيز على منهجهم في التعامل مع المشترك في اللغة بصورة عامة وفي القرآن والسنة بصورة خاصة.

وفي بداية تناولنا لحكم المشترك عند الأصوليين ننبه للقاعدة التي انطلقا منها في تناولهم للمشترك إذ يعتبرونه استثناء، وتجاوزوا للأصل اللغوي المبني على انفراد كلّ لفظ بمعنى خاص، فإذا وقع اشتراك في نص يجب البحث عن قرينة لترجمة معنى واحد من معاني المشترك، والقرائن قسمان: لفظية وحالية، وإذا لم تتوفر قرينة فالمشترك مطلق يجوز حمله على أحد معانيه، وإذا كان للفظ معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، نرجح المعنى الشرعي؛ كالصلاحة مثلاً تعني الدعاء في اللغة؛ أمّا شرعاً فهي العبادة التي تبدأ بتكبيرة الإحرام وتنتهي بالسلام، ومنه لفظ الصلاة يشترك فيه معنيان لغوي وشرعي هو الراجح في النصوص الشرعية¹.

مثلاً في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾² لفظ السجود مشترك بين وضع الجبهة على الأرض والخصوص والانقياد لله عزّ وجلّ، وبما أنه لم تتوفر قرينة تعيننا على اختيار معنى من المعنيين فهذا من عموم المشترك.³

كما للمشترك حيز في دراسات المحدثين؛ إذ تناولوه بمناهج حديثة محاولين تفسير هذا الوضع اللغوي ودوره في الدلالة؛ حيث شبّه إبراهيم أنيس الألفاظ التي تشترك في بعض المعنى «بالدواير المتقطعة التي تشترك في أجزاء متفاوتة من سطوحها، والتي يجعلها الاستعمال في دوران مستمر على الألسنة، وهي في دورانها وحركتها قد يتصادف أن إحداها تنطبق على أخرى تمام الانطباق»⁴.

¹ انظر تفصيل ذلك: محمد مصطفى الرحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 79.


² الحج [18].

³ انظر: المرجع السابق، ص: 81.

⁴ انظر: إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، ص: 166.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

يمكن تمثيل ما راح إليه إبراهيم أنيس بيانياً كالتالي:



هذا الربط بين حركة اللغة ودورانها يدلّ على ارتباط المشترك بالتطور الدلالي للفظ، الذي تتحكم فيه بيئة استعمال الألفاظ؛ إذ يحدث —على حد قوله— مصادفة تطابق دلالتين للفظ واحد تمام التطابق وهذا الطرح يعكس الاختلاف الحاصل بين تناول الأصوليين للمشترك وبين تحليل إبراهيم أنيس له؛ إذ أدرجوه ضمن تقسيمهم الخاضع للوضع اللغوي؛ أمّا هو فقد ربط ظاهرة الاشتراك بالتطور الدلالي المرتبط بواقع الاستعمال، وهذا الاختلاف يؤكد أنّ البحث في المشترك يحتاج إلى مزيد من التعمّق والتقصيّ.

المعيار الثاني: باعتبار الاستعمال:

اهتمّ الأصوليون بتتبع اللغة في واقع الاستعمال؛ فقد اتخذوا منه معياراً من معايير التقسيم الدلالي للألفاظ واعتباراً هاماً في تصنيف الألفاظ إلى مجاز وحقيقة، وهذا المعيار يفسّر تجاوز دلالة اللفظ إلى دلالة أخرى هي الدلالة باللفظ التي تعني استعماله أداة للتعبير عن المعنى.

ومنه فهي دلالة مرتبطة بمنتج الخطاب؛ لأنّه هو المتحكم في توجيه دلالته، وهي دلالة متغيرة يوجهها منتج الخطاب إذ يمكنه توظيف اللفظ توظيفاً يوافق وضعه في أصل اللغة فيكون التعبير بذلك حقيقياً، وقد يوظفه توظيفاً مجازياً يتجاوز فيه دلالته الحقيقة، وقد يجعله دالاً على

المعنى بأسلوب صريح أو بالكتابية¹، وبما أنّ النّص القرآني نزل بلغة العرب التي يعدّ المجاز فيها مؤشراً هاماً على اتساع دلالاتها، فقد اهتمّ الأصوليون بالبحث في الحقيقة والمجاز اللغويين، وعلاقتهما بقراءة النّص القرآني باعتباره أهمّ مصدر لاستنباط الأحكام الشرعية، فكيف تعامل الأصوليون مع مبحثي الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم؟ وهل تلتقي مباحثهم مع مباحث البلاغيين؟ وهل يمكن أن يثيري بحث الأصوليين في دلالة الحقيقة والمجاز الدرس الدلالي؟

- الحقيقة:

الحقيقة في لسان العرب «ما يصير إليه حقّ الأمر ووجوبه، وبلغ حقيقة الأمر أي يقين شأنه... والعرب تقول: فلان يسوق الوسيقة وينسل الوديقه ويحمي الحقيقة، فالوسيقة الطريدة من الإبل، سميت وسيقة لأن طاردها يسقها إذا ساقها أي يقبضها، والوديقه شدة الحرّ، والحقيقة ما يحقّ عليه أن يحميه والحقيقة في اللغة: ما أُقرّ في الاستعمال على أصل وضعه، والمجاز ما كان بضد ذلك»².

والحقيقة في الاصطلاح هي: «اللفظ الدّال على موضوعه الأصلي»³، وهي «كلّ لفظ يبقى على موضوعه... وهو الشيء الثابت قطعاً وبيانياً، يقال: حقّ الشيء إذا ثبت، وهو اسم للشيء المستقرّ في محلّه، فإذا أطلق يراد به ذات الشيء الذي وضعه واضع اللغة في الأصل، كاسم الأسد للبهيمة، وهو ما كان قارزاً في محلّه، والمجاز ما كان قارزاً في غير محلّه»⁴.

أما في اصطلاح الأصوليين فهي «اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب»⁵، ومنه فالحقيقة اللغوية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأصل الوضع؛ فإذا دلّ اللفظ على المعنى

¹ انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 12 / 2.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة (ح، ق، ق)، 5 / 150.

³ ضياء الدين بن الأثير، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تقديم وتعليق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، دط، دت، 1 / .84.

⁴ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 80.

⁵ الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، 1 / 28.

الذي وضع له في أصل اللغة فدلالته في هذا الموضع حقيقة، وقد قسم الأصوليون هذه الحقيقة إلى أقسام ثلاثة: حقيقة لغوية ترتبط بالوضع اللغوي كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وحقيقة شرعية وهي دلالة اللفظ على المعنى المراد له شرعا كالصلة للعبادة المخصوصة، وحقيقة عرفية قد تكون عامة كتعارف عامة الناس على أنّ لفظ الدّابة تدلّ على ذات الحافر رغم أنّ دلالتها اللغوية تعني كلّ ما يدب على الأرض، ودلالة عرفية خاصة تمثلها المصطلحات التي يتواضع عليها طائفه من أصحاب العلوم والفنون¹

وقد اهتمّ الأصوليون بتتبع سياقات النّص القرآني التي وظفت فيها الألفاظ باعتبار حقيقتها اللغوية كانت أو شرعية، أو عرفية، والأصل «أن يستعمل اللفظ في المعنى اللغوي والحقيقة اللغوية إلا إذا وردت قرينة تصرفه إلى المعنى الشرعي أو العرفي؛ لأنّ الحقيقة اللغوية هي الأصل، والأصل عدم النقل إلى غيره... وإذا تعارضت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية تقدم الحقيقة العرفية عند أهل ذلك العرف، كمن حلف ألا يأكل لحما، فأكل سمكا، فإنه لا يحث؛ لأنّ السمك لا يسمى لحما في عرف أكثر البلاد»².

كما يدلّ تعدد الحقيقة في الاستعمال اللغوي على التطور الحاصل في دلالة اللفظ؛ إذ لا يمكن حصر دلالته في المعنى الذي قيده به الوضع اللغوي، بل يمكن أن يكتسب الشرع والعرف دلالات جديدة لا يمكن اعتبارها مجازا ولا يمكن تجريدها من صفة الحقيقة بل هي خاضعة لعملية وضع جديدة فرضها العرف أو الشرع، أو هما معا، وتقسيم الحقيقة اللغوية إلى لغوية وعرفية وشرعية له دور هام في استنباط الأحكام الشرعية، فلفظ "الصلة" في اللغة معناه الدعاء، وفي الشرع الأقوال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، ومجال التخاطب عند الاستعمال هو الذي يحدّد إطارها في دائرة الحقيقة أو المجاز، وهكذا بقية الألفاظ كالصوم، والحج، والزكاة ونحوها³.
هذا يفسّر اهتمام الأصوليين بالوضع اللغوي من جهة والاستعمال اللغوي من جهة أخرى؛

¹ انظر تفصيل ذلك: محمد مصطفى الرحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 12-13.

² المرجع نفسه، 2 / 13-14.

³ انظر: خلوق ضيف الله محمد آغا ومحمد خلف بنى سلامة، الحقيقة الشرعية عند الأصوليين، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، عمان، الأردن، جانفي 2015، مج 2، العدد 1، ص: 71.

لأنّ اللّفظ الواحد تتعدد حقيقته في النّص الشرعي، ويجب على قارئ هذا النّص من أصوليّ يستهدف استنباط الحُكم الشرعي أو مفسّر له أن يبحث في معانِي الآيات ويدرك حقيقة كلّ لفظ، وأن يفرق بين حقيقة وحقيقة، وبين التعبير الحقيقية والسياقات التي تتجاوز فيها هذه الحقيقة.

- المجاز:

المجاز لغة: من «جُزْتُ الطريق وجاز الموضع جوزاً وجئوازاً وجوازاً وجاز به وجوازه وجوازاً وأجازه وأجاز غيره وجازه: سار فيه وسلكه، وأجازه: خلّفه وقطعه، وأجازه: أنفذه... والمجاز والمجازة: الموضع»¹.

والمجاز كما عرّفه ابن الأثير (ت 637هـ): «ما أريد به غير المعنى الموضع له في أصل اللغة، وهو مأخوذ من جاز من هذا الموضع إلى هذا الموضع إذا تخطاه إليه، فالمجاز إذا اسم للمكان الذي يجاز فيه... وحقيقة هي الانتقال من مكان إلى مكان، فجعل ذلك لنقل الألفاظ من محل إلى محل كقولنا زيد أسد...»²، ومنه فالمجاز لغة انتقال وتجاوز.

المجاز اصطلاحاً:

هو «كلّ كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها للحظة بين الثاني والأول»³، وقد توسيّع ابن قتيبة (ت 276هـ) في تعريف المجاز حيث يراه في صور كثيرة من أساليب البيان العربي، وهي «الاستعارة، والتّمثيل، والقلب، والتقديم والتّأخير، والحدف، والتّكرار، والإخفاء، والإظهار، والتّعریض، والإفصاح، والكناية، والإيضاح، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع، والجمع خطاب الواحد، والواحد والجميع خطاب الإثنين، والقصد بلفظ الخصوص معنى العموم، وبلفظ العموم بمعنى الخصوص، مع أشياء كثيرة»⁴.

إذن المجاز تعّبر عنه العديد من القوالب اللغوية المختلفة، التي تتحد في تجاوز حقيقة الوضع

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ج، و، ز)، 4 / 155.

² ابن الأثير، المثل السائر، 1 / 84-85.

³ عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة في علم البيان، تج: محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1988، ص: 304.

⁴ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، شرح أحمد صقر، المكتبة العلمية، ط 3، 1981، ص: 2021.

اللغوي، وإذا انتقلنا للبحث في المجاز عند الأصوليين فسوف نجد رأيين متقابلين؛ رأي يقرّ بوجود المجاز في اللغة، ورأي ثانٍ ينفي وجوده، وردُّ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) على الآمدي (ت 631هـ) يوضح ذلك؛ إذ «قال الآمدي: حجّة المثبتين أنّه قد ثبت إطلاق أهل اللغة اسم الأسد على الإنسان الشجاع، والحمار على الإنسان البليد، وقولهم ظهر الطريق ومتنه، وفلان على جناح السفر، وشابت لمة الليل، وقامت الحرب على ساق وكبد السماء وغير ذلك، وإطلاق هذه الأسماء لغة مما لا ينكر، إلا عن عناد»¹

هذه العبارات التي استعملها العرب في خطابتهم تثبت وجود المجاز في اللغة؛ لأنّه -حسب رأي الآمدي - ألفاظ الأسد والحمار والظهر والمتن والساقي والكبدي وللمة لم تستعمل في أصل اللغة هذا الاستعمال، بل «لفظ الأسد حقيقة في السبع، والحمار في البهيمة، والظهر والمتن والساقي والكبدي في الأعضاء المخصوصة بالحيوان، وللمة في الشعر إذا جاوز الأذن»².

لكنّ ابن تيمية يرى رأيا آخر دعمه بالحجّة والبرهان؛ حيث ردّ على الآمدي قائلاً: «إنك أنت وطائفة كالرازي ومن اتبّعه كابن الحاجب يقولون: إنّ الألفاظ قبل استعمالها وبعد وضعها ليست حقيقة ولا مجاز، أو المجاز هو اللّفظ المستعمل في غير ما وضع له، وحينئذ فهذه الألفاظ كقولهم: ظهر الطريق، وجناح السفر، ونحوها، إن لم يثبتوا أنّها وضعت لمعنى ثمّ استعملت في غيره لم يثبت أنّها مجاز، وهذا مما لا سبيل لأحد إليه؛ فإنه لا يمكن أحداً أن ينقل عن العرب أنّها وضعت هذه الألفاظ لغير هذه المعاني المستعملة فيها... وهذه الأسماء التي ذكرتها مثل لفظ الظهر والمتن والساقي والكبدي، لا يجوز أن تستعمل في اللغة إلا مقرونة بما يبيّن المضاف إليه، وبذلك يتبيّن المراد، فقولك: ظهر الطريق ومتنه ليس هو كقولك: ظهر الإنسان ومتنه، بل ولا كقولك: ظهر الفرس ومتنه، ولا كقولك: ظهر الجبل»³.

¹ أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دط، 405، 20، 2004.

² المرجع نفسه، 405 / 20.

³ المرجع نفسه، 406 / 20 - 431.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

فابن تيمية يبني نفيه للمجاز في اللغة على فرضية يؤكد من خلالها استحالة معرفة حقيقة الوضع اللغوي وأصله؛ إذ ردّ على الأمدي وعلى كلّ من قالوا بالمجاز، موجهاً استفهماماً إنكارياً ينفي من خلاله معرفة المعاني الأصلية للألفاظ، وبما أننا لا ندرك أولاً استعمال للفظ فلا يمكننا تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، ثمّ دعم هذه الحجة بتحليل نحوي لسيارات لغوية أدرجها الأصوليون واللغويون في باب المجاز، مركزاً على خاصية الإضافة في اللغة المرتكزة على قطبين مما مضاف ومضاف إليه؛ فإذا أضيف لفظ الظاهر مثلاً إلى الإنسان أو الطريق، أو الفرس، أو الجبل، فهذه الإضافة لا تعني البتة استعمال لفظ الظاهر استعمالاً مجازياً.

أمّا ما ذهب إليه جمهور العلماء فهو وقوع المجاز في اللغة وفي نصوص القرآن والسنة، وإذا وقع تعارض بين الحقيقة والمجاز، الحقيقة راجحة لأنّها لا تحتاج إلى قرينة وأنّ الأصل في الكلام هو الحقيقة وإذا اجتمع المجاز والحقيقة في لفظ واحد مع إمكانية الجمع التوفيق يمكن الأخذ بالمدلولين على رأي الجمهور؛ أمّا مذهب الحنفية يمنع ذلك للتعارض بين الحقيقة والمجاز؛ لأنّهما على حدّ قولهم -متناقضان لا يمكن الجمع بينهما¹.

ففي قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»² لفظ الولد يحمل على الحقيقة والمجاز؛ إذ يقصد به ولد الصلب حقيقة، وولد الابن مجازاً؛ ولذلك قال الحنفية: «إذا أوصى لأولاده، وله أولاد، فيشمل الأولاد من الصلب حسراً؛ لأنّه الحقيقة، ولا يشمل أولاد الأولاد؛ لأنّه مجاز إلا إذا لم يكن له أولاد، فتصرف الوصية لأولاد الأولاد حملًا للفظ على الاستعمال حتى لا يهمل»³.

من البلاغيين الذين فصلوا القول في المجاز والحقيقة، واهتمّوا بإثباتات المجاز في القرآن الكريم ردّاً على منكريه الشيخ عبد القاهر الجرجاني؛ إذ وجد فيه فريقين، فريق «مغورو مغرى بنفيه دفعه،

¹ انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 14.

² النساء [11].

³ انظر: المرجع السابق، 2 / 17.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النص القرآني عند الأصوليين.

والبراءة منه جملة، يشمئز من ذكره، وينبو عن اسمه، يرى أن لزوم الظواهر فرض لازم، وضرب الخيام حولها حتم واجب، وآخر يغلو فيه ويفرط، ويتجاوز حدّه ويختبط، فيعدل عن الظاهر والمعنى عليه، ويسمون نفسه التعمق في التأويل ولا سبب يدعوه إليه¹.

كلا الفريقين – على حد قول الجرجاني – جانباً الصواب في إثبات المجاز أو نفيه في النص القرآني؛ لأن المبالغة في نفيه أو إثباته يقع صاحبها في التأويلات غير المبررة، التي تجنب بالنص إلى معانٍ مجانية للصواب، وهو يرى أن التنزيل «لم يقلب اللغة في أوضاعها المفردة عن أصولها، ولم يخرج الألفاظ عن دلالتها... كذلك لم يقض بتبديل عادات أهلها، ولم ينقلهم عن أساليبهم وطرقهم، ولم يمنعهم ما يتعارفونه من التشبيه والتلميل والحدف والاتساع»².

ومنه فالجرجاني يؤكد ضرورة اعتماد اللغة معياراً وأداة لقراءة النص القرآني، الذي لم يتجاوز قواعدها

وأساليبها حقيقة كانت أو مجازاً، وبما أن اهتمام البلاغيين انصب على دراسة بلاغة القرآن الكريم فسوف يحدث لا محالة تقاطع بين بحوثهم وبحوث الأصوليين، وهذا التقاطع سيبرز حتماً الفرق بينهما في منهج الدراسة والهدف المتوكى تحقيقه من خلال تحليلهم لأساليب البيان في النص الشرعي.

المعيار الثالث: باعتبار قوّة الدلالة

● معيار الخفاء والوضوح:

اتخذ الأصوليون الوضوح والخفاء في دلالة اللفظ معياراً في تصنيف دلالة الألفاظ التي تتفاوت من حيث درجة وضوحها، فقد يكون اللفظ ظاهراً واضحاً في الدلالة على معناه، وقد يكون خفياً لا يدلّ على معناه بذاته بل يحتاج إلى أمر خارج عنه في فهم المراد منه³.

¹ عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة في علم البيان، ص: 339.

² المرجع نفسه، ص: 341-342.

³ انظر: محمد مصطفى الزجيلى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامى، 2 / 84.

بناء على معيار الخفاء والوضوح في الدلالة سلك كلّ من الحنفية والمتكلّمين^{*} طريقين مختلفين في تقسيم الألفاظ.

- مسلك المتكلّمين: قسم جمهور المتكلّمين للفظ باعتبار الوضوح إلى الظاهر والنّص؛

وباعتبار الخفاء إلى المجمل والمتشابه¹.

- أما مسلك الحنفية: فقد قسم علماء الحنفية للفظ باعتبار الوضوح في الدلالة على

معناه إلى أربعة أقسام²:

1. الظاهر.

2. النّص.

3. المفسّر.

4. المُحْكَم.

وهي مرتبة ترتيباً تصاعدياً من الأقلّ وضوحاً إلى الأشدّ؛ فالمُحْكَم أوضحهم، ثم المفسّر، ثم النّص، ثم الظاهر، ولهذا التقسيم دور في ترجيح حكم شرعيٍ على آخر؛ إذ «تظهر ثمرة التقسيم عند التعارض، فيقدم النّص على الظاهر، والمفسّر عليهما، والمُحْكَم على الكل»³، فإذا ظهر المراد من اللّفظ بمجرد السّماع سمي ظاهراً؛ أما إذا ازداد وضوحاً وارتبط دلالته بسياق النّص سمي نصاً، وكلا من الظاهر والنّص يحتملان التأويل والتخصيص والنسخ، فإن ازداد المعنى ووضوحاً مع عدم قبوله التأويل والتخصيص رغم إمكانية النّسخ صار مفسّراً، فإن امتنع نسخه مع شدة وضوحيه كان مُحْكَماً⁴. وسنأتي على تفصيل ذلك بالشرح والتمثيل.

* طريقة الجمهور في أصول الفقه غالب عليها الإكثار من الجدل والنظر العقلي، ومناقشة الأدلة مناقشة كلامية، لهذا سميت طريقة الجمهور في دراسة أصول الفقه | انظر تفصيل ذلك: مسعود بن موسى فلوسي، مدرسة المتكلّمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.

¹ انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 1 / 141.

² انظر: المرجع نفسه، 1 / 140.

³ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 75.

⁴ انظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، التلويح على التوضيح لمتن التنقية في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، 1 / 124.

أمّا عن الخفي، فقد قسموا اللفظ باعتبار الخفاء في الدّلالة إلى أربعة أقسام مقابلة لتلك، وهي¹:

1. الخفي.

2. المشكّل

3. المُجمَل.

4. المتشابه.

وهي أيضاً مرتبة ترتيباً تصاعدياً من الأقرب إلى الوضوح إلى الأشدّ خفاء، فأشدّها خفاء المتشابه، ثمّ المجمّل، ثمّ المشكّل، ثمّ الخفي².

وقد أفرد السّرخسي لهذا التقسيم بباب في كتابه أصول الفقه عنونه بـ (باب أسماء صيغة الخطاب في استعمال الفقهاء وأحكامها)³، وهذا العنوان يؤكد أنّ الخفاء والوضوح مرتبطان بصيغة الخطاب الشرعي، وكلّما كان الخطاب واضحاً كان الحكم الشرعي قطعاً لا يحتمل التأويل، ولمعرفة الفرق بين هذه التصنيفات سنتدرج في تحليل كلّ مرتبة في الظهور والخفاء مع التمثيل بنصوص شرعية نشرح من خلالها درجة خفائها ووضوحها، وكيف وجّه الأصوليون دلالتها.

1. مراتب الظّهور:

بما أنّ الدّلالة الاصطلاحية وثيقة الصلة بالدلالة المعجمية للفظ، فسوف نحرص في شرح مراتب الدّلالة عند الأصوليين على ربط المصطلح بدلالته اللغوية التي تعين على تفكيك المصطلح وفهم مدلوله، وسوف نتدرج في شرح مراتب الظّهور من الأقل إلى الأكثر منه وضوها.

أولاً: الظّاهرون والنص:

من مراتب وضوح الدّلالة "الظّاهر"، والظّاهرون لغة: «خلاف الباطن، ظهر يظهر ظهوراً

¹ انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 1 / 140.

² انظر: المرجع نفسه، 1 / 140.

³ انظر: السّرخسي، أصول السّرخسي، 1 / 163.

فهو ظاهر وظهير... ظاهر الجبل أعلاه، وظاهرة كلّ شيء أعلاه¹؛ أمّا النّصّ لغة: «يدلّ على رفعٍ وارتفاعٍ وانتهاءً في الشيء... ونصّصتُ الرجل: استقصيَّ مسألته عن الشيء حتّى تستخرج ما عنده... لأنك تبتغي بلوغ النهاية»²، وفي لسان العرب أضاف ابن منظور معنى الإظهار للدلالة اللغوية للنّصّ، فالنّصّ «رفعُ الشيء، نصَّ الحديث ينصّه نصًا: رفعه، وكلُّ ما أُظْهِرَ، فقد نُصّ»³، ومنه فالظهور يعني العلو والبروز والوضوح، وهو ضد الباطن؛ أمّا النّصّ فهو عملية رفع وإظهار، فهما يشتركان في الوضوح، لكنّ النّصّ فيه قصد الإظهار والإبانة.

أمّا عن الظاهر والنّصّ في اصطلاح الأصوليين، فالنّصّ أوضح من الظاهر، ويسبقه مرتبة في الوضوح، لكنّ مبرر جمعهما في مبحث واحد هو عدم إمكانية الفصل بينهما؛ لأنّه لا يمكن فهم معنى النّص دون ربط دلالته بدلاله الظاهر، وهذا ما أكّده السرخسي في سياق تفصيله لمراقب الوضوح والظهور في دلالة الخطاب الشرعي حيث يقول: «أمّا الظاهر فهو ما يعرف المراد منه بنفس السّماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد... وحكمه لزوم وجوبه عاماً كان أو خاصًا... وأمّا النّصّ فما يزداد وضوحاً بقرينة تقترن باللفظ من المتكلّم، ليس في اللّفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القريئة»⁴.

يتوفّر هذا النّصّ على عبارات غاية في الأهمية؛ توضّح الفرق الجوهرى بين الظاهر والنّصّ، وعلّة تفريق الأصوليين بينهما، وهذه العبارات هي: «بنفسِ السّماعِ من غير تأمل»، «يسبق إلى العقول والأوهام» «يوقّفُ على المراد منه بسماع الصّيغة»، «أمّا النّصّ فما يزداد وضوحاً بقرينة تقترن باللفظ»، ويمكن أن نستنبط من هذه العبارات ما يلي:

- **الظاهر** معنى يعبر عنه الدليل الشرعي، وهو المعنى الأوّل الذي يسبق إلى ذهن السّماع ويوهّمه بأنه المراد من النّص.

¹ ابن منظور، لسان العرب، 13 / 41-42.

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تج: عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، 1979، 5 / 57.

³ المصدر السابق، 20 / 75.

⁴ أصول السرخسي، 1 / 163164.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النص القرآني عند الأصوليين.

- من يحصر الدلالة في الظاهر فهو متوهّم، وسبب هذا التوهّم استيلاء هذا الظاهر على سمع وعقل المتلقى؛ لأنّه يسبق إليه أولاً.
 - حكم الظاهر واجب عاماً كان أو خاصاً.
 - النص ليس كالظاهر يفهمه السامع بمجرد السماع.
 - النص لا يحتمل التأويل¹، ويقترن بقرينة دالة عليه¹،
 - يجب على المتلقى إمعان النظر في سياق النص مع التركيز على القرائن التي ساقها المتكلّم لإظهار ورفع المعنى الأصلي الذي سيق من أجله هذا النص الشرعي، ومنه فالدلالة الاصطلاحية للنص عند الأصوليين ترتكز على معناه المعجمي الذي يعني الإظهار والرفع.
 - النص مقترب بقصدية المتكلّم، الذي يسوق الكلام سوقاً من أجل هذا المعنى.
 - في النص زيادة إيضاح، فهو أوضح من الظاهر وأسبق منه في مرتبة الوضوح.²
- ولتوسيح الفرق بين مرتبتي الظاهر والنّص في الدلالة نمثل بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَا كُلُّوْنَ أَرِبُّوْلَا لَا يَقُوْمُوْنَ إِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ فَالُّؤْلَوْا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرِبُّوْلَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرِبُّوْلَا بِمَ جَاءَهُ، مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ، فَإِنْ تَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ، إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَإِنَّهُ أَصْحَابُ الْبَيْعِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ﴾³
- فالمعنى الظاهر للآية هو أنّ البيع حلال والربا حرام، لكن الله عزّ وجلّ لم يسوق هذه

* احتمال النص للتأويل فيه خلاف، فالسرخسي يرى أنّ الظاهر والنّص معاً يحتملان التأويل وهذا مذهب الحنفية؛ أمّا الغزالى في المستصفى ينفي التأويل عن النّص وهذا مذهب الشافعية، انظر: أصول السرخسي، 1 | 165 .

¹ انظر: المستصفى، 3 / 84 .

² انظر: ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، شرح على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيوسي ثم السكندرى كمال الدين ابن الهمام الحنفى، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999، 190 / 1 .

³ البقرة [274].

الآية للدلالة على هذا المعنى فقط، بل سبقت أصالة لبيان الفرق الكبير بين الربا والبيع، ومنه فهذه الآية نصٌّ في الفرق بين الربا والبيع، وهذا المعنى هو جوهر الآية؛ لأنَّها سبقت من أجل الرد على الذين قالوا: إنَّما البيع مثل الربا، وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا، والذي يؤكد ذلك القرينة اللغوية التي صدرت بها الآية وهي: قالوا: إنَّما البيع مثل الربا.¹

ومن أمثلة الظاهر التي تكرر ذكرها في كتب الأصوليين قوله تعالى: «وَإِنْ خَبْتُمْ، أَلَا تُفْسِطُوا
فِي أَلْيَاتِبِي فَانِكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْبِتٍ وَثُلَثَ وَرُبْعَ إِنْ خَبْتُمْ، أَلَا تَعْدِلُوا
بِوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْبَى أَلَا تَعْوَلُوا»²، فالآية ظاهر «في تجويز نكاح ما
يستطيعه المرء من النساء نصٌّ في بيان العدد؛ لأنَّ الآية سبقت لذلك بدليل قوله تعالى: «مَثْبِتٍ
وَثُلَثَ وَرُبْعَ»³»⁴. ومنه فهذه الآية ظاهر في حلٍّ ومشروعية نكاح النساء مثنى وثلاث ورباع،
ونصٌّ في وجوب الوقوف بالتعدد عند الأربع نساء.

كما لا يمكننا الانتقال إلى مرتبة المفسر باعتباره يحتلَّ المرتبة الثالثة في درجات وضوح
الدلالة قبل الإشارة إلى مسألتين هامتين في دلالة النص والظاهر:

- المسألة الأولى: اختلاف الأصوليين – في بعض السياقات – في كون اللفظ نصًا أو
ظاهراً، ومثالها قوله تعالى: «فَإِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِينًا»⁵؛ حيث «قال قوم: قوله تعالى:
(فِإِطْعَامِ سَتِينِ مِسْكِينًا) نصٌّ في وجوب رعاية العدد، ومنع الصرف إلى مسكين واحد
في ستين يوماً، وقطعوا ببطلان تأويله»⁶

¹ انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 1 / 143 - 144.

² النساء [3].

³ من نفس الآية.

⁴ انظر: أصول السرخسي، 1 / 164.

⁵ المجادلة [4].

⁶ أبو حامد الغزالى، المستصفى، 3 / 104.

لكن بعض العلماء اعتبروا دلالة العدد في ستين مسكتينا من دلالة الظاهر؛ لأنّه يمكن إطعام مسكنين واحد، وقد يكون نفس الشخص مدّة ستين يوماً، وهذا رأي الحنفية¹، ورعاية العدد في حال اعتبار ستين مسكتينا نصّا لا يقبل التأويل تعني وجوب إطعام ستين مسكتينا دفعة واحدة في مقام واحد، لا مسكنينا واحداً مدّة ستين يوماً، وهذا ما راح إليه الشافعي؛ إذ يرى أنّه «لا يبعد أن يقصد الشرع ذلك لإحياء ستين مهجة تبركاً بدعائهم، وتحصّناً عن حلول العذاب بهم ولا يخلو جمع من المسلمين عن ولبيٍ من الأولياء يغتنم دعاؤه»².

والخلاف القائم في بعض السياقات القرآنية التي لا يمكن فيها القطع بدلالة الظاهر والنّص لا يعني البة وجود تعارض بين الأحكام الشرعية المستتبطة من هذه السياقات، وهذا ما دفع أهل الاجتهد لتناول قضية التعارض القائم بين الظاهر والنّصّ، وهذا ما ستناوله في المسألة الثانية.

المسألة الثانية: إذا وقع تعارض بين النّص والظاهر، قدم النّص على الظاهر لأنّه أوضح وأقوى منه في الدلالة؛ إذ لا يدخله احتمال على رأي الشافعية والمالكية، وهو المعنى الذي سبق من أجله النّص الشرعي على رأي الحنفية، ومنه فحكم «الظاهر ثبوت ما انتظمه يقيناً، وكذلك النّص، إلا أنّ هذا عند التعارض أولى منه»³ والنّص يقبل التخصيص كالظاهر ويقبل التأويل ويقبل النسخ⁴، ومن السياقات التي ييلو فيها النّص متعارضاً والظاهر قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مَّنْ عَمَلَ أَلْشَيْلَكَنْ قَاجْتَنْبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ أَلْشَيْلَكَنْ أَنْ يُؤْفَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَرْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾⁵ قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمَلُوا

¹ انظر: ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، شرح على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، 197، 198.

² الغزالى، المستصفى، 3 / 104.

³ محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص: 153.

⁴ انظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص: 121.

⁵ المائدة [91-93].

الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ بِمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَّقَوْا وَءَامَنُوا

ثُمَّ أَتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ¹.

فالآلية الأولى نصّ في تحريم الخمر والذي يبدو معارضًا لظاهر الآية الثانية الذي يحلّ كلّ طعام وشراب، لكنّ هذه الآية لم تسق لتحليل كلّ طعام وشراب «بل سبقت لبيان منزلة التّقوى، وأنّ المتّقي ليس هو الذي يحرّم على نفسه طيبات ما أحلّ الله، إنّما المتّقي من يعمل الصالحات ويحسن عملها، ولذلك لما سبق شارب خمر إلى عمر، وسألته لم شربتها واستدلّ بهذه الآية أقام عليه الإمام عمر حدّ الشرب، وزاده بضعة أشواط وقال إنّها لسوء التأويل، ثمّ قال له: لو انتقمت الله ما طعمتها»².

خلاصة القول في مرتبتي الظاهر والنّص هو أنّ دلالة النّص توافق دلالة الظاهر، والفارق بينهما هو السوق؛ فإذا سبق الكلام أصالة لبيان المعنى كان نصّاً، وإذا لم يسبق لبيان هذا المعنى كان ظاهراً.

ثانياً: مرتبة المفسّر:

المفسّر لغة: هو المُبَيِّن، و «الفَسْرُ»: البيان، فسر الشيء يفسّره بالكسر، ويفسّره بالضمّ، فسراً وفسرته: أبانه³

المفسّر في اصطلاح الأصوليين:

هو «اسم للمكشف الذي يُعرف المراد به مكشفًا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل فيكون فوق الظاهر والنّص؛ لأنّ احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسّر، سواء كان ذلك مما يرجع إلى صيغة الكلام بأن لا يكون محتملاً إلا وجهاً واحدًا ولكنه لغة عربية أو استعارة دقيقة فيكون مكشفًا ببيان الصيغة، أو يكون بقرينة من غير الصيغة، فيتبين به المراد بالصيغة لا لمعنى

¹. المائدة [95].

² محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص: 121 – 122.

³ ابن منظور، لسان العرب، 15 / 309.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

من المتكلّم فينقطع به احتمال التأويل إن كان خاصاً واحتمال التخصيص إن كان عاماً»¹. ومنه فالمفسر أوضح من النّص والظاهر، وهو أرقى منهما في مراتب وضوح الدلالة؛ إذ يتميّز بالوضوح الذي يجعله غير قابل للتأويل إن كان خاصاً، ولا يحتمل التخصيص إن كان عاماً، ويرجع وضوّه إلى صيغة الكلام التي لا تحتمل إلا دلالة واحدة لا اختلاف فيها، أو إلى قرينة من غير الصيغة تبيّن المراد بالصيغة، وحكم المفسّر «هو وجوب العمل به قطعاً كما بينه القرآن والسنة... ولا يكون البيان والتفسير المذكور هنا إلا من المشرع نفسه، فيكون بياناً تفسيرياً قطعياً، ملحقاً بالأصل، أمّا تفسير العلماء والمفسّرين والمجتهدين وشرح القانون فلا يدخل في ذلك، ولا ينفي احتمال التأويل»².

وقد مثل السّترخسي للمفسّر بقوله تعالى: «فَسَجَدَ الْمَلِائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ»³، «فاسِمُ الْمَلَائِكَةِ عَامٌ فِيهِ احْتِمَالُ الْخُصُوصِ، فِي قَوْلِهِ: "كُلُّهُمْ" ينقطع هَذَا الْاحْتِمَالُ وَيَقِي احْتِمَالُ الْجَمْعِ وَالْافْرَاقِ، فِي قَوْلِهِ: "أَجْمَعُونَ" ينقطع احْتِمَالُ تأوِيلِ الْافْرَاقِ»⁴.

ومنه فالسّترخسي استند على قرائن لغوية تدفع عن هذه الآية احتمال التخصيص والتأويل ليؤكّد على أنّ دلالتها واضحة تحتلّ مرتبة المفسّر، وهذه القرائن تمثّلها لفظتاً "كلّ" وأجمعون" وهما من ألفاظ العموم التي تنفي احتمال التخصيص⁵ وهي مؤكّدات تنفي احتمال أيّ تأويل، وفي قوله تعالى في عقوبة الزنا: «أَلْرَازِينَةُ وَالرَّازِينَ بَا جَلِيدُوا كُلَّا وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً»⁶ العدد مائة معين غير قابل للزيادة ولا النقصان، ومنه فدلالة هذه الآية من المفسّر الذي يدلّ دلالة واضحة

¹ السّترخسي، أصول السّترخسي، 1 / 165.

² محمد مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 2 / 91.

³ الحجر [30].

⁴ السّترخسي، أصول السّترخسي، 1 / 165.

⁵ محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار بن الجوزي، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، دط، 1426هـ، ص: 34.

⁶ النور [2].

قطعية لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً، لكنه يحتمل النسخ في عهد الرسالة.¹ والمفسّر قد يكون واضحاً في نفسه ، ولا يحتاج لما يوضحه وهو المسمى ببيان التفسير، وهو المفسّر لذاته²، كما في قوله تعالى: ﴿وَفَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآبَةً كَمَا يُفَاتِلُونَكُمْ كَآبَةً﴾³، فهو قول لا يقبل التأويل ولا يقبل التخصيص؛ لأنّ لفظ كافّة يدلّ على أنّ القتال شامل لجميع المشركين دون استثناء⁴، وقد يتضح المفسّر بغيره وهو المسمى ببيان التقرير⁵، فهو غير واضح في نفسه؛ إما لاحتمال لفظه، أو لإجماله، ثم يلحق به ما يمنع احتماله، أو يكشف عن إجماله، ومن أمثلته آيات الصلاة والزكاة التي بُيّنت وفصلت بالسنة التي لم تترك مجالاً للتأويل، و«كذا سائر الألفاظ التي وردت مجملة ثمّ بَيَّنَتْ القرآن أو السنة، ولو كان متصلة بها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خَلَقَهُلَوْعًا﴾⁶ ثم فسر القرآن الكريم الهلوع ، فقال تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزَّوْعًا ﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا﴾⁷.

إذن المفسّر مرتبة من مراتب وضوح الدلالة، وهو أوضح من الظاهر والنّص، ووضوحيه يجعله غير قابل للتأويل والتخصيص، لكنه يقبل النسخ في زمن النبوة.

ثالثاً: مرتبة المحكم:

قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿أَلَّرْ كِتَبُ احْكَمَتْ - اِيَّتُهُ، ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ حَبِيبٍ﴾⁹.

¹ انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 1 / 166.

² انظر: محمود بن محمد الذهلي، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، تج: خالد محمد حنفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 2005، ص: 180.

³ التوبه [36].

⁴ انظر: محمد مصطفى الرحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 91.

⁵ انظر: المرجع السابق، ص: 181.

⁶ المعاج [19].

⁷ المعاج [21-20].

⁸ محمد مصطفى الرحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 91.

⁹ هود [1].

والإحکام في اللغة يعني المنع، ومنه سمیت «اللّجام حکمة الدّابة»، فقيل: حکمته وحکمت الدّابة: منعتها بالحکمة، وأحکمتها: جعلت لها حکمة...والمحکم: ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنی¹، و«أحکمت الشيء فاستحکم»: صار محکما، واحتکم الأمر واستحکم: وثق... وحکم الشيء وأحکمه، كلاهما: منعه من الفساد²

ومنه فالدلالة اللغوية للإحکام تعني المنع، وهذا المنع تتعدد دلالاته باختلاف طبيعة المحکم، فالدّابة المحکمة أحکمت لمنع جموحها، والشيء المحکم المتقن الذي لا فساد فيه؛ أمّا عن المحکم في القرآن الكريم فهو «اللّفظ الذي دلّ على معناه دلالة واضحة قطعية، لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً حتى في حياة النبي ﷺ، ولا بعد وفاته»³؛ إذا المحکم في القرآن إحکامه يعني اتقانه، ووضوحيه الذي يمنع تأويله إن كان خاصاً، وتخصيصه إن كان عاماً، ويمنع أيضاً نسخه في حياة الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم، وبعد وفاته أيضاً، وهذا المنع هو سرّ إحکامه، والمحکم نوعان: «محکم لذاته، وهو ما لا يقبل النسخ لمعناه، ومحکم لغيره، وهو ما يقبل النسخ لذاته، ولكنّه اقتنى بلفظ يدلّ على تأييده»⁴.

هذا التقسيم مرتبط ارتباطاً مباشرًا بدلالات النصّ وسياقه اللغوي؛ فإذا تضمن النص حکماً غير قابل للتغيير أو النسخ فهو محکم لذاته، أمّا إذا كان معناه قابلاً للنسخ، لكنّ سياقه اللغوي تضمن قرينة لفظية تدلّ على تأييده فهو محکم لغيره، ففي مثل قوله تعالى: «وَاللّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ»⁵ حکم واضح غير قابل للتأويل وغير قابل للتغيير، ومنه فالآلية من المحکم لذاته الذي يؤكّد علم الله الواسع الذي لا يتبدل بتبدل الأماكن والأزمان، وفي قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّهِ

¹الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تتح: صفوان عدنان داودي، دار القلم، الدار الشامية، 2009، ط4، ص: 248، 251.

²ابن منظور، لسان العرب، مادة (ح، ك، م)، 166/5.

³محمد أديب صالح، تفسير التصوّص في الفقه الإسلامي، 1 / 171.

⁴علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 308.

⁵الحجرات [16].

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا^١، فالآلية تنفي إلحاقي الأذى بالرسول ﷺ، وتنفي أيضاً نكاح أزواجه من بعده، وهذا النفي كان نفياً صريحاً واضحاً عَبَّرت عنه ما النافية، وهو نفي مطلق غير قابل للتغيير أو النسخ، وهذا ما دلت عليه لفظة التأييد "أبداً"، ومنه فالآلية من المحكم، لكنه ليس محكماً لذاته؛ لأنّ تحريم نكاح الزوجة بعد وفاة زوجها ليس حكماً عاماً يستترّج من معنى الآية، بل هو حكم خاص بأزواج النبي غير قابل للنسخ، أكّدته لفظة "أبداً"، ومنه فهو محكم لغيره.

وحكم المحكم وجوب العمل به قطعاً؛ لأنّه لا يقبل التأويل، ولا التخصيص، ولا النسخ^٢.

لا يمكن أن نختتم البحث في مراتب الوضوح دون التنبيه إلى:

- إمكانية تداخل أقسام الواضح في نص واحد، في مثل قوله تعالى: «وَأَفِيمُوا الْصَّلَاةَ وَإِثْوَاءَ الرَّكْوَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّأْكِعِينَ»^٣، فالآلية «نصّ في وجوب الصلاة، ولفظ الصلاة فيه مجمل يحتاج إلى بيان، وقد ينتهي السنة القولية والعملية، فأصبح مفسّراً، وانقضى عهد الرسالة ولم ينسخ، فأصبح محكماً»^٤.
- عند وقوع تعارض بين هذه الأقسام يقدم أقواها من حيث الوضوح، فيقدم المحكم على المفسّر، والمفسّر على النص، والنصّ على الظاهر^٥.

- مراتب الدلالة من حيث الخفاء:

أولاً: مرتبة الخفي: الخفي في اللغة من خفي «خفاءً، فهو خافٍ وخفيّ: لم يظهر، وخفاه هو، وأخفاه: ستره وكتمه»^٦، ومنه فالخفي في اللغة غير الظاهر.

¹. الأحزاب [53].

² انظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 308.

³. البقرة [42].

⁴ المرجع السابق، ص: 308.

⁵ انظر: محمد أديب صالح، تفسير النّصوص في الفقه الإسلامي، 1 / 175.

⁶ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (خ، ف، ي)، ص: 1280.

أما في اصطلاح الأصوليين فهو «اسم لما اشتبه معناه، وخفى المراد منه بعارض في الصيغة، يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب... وهو ضد الظاهر»¹.

ومن هذا التعريف يمكننا تحديد خصائص الخفي من النصوص الشرعية، والتي ترتبط بعارض لحق سياق النص؛ وهذا العارض يولد لدى المتلقى اشتباها في المعنى، يزول بعد اجتهاد ونظر، وقد يُلْجأ في توضيحه إلى أمر خارجي².

ومن أمثلة الخفي لفظ "السارق والسارقة" في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاجْتَنَبُواْ أَيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾³؛ إذ لفظ السارق يدل على من يأخذ مال غيره خلسة من مكان محفوظ فيه، لكن (النشال) يأخذ مال الناس باستغفالهم بنوع من المهارة والخفة، والنباش يسرق أكفان الموتى، وهذه الأوصاف يجعلهما يختلفان عن السارق؛ مما يجعل انطباق حكم السارق عليهما خفيا يحتاج إلى بحث واجتهاد⁴.
ومنه فالخفي دلالته يكتسيها بعض الغموض لعارض يمكن إزالته بالبحث والنظر.

ثانيا: **المُشكّل**: المُشكّل في اللغة من «الشَّكَل»: الشبه والمِثْل... وأشكال الأمر: التبس، كشكل وشكل... وأمور أشكال: مُلتبسة، والأشكال: اللَّبَسُ⁵، واللبس في اللغة الشُّبُهَة⁶
والمشكل عند الأصوليين هو «اللفظ الذي خفي معناه، ولا يدل بصيغته على المراد منه، ولا بد من قرينة تبيّن المراد منه، فمنشأ الإشكال ذات الصيغة واللفظ، ولذلك فإنه لا يدرك معناه إلا بالتأمل وبقرينة خارجية تبيّن المراد منه، وتكون هذه القريئة غالبا في متناول البحث»⁷.
ومنه فمنشأ الغموض في المشكل هو اللفظ ذاته، وتحتاج لإزالة هذا الغموض إلى قرينة نستعين

¹ السرخسي، أصول السرخسي، 1 / 167.

² انظر: محمد مصطفى الرحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 84.

³ المائدة [40].

⁴ انظر: المرجع السابق، 2 / 110.

⁵ فيروز أبادي، القاموس المحيط، ص: 1019.

⁶ انظر: المرجع نفسه، ص: 572.

⁷ محمد مصطفى الرحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 112.

بها في توضيح المعنى، وهذا ما يجعل المشكّل أكثر غموضاً من الخفيّ، ومن أمثلة المشكّل اللفظي المشترك في النصوص الشرعية الذي يقبل أكثر من دلالة، وقد يقبل معنيين متضادين كلفظ "القرء" الذي يدلّ في اللغة على الظاهر والحيض في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقُتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ﴾¹ مما يصعب على المجتهد استنباط حكم من النص الشرعي دون اللجوء إلى قرينة تعينه في ترجيح أحد المعنيين²؛ إذن فالمشكّل أكثر خفاء من الخفيّ؛ لأنّ خفاءه في اللفظ ذاته، وليس عارضاً يُزال بالبحث والنظر.

ثالثاً: المجمّل

أجملت الشيء في اللغة «إجمالاً جمعته من غير تفصيل، وأجملت في الطلب»³، وعدم التفصيل يؤدي إلى الإبهام، الذي يحتاج إلى تفسير من قبل المجمّل، وهذا ما أكده السرخسي في تعريفه للمجمّل؛ إذ هو «ضد المفسّر، مأخوذ من الجملة، وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمّل وبيان من جهة»⁴، فالجمّل إذن بحاجة للتوضيح والتفصيل ومن أوجه التفصيل توضيح دلالة الألفاظ التي منحها الشرع دلالات اصطلاحية جديدة، مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، والربا، وهي ألفاظ موجودة في الأصل اللغوي، لكنّها تحتاج توضيحاً وتفسيراً من قبل الشارع، فإذا بَيَّنتَ بياناً وفياً أصبحت من المفسّر، وإذا لم يكن البيان وفياً أصبحت من المشكّل الذي يستدعي فتح باب الاجتهداد⁵.

من هذا العرض المقتضب للخفيّ، والمشكّل، والمجمّل نجدّها رغم اختلافها في درجة الخفاء إلا أنّها تتفق في إمكانية توضيح دلالتها، لكنّ المتشابه وهو أعمقها خفاء لا مطعم للخلق في معرفة المراد منه.

¹ البقرة [226].

² انظر تفصيل ذلك: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 301.

³ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقربي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، دط، 1987، 1 / 43.

⁴ السرخسي، أصول السرخسي، 2 / 168.

⁵ انظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 300.

رابعاً: المتشابه

في اللغة «شابهه وأشباهه»: مائله... وتشابها و Ashtonها: أشبه كلّ منهما الآخر حتى التبسا، و شبّهه إياه، وبه تشبيها: مثله، وأمور مشتبهه ومشبّهه، كمعظمٌ: مشكلة، والشّبهة، بالضم: الالتباس، والمِثْلُ، وشَيْهٌ عليه الأمر تشبيها: لبس عليه، وفي القرآن المُحْكَم والمُتَشَابِه¹، ومنه فالدلالة اللغوية للتتشابه هي التماثل بين طرفين وقد تؤدي شدة التتشابه إلى التباس بين هذا المتشابه؛ أمّا المتشابه في القرآن الكريم، فهو «ما خفيت دلالته على معناه لذاته، وتعدرت معرفته؛ لأنّ الشاعر استأثر بعلمه، ولم يقم قرينة تدلّ عليه... مثل فواحة السور عند بعض المفسرين»².

والمتشابه غير موجود في النصوص التشريعية التي تستنبط منها الأحكام التفصيلية، بل يوجد في نصوص العقيدة، لذا ليس من عمل الأصولي أو الفقيه؛ لأنّه لم يرد في النصوص التي تستنبط منها الأحكام، لكنّهم عدوه لاعتبار تصنيفي علمي بحث تكميلة للقسمة³.

لم يكتف الأصوليون باتخاذ قوة دلالة اللّفظ من حيث الوضوح والخفاء معياراً لضبط مراتب الدلالة، بل خضعوا الدلالة لترتيب منهجي يرتكز على قصدية المتكلّم وفي مباحث قصدية الخطاب الشرعي عند الأصوليين يبدو الاختلاف واضحاً بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور في تحليل مراد المتكلّم (الشارع)؛ مما جعل تقسيم دلالة اللّفظ على المعنى مختلفاً أيضاً.

3- قصدية منتج الخطاب وطرق دلالة اللّفظ على المعنى:

سبق وأن أكّدنا على تعامل الأصوليين مع النصوص التشريعية من كتاب وسنة باعتبارها خطاباً موجّهاً إلى مخاطبين مكلفين بأحكام شرعية يعبر عنها هذا الخطاب لذا من الضروري فهم مقصدية هذه النصوص، وهذا ما يفسّر اهتمام علماء الأصول بقصدية النّص الشرعي، والنظر فيه بأبعاد تداولية تتجاوز ظاهر العبارة والتحليل الأحادي للتركيب إلى اكتشاف قصد المتكلّم، ودراسة المعنى الذي يريد أن يوصله إلى السامع، كقول القائل: «أنا عطشان مثلًا قد يعني أحضر

¹ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص: 1247.

² علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 299.

³ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، 2 / 120.

لي كوبا من الماء، وليس من اللازم أن يكون إخباراً بأنه عطشان، فالمتكلم كثيراً ما يعني أكثر مما يقوله كلماته»¹.

إذا انطلقنا من فرضية أنَّ الحمولة الدلالية للخطاب الشرعي تتجاوز المعنى الظاهر للنسق اللغوي فإنَّ دلالاته ستُعبر عن مقاصد الشرع التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، من محافظة على الدين، النفس، العقل، النسل، المال².

من هذا الربط بين دلالة النّص وقصدية المتكلم قسم الحنفية والجمهور الدلالية تقسيمين على طريقتين مختلفتين.

• طرق دلالة اللفظ على قصدية المتكلم عند الحنفية:

قسم الحنفية الدلالة باعتبار قصدية المتكلم إلى: دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة النّص، دلالة الاقضاء، وسنأتي على شرح كلّ نوع بالتمثيل.

- دلالة العبارة:

العبارة في اللغة من «عَبَرَ، عَبَراً وعَبَرَةً» الرؤيا: فسّرها وأخبر بما يقول إليه أمرها... وعَبَر عن فلان: تكلَّم عنه، وعَمِّا في نفسه: أَعْرَبَ³، وهذا الربط بين العبارة والرؤى يدلُّ على ارتباطها بمعنى التفسير؛ إذ سميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات لأنَّها «تفسِّر ما في الضمير الذي هو مستور، كما أنَّ المعبر يفسِّر ما هو مستور وهو عاقبة الرؤيا»⁴.

ومنه فالعبارة هي نسق لغوي يعبر عن معنى كامن في النفس، وقد تتعدد دلالة العبارة الواحدة؛ لذا جعل الأصوليون دلالة العبارة هي «دلالة اللفظ على المعنى المتبادر منه، وهو الذي سيق

¹ محمد أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، مصر، دط، 2002، ص: 12، 13.

² انظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 334.

³ رشيد رضا، معجم متن اللغة، 4/ 10.

⁴ عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامش أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، 1، 67/ 1.

الفصل الأول في توجيهه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

له أصالة أو تبعا... فإذا كان المقصود أصالة هو المعنى المطابقي، فقد يكون في ثناياه معنى مقصود تبعاً¹، كقوله تعالى: «وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»²؛ إذ تعبّر الآية بظاهر العبارة على معنيين، معنى مقصود أصالة، ومعنى تابع له، هما: «وجوب نفقة الوالدة المرضعة على الأب»، وهو المقصود الأول بالسوق، والتعبير عن الأب بالمولود له يدلّ على مزيد اتصال الولد بأبيه واحتراصه به حتى كأنّه ملك له، وهو معنى متบรรد من اللفظ ومقصود منه، ولكنّه ليس هو المقصود الأول، ويمكن إفادته المعنى الأول بدونه، بأن يقال: «على الأب رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فهو مقصود تبعاً»³.

ومنه فالعبارة بمنطقها قد تدلّ على معنيين متلازمين، معنى مقصود قصداً مباشراً، ومعنى ثان تابع لهذا المعنى، وهذا التقسيم يحيل على مراتب وضوح الدلالة؛ إذ المعنى الواضح المرتبط بالسياق هو النّص، وله معنى ملازم وتابع له هو الظاهر.

- دلالة الإشارة:

الإشارة في اللغة تعني الإمام والتلويع، «شُورٌ... إِلَيْهِ بِيَدِهِ: أَوْمَأْ وَلَوْحٌ، كَأَشَارٍ، وَيَكُونُ بِالْكَفِّ وَالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ... وَأَشَرَّ عَلَى كَذَا: وَضَعَ عَلَيْهِ إِشَارَةً»⁴، وربط الإشارة بأداة التلويع بالكاف، أو العين، أو الحاجب يؤكد اعتبار الإشارة لغة لها دلالتها، وانطلاقاً من هذا المبدأ يمكننا تفسير إشارة النّص الشرعي عند الأصوليين، التي اصطلاح عليها بدلالة الإشارة، وهي دلالة لغوية لفظية يمدّنا بها السياق اللغوي لكنّها غير مقصودة لذاتها، بل هي تابعة لدلالة العبارة التي سبق لها الكلام، وهي من الدلالات المتفق عليها، ومن الدلالات التي سبق لها النّص قصداً ما

¹ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 310.

² البقرة [231].

³ المرجع السابق، ص: 310.

⁴ أحمد رضا، معجم متن اللغة، 3 / 393.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

كقوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»¹ فعين النّص يوجب إباحة البيع وحرمة الربا والتفرقة، فسوى بين ما هو مقصود أصلي وهو الفرق، وبين ما ليس كذلك وهو حلّ البيع وحرمة الربا فجعلهما ثابتين بعبارة النّص لا بإشارته»² فدلالة الإشارة غير مقصودة لذاتها، ومنه فهي دلالة تالية لدلالة العبارة من حيث مراتب الدلالة، وهي لا تتجاوز دلالة النّص والظاهر في استنباط الحكم الشرعي، ويكون الاستدلال بإشارة النّص عن طريق العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنّه غير مقصود ولا سيق له النّص، كما في قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْفُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»³; إذ سبقت الآية لإثبات النّفقة، وفيها إشارة إلى أنَّ المولود ينسب لأبيه⁴.

ومنه فدلالة الإشارة دلالة لغوية خفية يعبر عنها نظم الكلام، لكنّها ليست مباشرة يعبر عنها منطوق العبارة وسياقها فقط، بل ترتبط دلالتها بعملية ذهنية يتتجاوز فيها المستنبط ظاهر العبارة، وللهذه الدلالة دور هام في توسيع مجال الاستنباط في الفقه الإسلامي، والاستدلال بالإشارة «قد يكون ظاهراً ويفهم بأدنى تأمل، وقد يكون خفيًا يحتاج إلى أهل الاختصاص أو الاجتهاد من يكون عالماً باللسان العربي وأسرار اللغة، ولا عبرة بالاستدلال بالإشارة ما لم يكن صاحبها من أهل الاختصاص»⁵.

وإذا كان الاستدلال بالإشارة يستوجب علماً باللسان العربي، وأن يكون المستدلّ بها من أهل الاختصاص، فهي إذن مما خفي من الدلالة التي تستوجب استدلاً منطقياً، وتحليلاً عقلياً لدلّات النّص الشرعي ما ظهر منها وما بطن.

¹ البقرة [273].

² عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 1 / 68.

³ البقرة [231].

⁴ الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 26.

⁵ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 140.

وقد يحصل تعارض بين دلالة العبارة والإشارة، وفي هذه الحالة ترجح دلالة العبارة لأنّها الأصل والثابت بدلالتها هو الأقوى¹، ومن أمثلة هذا التعارض ما ورد في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاصُ فِي الْفَتْلَى الْخُرُّ بِالْخُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْبِيَّ بِالْأَنْبِيَّ»²، وقوله تعالى: «وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَّأُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا إِلَيْهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَذَابًا عَظِيمًا»³، فالآلية الأولى دلت بعبارة النّص بوجوب القصاص من القاتل المتعمم؛ أمّا الآية الثانية فقد دلت بدلالة الإشارة لأنّ القاتل عمداً لا يعاقب في الدنيا؛ لأنّ الآية حضرت عذابه في الآخرة وهذا بتخليله في نار جهنّم، وقد اتفق العلماء على أنّ حكم القصاص الثابت بعبارة النّص مقدّم على الحكم الثابت بإشارة النّص⁴.

- **دلالة النّص (دلالة الدلالة)**: هي دلالة اللفظ «على تعدّي حكم المنطوق به إلى مسكون عنه؛ لاشتراكهما في علة يفهم كلّ عارف باللغة أنها مناط الحكم، وتسمى هذه الدلالة "دلالة النّص"، و "فحوى الخطاب" و "لحن الخطاب"؛ أي مقصدته ومرماه، ويسمّيها الشافعية "مفهوم الموافقة" لموافقة حكم المسكون عنه لحكم المنطوق به فيها... وسمى هذا النوع دلالة الدلالة؛ لأنّ الحكم فيه لا يؤخذ من مدلول اللفظ مباشرة، بل من معنى مدلوله، فإنّ الذهن ينتقل من مدلول اللفظ إلى مدلول أعمّ منه، يشمله ويشمل غيره، فهي في الحقيقة دلالة لدلالة النّص»⁵. يمكن أن نمثل لذلك بقوله تعالى في محكم تنزيهه: «وَقَبِئِ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالَّدَيْنِ إِحْسَنَنَا إِمَّا يَبْلُغُ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا قَلَّا تَفْلِ لَهُمَا إِفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا فَوْلَا كَرِيمَا»⁶.

¹ انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 143/ 2.

² البقرة [177].

³ النساء [92].

⁴ انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، 2/ 142143.

⁵ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 313-314.

⁶ الإسراء [23].

إذ الدلالة الصريحة للعبارة هي النهي عن قول: أَفِ لِلْوَالِدِينَ، لكنّ هذا النهي يدلّ على مسكتوت عنه تعبّر عنه دلالة كامنة وراء دلالة العبارة، يتمثّل في النهي عن كلّ أنواع الإيذاء التي يمكن أن يلحقها الابن بوالديه كالضرب والشتم مثلا؛ لأنّهما أبلغ في الإيذاء.¹

- دلالة الاقتضاء:

الاقتضاء في اللغة الاستلزم، «اقتضى الحال ذلك: استلزمـه، استدعـاه واستوجـبه»²، والاستلزمـ حاضـر في دلـلة الاقتـضـاءـ المـتـعلـقةـ بـمسـكـوتـ عـنهـ يـجـبـ تـقـدـيرـهـ لـيـسـتـقـيمـ معـنىـ الـمـنـطـوقـ بـهـ، كـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَسْأَلُ الْفَرِيَةَ أُلْتَحَ كُنَّا فِيهَا﴾³، والمـقصـودـ اـسـأـلـ أـهـلـ القرـيـةـ. وـقـدـ فـصـلـ الـأـصـولـيـونـ القـوـلـ فـيـ الدـلـالـاتـ، وـمـنـ الـأـمـثـلـةـ الـتـيـ سـاقـهـ الـدـكـتـورـ وـهـبـةـ الزـحـيليـ فـيـ سـيـاقـ تـنـاوـلـهـ لـهـذـهـ الدـلـالـاتـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَوْ﴾⁴، إذ تـدلـ عـبـارـةـ النـصـ دـلـلـةـ ظـاهـرـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـرـبـاـ وـإـبـاحـةـ الـبـيـعـ، وـأـنـ الـرـبـاـ لـيـسـ كـالـبـيـعـ؛ـ أـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي إِلَامِرٍ﴾⁵، فـالـآـيـةـ أـفـادـتـ بـمـنـطـوقـ الـعـبـارـةـ وـجـوـبـ الشـوـرـىـ بـيـنـ الـحـاـكـمـ وـالـمـحـكـومـ، وـأـفـادـتـ أـيـضاـ بـطـرـيقـ الـإـشـارـةـ وـالـإـلـتـزـامـ وـجـوـبـ اـخـتـيـارـ جـمـاعـةـ تمـثـلـ الـمـسـلـمـيـنـ وـتـسـتـشـارـ فـيـ أـمـورـهـمـ، وـفـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَبَرٍ بَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾⁶ مـحـذـوفـ يـجـبـ تـقـدـيرـهـ؛ـ لـأـنـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ يـقـضـيـ ذـلـكـ، وـمـنـهـ فـدـلـلـةـ الـاقـتـضـاءـ تـسـتـلـزـمـ تـحـقـقـ الإـفـطـارـ لـلـمـرـضـ أوـ السـفـرـ الـذـيـ يـوـجـبـ الـقـضـاءـ، وـتـقـدـيرـ الـكـلـامـ:ـ مـنـ كـانـ مـرـيـضـاـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ فـأـفـطـرـ فـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ.⁷

• طرق دلالة اللفظ على قصدية المتكلّم عند الشافعية (الجمهور):

قسم الشافعية دلالة الكلام إلى دلالة المنطق ودلالة المفهوم، و«المنطق هو ما دلّ عليه

¹ انظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 314.

² أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 3 / 1829.

³ يوسف [82].

⁴ البقرة [274].

⁵ آل عمران [159].

⁶ البقرة [184].

⁷ انظر تفصيل ذلك: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 139.

الفصل الأول في توجيهه دلالة المتعارض في النص القرآني عند الأصوليين.

اللفظ في محل النطق؛ أي: إن دلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به سواء أكان ذلك بالمطابقة، أو التضمن، أو الالتزام، وتسمى الدلالة اللفظية، وتشمل دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء عند الحنفية... والمفهوم هو ما دل عليه لا في محل النطق؛ أي إن اللفظ دل على حكم شيء لم يذكر في الكلام، ولم ينطق به، لأن يثبت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، ويسمى الدلالة المعنوية أو الدلالة الالتزامية، وتدل على الحكم من باب دلالة الالتزام، وهو نوعان: مفهوم موافقة، وهو دلالة النص عند الحنفية، ويسمى ... فحوى الخطاب ومفهوم مخالفة وهو ما انفرد به الجمهور».¹.

فالدلالة إذن عند الشافعية قسمان: دلالة مباشرة يعبر عنها منطوق النص الشرعية وهي دلالة لفظية يعبر عنها النسق اللغوي، ودلالة خفية تستنتج استنتاجا غير مرتبط بمنطوق الآية بل يتجاوزه ويتجاوزها، ومن الأمثلة التي سيقت للتمثل لدلالة المفهوم هو «تحريم شتم الوالدين وضربيهما من دلالة قوله تعالى: ﴿بَلَا تَفْلِئُ لَهُمَا أَفِ﴾²».

هذا المفهوم موافق لمنطوق الآية الذي يحرّم قول أفي للوالدين، فهو من قبيل مفهوم الموافقة او فحوى الخطاب، وإذا خالف المفهوم دلالة المنطوق يطلق عليه مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب وينقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف⁴، ففي قوله تعالى: «وَإِن كُنَّ أُولَئِي حَمْلٍ بِأَنْ يَقِفُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ»⁵ منطوق الآية يوجب نفقة المعتمدة إن كانت حاملاً ويفهم من هذا الحكم حكماً مخالفـاً، وهو عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل⁶ من هذا التقسيم لدلالة النص الشرعي، الذي خضعه الأصوليون لاعتبارات عدّة نستنتج عمق الدرس الدلالي عندهم؛ حيث اتسم درسهم الدلالي بدقة التبويب والتصنـيف اللذين يحتكمان

¹ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 148.

² الإسراء [23].

³ الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، 3 / 67.

⁴ انظر تفصيل ذلك: المرجع نفسه، 3 / 69 – 70.

⁵ الطلاق [6].

⁶ انظر تفصيل ذلك: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 223-224.

لبحث علمي ممنهج، خاض فيه الأصوليون «معترك الدلالات باعتباره المقصود أولاً وبالذات من علم الأصول؛ لأنّه بمنزلة التصور الذي يسبق التصديق ضرورة عند المناطقة»¹.

لا يمكن أن نختتم البحث الدلالي وأثره في توجيه دلالة النص الشرعي عند الأصوليين دون التنبيه إلى اهتمامهم بالعرف وأثره في توجيه الدلالة، إذ يعدّ العرف عندهم حجة ودليلاً، وله أثر في استنباط

الأحكام الشرعية²، وهذا يعكس اهتمام الأصوليين بارتباط اللغة الوثيق بالبيئة المنتجة لها، وتأثيرها «بالتطور الاجتماعي الذي يصيب الأمة، وضرورة الوقوف على مراحل هذا التطور تمهدًا للتحليل الأصيل للنص بما يبيّن قدرات اللغة وإمكاناتها، وتعبيرها عن الفكر مهما اختلفت ألوانه واتجاهاته، وما استقرّ عليه اللفظ في بيئه المتكلّمين بالعربية، واصطلاح عليه بينهم، حتى يمكن تحديد الحكم المراد فهمه وطريقه تطبيقه»³.

يتّضح من هذا القول تركيز البحث الدلالي عن الأصوليين على حركة اللغة، وقابليتها للنمو والتتطور باعتبارها كائناً اجتماعياً يتأثر بالبيئة المحيطة به، وهذا التغيير يفرض على اللغة ابتكار دوال جديدة لها مدلولاتها في واقع اللغة، وقد اصطلاح على هذا الجانب من اللغة بالدلالة الاصطلاحية أو العرفية المقابلة لدلالتين طبيعية أو عقلية⁴.

ثالثاً: الترجيح بين المتعارض من النصوص ودوره في الاستنباط عند الأصوليين.

إنّ إجماع الأمة ينفي وجود تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية، بل هو صوري مرتبط بمجتهده ليس معصوماً من الخطأ⁵، وقد حرص علماء الأصول على دفعه بطرق شتى عمّقت بحوثهم؛ حيث أعملوا فيها الكثير من أدوات الاستنباط، وقبل التعرّف على الآليات التي تمّ بها توجيه المتعارض بين النصوص الشرعية يجب أن نضبط مفهوم الاستنباط وقواعده عند الأصوليين، ثمّ ارتباطه بتوجيه

¹ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات، دار بن حزم، ط١، دب، 1999، ص: 59.

² انظر: أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، دط، 1947، ص: 32.

³ السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص: 62.

⁴ انظر: منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001، ص: 68.

⁵ انظر: الشاطبي، المواقفات، ص: 898.

الدلالة بشكل عام ودلالة المتعارض بشكل خاص.

1. الاستنباط: لغة واصطلاحا

الاستنباط في اللغة مصدر الفعل المزيد "استنبط" وأصله من النَّبَط، «والنَّبَط: الماء الذي ينبع من قعر البئر إذا حُفِرت، وقد نَبَط ماؤها ينْبِط وينبُط نبطاً ونبيطاً، وأنبَطنا الماء أي استنبطناه وانتهينا إليه... وكل ما أُظْهِر، فقد أُنْبِط، واستنبطه واستنبط منه علماً وخبراً وما لا: استخرجه، والاستنباط: الاستخراج، واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه»¹.

وإذا كان النبط في اللغة هو الماء الذي ينبع من قعر البئر بعد حفرها، وهذا الماء لا يمكن أن يخرج للسطح إلا بعد حفر عميق في الأرض، وجهد وتعب في طلبه، وهذا ما أكدّه البزدوي في سياق شرحه سبب استعمال لفظ الاستنباط بدل الاستخراج عند الأصوليين؛ حيث رأى «العدول عن لفظ الاستخراج إلى لفظ الاستنباط إشارة إلى الكلفة في استخراج المعنى من النصوص التي بها عظمت أقدار العلماء وارتقت درجاتهم»²، ومنه فالاستنباط استخراج واستظهار لأمر خفي، وهذا الفعل يحتاج جهداً واجتهاضاً من المستنبط.

أمّا الاستنباط اصطلاحاً فهو «استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القرىحة»³ وهذا الاصطلاح قلّص مفهوم الاستنباط رغم الحفاظ على دلالته اللغوية؛ حيث حُصر مجاله في بحث النصوصقصد استخراج معانيها الكامنة، ولا يتم ذلك إلا بإعمال الذهن وتوقّد القرىحة. وإذا كان النّص المستهدف من طرف المستنبط نصاً شرعاً يعبر عن أحکام شرعية، فسوف

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ن، ب، ط)، 19 / 302.

² عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مطبعة الشركة الصحفية العثمانية، إسطنبول، تركيا، دط، 1890، 1 / 20.

* «قريحة الإنسان: طبيعته التي جبل عليها، ملكته التي يستطيع بها ابتداع الكلام وإبداء الرأي»، أحمد عمر المختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 3 / 1794.

³ الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 22.

يركز المجتهد على استنباط المعاني التي تعبر عن أحكام شرعية يجب أن يمثل لها المخاطب باعتباره مكلّفاً، وهذا ما راح إليه الرازى (ت 604 هـ) في تفسيره الكبير؛ حيث أشار-مثلاً-إلى إمكانية استنباط عشرة آلاف مسألة من سورة الفاتحة فقط.¹

وقد وضع ابن القيم اعتبارين لعملية الاستنباط هما: «باعتبار دلالة النصوص الشرعية في ذاتها، وباعتبار دلالة إضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقيحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف باختلاف الناس وتفاوتهم في مراتب الفهم عن الله وعن رسوله ﷺ»²، فعملية الاستنباط إذ مرتبطة بالنص ذاته، وبقدرات المجتهد التي تؤهله للاستنباط وهذه القدرات حصرها الشاطبي في تمكّن المجتهد من فهم مقاصد الشريعة أولاً، وتمكّنه من الاستنباط ثانياً، وهذا الشرطان يجب توفرهما لنيل مرتبة الاجتهد؛ إذ ثمرة الفهم لا تظهر إلا بالاستنباط³.

وبما أنّ عمل الأصولي يستهدف استنباط القواعد الكلية للأحكام الشرعية، فقد شغل الاستنباط حيزاً كبيراً في الدرس الأصولي، أعملت فيه الكثير من أدوات تحليل النّص، ومن بين هذه الأدوات تحليل دلالة اللفظ، وربط معنى الآية بالسياق الذي سيقت فيه، فالرازي في تفسيره الكبير أفرد فصلاً كاملاً يبرز فيه استنباط المسائل الكثيرة من الألفاظ القليلة⁴؛ حيث قال: في سياق تفسير قولنا: أَعُوذ بالله قولاً مفصلاً يؤكد ت OCD ذهنه وعمق استنباطاته ، نذكر منه قوله: «أَعُوذ نوع من أنواع الفعل المضارع، والفعل المضارع نوع من أنواع الفعل، وأمّا الباء في قوله بالله فهي باء الإلصاق، وهي نوع من أنواع حروف الجرّ، وحروف الجر نوع من أنواع الحروف، وأمّا قولنا الله فهو اسم معين: إمّا من أسماء الأعلام، أو من الأسماء المشتقة، على اختلاف القولين فيه، والاسم العلم

¹ فخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب - التفسير الكبير، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط١، 1981، 1 / 11.

² ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحرير: أبي عبد الله مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن الجوزي، ط١، 2017 / 180.

³ انظر تفصيل ذلك: الشاطبي، المواقفات، القسم الخامس، ص: 784

⁴ انظر: الرازى، التفسير الكبير، 1 / 18.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

والاسم المشتق كل واحد منها نوع من أنواع مطلق الاسم، وقد ثبت في العلوم العقلية أنّ معرفة النوع ممتنع حصولها إلا بعد معرفة الجنس»¹.

ومن هذه الفقرة القصيرة يتضح لنا منهجه الرازى في استباطه الأحكام الشرعية من جهة باعتباره أصولياً، واستباطه معانى النّص القرآنى من جهة ثانية باعتباره مفسراً، وهو منهجه يتبع جزئيات النّص ودقائق الألفاظ أعمل فيه الرازى أدواته اللغوية ومعرفته لعلوم تقاطع مع تحليله للنص الشرعي كعلم الأصول، وعلم المنطق، وعلم النحو، وعلم المعانى.

٢. قواعد الاستباط عند الأصوليين:

اهتمّ الأصوليون بدلالة النّص الشرعى؛ لأنّه خطاب من الشارع لعباده، وهو خطاب مقدّس يتوجّب علينا فهم مقاصidته، ومن هذا المبدأ اهتمّ علماء أصول الفقه الإسلامى بالبحث في دلالة النّص القرآنى باعتباره الأصل الأوّل للتشرع، ومن خلال بحوثهم الدلالية استطاعوا وضع منهجه دقيق للاستباط ارتكز على مبادئ في معظمها لغوية؛ حيث مثلّت اللغة جزءاً هاماً في منهجه الاستباطي الذي خضعت له قراءة النّص القرآنى باعتباره نصاً شرعياً.

وجب التنبّه في هذا المقام لفرق البين بين الاستباط والتفسير رغم أنّ كليهما قراءة للنّص القرآنى؛ إذ المفسّر يستهدف توضيح المعانى التي يعبّر عنها هذا النّص المقدّس من خلال تفسير ألفاظه؛ أمّا الاستباط فهو أبعد غوراً من التفسير؛ إذ يستهدف المستبطة-أصولياً كان أو مفسراً - البحث في عمق النّص، و «ثمرة ذلك بناء الأحكام على اليقين المنشق من تعليل الأحكام، واستقراء المقاصد، والاعتناء بالأشباه والنظائر، وتبع الحكم والأسرار»².

والباحث في كتب أصول الفقه قديمها وحديثها يجد استنباطات الأصوليين خاضعةً لقواعد ترتكز على لغة النّص من جهة، ومقاصدية الشارع من جهة أخرى، ومنه فالاستباط من النّص

¹ الرازى، التفسير الكبير ، 1 / 18.

² ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 1 / 181.

الشرعى خاضع لمعلمٍ محوراه القواعد اللغوية الموجّهة لدلالة النص من جهة، ومقصودية الشارع من جهة أخرى.

● محور القواعد اللغوية:

سبق وأن أشرنا إلى الدور الهام لدلالة النص في استنباط الأحكام عند الأصوليين؛ مما أثرى كتب أصول الفقه بمباحث دلالية تمدّنا بقواعد هامة للاستنباط تمثّل منهاجاً متكاملاً لقراءة أي خطاب يتّخذ اللغة العربية أداة تعبير، وبما أنّ النص الشرعي -تحديداً النص القرآني - خطاب ديني مقدس وجّهه رب العباد لمخاطبين مكلّفين بالالتزام أوامره والامتثال لنواهيه، فقد اهتمّ أهل الاجتهاد بتحليل الأساليب المميزة لهذا الخطاب، بحثاً عن أهم القواعد اللغوية الضابطة له، والتي يمكن اتخاذها أداة من أدوات استنباط الحكم، ومن أهمّ هذه القواعد:

- اللفظ الخاص في النص الشرعي يتناول مدلوله قطعاً¹.
- الأمر من صور الخاص يرجع فيه الفعل على الترك، والأمر بعد الحظر يكون للوجوب أو الإباحة وله أغراض متعددة تحدّدها قرائن السياق، مثل: الإيجاب الذي يدل عليه اقتران الأمر بالوعد على الفعل والوعيد على الترك، الندب، والتّأديب، الإرشاد، الإباحة وتدل على هذه المعاني الإشارة إلى حق العباد ومصلحتهم، ومن أغراض الأمر أيضا التهديد، والتعجيز².
- النهي هو طلب الكف، ومن أغراضه: التحرير، الكراهة، الإرشاد، التّأديب، والنهي يقتضي الفور والتكرار، لكنّ الأمر لا يدل عليهما إلا بقرينة³.
- يُعمل بالمقيد حيّثما ورد مقيداً، ويُعمل بالمطلق حيّثما ورد مطلقاً ما لم يدل دليل على تقييده⁴.
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهي قاعدة أصولية توسيع مجال الأحكام الشرعية التي ارتبطت بسياقات خاصة، لكنّها لم تحصر في حادثة بعينها؛ بل أصبح الحكم قابلاً

¹ انظر تفصيل ذلك، علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 248.

² انظر المرجع نفسه، ص: 252-253.

³ انظر تفصيل الأوامر والنواهي: الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 3 / 297.

⁴ انظر تفصيل المقيد والمطلق: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص: 170-174.

للتطبيق في حوادث يشملها عموم اللفظ بالقياس، ومن الأمثلة التي تشرح هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾¹؛ إذ ذكر الكثير من المفسرين أنها نزلت في عثمان بن طلحة الذي طلب منه الرسول ﷺ أن يرجع له مفتاح الكعبة يوم فتح مكة.²

- دلالة العام على جميع أفراده ظنية، لأن دلالة العموم شمولية؛ إذ يستغرق الحكم جميع أفراده دفعة واحدة، وأكثر ما ورد من ألفاظ العموم أريد به بعض أفراده، حتى شاع بين العلماء: ما من عام إلا خصّص، والخاص المعارض للعام؛ إذا اقتنى به كان مخصصا له، وإذا كان متاخرا عنه كان ناسخا له بالاتفاق.³

- الجمع المنكّر لا يستغرق جميع ما يصلح له، فهو من ألفاظ الخصوص⁴، ففي قوله: رجال، هذا الجمع لا يتحمل جميع الرجال ويشملهم دفعة واحدة، لأن جمع القلة يتحمل ثلاثة رجال كحد أدنى.

- إذا احتمل اللفظ الاشتراك، يلجأ المجتهد لقرينة تدلّه على المعنى المراد، فإذا لم تتوفر قرينة دالة وجب حمل المشترك على معانيه كلّها إذا أمكن الجمع بينها، كالجمع بين معنى الرحمة والدعاء والاستغفار في المعنى الذي يدلّ عليه لفظ الصلاة في القرآن، ففي قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ فَلِلَّهِ يُبْيِتِكُمْ بِيَمِنِهِ وَمَا يُتْبَلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءُ إِلَيْهِ لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنَّ تَنْكِحُوهُنَّ﴾⁵ مشترك بين الرغبة في النكاح والرغبة عنه، وقد انعدمت القرينة اللغوية التي تعين على تحديد المعنى المقصود، فالتمس المجتهدون قرينة حالية تعينه في ذلك، فوجدوا من عادات العرب الاستيلاء على

¹ النساء [58].

² انظر: إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحرير: مصطفى السيد محمد، محمد فضل العجماوي، محمد السيد رشاد، علي أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب، مؤسسة قطب، مكتبة أولاد الشيخ للتراجم، القاهرة، ط١، 2000، 4 / 126.

³ انظر تفصيل ذلك: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 275-285.

⁴ انظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، 1507 / 4، 1999.

⁵ النساء [126].

أموال اليتيمات الـلـائـي في حجورهنـ، مع الرغبة في الزواج بهنـ إنـ كـنـ جـمـيلـاتـ، والرغبة عن الزواج بهنـ إنـ كـنـ دـمـيـمـاتـ، وـمـنـهـ فـالـآلـيـةـ يـمـكـنـ أـنـ ثـحـمـلـ عـلـىـ الـعـنـيـنـينـ.¹

- إذا كان اللـفـظـ مـحـتمـلاـ لـلـحـقـيقـةـ وـالـمجـازـ حـمـلـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ؛ لأنـهاـ الأـصـلـ، وـالـحـقـيقـةـ

وـالـمجـازـ يـفـيدـانـ الأـحـكـامـ المـعـبـرـ عنـهـاـ منـ خـصـوصـ وـعـمـومـ وـإـطـلاقـ...²

- التـصـرـيـحـ أـولـيـ منـ التـلـمـيـحـ؛ فإذاـ كانـ اللـفـظـ صـرـيـحـاـ؛ أيـ معـناـهـ ظـاهـرـ لاـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيـلـ فـهـوـ مـوـجـبـ لـلـحـكـمـ؛ أـمـاـ الـكـنـايـةـ فـحـكـمـهـاـ لـاـ يـبـثـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ أـوـ ماـ يـقـومـ مـقـامـهـاـ مـنـ دـلـالـةـ الـحـالـ،ـ فإذاـ قـالـ رـجـلـ لـزـوـجـتـهـ: أـنـتـ طـالـقـ فـقـدـ وـقـعـ الطـالـقـ نـوـيـ أـوـ لـمـ يـنـوـ ذـلـكـ؛ لأنـ عـبـارـةـ الطـالـقـ جـاءـتـ صـرـيـحـةـ مـعـناـهـ ظـاهـرـ؛ أـمـاـ إـذـاـ قـالـ لـهـاـ: اـذـهـبـيـ إـلـىـ بـيـتـ أـبـيـكـ فـالـعـبـارـةـ غـيـرـ صـرـيـحـةـ،ـ وـيـحـتـاجـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ قـصـدـ الـمـتـكـلـمـ وـنـيـتـهـ.³

- دـلـالـاتـ النـصـ الشـرـعـيـ متـعـدـدـةـ،ـ وـإـذـاـ وـقـعـ تـعـارـضـ بـيـنـهـاـ،ـ فـأـوـلـهـاـ أـقـوـاـهـاـ،ـ وـآخـرـهـاـ أـضـعـفـهـاـ،ـ وـالـأـقـوـيـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـأـضـعـفـ،ـ فـمـثـلاـ:ـ تـقـدـمـ دـلـالـةـ الـعـبـارـةـ عـلـىـ دـلـالـةـ الـإـشـارـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ عـلـىـ دـلـالـةـ الدـلـالـةـ،ـ وـدـلـالـةـ الـمـنـطـوـقـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ دـلـالـةـ الـاقـضـاءـ،ـ وـالـاقـضـاءـ مـقـدـمـ عـلـىـ دـلـالـةـ التـبـيـهـ وـالـإـيمـاءـ،ـ وـهـذـهـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ دـلـالـةـ الـمـفـهـومـ،ـ وـالـدـالـ بـطـرـيـقـ الـمـطـابـقـةـ مـقـدـمـ عـلـىـ الدـالـ بـطـرـيـقـ الـالـزـامـ.⁴

- إـعـمـالـ الـكـلـامـ أـولـيـ منـ إـهـمـالـهـ؛ـ لأنـ الـكـلـامـ فـيـ الـأـصـلـ الـلـغـويـ وـضـعـ لـإـفـادـةـ يـرـيدـهـاـ الـمـتـكـلـمـ وـإـذـاـ اـفـقـدـ الـكـلـامـ هـذـهـ الـمـيـزةـ لـاـ يـصـبـحـ كـلـامـاـ بـلـ لـغـوـاـ؛ـ هـذـاـ مـاـ دـفـعـ الـأـصـولـيـنـ إـلـىـ إـعـمـالـ أـيـ كـلـامـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـبـرـ عـنـ دـلـيلـ شـرـعـيـ،ـ وـهـذـاـ أـحـسـنـ مـنـ إـهـمـالـهـ.⁵

¹ انظر تفصيل ذلك: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 288-290.

² انظر تفصيل ذلك: المرجع نفسه، ص: 291-295.

³ انظر: السـرـخـسـيـ،ـ أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ،ـ 1 / 188.

⁴ انظر: المرجع نفسه، ص: 319-322.

⁵ انظر: محمد صدقى بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1996، ص: 314-315.

- التأسيس أولى من التأكيد، وتعني هذه القاعدة الأخذ بالحكم الذي يفيده الكلام الذي وضع لهذا الحكم في الأصل أولى من الأخذ بكلام تابع للأصل ومؤكّد له، فالحمل على الأول باعتباره أساساً للحكم أولى¹، ففي قوله تعالى: ﴿أَلَا تَرِزُّ وَإِزَرَةٌ وِرْزَرٌ أَخْبَرَيْ﴾ وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾² قال بعض العلماء: «إنّ اللام في "للإنسان" بمعنى على...» ويكون معنى الآية: ليس على الإنسان من الآثام إلا إثم ما عمل، فتكون توكيدها سابقتها، وردد هذا التأويل بأنه يجعل الآية كلاماً معاداً، وإبقاء اللام على معناها الظاهر يجعلها مفيدة معنى جديداً، وهو أنه: ليس للإنسان من الثواب إلا ثواب ما عمل، والتأسيس خير من التوكيد»³.

- الحقيقة أولى من المجاز لأنها الأصل، فإذا أوصى والد لأولاده، لا يدخل في ذلك ولد الولد لأنّ اسم الولد حقيقة في ولد الصلب، مجاز في ولد الولد⁴. وقد أفرد الرازي في محسنه ببابه للتعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ، وردد هذا التعارض إلى احتمالات خمس هي⁵:

- احتمال الاشتراك.

- احتمال النقل بالعرف أو الشع.

- احتمال المجاز.

- احتمال الإضمار.

- احتمال التخصيص.

كلّها احتمالات مرتبطة باستعمال اللغة العربية؛ إذ يتحمل اللفظ العربي المشترك، الذي يجعل المعنى خفياً إلا بتوفّر قرينة تدلّنا على المعنى المقصود؛ أمّا عن النقل فهو مبدأ يحتمّ له تطور

¹ انظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 328.

² النجم [3738].

³ المرجع السابق، ص: 328.

⁴ انظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983، ص: 63.

⁵ انظر: فخر الرازي، المحسن في علوم أصول الفقه، 1 | 351.

اللغة في واقع الاستعمال، فقد تنقل دلالة اللفظ من معنى إلى معنى، كلفظ الصلاة مثلاً، الذي يحمل دلالة لغوية تعني الدعاء ودلالة شرعية تعني العبادة المخصوصة، ولفظ الولد الذي يعني في اللغة الابن، ويدلّ في العرف الاجتماعي أيضاً على الحفيد، وكذا المجاز والإضمار والتخصيص، فالمجاز صورة تقابل الحقيقة، والإضمار يقابل الإظهار، والتخصيص يقابل التعميم، وهي صور تعبّر عن حياة اللغة وفاعليتها في واقع الاستعمال.

لكن الإشكال في هذه الصور هو احتمالية المعنى، الذي يبقى ظننا يحتاج إلى قرائن تدلّ عليه والتعارض وارد بين هذه الاحتمالات بشدة، وقد وجده الرازي على عشرة أوجه؛ إذ يقع بين «الاشتراك وبين الأربع الباقية، ثم بين النقل والثلاثة الباقية، ثم بين المجاز والوجهين الباقيين، ثم بين الإضمار والتخصيص، فكان المجموع عشرة»¹؛ إذن عشرة أوجه لخصن بها الرازي صور التعارض الراجع لاحتمالية دلالة اللفظ، ثم راح يفصل طرق دفعه في مسائل هي²:

- إذا وقع تعارض بين الاشتراك والنقل، فالنقل أولى.
- إذا وقع تعارض بين الاشتراك والمجاز، فالمجاز أولى.
- إذا وقع تعارض بين الاشتراك والإضمار، فالإضمار أولى.
- إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص، فالتحصيص أولى.
- إذا وقع التعارض بين النقل والمجاز، فالمجاز أولى.
- إذا وقع تعارض بين النقل والإضمار، فالإضمار أولى.
- إذا وقع تعارض بين النقل والتخصيص، فالتحصيص أولى.
- إذا وقع تعارض بين المجاز والإضمار، فهما سواء؛ لأن كلّ واحد منهما يحتاج إلى قرينة، تمنع المخاطب عن فهم الظاهر.
- إذا وقع تعارض بين المجاز والتخصيص، فالتحصيص أولى.

¹ فخر الرازي، المحصول في أصول الفقه، 1 | 352.

² انظر تفصيل ذلك: المرجع نفسه، 1 | 352-362.

- إذا وقع تعارض بين الإضمار والتخصيص، فالالتخصيص أولى.

- إذا وقع تعارض بين الاشتراك والنسخ، فالاشتراك أولى.

وهي قواعد استنبطها الأصوليون من النصوص الشرعية، وهي ذات طابع لغوي يُعملها المجتهد في تحليل الدليل الشرعيقصد استنباط الحكم، لكنّها غير كافية لوحدها، بل عليه أن يربط السياق اللغوي بمقصدية الشارع لأنّ اللغة متعددة المحامل، وهذا ما جعل الفقهاء والعلماء «يشدّون الرحال إلى المدينة ليتبصّروا من آثار الرسول ﷺ وأعماله وعمل الصحابة ومن صحّبهم من التابعين، هنالك يتبيّن لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، ويتبّع لهم ما يستنبط من العلل تبعاً لمعرفة الحِكْم والمَقاصِد»¹، وهذا علّة اهتمام المجتهد بقرائن السياق، وقرينة القصد كبرى هذه القرائن التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بمعرفة ظروف المقام الذي أنتج فيه الخطاب.

● محور قصدية الشارع:

انطلق الأصوليون في تحليلهم للنّص القرآني من مبدأ اعتباره خطاباً موافقاً للغة العرب ومقاصدها وقد اهتمّوا بتحليل قصدية هذا الخطاب باعتبارها معياراً هاماً من معايير فهم القرآن وضبط دلالاته وأحكامه، و «مقصد الشارع يعرف من جهات: إحداهما: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإنّ الأمر كان أمراً لاقتضاءه الفعل، فوقوع الفعل عنده مقصود للشارع، وكذلك النهي في اقتضاء الكف، الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي، كالنکاح لمصلحة التنااسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمبیع، والثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، فمنها منصوص عليه، ومنها مشارٍ إليه، ومنها ما استقرّ من المنصوص»².

إذا عُرفت الجهة سُهُل تحديد قصد الشارع الذي تعبّر عنه أوامره ونواهيه؛ فالأمر الصريح دليل على اقتضاء الفعل، والنهي دليل على اقتضاء الكف، والعلل الكامنة وراء أوامر الشارع ونواهيه دليل قويٌّ على مقاصد شريعته، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار في توجيه دلالة النص القرآني؛ إذ يجب

¹ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 2011، ص: 41.

² المرجع نفسه، ص: 32.

أن توافق الأحكام المستنبطة من النص الشرعي مقاصد الشريعة التي ضبطها الأصوليون في قواعد أهمّها:

- الحرج مرفوع، ومعنى ذلك «عدم التكليف بما لا يطاق، بل التكليف بما هو في الوعس»¹، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾².

- الضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر³، وهي قاعدة تؤكد نهي الشع عن إلحاق الضرر بالناس، وإذا وقع ضرر فالواجب إزالته، مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لَا ضرر ولا ضرار﴾⁴، والفرق بين الضرر والضرار يكمن في القصد؛ إذ الضرر قد يلحقه الإنسان بالغير دون قصد، لكنّ الضرار فيه التعمّد والقصد في إلحاق الأذى بالغير⁵.

- الضرورات تبيح المحظورات⁶، والضرورة تعبر عن وضع خطير يصل إليه المكلّف يدفعه دفعاً لارتكاب ما هو حرام في الأصل حفاظاً على نفسه، وهذه القاعدة تؤكد يسر الدين ورحمة الشارع بخلقه؛ إذ هي صورة من صور التخفيف والتيسير ليتوافق التكليف مع أحوال المكلّفين، لكنّها ليست ذريعة لفعل المحظورات وترك الواجبات دون التقيد بضوابط الضرورة، ومن الضرورات التي تبيح المحظور وجوب أكل الميتة لدفع الهلاك، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه⁷، وتندرج تحت هذه القاعدة قواعد أهمّها: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ما أبيح للضرورة أو للحاجة يقدر بقدرها، يرتكب أخفّ الضررين، درء المفسدة مقدّم على جلب

¹ يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 2001، ص: 39.

² [76].

³ انظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 345-346.

⁴ يحيى بن شرف النووي محيي الدين أبو زكريا، الأربعون نووية وتمتها للحافظ بن رجب، مكتبة الاقتصاد، مكة، دط، ص: 22.

⁵ انظر: محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية، دار الشريان، الرياض، السعودية، ط3، 2004، ص: 353-355.

⁶ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 1 / 125.

⁷ انظر تفصيل ذلك: حسن السيد خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، 2009، ص: 147-223.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

المصلحة، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام¹؛ إذ الأولى دفع الضرر و المفاسد عن الجماعة لضمان مصلحتهم واستقرارهم.

- العادة محكمة، والعادة ما اعتاده كلّ انسان في خاصة نفسه؛ أمّا العرف فهو عادة الجامعة، وقد اعتمد تحكيم العادة ما لم تخالف الشّرع رعاية لمصالح الناس، وقد بنت الشّريعة الكثير من الأحكام الشرعية على العرف قولاً أو فعلاً، فمثلاً في العرف القولي أو اللغوي إذا حلف رجل على عدم أكل اللحم وأكل السمك فهو لم يحيث؛ لأنّ العرف يربط دلالة اللحم بالضأن فقط، والأحكام المبنية على العرف تتغيّر بتغيير الزمان والمكان، ولا تخرج عن دائرة المباحات؛ لأنّها لا تحلّ حراماً ولا تحرم حلالاً، ومن الأعراف الفعلية الصحيحة والتي يمكن العمل بها- لأنّها لا تحلّ حراماً ولا تحرم حلالاً- جعل المهر حالاً ومؤجلاً، واعتبارهم أخذ الهدايا للعروس قبل الزفاف، واعتبار الكفاءة في الزواج².

- الأمور بمقاصدها، مصداقاً لقوله عليه أزكي الصلاة والتسليم: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نُوِيَ﴾³، ويرى الدكتور باحسين أنّ «التعبير بصيغة الأمور بمقاصدها... أعمّ من التعبير بصيغة الأعمال بالنّيات؛ لكون الأمور أوسع دائرة من الأعمال، ولكون المقاصد -على رأي بعضهم- أعمّ من النّيات أيضاً، وأنّها تشمل ما كان مقتربنا بالفعل كما في النّيات»⁴.

وإذا ارتبطت أفعال المكلفين وأقوالهم بالقصد والنّية، فالحكم الشرعي الذي يعبر عنه الدليل الشرعي سوف يتکئ على هذا القصد، ومنه فاستنباط هذا الحكم لن يتّسّن للمجتهد دون ربط الأمور بمقاصدها.

- ما لا يتم الواجب به فهو واجب، وهي قاعدة أصولية هامة، يعتمد عليها الأصوليون في

¹ انظر تفصيل هذه القواعد: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 346-349.

² انظر تفصيل ذلك: المرجع نفسه، ص: 349-351 / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة العادة محكمة - دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 2012، ص: 251-266.

³ النّووي، الأربعون نووية، ص: 4.

⁴ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999، ص 50.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

استنباط العديد من الأحكام الشرعية، فوجوب الزكاة مثلاً متوقف على بلوغ النصاب وحولان الحول، ووجوب الصلاة متوقف على بلوغ المكلّف وعقله.¹

وإذا أكتفينا بهذا القدر من القواعد، والتي تعدّ أهمّ القواعد المعتمدة عند الأصوليين والفقهاء والمفسّرين في قراءة النّص الشرعي باعتباره دليلاً يعبر عن مقصدية الشرع ومراد الشارع؛ إذ يشكل وحدة غير قابلة للتجزئة تصبّ في مصلحة الإنسان في العاجل والآجل معاً²، وتعمل قرينة القصد أيضاً في السياقات التي تبدو متعارضة، والتي لا تسعف فيها اللغة المجتهد في استنباط الحكم؛ مما يدفعه للتركيز على مقاصد الشرع التي تعينه في الوصول إلى حكم يواافق طبيعة التشريع الإسلامي، ويخدم مصلحة المكلّفين في دينهم ودنياهم.

٣- الميزان الدلالي وأثره في ترجيح دلالة المتعارض في النّص الشرعي

ارتبط التوجيه الدلالي للمتعارض بعملية استنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين؛ لأنّ المتعارضين – كما سبق الذكر – دليان متكافئان متدافعان بين نفي وإثبات أو بين حلّ وحرمة، وهذا التدافع يمنع المجتهد من استنباط حكم شرعي لا تناقض فيه؛ مما يدفعه دفعاً لدفع هذا التعارض طليباً لاستنباط الحكم الموافق للدليل الراجح، وقد توصلّ الأصوليون لضبط قواعد في توجيه هذا التعارض الذي يقف عائقاً أمام استنباط الأحكام الشرعية من بعض النصوص؛ لأنّه يوهם المجتهد بوجود تناقض بين الأدلة الشرعية يصعب عليه استنباط الحكم الشرعي.

وقد وضع الأصوليون ميزاناً دلالياً يتمّ به قياس قوة الدليلين المتعارضين، والأقوى دلالياً هو الراجح، والترجح في اللغة يرتبط بالوزن والميزان؛ إذ «الراجح: الوزن، ورجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال»³، و«رجح الشيء... إذا زاد وزنه... ورجح الميزان

¹ انظر تفصيل ذلك: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: 356.

² انظر: عبد الله بن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، مطابع المدنى بالقاهرة، 2006، ص: 37.

³ ابن منظور، لسان العرب، 8 / 84.

يرجحُ ويرجحُ إذا ثقلت كفته بالموزون ويتعذر بالألف، فيقال: أرجحته ورجحت الشيء بالتشقيل فضله وقويته¹، وهذا يقودنا للبحث في طبيعة الميزان الذي اعتمدته الأصوليون في ترجيح الأدلة الشرعية المتعارضة والمتدافعة، وأهم المعايير المعتمدة في تشقيق الدليل الراجح.

● الميزان لغة واصطلاحاً:

الميزان في اللغة من وزن، وأصله «موزان»، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها²، و «وزن الشيء»: رجح... الشيء: قدر ثقله بالميزان... الشعر: قطعه أو نظمه موافقاً للميزان العروضي... ميزان: اسم آلة من وزن: آلة تزن بها الأشياء لمعرفة مقدارها من الثقل... ميزان الشعر: قواعد نظمه، ويسمى العروض، الميزان الصRFي: الصيغة التي اصطلاح عليها علماء الصرف في اللغة العربية لضبط أوزان الكلمات، وصيغها بحسب حروفها الأصلية، سواءً كانت الكلمة ثلاثة أم رباعية الأصول، ورمز لهذا الميزان بحروف كلمة (فعل)³.

ومنه فالميزان اسم آلة مشتق من فعل وزن، وهذه الآلة تزن بها الأشياء لمعرفة مقدار ثقلها، لكن دلالته اللغوية تجاوزت معناه الحقيقي الذي وضع له في أصل اللغة، ليوظف توظيفاً مجازياً في حقول معرفية كالميزان الصRFي وهو «مقاييس وضعه علماء العرب لمعرفة أحوال بنية الكلمة»⁴، يتبع لنا معرفة القوانين الضابطة لبنية الكلمة وأهم التغييرات التي تطرأ عليها، والميزان العروضي، الذي يعبر عنه مجموعة الأوزان التي ضبطها الخليل بن أحمد من خلال استقرائه للشعر العربي⁵ قاصداً ضبط إيقاع القصيدة العربية بقواعد تعدّ ميزاناً لصحيح الشعر وفاسده.

¹ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة البهية، مصر، د ط، 1 / 136.

² أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحرير: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، ط 4، 1987، ص: 2214.

³ أحمد عمر المختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 3 / 2433-2434.

⁴ عبد الرحمن الراجحي، التطبيق الصRFي، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، 1973، ص: 10.

⁵ انظر: أحمد الهاشمي، ميزان الذهب في صناعة شعر العرب، تحرير: حسني عبد الجليل يوسف، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 1، 1997، ص: 6.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

أمّا عن الدرس الأصولي، فقد سبق التأكيد على اهتمام الأصوليين بدلالة النّص الشرعي، التي تقودهم لاستنباط للحكم الشرعي، وقد خضعوا هذه الدلالة للقياس، فكيف تعامل الأصوليون مع الدلالة باعتبار قابليتها للقياس؟

- قابلية قياس الدلالة عند الأصوليين:

إذا اعتبرنا الميزان ضابطاً مهماً في العلوم التي تنشد المعيار¹، فسوف نجد حاضراً في الدرس الأصولي الذي يستهدف وضع معايير وقواعد مضبوطة لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة بالاجتهاد²، ويوضح ذلك جلياً في كتب الأصوليين قدّيمها وحديثها؛ إذ نجد الميزان حاضراً في ضبط قواعد الاستنباط عند الأصوليين من جهة، وفي باب الترجيح بين الأدلة المتعارضة من جهة أخرى، رغم أنّ ذلك غير مصريّ به بل يُستنتج ضمنياً من المنهج المعتمد في ضبط قواعد الاستنباط والترجيح، والجدير بالذكر هو تفرّد مباحثتهم في باب الدلالة عن البحث الدلالي في الحقول المعرفية الأخرى؛ إذ استطاع الأصوليون أن يضعوا ميزاناً يقيس درجة قوة الدلالة، ويتبع إمكانية ترجيح دليل على دليل آخر³، وضبطوا معايير لقياس قوة الدلالة، حيث يعمل الأصولي على ترجيح كفة الدليل الآخر بعملية قياسية تستهدف ضبط قوة كلّ دليل، والراجح هو الأقوى دلالياً، ووضعوا معايير لقياس قوة التدافع بين الأدلة الشرعية المتعارضة تتيح لهم إمكانية الترجيح.

- الميزان الدلالي ودوره في الترجيح:

استعمل السرخسي في سياق حديثه عن الترجيح عبارات تدلّ ضمنياً على إمكانية إخضاع الدليلين المتعارضين للقياس، إذ الدليل الراجح هو الدليل الذي تقلّ كفته، وفعل الترجيح يقوم به المجتهد حيث يعمل على تقليل كفّة على الأخرى في الميزان الدلالي لتحديد الراجح والمرجوح بين الأدلة المتعارضة دفعاً للتعارض⁴، ويعتمد في عملية قياس قوة الدليل على معايير أهمّها:

¹ أحمد عمر المختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 3 / 1583.

² انظر: محمد مصطفى الرحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 1 / 21.

³ انظر: السرخسي، أصول السرخسي، 2 / 249.

⁴ انظر: المرجع نفسه، 2 / 249.

- **معيار الخفاء والوضوح**؛ إذ كُلّما كان الدليل أوضح كان أرجح، فإذا وقع تعارض مثلاً بين الظاهر والنَّصْ، فالنَّصْ أرجح لأنَّه أوضح¹، ومنه فالوضوح يزيد الدليل قوة تضمن ترجيحه.
- **معيار القصدية**، فالمعنى المقصود أصلاً في الخطاب أرجح من المعنى التابع له²؛ لذلك فدلالة المطابقة أرجح من دلالة الالتزام؛ لأنَّ الأولى دلالة أصلية، والثانية دلالة تابعة لها، ودلالة النَّصْ أرجح من دلالة الظاهر، لأنَّ المقصود أصلاً هو النَّصْ.
- **معيار الثبات**؛ إذ كُلّما كان الحكم ثابتاً، غير قابل للتخصيص إذا كان عاماً، وغير قابل للتأويل أو النسخ إذا كان خاصاً، فهو أقوى وأرجح³، وهذا ما يفسِّر قوة المحكم ورجحانه في الميزان الدلالي.
- **معيار الصحة**؛ إذ كُلّما كان الحكم صحيحاً، كانت دلالته أقوى وأرجح، ويتم قياس درجة الصحة إما بقواعد اللغة العربية المستمدَّة من علوم اللغة من نحو وصرف واشتقاد وبلاهة، أو بأدلة نقلية ثبتت صحتها بإجماع أهل العلم.
- **معيار الاستعمال**؛ إذ يُعدُّ الاستعمال معياراً هاماً لقياس قوة الدلالة، فالشائع المتعارف عليه في واقع الاستعمال أرجح من الشاذ، وللهُفظ المستعمل في الحقيقة وهي صورة موافقة لأصل الاستعمال اللغوي أرجح من المجاز الذي يتجاوز الأصل⁴، والإظهار أرجح من الإضمار، والمجاز أرجح من المشترك⁵.

وهي معايير تصدق على كل خطاب باللغة العربية؛ لأنَّ القرآن الكريم نزل بلسان عربيٍّ مبين فإذا وسّعنا مجال استثمار فكرة قياس قوة الدلالة بهذا الميزان وبهذه المعايير -من خلال تطبيقه

¹ انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 1 / 175.

² انظر تفصيل ذلك: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 139-148.

³ انظر: المرجع السابق، 1 / 171.

⁴ انظر: المرجع السابق، 2 / 17.

⁵ انظر: فخر الرازي، المحسوب في علم أصول الفقه، 1 | 354.

الفصل الأول في توجيه دلالة المتعارض في النّص القرآني عند الأصوليين.

على الخطاب بصورة عامة وليس الخطاب الشرعي فقط - يمكننا وضع سلّم مضبوط تتدرج فيه الدلالة تصاعدياً، وهذا السلّم سيتيح لمنتج الخطاب إمكانية التعرّف على أهمّ المعايير التي تحكم في قوة الدلالة، والتي يمكن استثمارها في إنتاج خطابات يستهدف المخاطب فيها قوة التأثير والإقناع.

خاتمة:

في ختام هذا الفصل نؤكد على أهمية البحث الدلالي عند الأصوليين؛ إذ تميّز مباحثهم بالشراء والدقّة وعمق الطرح، وهي بحوث تثري الدرس الدلالي في اللغة العربية بشكل عام حيث يمكن توسيع منهج الأصوليين في دراسة دلالة الخطاب الشرعي ليشمل تحليل كلّ خطاب باللغة العربية، ويعدّ باب التعارض والترجيح من الأبواب الهامة في البحث الدلالي عند الأصوليين أعملت فيه الكثير من أدوات تحليل الخطاب لدفع هذا التعارض، وهي أدوات استثمرها المفسرون في تفسير السياقات التي يبدو ظاهرها متعارضاً؛ لذا نجد التقاء بين منهج الأصوليين ومنهج المفسرين في تناول ظاهر التعارض الذي يوهم بوجود تناقض، وهذا التوافق بين المنهجين في باب التعارض والترجيح يمثل جوهر الفصل الثاني الذي سنبحث فيه منهج دفع التعارض عند المفسرين، تمهدًا للفصل الثالث الذي ستتناول فيه آليات دفع التعارض والترجيح عند الطاهر بن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير".

الفصل الثاني

في توجيه دلالة المتعارض في

النّص القرآني عند المفسرين

الفصل الثاني..... في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.

الفصل الثاني: في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.

أولاً: مفهوم التفسير:

1. التفسير لغة واصطلاحاً.
2. الفرق بين التفسير والتأويل.
3. علاقة التأويل بالاستنباط.

ثانياً: السياق اللغوي ودوره في توجيه دلالة النص القرآني.

1. السياق لغة واصطلاحاً
2. وحدة السياق في النص القرآني.
3. السياق في القرآن ودوره في توجيه دلالة النص الشرعي.
4. السياق وقواعد التفسير باللغة.

ثالثاً: الترجيح بين المتعارض عند المفسرين.

1. الاستدلال آلة الترجيح عند المفسرين
 - الاستدلال بالقرآن على المعنى الراجح.
 - الاستدلال بدلالة اللفظ والتركيب (دلالة السياق).
 - الاستدلال بالأدلة النقلية (أسباب النزول | المأثور من الرواية والتفسير).
 - الاستدلال بالعقل.
2. قواعد الترجيح ومعاييره عند المفسرين.

الفصل الثاني: في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.

ارتبط علم التفسير ارتباطاً مباشراً بدلالات النص القرآني؛ إذ يستهدف المفسّر فهم المراد من النص الشرعي من خلال البحث في معاني الآيات ودلالتها، وإذا اتفق المفسرون في موضوع البحث المتمثل في تبيّن دلالات الخطاب القرآني فقد اختلفوا في المنهج المتبع؛ مما أثّر كتب التفسير قديمها وحديثها ببحوث استهدفت كشف معاني القرآن الكريم بوسائل شتى، فما هو التفسير؟ وما الفرق بينه وبين التأويل؟ وما هي الأدوات التي يُعملها المفسّر في توجيه دلالة النص القرآني بصورة عامة، والمتعارض منه على وجه الخصوص؟ وما هي أهم قواعد الترجيح عند المفسرين؟

أولاً: مفهوم التفسير

1. التفسير لغة واصطلاحاً

التفسير في اللغة « مصدر فَسَرَ بتشديد السين، الذي هو مضلع فَسَرَ بالتحفيف – من بابي نصر وضرب – الذي مصدره الفَسْرُ، وكلاهما فعل متعد فالتضعيف ليس للتعدية»¹، والفسر هو «البيان، فَسَرَ الشيءَ يفسِّرُه بالكسر، ويفسُّرُه بالضم فَسُرَّا وفَسَرَّه: أباهه، والتفسير مثله... الفَسُرُّ كشف المغطى، والتفسير كشف المراد من اللفظ المشكّل»²، والتفسير هو «بيان وتفصيل للكتاب، وفَسَرَه يفسِّرُه فَسُرَّا، وفَسَرَّه تفسيرًا... وكلّ شيءٍ يعرف به تفسير الشيء فهو التفسير»³، والتفسرة «القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء، فكما أنّ الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المريض، فكذلك المفسر يكشف عن شأن الآية، وقصصها،

¹ أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تج: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معاوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1، 1993، 1 / 9.

² ابن منظور، لسان العرب، 15 | 309.

³ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2002 / 3 | 321.

ومعناها والسبب الذي أنزلت فيه»¹.

من الملاحظ حضور مفهوم الكشف والبيان في الدلالة اللغوية للتفسير رغم اختلاف المفسّر موضوع التفسير، وإذا كانت التفسرة ماء ينظر فيه الطبيب ليفسّر حالة المريض فهذا معناه «أنّ التفسير... يتطلّب المادة (الموضوع) والنظر (الذات) ولا يمكن لأي إنسان أن يقوم بعملية التفسير هذه، بل لا بدّ أن يكون المفسّر طبيباً؛ أي إنساناً لديه معرفة ما بالعلل ومظاهرها»².

فالمعرفة المسبقة بموضوع التفسير وخبرة المفسّر شرط أساس يجب أن يتوفّر كي يستطيع فهم المفسّر وتحليل مظاهره، حاله في هذا حال الطبيب الذي لا يمكنه تشخيص المرض إلا من خلال امتلاك خبرة سابقة، و المعارف تؤهله لربط المرض بأعراضه.

كما حافظت كلمة التفسير على مدلولها اللغوي الذي يعني البيان والتوضيح في النص القرآني أيضاً؛ ودليل ذلك قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاهُ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾³؛ إذ يؤكد الله عزّ وجلّ لنبيه الكريم أنّ القرآن هو الحق البين الظاهر، فإذا ضربوا للرسول الأمثال فالله تكفل بالرد عليهم ردّاً لا ترقى له شبهة؛ لأنّه ردّ مبين واضح مفسّر من قبل العزيز الحكيم، ومنه فإذا كان المفسّر آية من آيات القرآن الكريم فتفسيرها يعني شرحها وتوضيح ما تتطوّي عليه من معانٍ وأسرار وأحكام⁴.

هذا ما راحت إليه الباحثة سعاد كوريم في توجيهه دلالة (ف، س، ر) صوتياً، فالفاء «من الحروف الشفهية، والراء من الحروف الذلقيّة، والسين من الحروف الأسليلية مما ييسر نطقها، خاصة أن الفاء تخرج من بين الشفتين، وأنّ الراء تخرج من ذلق اللسان، فهي من الحروف

¹ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تج: محمود أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ط.3، 1984، ص: 147.

² ناصر حامد أبو زيد، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، المركز الثقافي العربي، ط.1، 2014، ص: 223، 224.

³ الفرقان [33].

⁴ انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط.4، 2004، ص: 688.

الفصل الثاني..... في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.

التي مذل بها اللسان وسهلت عليه في المنطق، فكثرت في أبنية الكلام... يؤكد هذا ما يفيده حرف السين دلالياً وجماлиاً، فهو من جهة يوحى بالسعة والشمول، وهما ما يتسم به التفسير، نظراً لمحاولته الإحاطة بمعاني المفسر واستيعاب آفاق انتظار المخاطبين»¹.

نلاحظ أنّ المقاربة الصوتية المعتمدة في القول السابق لم تبتعد عن الدلالة اللغوية للتفسير التي تحصره في الكشف والإبانة والتوضيح سواء كان هذا الكشف لشيء ماديّ أو أمر معنوي شرط أن يكون المفسر عالماً بظواهر المفسر وعلمه.

أما عن التفسير اصطلاحاً فقد عرّفه أهل العلم بتعاريف كثيرة أوردها السيوطي (ت 911هـ) في "الإتقان"²، وقد وسّع أغلبهم مجال التفسير ليشمل علوماً شتى، كالزرکشي (ت 794هـ) الذي اعتبر التفسير «علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيّها ومدنيّها، ومحكمها، ومتشبهها وناسخها ومنسوخها، وخاصّتها وعامّتها، ومطلقها ومقيّدتها، ومجملها ومفسّرها»³.

فهو يرى التفسير علماً يتناول دراسة النص القرآني دراسة تفصيلية تهتم بتبع معانيه آية آية، ولا يمكن للمفسر أن يقف على دلالة كلّ آية وخصوصيتها دون الاعتماد على علوم اللغة وعلم الأصول، باعتبارها روافد تمدّه بأدوات يُعملها في قراءة النص القرآني؛ ومنه فعلى المفسر أن يتکئ على زاد معرفي يعينه على تفسير القرآن الكريم؛ لأنّ كتاب الله - على حدّ قوله - بحرٌ عميق وفهمه دقيق، لا يصل إلى فهمه إلا من تبحّر في العلوم⁴.

وقد سار على هذا المنوال أبو حيّان الأندلسي (ت 745هـ) عندما قصد لضبط تعريف

¹ سعاد كوريم، تفسير القرآن بالقرآن: دراسة في المفهوم والمنهج، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، العدد 49، 2007، ص: 30.

² انظر: جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تج: شعيب الأرنؤوط، علق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط1، 2008، ص: 758.

³ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 2 | 148.

⁴ المرجع نفسه، 2 | 153.

اصطلاحِي لعلم التفسير منبها إلى أنّ علماء التفسير لم يضعوا تعريفاً جاماً مانعاً لهذا العلم مستفتحاً كلامه بضمير جمع قائلًا: «نبدأ برسم علم التفسير ... فنقول: التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبة ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتنتمي لذلك، فقولنا: علم هو جنس يشمل سائر العلوم، وقولنا: يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن هذا علم القراءات، وقولنا: ومدلولاتها تلك الألفاظ وهذا هو علم اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم، وقولنا: وأحكامها الإفرادية والتركيبة هذا يشمل علم التصريف وعلم الإعراب وعلم البيان وعلم البديع...»¹.

هذا التعريف وسع مجال التفسير ليشمل النص القرآني بكل تفاصيله، انطلاقاً من كيفية نطق اللفظ المفرد ووصولاً إلى دلالة التركيب التي تعبّر عنها قرائن لغوية يمدّنا بها التركيب نفسه.

لكنّ المتفق عليه حصر ميدان التفسير في كشف معاني القرآن الكريم باعتباره نصاً مقدساً²، وهو خطابٌ موجّه من الله عزّ وجلّ للناس كافة، ومن اللازم والضروري فهم المراد من هذا الخطاب لأنّه خطابٌ له خصوصيته، ولا يمكن تناول مفهوم التفسير دون الحديث عن مفهوم التأويل؛ لأن هذين المصطلحين حاضران في كتب التفسير؛ نظراً لتقارب الحدود الفاصلة بينهما، وهذا ما جعل المفسرين يهتمون بتوضيح الفرق بينهما نظراً للاختلاف الجوهرى القائم بينهما.

1. الفرق بين التفسير والتأويل

يُعمل المفسّر أدوات مختلفة تعمل متضادّة لتجييه دلالة النص القرآني، فإذا كان النص سهل العبارة واضح الدلالة يفسّره المفسّر تفسيراً لا اختلاف فيه، وقد تواجهه نصوص تحتمل


¹ أبو حيّان الأندلسي، البحر المحيط، 1 / 121.

² انظر: محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، دط، 1 / 12.

دلالتها أكثر من وجه، مما يضطره لتوجيهه المعنى توجيهاً يوافق العقل والنقل معاً¹، وهذا التباهي في توجيه دلالة النص القرآني أوجد في حقل التفسير مصطلح التأويل، وقد رُدّ أصله إلى «الأول وهو الرجوع، فكأنه صرف الآية إلى ما تحتمله من المعاني، وقيل من الإيالة؛ وهي من السياسة؛ كأن المؤول للكلام ساس الكلام ووضع المعنى فيه موضعه»².

فالتأويل لغويًا من الأول ويعني الرجوع إلى الأصل أو من الإيالة وتعني السياسة، والذي يجمع بين الدلالتين «هو دلالة الصيغة الصرفية "تفعيل" على الحركة، وهي دلالة أغفلها اللغويون في تحليلهم المعجمي؛ لذلك يمكن القول أن التأويل حركة بالشيء أو الظاهرة إما في اتجاه "الأصل" بالرجوع، أو في اتجاه الغاية "والغاية" بالرعاية والسياسة، لكن هذه الحركة ليست حركة مادية، بل هي حركة ذهنية عقلية في إدراك الظواهر، والدليل على ذلك أن كل الاستخدامات التي ناقشناها ... تضييف "التأويل" إلى الأحاديث أو إلى الأحلام أو الرؤية... والتأويل المضاف إلى كل هذه الألفاظ يعني حركة ذهنية لاكتشاف الأصل بالرجوع أو للوصول إلى الغاية بالسياسة»³.

ومنه فالتأويل حركة ذهنية ترجع بالمؤول إلى نقطة ابتداء المعنى لتربيطه بمصدره، وتعيد معناه إلى أصله، أو هي حركة إلى الأمام يؤول فيه المعنى إلى غاية يمكن أن يرقى إليها، وهذا المفهوم يجعل للمعنى مسارين: مسار يعيده إلى أصله، ومسار يدفعه إلى التعدد والتجدد.



¹ انظر: تفصيل هذين المصطلحين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ترجمة: محمد رشاد سالم، ط2، 1991، 1 / 87-91.

² السيوطى، الإنقان في علوم القرآن، ص: 758.

³ نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، المركز الثقافي العربي، ط1، 2014، ص: 230-231.

وقد اختلف في التفسير والتأويل، ولم يحقق البحث في الفرق بينهما إجابة شافية؛ لأنّهما مصطلحان متقاربان حدودهما الفاصلة غير واضحة، فمنهم من رأى أنّ «التفسير أعمّ من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها»¹، ومنهم من رأى أنّ «ما وقع مبيّنا في كتاب الله ومعينا في صحيح السنة سميّ تفسيراً؛ لأنّ معناه قد ظهر ووضّح، وليس لأحد أن يتعرّض إليه باجتهاد ولا غيره، بل يحمله على المعنى الذي ورد ولا يتعداه، والتأويل: ما استنبطه العلماء العالمون لمعاني الخطاب، الماهرون في آلات العلوم»². كما ارتبط التأويل عند المفسرين بتوجيه الكلام «إذا وقف به عند المعنى الظاهر، كانت الغاية منه هذا المعنى الظاهر، ويكون المراد بالتأويل هو التفسير وإذا كان المراد به تتحققه في عالم الواقع إن كان خبراً، أو تحقيقه إن كان طلباً كانت هذه هي الغاية المرادّة منه، وهذا غير التفسير، وإذا تجاوزنا المعنى الظاهر إلى المعنى غير الظاهر، كانت الغاية المرادّة من الكلام المعنى غير الظاهر، لدلالة القرينة على ذلك، وكان هذا تأويلاً وليس تفسيراً باصطلاح المؤخرين»³.

نستنتج من التعريفات السابقة أنّ التفسير والتأويل يتفقان في الغاية؛ إذ كلاهما يستهدف المعنى، لكنّ المفسّر والمؤول يفترقان في كيفية التعامل مع معاني التراكيب، ففي التفسير يتم التركيز على ظاهر المعنى فقط، أمّا التأويل فهو توسيع لمساحة المعنى المعبّر عنه قصد الوصول به إلى وجه واحد من أوجهه المختلفة.

تحليل هذا المفهوم يؤكّد الاختلاف الجليّ في ضبط مصطلحي التأويل والتفسير؛ فإذا حصر مجال التفسير فيما هو واضح مبيّن في كتاب الله، فهل الواضحات بحاجة إلى التفسير؟ وإذا كان التأويل نشاطاً عقليّاً يقود المفسّر إلى استنباط ما وراء النصّ، فلماذا لم يطلق على

¹ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ص: 758.

² المرجع نفسه، ص: 758.

³ صلاح عبد الفتاح الخالدي، التفسير والتأويل في القرآن، دار النفائس، الأردن، ط1، 1996، ص: 36.

البحث الذي يستهدف استنباط معاني النص القرآني مصطلح التأويل؟ ولماذا غلب مصطلح التفسير مصطلح التأويل في الدراسات التي استهدفت توضيح معاني القرآن الكريم التي في أغلبها بحاجة إلى استنباط، وليس من الواضحات التي يسهل تبيانها؟ وللفصيل بين دلالة هذين المصطلحين نرجع إلى مجالات توظيفهما؛ حيث يوظف مصطلح التفسير في حقول عدّة، ففي مجال البحث التجريبي مثلاً: مرحلة تفسير الظاهرة تابعة لمرحلة مهمة وهي مرحلة الملاحظة؛ أمّا مصطلح التأويل فلا مجال له في عالم المادة؛ لأنّ البحث فيها مؤسّس على منهج تجريبي علميّ دقيق يستهدف الحقيقة التي لا تقبل الاختلاف والتعدد.

ومنه فهل قراءة النص القرآني عند القدماء كانت تستهدف استنباط معانٍ لا تقبل الخلاف فجذبوا لفعل التفسير المؤسّس على مبدأ الواضحات لا تقبل التأويل درعاً للشبهات؟ ولماذا جعلوه علّماً على قراءة نصوص القرآن وتوجيه دلالاتها رغم أنّ فعل التأويل يوسع مساحة المعاني المعبر عنها ويجعل دلالات النص القرآني متعددة صالحة لكلّ زمان ومكان؟ ومن الأمثلة التي سيقت في موضع التفريق بين المصطلحين ما ذكره السيوطي (ت 911^م) في الاتقان فالتفسيـر في رأيه: « بيان وضع اللـفـظ، إـمـا حـقـيقـة أو مـجاـزاـ، كـتـفـسـيرـ الصـراـطـ بالـطـرـيـقـ، وـالـصـيـبـ: بـالـمـطـرـ، وـالـتأـوـيـلـ تـفـسـيرـ باـطـنـ الـلـفـظـ، مـأـخـوذـ مـنـ الـأـوـلـ وـهـوـ الرـجـوعـ لـعـاقـبـةـ الـأـمـرـ، فـالـتأـوـيـلـ إـخـبـارـ عنـ حـقـيقـةـ الـمـرـادـ، وـالـتـفـسـيرـ إـخـبـارـ عنـ دـلـيـلـ الـمـرـادـ؛ لأنـ الـلـفـظـ يـكـشـفـ عنـ الـمـرـادـ وـالـكـاـشـفـ دـلـيـلـ، مـثـالـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿إـنـ رـبـكـ لـيـأـلـمـرـصـادـ﴾¹ تـفـسـيرـهـ: أـنـهـ مـنـ الرـصـدـ، يـقـالـ: رـصـدـتـهـ: رـقـبـتـهـ وـالـمـرـصـادـ (ـمـفـعـالـ) مـنـهـ، تـأـوـيـلـهـ: التـحـذـيرـ مـنـ التـهـاـونـ بـأـمـرـ اللهـ، وـالـغـفـلـةـ عـنـ الـأـهـبـةـ وـالـسـعـدـاـدـ لـلـعـرـضـ عـلـيـهـ، وـقـوـاطـعـ الـأـدـلـةـ تـقـتـضـيـ بـيـانـ الـمـرـادـ مـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ وضعـ الـلـفـظـ فـيـ الـلـغـةـ»².

¹. الفجر [14].

². السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ص: 758.

إذن فعل التفسير لم يتجاوز المعنى اللغوي للفظة المرصاد وهو تفسير له أدواته؛ أمّا التأويل فقد تجاوز المدلول اللغوي لها ليصل إلى الدلالات الضمنية المعبر عنها بدليل لغوي هو لفظ المرصاد، وهذا ما يؤكد أنّ الموضع التي يلجأ فيها المفسرون إلى التفسير لا يختلف فيها لاعتماد منهج متყق عليه غرضه الكشف والبيان؛ أمّا التأويل فهو اجتهاد شخصي لا يمكن اعتباره قطعياً، ويبقى الاختلاف وارداً فيه، وكأنّ عملية التأويل توسيع لمجال التفسير؛ حيث يتجاوز فيه المعنى الظاهر للعبارة قصد استنباط ما وراء الظاهر.

1. علاقة التأويل بالاستنباط

ارتبط التأويل باستنباط ما وراء المعنى الظاهر، ومن الموضع التي تبرز ارتباطهما في قراءة النص القرآني موضع اهتمّ به المشتغلون على الإعجاز في القرآن الكريم وتفسيره، يتمثل هذا الموضع في معرفة المناسبات بين الآيات محاولين استنباط أوجه التوافق بين آيات يبدو ظاهرها متنافراً متباعدة، لكنّها على تفاق لا يمكن فهمه إلّا باستنباط ما وراء المعنى وتأويله تأويلاً صحيحاً.

وقد أفرد الزركشي لهذا الموضع باباً في كتابه البرهان، يظهر من خلاله دور التأويل في قراءة النص القرآني؛ حيث قال في صدد تحليله لآيتين معطوفتين رغم تباعد حكميهما في الظاهر « وقد تأتي الجملة معطوفة على ما قبلها ويشكّل وجه الارتباط؛ فتحتاج إلى شرح، وذكر من ذلك صوراً يتحقق بها ما هو في معناها، فمنها قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فُلْ هِيَ مَوَافِيثُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَيْكُنْ الْبِرُّ مِنْ إِتَّبَاعِ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ آبُوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾¹ فقد يقال: أي رابط بين أحكام الأهلة وبين حكم إتيان البيوت؟»²

سؤال يحتاج جوابه إلى إعمال العقل قصد تبيّن العلاقة القائمة بين السؤال عن الأهلة وبين إتيان البيوت من ظهورها، فالنص الشرعي تخضع آياته لاتساق وانسجام يجعلها متربطة ترابطًا

¹ البقرة [188].

² الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 40/1-41

محكما له أدواته ومبراته، وقد حاول الزركشي الجواب عن هذا السؤال من خلال تأويلاً أخضع لها دلالة الآية، وقد وجد لهذا الجواب وجهها عدة «أحدها كأنه قيل لهم عند سؤالهم عن الحكمة في تمام الأهلة ونقصانها: معلوم أن كل ما يفعله الله فيه حكمة ظاهرة ومصلحة لعباده، فدعوا السؤال عنه، وانظروا في واحدة تفعلونها أنتم مما ليس من البر في شيء وانتم تحسبونها برأكم، الثاني أنه من باب الاستطراد؛ لما ذكر أنها موافقة للحج، وكان هذا من أفعالهم في الحج ... الثالث أنه من قبيل التمثيل لما هم عليه من تعكيسيهم في سؤالهم، وأن مثلهم كمثل من يترك باباً ويدخل من ظهر البيت، فقيل لهم: ليس البر ما أنتم عليه من تعكيس الأسئلة، ولكن البر من اتقى ذلك»¹.

مثل هذا التعدد في الدلالة يجعل عملية استنباط ما وراء النص من معانٍ تأويلاً يتارجح بين العديد من الاحتمالات، وبما أن النص القرآني نص مقدس فقد دفع المجتهدين في حقل الدراسات القرآنية بصورة عامة، وحقل التفسير بصورة خاصة إلى البحث على منهج تعلّص فيه هذه التأويلاً مما جعلهم يبحثون عن نموذج ثابت في قراءة النص القرآني صالح لكل زمان ومكان.

كما اعتبر الباحث ناصر حامد أبو زيد في كتابه "مفهوم النص دراسة في علوم القرآن" البحث عن هذا النموذج خطأ جوهرياً في موقف أهل السنة قديماً وحديثاً² و«التفرقة بين التفسير" و"التأويل" ورفع مكانة "التفسير" على حساب "التأويل" تعدّ جزءاً من هذا الخطأ في فهم أهل السنة وفي موقفهم الفكري قديماً وحديثاً»³؛ لأن البحث عن النموذج في قراءة النص القرآني لا يمكن أن يتحقق بسبب تجدد دلالته، فهو خطاب صالح لكل زمان ومكان، ولا يمكن إخضاع قراءته لنموذج ثابت تعلّص فيه مساحة التأويل على حساب سلطة التفسير

¹ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 1 / 40 : 41.

² انظر: نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، ص: 223.

³ المرجع نفسه، ص: 223.

من جهة أخرى، نجد الباحثة سعاد كوريم خصّت مفهومي التفسير والتأويل بدراسة علمية مرَّكَزة حاولت فيها تحليل مواطن الاختلاف والالتقاء بين التفسير والتأويل¹ ، وخلصت في ختام بحثها إلى ضرورة إضفاء الصبغة العلمية على مثل هذه المفاهيم والتي لها حضور هام في حقول معرفية كثيرة؛ إذ «لا سبيل... للحديث العلمي الرصين عن الأبعاد الحقيقة للافتراق والتواصل بين التفسير والتأويل ما لم يتم التخلص من الأبعاد الوهمية وأسبابها، وأول خطوة لتحقيق ذلك هي تحويل "التفسير" و "التأويل" من مفهومين متنازع في دلالتهما إلى مصطلحين لهما دلالة مستقرة تحيل على مرجع محدد في مجال مخصوص»².

مما سبق -وبغض النظر عن التداخل الكبير بين مفهومي التفسير والتأويل- تأكّد لنا أنَّ الحركة الذهنية للمفسّر باعتباره قارئاً للنَّص القرآني تتحرّر في فعل التأويل، وربما أتاح له فعل التأوّل استنباط دلالات تجعل معاني القرآن متعددة حيّة بتجدد أدوات القراءة، وتجعل دلالته مسايرة لمستجدات كلّ عصر؛ حيث لا يمكن أن نحصر قراءته في مجال مغلق بل مجاله مفتوح، وقراءته متعددة.

يمكن أن نختتم ببحث الفرق بين التأويل والتفسير في قراءة النَّص القرآني بأنَّ «التأويل يرتبط بالاستنباط في حين يغلب على التفسير النقل والرواية، وفي هذا الفرق يمكن بعُدُّ أصيل من أبعاد عملية التأويل، وهو دور القارئ في مواجهة النَّص والكشف عن دلالته... إنَّ المؤول لا بدَّ أن يكون على علم بالتفسير يمكنه من التأويل المقبول للنَّص، وهو التأويل الذي لا يخضع النَّص لأهواء الذات وميول المؤول الشخصية والأيديولوجية، وهو ما يعتبره القدماء تأويلاً محظوراً مخالفًا لمنطق النَّص ومفهومه»³.

¹ انظر: سعاد عبد الكريم أحمد كوريم، التفسير والتأويل الافتراق والتواصل وأبعادهما، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، مجلة علمية سنوية محكمة، العدد 28، الإصدار الثاني، 2015/2016، ص: 345-377.

² المرجع نفسه، ص: 367.

³ نصر حامد أبو زيد، مفهوم النَّص دراسة في علوم القرآن، ص: 234.

من أمثلة التأويل المحظور ما ذكره الزركشي قائلاً: «فَإِنَّمَا التأويل المخالف للآية والشرع فمحظور لأنَّه تأويل الجاهلين، مثل تأويل الروافض لقوله تعالى: ﴿مَرَاجِعُ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَفِيَنِ﴾^١ أَنَّهُمَا عَلَىٰ وَفَاطِمَةٍ، ﴿يُخْرَجُ مِنْهُمَا الْلُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾^٢ يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما علىٰ وفاطمة، إذ يعكس هذا التأويل قراءة ذاتية للنص القرآني تتحكم فيها أهواء القارئ وميله الشخصي؛ حيث يريد من خلال تأويله للآية ترسیخ إيديولوجية معينة في ذهن المتلقى، وهذا ما اصطلاح عليه بالتلويين الذي يعني «القراءة المغرضة للنصوص على نحو تتخفي فيه التوجهات الأيديولوجية تحت شعار الموضوعية العلمية والحياد المعرفي».^٣

ومنه فالتفسيـر والتـأـول كلاـهما توجـيه للـنص القرـآنـي قـصد قـراءـة دـلـالـة التـركـيب بـهـدـف استـنبـاط المعـانـي المعـبـر عنـها بـسـيـاقـات لـغـوـيـة مـخـتـلـفة؛ إذ يـنقـسـم القرـآن إـلـى قـسـمـيـن: «ـنـص ظـاهـر لا يـخـفـي، ولا يـحـتـاج إـلـى تـفـسـيرـ»، وهذا يـسـتـبـطـ منهـ مـباـشـرةـ، وـنـصـ يـحـتـاج إـلـى تـفـسـيرـ وهذا يـكـون الاستـنبـاط منهـ بـعـد بـيـانـه وـتـفـسـيرـه».^٤

إذن مرحلة الاستـنبـاط مرحلة متـطـورة مـعـمـقة من مـراـحل التـفـسـيرـ، يـتـجاـوزـ فـيـها المـفـسـرـ ظـاهـر العـبـارـةـ وـمـعـناـهاـ الـقـرـيبـ مـسـتـبـطـاـ معـانـيـ يـحـتـمـلـهاـ السـيـاقـ، وـقـدـ تـسـتـثـمـرـ فـيـ هـذـاـ الاستـنبـاطـ العـدـيدـ منـ الـأـدـوـاتـ تـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ هـدـفـ المـفـسـرـ وـمـنـهـجـهـ.

من أمثلة ذلك ما استـنبـطـه السـيـوطـيـ (ت: 911^٥) من فـوـائـدـ فـيـ قـصـةـ مـوـسىـ مـعـ الـخـضـرـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَالَّهُمَّ مُوبِنٌ هَلَّ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ فـالـإـنـكـيـ لـمـ تـسـتـطـيـعـ مـعـ صـبـرـاـ ﴿وَكَيْفَ تـصـبـرـ عـلـىـ مـاـلـمـ تـحـطـ بـهـ خـبـرـاـ﴾ فـالـإـنـكـيـ إـنـ

^١ الرحمن [17].

^٢ الرحمن [20].

^٣ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 2 / 152.

^٤ نصر حامد أبو زيد، نقد الخطاب الديني، دار سينا للنشر، القاهرة، ط2، 1994، ص: 11.

^٥ مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مفهوم التفسير والتـأـولـ والاستـنبـاطـ والتـدـبـرـ والمـفـسـرـ، دار ابن الجوزي، الرياض، ط2، 2006، ص: 160.

شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَغْصِبَ لَكَ أَمْرًا ﴿٨﴾ قَالَ فَإِنِّي إِتَّبَعْتُنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا¹.

نذكر من جملة تلك الفوائد « تواضع المتعلم لمن يتعلم منه ولو كان دونه في المرتبة، واعتزاز العالم إلى من يريد الأخذ عنه في عدم تعليمه ما لا يحتمله طبعه، و تقديم المشيئة في الأمر، واشترط المتبوع على التابع وأنه يلزم الوفاء بالشرط، وأن النسيان غير مأخوذ به... وأنه لا بأس بطلب الغريب الطعام والضيافة وأن صنع الجميل لا يترك ولو مع اللئام، وجوائز أخذ الأجر على الأعمال، وأن المسكين لا يخرج عن المسكنة بكونه له سفينة أو آلية تكسب أو شيء لا يكفيه، وأن الغصب حرام وأنه يجوز إتلاف مال الغير وتعييبه لوقاية باقيه كمال المودع واليتيم، وإذا تعارض مفسدان ارتكب الأخف، وأن الولد يحفظ بصلاح أبيه...»².

نستنتج من هذه الاستنباطات أن قراءة النص القرآني تتفاوت من مفسّر لآخر، فمن المفسرين من يكتفي بتفسير ظاهر العبارة، ومنهم من يتجاوز التفسير إلى التأويل الذي يشتغل فيه المفسّر على ما وراء المعنى ليغوص في دلالة التركيب القرآني مستنبطاً أحکاماً فقهية، أو آداباً تشريعية عامة، أو آداباً أخلاقية في معاملة الناس، أو فوائد تربوية، أو علمية³، و تعود جذور هذا الاختلاف إلى العصور الأولى التي تمثل الإرهاصات الأولى لعلم التفسير عند المسلمين؛ إذ «الأصل في التفسير - بعد الرسول ﷺ - الرأي والاجتهاد، وذلك هو الذي بعث اختلاف مفسري السلف، وصار في بعض الآيات أكثر من قول، ولو كان عندهم من رسول الله ﷺ بيان لقالوا به، ولما تركوه، ثم لما جاء التابعون أضافوا على أقوال الصحابة معاني جديدة، وكذا الحال في أتباع التابعين»⁴.

¹ الكهف [65-69].

² جلال الدين السيوطي الشافعي، الإكليل في استنباط التنزيل، راجعه وصححه أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري الحسني، دار الكتاب، الرياض، دط، دت، ص: 147.

³ انظر: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبیر والمفسر، ص: 161.

⁴ مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، دار المحدث، الرياض، ط1، 2004، ص: 298.

الفصل الثاني في الترجيح بين المتعارض في النّص القرآني عند المفسرين.

يضعنا هذا القول في سياق تاريخي يصف تطور الحركة التفسيرية للقرآن الكريم؛ إذ يعدّ الرسول ﷺ أولاً من وضع نواة التفسير؛ حيث كان يفسّر ما أشكّل فهّمه من معانٍ القرآن الكريم، وقد سار على منهجه الصحابة الكرام، لكنّ السير على منهجه الرسول في التفسير لا يعني اعتماد طريقة ثابتة ورثت عنه، بل طوروا منهجه اعتماداً على اجتهادات لا تتعارض مع ما سنته الرسول ﷺ في حقل التفسير.

ومنه فالتفسir بالرأي يعود إلى عصر الصحابة والتابعين، لكنّه ليس رأياً مبتوراً بل هو وثيق الصلة بالأثر الذي تركه الرسول ﷺ، ثمّ صحابته رضوان الله عليهم، و«تلون التفسير بالرأي بألوان عديدة: منها اللون المذهبي، والكلامي، والفلسفـي والصوفي وغيرها... أمّا بعد عصر النهضة الحديثة التي امتدّ أثراًها إلى التفسير نفسه باعتباره أنسـب الحقـول العلمـية التي تـنعكس عليه مقتضـيات التـطور الحـضاري... حيث يـحاول المـفسـر أن يـلتـمس التـوافـق بين النـص القرـآنـي وـمـقـتضـيات العـصـرـ الحديثـ في شـتـىـ المـجاـلاتـ»¹.

إذن علم التفسير علم متجدد بتجدد عصره، يلجأ فيه المفسّر إلى منهجه يوافق روح العصر ومقاصد الشرع، وتعدّ علوم كلّ عصر روافد ينهل منها المفسّر في قراءته للنصّ القرآني، وهي وسيلة من وسائل توضيح معانيه ومقاصده، منها: علوم البلاغة، وعلم الفقه وأصوله، وعلم النحو والصرف...²

وقد تعددت مناهج تفسير القرآن الكريم واختلفت أدواته؛ فهو كتاب يستمد منه العباد المنهج القويم الذي يتبعونه في حياتهم، وهو منهجه متجدد بتجدد الأحوال والأزمان، وبما أنّ دراستنا ذات طابع لغوـيـ لاـ شـرـعيـ، فسوفـ نـرـكـزـ عـلـىـ المـنـهـجـ الـلـغـوـيـ الـذـيـ يـعـتمـدـ المـفـسـرـ فيـ اـسـتـبـاطـ دـلـالـةـ النـصـ الشـرـعيـ، وـمـنـ أـهـمـ الـأـدـوـاتـ الـلـغـوـيـةـ الـتـيـ يـرـتـكـزـ عـلـيـهـاـ فـيـ ذـلـكـ السـيـاقـ،

¹ محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، تصحح الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط 1، 1997، من مقدمة الكتاب، ص: هـ وـ.

² انظر: محمد حسين المذهبـيـ، علم التـفـسـيرـ، دارـ المـعـارـفـ، الـقـاهـرةـ، دـطـ، دـتـ، ص: 9.

فما الذي نعنيه بالسياق؟ وما معنى التفسير السياقي للنص القرآني؟ وما دور السياق في توجيه دلالة هذا النّص؟

ثانياً: السياق اللغوي ودوره في توجيه دلالة القرآن الكريم.

1 - السياق لغة واصطلاحاً

السياق في لسان العرب من «ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقا سياقا، وهو سائق سوّاق...، سوّاق الإبل يقدمها... وقد انساقت تساوقة الإبل تساوقا إذا تابعت...، المساواقة: المتابعة كأنّ بعضها يسوق بعضا... ساق الصداق والمهر سياقاً أساقه، وإن كان دراهم ودنانير، لأنّ أصل الصداق عند العرب الإبل وهي التي تساق... السياق: المهر... ويقال: فلان في السياق أي في النزع... السياق نزع الروح... وأصله سوق فقلبت الواو ياء لكسرة السين، وهذا مصدران من ساق يسوق...»¹ و«تساوقة الإبل: تتابعت وتقاودت»² والسوق «حدو الشيء، يقال ساقه يسوقه سوقا، والسيقة: ما استيق من الدواب، ويقال سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقتها، والسوق مشتقة من هذا، لما يسوق إليها من كلّ شيء، والجمع أسواق، والسوق للإنسان وغيره، والجمع سوق، إنّما سميت بذلك لأنّ الماشي ينساق عليها»³ ومنه فعل "سوق" الذي مصدره "سوق وسياق" يعبر عن حركة منتظمة فيها تتابع وتعاقب واستمرار، فهي حركة متراقبة الأجزاء تمثلها حركة الجمال المتالفة والتي جعل لفظ السياق دليلاً عليها، وبما أنّ اللفظ في اللغة يتطور حسب مقتضيات استعماله فقد أصبح السياق يعني المهر الذي يقدمه الزوج لأمراته لأنّ المهر عند العرب كان جمالاً يسوقها الزوج لزوجته.

أمّا عن السياق اصطلاحاً فقد أشار عبد الفتاح البركاوي إلى افتتاح مصطلح السياق على

¹ ابن منظور، لسان العرب، 10 | 176-177.

² الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: 824.

³ أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا، معجم مقاييس اللغة، تج: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، دب، 1979، 3 / 117.

العديد من الدلالات، فهو يدلّ على «ما يحيط بالوحدة اللغوية المستعملة في النص، كما يعني قيود التوارد المعجمي، كما يعني النص اللغوي الذي يتسم بسعة نسبية و يؤدي معنى متكاملاً سواء أكان ذلك النص مكتوباً أم ملفوظاً، كما يعني أيضاً الأحوال والمواصفات الخارجية ذات العلاقة بالكلام»¹؛ وقد وسع هذا التعريف مساحة السياق، والدليل على ذلك عبارة "ما يحيط بالوحدة اللغوية" وهي عبارة تفيد العموم؛ أي كلّ ما يحيط بالنّص مكتوباً كان أو ملفوظاً ينتمي إلى مجال السياق.

فالقيود تعني القواعد التي تحكم لها اللغة، والتوارد يعني مجموع الوحدات المعجمية التي يكثر ورودها في الفعل الكلامي، ومنه فالسياق هو نظام يخضع له استثمار المعجم في إنتاج اللغة، باعتباره مصدراً يقتبس منه مستعمل اللغة وحداته المركزية التي يشكل بها بنية لغوية دالة، ويقابل مصطلح التوارد عند تشومسكي قيود الانتقاء².

كما أنّ لمصطلح السياق حضور في حقول معرفية متعددة، منها ما له علاقة بالتراث، ومنها ما له علاقة بالدراسات المعاصرة، وإذا بحثنا عن دلالة السياق في التراث، فسوف نجد لها حاضرة بقوة في البحث الأصولي وفي التفاسير التي ركزت على علاقة الدلالة بالسياق، والتراث اللغوي – خاصة في مجال الدراسات البلاغية – حفل بمباحث هامة يبرز فيها اهتمام البالغين بالسياق.

سنبدأ البحث في مصطلح السياق عند المفسرين لاعتبار منهجهي بالدرجة الأولى لأنّ البحث في هذا الفصل يتوجّه لكتب التفسير تحديداً، ولاعتبار آخر يرتبط بأسبقية علم التفسير إذ ارتبط هذا العلم ارتباطاًوثيقاً بالنّص القرآني منذ زمن النبوة ويعُدّ الرسول ﷺ أول مفسّر

¹ عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، دراسة تحليلية للوظائف الصوتية والبنوية والتركيبة في ضوء نظرية السياق، دار المنار للطبع والتوزيع، القاهرة، 1991، ص: 45.

² انظر: تفصيل ذلك: ربيع عبد السلام خلف، التوارد المعجمي للفعل الماضي في الفصحى المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية، العدد 31، صيف 2018.

لكتاب الله؛ إذ كان «يرجع إليه الصحابة في تفسيرهم لكتاب الله تعالى... فكان الواحد منهم إذا أشكلت عليه آية من كتاب الله، رجع إلى رسول الله ﷺ في تفسيرها، فيبيّن له ما خفي عليه؛ لأنّ وظيفته البيان»¹.

إذن أول مفسر للنص الشرعي هو الرسول ﷺ، ثم سار على منهجه من تبعه من المفسّرين.

١- وحدة السياق في النص القرآني

أدرك المفسرون على اختلاف مناهجهم دور السياق وأهميته في تفسير الخطاب القرآني، و«بعضهم جعل السياق في صدر الآية والعلاقات بينها وبين بيتها القرآنية، وهناك من فرق بين السياق والسباق، فاعتبر السياق ما سيقت الآية من أجله، والسباق ما سبق الآية، وعلى هذا فإن السياق إنما أن يراد به نصوص سابقة ولا حقة لما يراد بيانه، أو سبق الخطاب لأجله... وأحياناً يراد به سبب نزول الآية أو مناسبتها أو سبب ورود الحديث أو مناسبته... ومكونات الواقع الذي نزل الخطاب فيه وأحوال المخاطبين»².

إذن السياق حاضر في ذهن المفسّرين يتکون عليه في قراءة النص القرآني رغم اختلاف مناهجهم، فالإمام ابن جرير الطبرى (ت 310^{هـ}) في تفسيره (جامع البيان في تأويل آي القرآن) لم يغفل دور النظم القرآنى في تفسير الآية «ولم يكتب... على سبيل الموعظة... بل كتب بالبرهان والحجّة الملزمة، واستخرج ذلك من سياق الآيات المتتابعة... لم يغفل قط عن هذا الترابط الدقيق بين معانى الكتاب... فهو يأخذ المعنى في أول الآية من الآيات ثم يسير معه الكلمة وحرفاً حرفاً، ثم جملة جملة، غير تارك لشيء منه أو متتجاوز عن معنى يدل عليه سياقها»³.

¹ محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، 1 | 36.

² طه جابر العلواني، السياق، المفهوم، المنهج، النظرية، مجلة الإحياء، العدد 26، ص: 48-49.

³ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحرير محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط 536-537 / 42.

الفصل الثاني في الترجيح بين المتعارض في النّص القرآني عند المفسرين.

هناك من المفسرين من تجاوز السياق اللغوي للبحث في بيئة الخطاب القرآني بكل عناصره المقالية والمقامية باعتبارها قرائن دالة على المعنى؛ وهذا ما عنده السيوطي باعتباره التفسير «كشف معاني القرآن، وبيان المراد منه سواء كانت معانٍ لغوية، أو شرعية، بالوضع أو بقرائن الأحوال، ومعونة المقام»¹، فقد ربط فعل التفسير بالسياق اللغوي الذي يعين المفسر على معرفة دلالة اللفظ اللغوية أو الشرعية وبسياق الحال الذي يعبر عنه المقام.

كما أن «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، و تخصيص العام، وتقيد المطلق، ... وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلّم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُو إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾² كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير»³.

فالكلام على أوجه: مجمل يحتاج إلى التبيين، محتمل يحتاج إلى التعيين، عام قابل للتخصيص، مطلق قابل للتقييد، ولا يمكن تقليص مساحة الدلالات وضبطها دون معرفة سياق الكلام الذي يعد من أهم القرائن الدالة على المعنى.

من أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿الْزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَةً وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁴، فالآلية تعبر عن حكم شرعي يفيد عموم الزاني والزانية، لكنّ قوله تعالى في سياق الحديث عن الإمام يخصّص هذا العموم؛ إذ يقول عزّ من قائل: ﴿فَإِذَا أَخْصَصَ قَبْلَ آتَيْنَ بِعَلِيَّشِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُخْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾⁵ فقد خصّص هذا السياق حدّ الزنا بالنسبة للأمة بخمسين جلدة رغم أن الحكم العام في هذا

¹ السيوطي، التعبير في علم التفسير، تتح: فتحي عبد القادر فريد، دار العلوم، الرياض، المملكة السعودية، ط 1، 1982، ص: 38.

² الدخان [46].

³ ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، تتح: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، د ط، ص: 1314.

⁴ النور [2].

⁵ النساء [25].

الفصل الثاني في الترجيح بين المتعارض في النّص القرآني عند المفسرين.

الحدّ مائة جلدة¹.

هذه الأمثلة تؤكّد دور السياق في توجيه دلالة النّص القرآني وتفسير معانيه، واستنباط أحكامه الشرعية؛ إذ لو لا السياق العام للنّص القرآني لما عرف الفرق بين حكم وحكم آخر يختلف عنه لأنّ السياق مختلف.

مما سبق ذكره يتأكّد لنا اهتمام المفسرين بالبحث في المنهج الضابط لترتيب آي القرآن وسورة، وقد اتضحت معالم هذا المنهج عند القدامى في باب عُرف بباب المناسبات؛ حيث يبحث المفسّر في أسرار الاتساق والتناسب بين فواتح سور وحواتمها، وبين ارتباط الآيات بعضها ببعض ومناسبتها للجوء العام الذي تعبّر عنه السورة، وفي هذا الشأن قال الزركشي: «المناسبة في فواتح الآي وحواتمه؛ ومرجعها —والله أعلم—إلى معنى ما رابط بينهما: عام أو خاص، عقليّ أو حسيّ أو خيالي، وغير ذلك من أنواع العلاقات، أو التلازم الذهني؛ كالسبب والمبثب، والعلة والمعلول، والناظرين، والضديين، ونحوه»².

هذا الكلام دليل على تنبّه القدامى للتواافق الحاصل بين آي القرآن الكريم من حيث الترتيب والترابط، لكنّ لغة الزركشي حملت في طياتها تململ الرأي والشك في الطرح، فهو غير معتقد بما يقول وهذا ما يجعل قوله بعيداً عن العلمية المؤسسة على المنهج، ويجعله اجتهاداً شخصياً قام به في باب المناسبة.

وقد دعّم موقفه بأراء الكثير من المؤيدين لمبدأ الترابط بين آي القرآن وسورة؛ إذ يقول: «قلّ اعتماد المفسّرين بهذا النوع لدقته؛ وممن أكثر منه الإمام فخر الدين الرازي، وقال في تفسيره: أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط، وقال بعض الأئمة: من محاسن

¹ انظر: محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، ط 1، 2011، ص: 300.

² بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تتح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، دط 35 | 1

أن يرتبط بعضه ببعض، لئلا يكون منقطعاً... وقال الشيخ أبو الحسن الشهرياني^{*} : أول من أظهر بغداد علم المناسبات ولم نكن سمعناه من غيره هو الشيخ الإمام أبو بكر النيسابوري^{*} ؛ وكان غزير العلم في الشريعة والأدب، كان يقول على الكرسي إذا قرئ عليه الآية: لم جعلت هذه الآية إلى جنب هذه؟ وما الحكمة في جعل هذه السورة إلى جنب هذه السورة؟»¹. إذا ربطنا الترتيب بالسياق فقد قسم الباحثون في تفسير النّص القرآني السياق القرآني إلى أنواع؛ إذ يعبر السياق عن «مجموعة من الآيات التي تدور حول غرض أساسي واحد، كما أنه قد يقتصر على آية واحدة ويضاف إليها، وقد يكون له امتداد في السورة كلها بعد أن يمتد إلى ما يسبقه ويلحقه وقد يطلق على القرآن بأجمعه ويضاف إليه، بمعنى أن هناك: سياق آية، وسياق النّص، وسياق السورة، والسياق القرآني، فهذه دوائر متداخلة متكافلة حول إيضاح المعنى»².

إذن السياق القرآني متعدد، تعدد الآية المفردة وحدها الصغرى، ثم تسع مساحتها ليصبح القرآن إجمالاً سياقاً واحداً يعبر عن مقصدية الشارع، وبهذه الرؤيا يعتبر النّص القرآني وحدةً

* هو علي بن محمد بن البغدادي، عني بالرواية، وبرع في العربية، وشارك في فنون العلم، متوفى عام 671هـ، انظر: جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تج: مركز الدراسات القرآنية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، دط، ص: 1837.

** هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مئة، صنف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنف أحد مثلكما، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف... ولا بن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً | انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تج: شعيب الأرنؤوط، أكرم البوشى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1983 | 14_491 | 492

¹ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 1 | 36.

² عبد الوهاب رشيد أبو صفية، دلالة السياق منهج مأمول لتفسير القرآن الكريم، دار عمار، عمان، الأردن، دط، 2012، ص: 88.

متّسقة منسجمة، ترتبط فيها الآيات مشكّلةً لحمة لا يمكن التصرف فيها بالتقديم والتأخير أو الحذف.

وقد تنبّه العديد من المفسّرين لهذه الخاصية الأسلوبية التي يتميّز بها النّص القرآني، وأعملوها في تفسيرهم لبعض الآيات التي لا يمكن الوقوف على دلالتها دون ربطها بالسياق العام للنص القرآني، وقد وضع السيوطي كتاباً يشرح أسرار ترتيب القرآن الكريم باعتباره يشكّل سياقاً واحداً، وذلك من خلال ربط كلّ سورة بالسورة التي تسبّبها والسورة التي تلحقها؛ قصد إبراز العلاقة القائمة بين السور.

من الأمثلة التي ساقها في ذلك ارتباط سورة البقرة بسورة الفاتحة التي سبقتها، وسورة آل عمران التي لحقتها؛ حيث «افتتحت البقرة بقوله: ﴿أَللّٰهُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبٌّ لَّهُ إِلَّا هُنَّ لِلنَّاسِ مُّتَّفِقُونَ﴾¹ فإنه إشارة إلى الصراط المستقيم في قوله: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾² كأنّهم لما سأّلوا الهداية إلى الصراط المستقيم قيل لهم: ذلك الصراط الذي سألتم الهداية إليه... وهذا معنى حسن يظهر فيه سرّ ارتباط البقرة بالفاتحة»³، بنفس المنهج يسير السيوطي مع سور القرآن الكريم كلّها رابطاً كلّ سورة بسابقتها ولاحقتها قصد توجيه دلالة النّص القرآني بروءيا شاملة تجعل منه نسيجاً واحداً تربط آياته وتترتب عضويًا من قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁴ إلى قوله تعالى: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾⁵.

كذا الرّازى في تفسيره الكبير؛ حيث وقف على الارتباط الوثيق بين آيات السورة الواحدة؛ إذ نجد اهتمامه بالسياق العام للسور حاضراً في تفسيره، ويمكن التّمثيل لذلك بقوله معلقاً

¹ البقرة [1].

² الفاتحة [5].

³ جلال الدين السيوطي، أسرار ترتيب القرآن، تج: عبد القادر أحمد عطا، مرزوق علي إبراهيم، دار الفضيلة، القاهرة، دط، ص: 55.

⁴ الفاتحة [1].

⁵ الناس [6].

الفصل الثاني في الترجيح بين المتعارض في النّص القرآني عند المفسرين.

على النظم الذي خضعت له سورة فصلت: «نَقْلُوا فِي سَبَبِ نَزْوَلِ الْآيَةِ أَنَّ الْكُفَّارَ لِأَجْلِ التَّعْنُتِ، قَالُوا لَوْ نَزَّلَ الْقُرْآنَ بِلِغَةِ الْعُجُومِ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَعِنْدِي أَنَّ مَثَالَ هَذِهِ الْكَلْمَاتِ فِيهَا حِيفٌ عَظِيمٌ عَلَى الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي وَرُودَ آيَاتٍ لَا تَعْلُقُ لِلبعْضِ فِيهَا بِالبعْضِ، وَأَنَّهُ يَوْجِبُ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الطَّعْنِ، فَكَيْفَ يَمْتَعِنُ بِالْتَّزَامِ مِثْلَ هَذَا الطَّعْنِ إِذْعَاءً كُونَهُ كِتَابًا مِنْتَظَمًا، فَضْلًا عَنْ ادْعَاءِ كُونَهُ مَعْجَزًا؟ بَلْ الْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا كَلَامًا وَاحِدًا»¹.

هذا الطرح يؤكّد اعتبار الرازى النّص القرآني سياقاً واحداً منتظماً يخضع لوحدة موضوعية، لكنّ هذه الرؤيا المتكاملة للنّص القرآني لم تفعّل في تفسير القرآن الكريم عند القدامى، ولئن «عَرَّجَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعَ، إِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَسْتَوْعِبْ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِذَكْرِ الْرِّبْطِ وَالْمَنَاسِبَةِ بَيْنَ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ وَبَيْنَ سُورَاتِ الْقُرْآنِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ عَلَى ضَوْءِ نَظَرِيَّةٍ شَامِلَةٍ»².

اصطلاح على التفسير الذي يتعامل مع القرآن باعتبار وحدة النّص بالتفسير الموضوعي، وهو غير التفسير الموضوعي الذي يتناول الآية أو المجموعة من الآيات بنظرة مجزأة؛ حيث يشرح الألفاظ والتركيب والأحكام منفصلة بعضها عن بعض؛ أمّا التفسير الموضوعي فهو يحاول رسم صورة كليّة للسورة وذلك بالبحث في الروابط الخفيّة التي تشدّ آخرها بأولها، والتفسير الموضوعي لا يعني البعد عن التفسير الموضوعي، بل يكمّله ويعمق مباحثته³.

هذا ما راح إليه الشيخ الطّاهر بن عاشور في المقدمة العاشرة من تفسيره "التحرير والتنوير" من خلال ربطه بين أسلوب القرآن ونظمه وبين تأثيره في النفوس؛ حيث «كان لفصاحة ألفاظه وتناسبها في تراكيبه، وترتيبه على ابتكار أسلوب الفواصل العجيبة المتماثلة في الأسماء،

¹ محمد الرّازى فخر الدين، تفسير الفخر الرّازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط 1، 1981، 134 | 27.

² سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، 1985، 1 | 24.

³ انظر: محمد الغزالى، نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، دار الشروق، بيروت، ط 4، 2000، ص: 5.

وإن لم تكن متماثلة الحروف في الأسجاع، كان لذلك سريع العلوق بالحواظط، خفيف الانتقال والسير في القبائل، مع كون مادته ولحمته هي الحقيقة دون المبالغات الكاذبة والمفاخرات المزعومة»¹.

فقد اعتبر الطاهر بن عاشور النص القرآني لحمة، وهذا دليل قوي على ارتكازه في تفسير هذا النص على مبدأ مهم يخضع له السياق القرآني، وهو ارتباط سورة وآياته ارتباطاً موضوعياً وعوضياً.

في هذا الصدد قال الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني: «إِنَّ الْقُرْآنَ تَقْرَأُهُ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ فَإِذَا هُوَ مُحْكَمُ السِّرْدِ، دَقِيقُ السِّبْكِ، مُتِينُ الْأَسْلوبِ، قَوِيُّ الاتِّصالِ، أَخْدُّ بَعْضَهُ بِرَقَابِ بَعْضٍ فِي سُورَةٍ وَآيَاتٍ وَجْمَلَهُ، يَجْرِي دَمُ الْإِعْجَازِ فِيهِ كُلُّهُ مِنْ أَلْفَهُ إِلَى يَائِهِ، كَأَنَّهُ سِبِّيْكَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ بَيْنَ أَجْزَاءِهِ تَفْكِكٌ وَلَا تَخَالُلٌ... نَظَمَتْ حُرُوفُهُ وَكَلْمَاتُهُ، وَنَسَقَتْ جَمْلَهُ وَآيَاتُهُ، وَجَاءَ آخِرُهُ مُسَاوِقًا لِأَوْلَهُ، وَبَدَا أَوْلَهُ مُوَاتِيَا لِآخِرِهِ»².

من المحدثين الذين بنوا قراءتهم للنص الشرعي على هذا المبدأ سيد قطب؛ حيث وجد لكل سورة من سور القرآن «موضوعاً رئيسياً أو عدة موضوعات رئيسية مشدودة إلى محور خاص، ولها جو خاص يظلل موضوعاتها كلها، ويجعل سياقها يتناول هذه الموضوعات من جوانب معينة، تتحقق التناسق بينها وفق هذا الجو»³؛ إذ هذه الرؤيا تناولت القرآن باعتباره سياقاً واحداً لا اضطراب ولا اختلاف فيه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَبَلَّا يَتَدَبَّرُونَ الْفُرْقَةَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾⁴.

¹ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1984، 1 | 119.

² محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط3، 1943، 1 | 60.

³ سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط24، 1 | 28، 1995.

⁴ النساء [82].

لم يكتف سيد قطب بالتنظير لمبدأ السياق القرآني باعتباره وحدة متكاملة يشد بعضها بعضا، بل أخضع قراءته للنص القرآني لهذا المبدأ؛ إذ يبدأ في تحليل نص كل سورة بمقدمة يحدد فيها السياق العام لكل سورة مع ربطها بالسور الأخرى.¹

وقد أخضع تفسيره لسورة البقرة – على سبيل التمثيل – محور يجمع موضوعاتها؛ حيث يراه «محورا واحدا مزدوجا يتراصط الخطآن الرئيسيان فيه ترابطًا شديدا... فهـي من ناحية تدور حول موقف بنـي إسرائـيل من الدعـوة الإسلامية فيـي المـدينة واستقبالـهم لهاـ، وـمواجـهـتهم لـرسـولـهاـ – صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ولـلـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـةـ النـاشـئـةـ عـلـىـ أـسـاسـهـاـ...ـ وـهـيـ منـ نـاحـيـةـ تـدـورـ حولـ مـوقـفـ الجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـةـ فيـي أـوـلـ نـشـأـتـهـاـ،ـ وـإـعـادـادـهاـ لـحـمـلـ أـمـانـةـ الدـعـوـةـ وـالـخـلـافـةـ فـيـ الأرضـ...ـ وـكـلـ مـوـضـوعـاتـ السـوـرـةـ تـدـورـ حـوـلـ هـذـاـ الـمـحـورـ المـزـدـوـجـ بـخـطـيـهـ الرـئـيـسـيـنـ»².

هـذاـ الحـصـرـ لـمـعـانـيـ سـوـرـةـ منـ السـوـرـ الطـوـالـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ يـجـعـلـ المـفـسـرـ يـتـحـكـمـ فـيـ دـلـالـاتـ النـصـ؛ـ حـيـثـ تـمـ إـخـضـاعـ مـعـانـيـهاـ لـمـحـورـينـ لـاـ ثـالـثـ لـهـماـ،ـ مـحـورـ يـصـفـ مـوـقـفـ بنـيـ إـسـرـائـيلـ مـنـ الرـسـلـ،ـ وـهـوـ مـوـقـفـ سـلـبـيـ كـلـهـ خـدـاعـ وـنـفـاقـ،ـ كـانـ سـبـبـاـ فـيـ تـجـرـيـدـ بنـيـ إـسـرـائـيلـ مـنـ الـمـكـانـةـ الـعـظـيمـةـ الـتـيـ حـبـاهـمـ اللـهـ،ـ وـمـحـورـ يـصـفـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ بـدـاـيـةـ الدـعـوـةـ وـيـحـذـرـهـمـ مـمـاـ وـقـعـ فـيـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ وـهـمـاـ مـحـورـانـ يـشـكـلـانـ حدـودـاـ لـاـ يـتـجـاـوزـهـاـ الـمـفـسـرـ أـثـنـاءـ قـرـاءـتـهـ لـسـوـرـةـ الـبـقـرـةـ باـعـتـارـهـاـ نـصـاـ مـتـسـقاـ مـنـسـجـمـاـ يـشـدـهـ هـذـانـ الـمـحـورـانـ.

بنـسـ الرـؤـيـاـ بـحـلـلـ الـمـفـكـرـ إـلـامـيـ وـالـفـلـيـسـوـفـ الـجـزـائـريـ مـالـكـ بـنـ نـبـيـ وـحدـةـ الـخـطـابـ الـقـرـآنـيـ مـتـخـذـاـ مـنـ وـحدـتـهـ الـمـوـضـوعـيـةـ أـدـأـًـاـ لـدـحـضـ كـلـ مـوـقـفـ يـعـتـبـرـ الـقـرـآنـ كـلـامـ بـشـرـ لـاـ وـحـيـاـ يـوـحـيـ،ـ وـقـدـ قـسـمـ وـحدـةـ النـصـ الـقـرـآنـيـ إـلـىـ:ـ وـحدـةـ كـمـيـةـ،ـ وـوـحدـةـ تـشـرـيعـيـةـ،ـ وـوـحدـةـ تـارـيـخـيـةـ³.

¹ انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، 1 | 28

² محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، 1 | 28

³ انظر: تفصيل ذلك: مالك بن نبي، مشكلات الحضارة، الظاهرة القرآنية، تر: عبد الصبور شاهين، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ط4، 1987، ص: 182-187.

الفصل الثاني..... في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.

كذا سعيد حوى جعل وحدة النص القرآني أساساً لبناء نظرية جديدة شاملة تحتوي مفاتيح الوحدة القرآنية، وانطلاقاً من مبدأ الوحدة راح يفسّر سور القرآن تباعاً رابطاً كلّ سورة بالسور التي تشكّل معها وحدة تمدّنا بسياق عام يعين المفسّر على الغوص في عمق النصّ، قصد استنباط أهمّ الدلالات المعبّر عنها باي القرآن الكريم.¹

من أمثلة ذلك ما ختم به تفسيره لسورة الفاتحة حيث نبه إلى «الصلة بين آخر فقرة في سورة الفاتحة وبين أول آية في سورة البقرة، تبدأ الفقرة الأخيرة في سورة الفاتحة بقول الله تعالى: «إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»²، و تبدأ سورة البقرة بقول الله تعالى: «أَلَّمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبِّ لَهُ هُدَى لِلْمُتَّفِقِينَ»³ لاحظ الصلة بين «إِهْدِنَا» وبين «هُدَى لِلْمُتَّفِقِينَ» فبعد أن علّمنا الله تعالى أن نطلب الهدى منه إلى الصراط المستقيم عرّفنا على أن هذا القرآن هو محل الهدى، وهكذا نجد الصلة على أقوالها بين خاتمة الفاتحة وبداية سورة البقرة»⁴.

نود أن نشير في هذا المقام إلى أهمية وحدة الموضوع في تفسير القرآن الكريم، والتي تجعله خاضعاً لسياق واحد يعين المفسّر على فهم معانيه ودلالاته، وقد انصبّ اهتمام المفسرين المحدثين على البحث في نسيج النص القرآني باعتبار وحدة سياقه وموضوعه؛ مما أوجد في حقل التفسير ما اصطلاح عليه بالتفسير الموضوعي، الذي يهتم بالبحث في «قضايا القرآن المتعددة معنى أو غاية عن طريق جمع آياتها المتفرقة، والنظر فيها على هيئة مخصوصة، بشروط مخصوصة، لبيان معناها واستخراج عناصرها، وربطها برباط جامع»⁵.

هذه النظرة الشاملة للقرآن الكريم التي تعمل على إلغاء الحدود الفاصلة بين آية وآية، وبين

¹ انظر: سعيد حوى، الأساس في التفسير، 1 | 21.

الفاتحة [5] .

. [1] البقرة³

٤ سعيد حوى، الأساس في التفسير، ١ | ٥٥

⁵ عبد الستار فتح الله سعيد، المدخل إلى التفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بور سعيد، مصر، ط2، 1991، ص: 20.

سورة وسورة لها دورها الهام في توجيه دلالات النص القرآني، فقد يستعين المفسر بآية في سورة ليفسّر دلالة آية في سورة أخرى.

يمكن التمثيل لذلك بتفسير ابن كثير¹ لقوله تعالى في سورة إبراهيم: «فُلِّي عَبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا يُفِيمُوا أَنْصَلَوَةً وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَيْنِيَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَغُ فِيهِ وَلَا خَلْلٌ»²، حيث ربط بين هذه الآية وقوله تعالى في سورة البقرة: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْبَفُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَغُ فِيهِ وَلَا خَلْلٌ وَلَا شَبَقَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ»³، وفي سورة الحديد: «فَالَّيْوْمُ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا وَيْكُمُ الْنَّارُ هِيَ مَوْلِيْكُمْ وَبِسْ اَللَّهِ الْمَصِيرُ»⁴.

هذا الرابط بين الآيات رغم عدم تتابعها وانتسابها لنفس السورة يؤكّد اتكاء المفسرين منذ القديم على مبدأ الوحدة التي يتميّز بها النص القرآني في توجيهه دلالته واستنباط معانيه وأحكامه.

للسياق حضوره أيضاً في كتب الأصوليين والفقهاء؛ إذ نبه الشافعي (ت 204هـ) في رسالته إلى أن القرآن الكريم أنزل بلسان عربي مبين، وأنه «لا يعلم من إياضحة جمل علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرّقها، ومن علمه انتفت عنه الشُّبُهُ التي دخلت على من يجهل لسانها»⁵.

لذا من الضروري العلم بلغة العرب وقواعدها كي تفهم معاني القرآن الكريم؛ لأنّه أنزل بلغتهم، وللسان العربي متعدد الأوجه واسع الدلالة، لا يؤمن فيه جاهله الوقوع في الزلل، وهذه الأوجه تعبر عنها خطابات تختلف دلالاتها باختلاف أشكالها وسياقاتها.

¹ انظر: أبا الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تتح: سامي بن محمد السلام، دار طيبة، ط 1، 1997 | 4، 510.

² إبراهيم [33].

³ البقرة [253].

⁴ الحديد [14].

⁵ الشافعي، الرسالة، ص: 50.

فقد يكون الخطاب «عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدىء الشيء من كلامها^{*} يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدىء الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله»¹.

إذن انطلق الشافعي في تحليله للنص القرآني من أنه خطاب عربي البيان، خاطب به الله عربا خلصاً، وصنف هذا الخطاب إلى أصناف اعتماداً على أنماط تميّز بها اللسان العربي وهي:

- صنف يكون فيه الخطاب عاماً ظاهراً ويراد به العام الظاهر، أي صيغة الخطاب توافق ما تصدق عليه، وهو خطاب لا تتعلق دلالته بسابقه أو لاحقه.
- صنف يكون الخطاب فيه عاماً ويدخله الخاص، فيكون لهذا الخطاب دلالتان، دلالة عامّة ودلالة خاصة.
- صنف يكون فيه الخطاب عاماً يراد به الخاص.
- صنف يراد به غير ظاهر الخطاب.

هذه الأصناف متعلقة بأول الكلام أو وسطه أو آخره، وعمد في ذات السياق إلى تحليل الواقع اللسان العربي في بيئته العربية، فقد يكفي لفظ واحد يبدأ به الكلام للإبانة عن المعنى، وقد يُبين آخر لفظ عن أوله مما يستوجب ربط آخر الخطاب بأوله، وقد يعجز اللفظ عن توضيح المراد، فيوضح بالمعنى أو يعرّف بالإشارة².

يعكس هذا التحليل وعيًا تاماً بالسياق، «ومنهج السياق ليس عارضاً في كتاب الرسالة للإمام الشافعي، بل إنّه من المفاهيم الحاكمة لضبط عملية الاستنباط»³، وبما أنّ السياق لغة هو التابع

* يعود ضمير الغائب "هي" على العرب.

¹ الشافعي، الرسالة، ص: 52.

² انظر: المرجع نفسه، ص: 52.

³ محمد كمال الدين إمام، المعنى والسياق بين الشافعي والشاطبي رؤية مقاصدية، مجلة الإحياء، العدد 26، ص: 83.

فالتابع كان حاضراً في تحليل الشافعي لطبيعة اللسان العربي الذي عبر به النص القرآني؛ حيث ربط الإبابة في بعض الموضع بأوّل الكلام وآخره.

وقد أفرد الشافعي للسياق باباً تحت عنوان "الصنف الذي يبيّن سياقه معناه"، وقد مثلّ لهذا الصنف آيات من الذكر الحكيم، كقوله تعالى: ﴿ وَكُمْ فَصَمْنَا مِنْ فَرِيهٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا - اخْرِيْنَ ﴾¹ وك قوله عزّ من قائل على لسان إخوة يوسف: ﴿ إِرْجِعُوهُ إِلَى أَبِيهِمْ قَفْوُلُوا يَتَأَبَّنَا إِنَّ إِبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْعَيْبِ حَامِظِينَ ﴾ وَسَأَلَ إِلَيْهِ أَلْتَيْ كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ أَلْتَيْ أَفْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِفُونَ²؛ إذ رکز على عبارتي "قصمنا من قرية، وسائل القرية" مؤكداً على أنّ المقصود بالخطاب أهل القرية وليس القرية والذي دلّنا على ذلك سياق الآية³.

لكنّ هذا الباب يطرح الكثير من التساؤلات، فهل الأصناف التي تحدّث عنها قبل هذا الباب لا تعبر عن مفهوم السياق عنده، أم أنّ ذكره لمصطلح السياق بعد تحليله لطبيعة اللسان العربي هو إجمال لِمَا فصله في الأبواب السابقة؟ ولماذا حصر تحليله لباب مهمّ مثل هذا الباب في أمثلة لم تتجاوز التوظيف المجاري للفظ القرية في بعض آي الذكر الحكيم؟

ومن المتفق عليه أنّ الخطاب الذي اشتغل عليه الأصوليون هو خطاب شرعيٍ تكليفيٍ موجّه للعباد، وعليه «يكون السياق بمختلف عناصره وزمان وروده مكوناً من مكونات منهجي الفهم والتنزيل، وخدماماً لقصد الشرع؛ وذلك بمراعاة حال المكلّف في مرحلة الفهم، ومراعاة حاله في مرحلة العمل»⁴.

انطلاقاً من هذا الطرح يمكننا تفسير حضور السياق في الدرس الأصولي باعتباره ركيزة أساسية في فهم مقصدية الشارع التي تعدّ مناط التكليف، ولذلك «قرر علماء الأصول أنه لا يوجد في خطاب

¹ الأنبياء [11].

² يوسف [82: 81].

³ انظر: الشافعي، الرسالة، ص: 62.

⁴ حميد الوفي، مجلة الإحياء المغربية، العدد 26، منقول عن: <https://master-fes.yoo7.com>

التكليف ما يخرج عن الفهم، وحصروا طريق الفهم في قاعدي الوضع والاستعمال، وما الاستعمال إلا مسلك قائم على اعتبار السياق»¹.

ومنه فالتطبيقات العملية التي تعبر عن فهم المكلّف لخطاب التكليف مرتبطة بسياقات خاصة يجب اللجوء إليها لإدراك العلاقة القائمة بين الوضع الذي يمثل الجانب النظري للحكم الشرعي، وبين الاستعمال الذي يمثل التطبيقات العملية لهذا الحكم، وهذا ما عناه الغزالي (ت505هـ) بقوله: «يجب ضرورة أن ننظر في المعانى المفردة وأقسامها، ثم في الألفاظ المفردة ، ووجوه دلالتها، ثم إذا فهمنا الفظ مفرداً، والمعنى مفرداً، ألقنا معنain وجعلناهما مقدمة، وننظر في حكم المقدمة وشرطها ثم نجمع مقدمتين ونصوغ منهما برهاناً... وهكذا القول في كل مركب، فإن أجزاء المركب تقدم على المركب بالضرورة... بهذه الضرورة اشتملت دعامة البرهان على فن من السوابق، وفن في المقاصد، وفن في اللواحق»².

فالخطاب الشرعي عند الغزالي فعل كلامي لا يمكن إدراكه معناه إلا إذا نظرنا في أجزائه، وتبعناه بنظرة شمولية تستهدف ارتباط جزئياته بما قبلها وبما بعدها، وبرؤية تتمحور حول مقصدية هذا الخطاب، وهذا ما أشار إليه الآمدي (ت 631هـ) – في سياق تحليله للفظ المفرد – بقوله: «أَمَا حَقِيقَتُهُ فَهُوَ مَا دَلَّ بِالْوَضْعِ عَلَى مَعْنَى، وَلَا جُزْءٌ لِهِ يَدْلِي عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا، كَلْفَظُ الْإِنْسَانِ، إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ فَلَيْسَتِ إِذْ ذَاكَ جُزْءًا مِنْ لَفْظِ الْإِنْسَانِ، وَحِيثُ كَانَتْ جُزْءًا مِنْ لَفْظِ الْإِنْسَانِ لَمْ تَكُنْ شَرْطِيَّة؛ لَأَنَّ دَلَالَاتِ الْأَلْفاظِ لَيْسَتِ لَذَوَاتِهَا، بَلْ هِيَ تَابِعةٌ لِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِرَادَتِهِ»³.

وقد أكّد الإمام الزركشي على دور السياق في توجيه دلالة النصوص الشرعية، فهو يرى أنّ:

«السياق يرشد إلى تبيين الجملات وترجم المحتملات وتقرير الواضحات، وكل ذلك يعرف الاستعمال

¹ حميد الوافي، مجلة الإحياء المغربية، العدد 26، منقول عن: <https://master-fes.yoo7.com>

² أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، دط، دت، ص: 91.

³ الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 1 | 14.

فكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمًا وإن كانت مدحًا بالوضع كقوله تعالى: ﴿لَذِي أَنْتَ
أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾¹.

فالسياق فرض سلطته على الدلالة الوضعية للفظ؛ إذ اكتسبت صفتًا العزيز والكريم دلالة مخالفة لدلالتهما في أصل الوضع اللغوي؛ لأنهما وردتا في سياق ذمٍ، وهذا السياق سلبهما دلالاتهما الأصلية التي تدل على المدح كي يستقيم معنى الآية³، ومنه فالاستعمال يمنع اللفظ دلالة متغيرة يتحكم فيها سياق الحال الذي يعبر أصدق تعبير عن قصدية الشارع.

والقصد في اللغة هو «استقامة الطريق»، قصد يقصد قصداً فهو قاصد، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ
فَصْدُ الْسَّبِيلِ﴾⁴؛ أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائز؛ أي: ومنها طريق غير قاصد، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب... والقصد: العدل⁵، فالقصد إذا يعني الوضوح والاستقامة والسهولة.

و «أقصده السُّهُمُ»: إذا أصابه فقتل مكانه... قال الأعشى: فأقصدها سهمي وقد كان قبلها لأمثالها من نسوة الحي قانصا⁶، ومنه: أقصَدْتُه حيّةً، إذا قتلتَه⁷، ومن هذا التعريف القصد والإقصاد هو التوجّه نحو الوجهة الصحيحة وإصابة الهدف.

هذا المعنى حاضر في اصطلاح الأصوليين في باب المقاصد الشرعية، فالشاطبي يرى «تكليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدتها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون

¹. الدخان [46].

² الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مراجعة عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ط 2، 1992، 52 / 6.

³ انظر: وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 10.

⁴ النحل [9].

⁵ ابن منظور، لسان العرب، 16 / 308.

⁶ ميمون بن قيس، ديوان الأعشى الكبير، ترجمة محمد حسين، د ط، دت، ص: 149.

⁷ أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ترجمة عبد السلام محمد هارون، دار الكتاب، د ط، دب، مادة (قصد)، 5 | 95.

ضرورية، والثاني: أن تكون حاجة، والثالث: أن تكون تحسينية... ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»¹.

غير أنّ الباحث في كتب القدماء لا يجد حَدًّا اتفق عليه الأصوليون في ضبط مصطلح المقصود الشرعي، لذا حاول بعض المحدثين ضبط مصطلح المقصود ضبطاً منهجياً، من بينهم الباحث طه عبد الرحمن في كتابه "تجديد المنهج في تقويم التراث"؛ فهو يرى لفظ المقصود من المشترك اللغظي في اللغة، وعمد إلى تحليل دلالاته معتمداً أسلوب التعريف بالضد؛ وذلك بمقابلة معانٍ المقصود بأضدادها، واحداً واحداً، فالمعنى المقصود هو معاين اللغو والسهو واللهو، وبهذه المقابلة يمكن حصر معنى المقصود في حصول الفائدة التي تقابل اللغو، وحصول التوجّه والخروج عن النسيان الذي يقابل السهو، وحصول الغرض الصحيح وقيام الбаعث المشروع الذي يقابل اللهو².

هذا التوجيه الدلالي للفظ "المعنى" توطة منهجية لتحليل مصطلح المقصود في الدرس الأصولي؛ حيث تتبع طه عبد الرحمن المادة اللغوية للمعنى واستيقافاتها الصرفية في مبحث المقاصد عند الشاطبي من كتابه المواقف، فوجد الفعل "قصد" قد يكون بمعنى «حصل الفائدة أو بمعنى حصل نية أو بمعنى حصل غرضاً، فيشتمل علم المقاصد إذ ذاك على ثلاث نظريات أصولية متمايزه فيما بينها: أولاهَا نظرية المقصودات، وهي تبحث في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي، والثانية نظرية القصود وهي تبحث في المضامين الشعورية أو الإرادية، والثالثة نظرية المقاصد، وهي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي»³.

إذا أخذنا بهذا التحليل لنظرية المقاصد، فهي نظرية شاملة تتناول الخطاب الشرعي بكلّ أبعاده؛ إذ تنتقل من مضمون الخطاب ودلالته اللغوية إلى تحليل قصدية المخاطب وإرادته مع تحديد القيمة التي يعبر عنها هذا الخطاب الذي يكرس العديد من القيم الدينية، الاجتماعية والأخلاقية.

¹ الشاطبي، المواقف، تعليق وضبط: أبو عبيدة مشهور بن الحسن آل سلمان، دار بن عفان، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1997، 2 | 20-17.

² انظر: طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 2، دت، ص: 98.

³ المرجع نفسه، ص: 98-99.

كما نتبه أيضاً إلى أنّ المنهج الذي اعتمدته الباحث طه عبد الرحمن لم يتيح له فرصة ضبط مصطلح المقاصد في الدراسات الشرعية؛ لأنّه فضل في شرح المقصود، والحدود تحتاج إلى الإجمال والضبط أكثر من التفصيل، لكنّه استطاع ضبط العلاقة القائمة بين النص الشرعي والمقصود الشرعي الذي «يؤخذ من منطق النص كما يؤخذ من مفهومه، فلم يعد وجوده موقوفاً على ظاهر النص، وصار مدركاً عقلياً مستقلاً قد تقرب أو تبعد أسباب وصلة بالصورة اللفظية، غير أنّ هذا المدرك العقلي الشرعي ليس تصوراً مجرداً، بل هو مدرك متصل اتصالاً بالقيمة العملية، ومقتضى القيمة العملية أن الخطاب المبلغ ينبع إلى العمل ويحرك دواعي الممارسة في ظروف سلوكية مخصوصة»¹.
هذا الربط يتيح لنا تلمس علاقة المقصود الشرعي ببنية الخطاب الشرعي ومقتضيات المقام؛ إذ هو المعبر عنه بمنطق العبارة ومفهومها، وهو مدلول عقلي عملي قصد إليه الشارع، وعلى المكلّف أن يتمثل له في واقعه، والمقصودية دليل قويٌ على أن الخطاب القرآني خطاب له قيمته الإبلاغية، وليس لغواً من القول.

يمكن أن نمثل لذلك بأمثلة ساقها الزحيلي في سياق شرحه لمقاصد الشريعة، منها قوله تعالى في آية الدين: «يَتَأَيَّهَا الْذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَانَتْمُ بِدَنِينِ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى بَاقِتُبُوهُ وَلَيَكُنْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَابَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ بِلِيَكْتُبَ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَّوِلَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً بِإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفَاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ بِلِيَمْلِلِ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ بِإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْ مِمَّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَيْهِمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَيْهِمَا الْأُخْرَى وَلَا يَابَ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُواً وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَدُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْبَنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا بِإِنَّهُ بَسْوَفٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَرِءَ عَلِيهِمْ»².

¹ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص: 99.

² البقرة [281].

اعتمد الرحيلي هذه الآية التي فصل فيها الله عزّ وجلّ الصيغة المثلثى للمعاملات المبنية على التدابير، وهذا دليل على حرص الشارع على تحقيق مصلحة العباد في المعاملات بما يجلب المنافع ويدفع المفاسد والأضرار¹، فهو يعلم عباده كيف تكون المعاملات بينهم، كي يعيشوا حياة مطمئنة لا ضرر ولا ضرار فيها، وهو قصد عظيم عبرت عنه هذه الآية.

لا يمكن أن نختتم هذا البحث دون التنبيه على العلاقة الوطيدة بين علمي التفسير والأصول إذ نجد الكثير من المفسرين يرتكزون على قواعد أصولية في تفسيرهم للآيات التي تعبّر عن أحكام شرعية يجب أن يمثل لها المكلّفون، ومن خلال قراءتنا للعديد من التفاسير قديمها وحديثها وجدنا ارتباطاً كبيراً لحدّ التداخل بين التفسير اللغوي للنّص القرآني والتقعيد الأصولي للحكم الشرعي، ويمكن أن نمثل لذلك بالتفسير الكبير للرازي الذي نجد فيه صاحبه مفسّراً وأصولياً في الوقت ذاته*.

أمّا عن المحدثين فمن المفسرين الذين لم يفصلوا بين التفسير وعلم الأصول المفسّر الطاهر بن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير"؛ حيث أخضع النّص القرآني لقراءة سياقية، أعمل فيها الكثير من القرائن اللغوية والحالية التي تساعده على فهم الدلالة الكامنة وراء النّص، وقد زاوج بين القاعدة اللغوية المستمدّة من كتب اللغة والقاعدة الشرعية المستمدّة من كتب أصول الفقه في تفسيره لآية الذكر الحكيم، ومن جملة ما قاله ابن عاشور في هذا الصدد: «مختلف المحامل التي تسمح بها كلمات القرآن، وتراكيبه وإعرابه ودلالته، من اشتراك، وحقيقة ومجاز، وصريح وكناية، وبديع، ووصل، ووقف، إذا لم تفض إلى خلاف المقصود من السياق، يجب حمل الكلام على جميعها»².

يعكس هذا القول وعيًا تاماً بخصوصية السياق اللغوي الذي تعبّر عنه اللغة العربية بمحاملها المتعددة من مشترك يحتمل أكثر من معنى، ومجاز يتخطى حدود الواقع والحقيقة، وكناية تتجاوز المعنى

¹ انظر: تفصيل ذلك: الرحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، 1 | 107.

* هذا الحكم يصدق على كلّ صفحات التفسير من سورة الفاتحة إلى سورة الناس؛ إذ ختم كلّ مجلد من هذا التفسير بفهرس خاص بآيات الأحكام الشرعية؛ مما يدلّ على حضور القاعدة الفقهية والأصولية في هذا التفسير، انظر: الرازي، التفسير الكبير، 32 | 201.

² الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، دط، 1984، 1 | 97.

الظاهر إلى معنى يقصده منتج الخطاب، وبديع ووصل ووقف تتميز به لغة القرآن الكريم بثرائها، ولم يكتف الطّاهر بن عاشور بتحليل السياق اللغوي قصد الوصول إلى الدلالة الكامنة فيه، بل جعل مقاصد الشريعة محورا ثانيا يُدعَمُ محور السياق اللغوي لإنشاء معلم يسير وفقه في قراءته لنصوص القرآن باعتبارها نصوصا شرعية.

كما أكّد في المقدمة الرابعة من تفسيره التحرير والتنوير على استقرائه المقاصد الأصلية للشريعة الإسلامية من خلال قراءته للنّص القرآني، وهي عنده ثمانية أمور¹:

1. إصلاح الاعتقاد.
2. تحذيب الأخلاق
3. التشريع وهو الأحكام خاصة وعامة.
4. سياسة الأمة... وحفظ نظامها.
5. القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسيّي بصالح أحوالهم.
6. التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين.
7. الموعظ والإندار والتحذير والتبيشير.
8. الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول.

ولا يمكننا أيضا الحديث عن السياق ووحدة النص القرآني بمعزز عن الدرس البلاغي رغم أن دراستنا ذات طابع لغوي شرعي، تستمد أدواتها في التحليل والاستقراء من كتب المفسّرين والأصوليين والسبب الأول في ذلك يتمثّل في الارتباط الوثيق بين السياق ومباحث الحقيقة والمجاز، والصريح والكلنّية والمشترك في كتب التفسير، وهي مباحث ذات طابع بلاغي بالدرجة الأولى؛ أمّا السبب الثاني، فيتمثّل في طبيعة تفسير التحرير والتنوير الذي تستهدفه بالدراسة، وهو تفسير غنيّ بالمباحث البلاغية، استشرم فيه صاحبه مكتسباته في حقل البلاغة تحديداً، وأعملها في قراءة السياقات المختلفة التي تعرّر عنها نصوص القرآن الكريم.

¹ انظر: الطّاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 1 | 39-41.

الفصل الثاني في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.

نقدم لهذا البحث بما قاله تمام حستان في سياق حديثه عن دور المقام والقرائن الحالية في دراسة المعنى؛ حيث وجد أنّ البلاغيين حينما قالوا «لكلّ مقام مقال، ولكلّ كلمة مع صاحبها مقام وقوعها على عبارتين من جوامع الكلم تصدقان على دراسة المعنى في كلّ اللغات لا في العربية الفصحى فقط، وتصلحان للتطبيق في إطار كلّ الثقافات على حدّ سواء، ولم يكن مالينوفسكي^{*} وهو يصوغ مصطلحه الشهير "context of situation" يعلم أنّه مسبوق إلى مفهوم هذا المصطلح بـألف سنة أو ما فوقها»¹.

ولا شكّ أنّ المقام يقصد به كلّ ما يحيط بالمقام الكلامي، وهو يتقدّي بسياق الحال، ومن تعريفات البلاغيين التي ركّزت على دور انسجام الكلام ومقتضيات المقام في إنتاج كلام بلieve قول السكاكي (ت 626هـ): «ولا يخفى عليك أنّ مقامات الكلام متغيرة، فمقام التشكر يبيّن مقام الشكاة، مقام التهئة يبيّن مقام التعزية، ومقام المدح يبيّن مقام الذم، ومقام الترغيب يبيّن مقام الترهيب، ومقام الجدّ في جميع ذلك يبيّن مقام الهزل... ثمّ إذا شرعت في الكلام، فلكلّ كلمة مع صاحبها مقام، ولكلّ حدّ ينتهي إليه الكلام مقام، وارتفاع شأن الكلام في باب الحسن والقبول والخطاطه في ذلك بحسب مصادفة الكلام لما يليق به، وهو الذي نسميه مقتضي الحال»².

ومبرر البدء بقول السكاكي في هذا البحث رغم أنّه من المؤخرين في الدرس البلاغي يتمثّل في اهتمامه بضبط التعاريف وابتعاده عن الأحكام الذوقية التي اتسمت بما مباحث البلاغة العربية، وهذا لا يعني اعتقادنا بالمعاييرة في هذا الباب، لكنّ البحث الأكاديمي يفرض ذلك؛ إذ كلّما ابتعدنا عن الذاتية والذوقية في الأحكام اقتربنا من المنهج العلمي في البحث.

وقد ركّز السكاكي في القول السابق على التباهي الواضح بين الأنماط اللغوية، والذي يفرضه تغيير الأحوال واختلاف المقامات؛ إذ لكلّ مقام مقال، ومن البلاغيين الذين ركزوا على عناصر الفعل الكلامي ودورها في الفهم والإفهام الجاحظ (ت 255هـ)، وهي عناصر ترتبط ارتباطاً مباشراً بسياق الحال، منها «الإشارة باليد وبالرأس، وبالعين وال حاجب، والمنكب إذا تبعد الشخصان، وبالثوب

* مالينوفسكي برونسيلاف: مؤسس الأنثروبولوجيا الاجتماعية وأحد أهم علماء الأنثروبولوجيا في القرن العشرين، ولد في بولندا سنة 1884م، وتوفي سنة 1942م. هو رائد في الأنثروبولوجيا الثقافية، وهو من أهم الرواد في علم الإنسان التطبيقي، انظر: www.ar.wikipedia.org/wiki/برونسيلاف_مالينوفسكي

¹ تمام حستان، اللغة العربية معناها وبناتها، ص: 372.

² أبو محمد بن علي السكاكي، مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1987، ص: 169-168.

الفصل الثاني..... في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.

وبالثوب وبالسيف، وقد يتهدد رافع السييف والسوط، فيكون ذلك زاجراً، ومانعاً رادعاً، ويكون وعيداً وتحذيراً¹.

يلحّص لنا هذا القول دور السياق، وعلى وجه الخصوص سياق الحال في عملية التواصل؛ إذ إشارة واحدة من صاحب الرسالة كفيلة بأن تتحمل في طياتها العديد من المعاني من زجر وردع ووعيد وتحذير.

وقد حاول عبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ) دراسة الأنماط اللغوية وربطها بالمقام أو مقتضى الحال؛ إذ راح يحلّل الأنماط اللغوية من فصيح اللغة قرآنًا وشعرًا، اعتمادًا على مبدأ التعليق² الذي بني عليه فكرة النظم، وقد انطلق عبد القاهر في تأسيسه لفكرة النظم من أن «جوهر الكلام هو ذلك الكلام النفسي، وأمّا الكلام اللغطي فهو ظلٌّ لهذا الكلام النفسي»³.

إذا تأسست فكرة الجرجاني في النظم على هذا المعتقد، فسوف يرى في الجانب المنطوق للغة فرعاً يستمدّ وجوده من أصل كامن في بوطننا، وإذا كان للكلام صورة مخبوءة، وظلّ يعرفنا بملامحها، فسوف يتبع تفاصيل هذا الظلّ ليستوضح معالم الصورة؛ لذا يرى عبد القاهر الكلام متواالية مفرداتية؛ تترتب ألفاظها في النطق على حسب ترتيب معانيها في النفس، وهذا الترتيب يشدّه خيط متين يجعل ألفاظها تتعلق بعضها البعض؛ لتعبر عن المعنى الكامن في النفس أصدق تعبير⁴.

فالسياق اللغوي –إذا كان منتج الخطاب عالماً بقواعد اللغة– صورة مقتضى الحال، ومقتضى الحال بدوره يفرض سلطته على النسق اللغوي، ومنه راح الجرجاني يحلّل الأنماط اللغوية والفروق القائمة بينها ليؤكد العلاقة الطردية بين النسق والظروف المتحكمة في انتاج اللغة؛ إذ تختلف الأنماط اللغوية باختلاف مقتضيات السياق.

¹ المحظوظ، البيان والتبيين، تج: عبد السلام هارون، دار الخانجي، القاهرة، ط 7، 1 | 76.

² انظر: تفصيل ذلك: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تج: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، ط 2، بيروت، لبنان، 1981، ص: 314-316.

³ درويش جندي، نظرية عبد القاهر في النظم، مكتبة نهضة مصر، د ط، 1960، ص: 47.

⁴ انظر: المرجع السابق، ص: 40.

في هذا الصدد يقول الجرجاني: «ذلك أَنَّا لا نعلم شيئاً يتغيه الناظم بنظمه غير أن ينظر في وجوه كُلِّ باب وفروقه... فيعرف لكلٍّ من ذلك موضعه، ويحيى به حيث ينبغي له، وينظر في الحروف التي تشتراك في معنى ثم ينفرد كل واحد منها بخصوصية في ذلك المعنى، فيضع كلاً من ذلك في خاص معناه، نحو أن يحيى بـ(ما) في نفي الحال، بـ(لا) إذا أراد نفي الاستقبال، وبـ(إنْ) فيما يترجح بين أن يكون وألا يكون، وبـ(إذا) فيما علم أنه كائن».¹

بمذا الطرح القائم على القيم الخلافية الشكلية الوظيفية* بين نظم ونظم، راح الجرجاني يشرح أسرار التقديم والتأخير، ومواقع الحذف والذكر، وغير ذلك من دقائق النظم، ومن السياقات اللغوية التي وقف على تحليلها تقديم المسند إليه مع الاستفهام التقريري الإنكاري، مركزاً على الاستفهام بالهمزة وما تدخل عليه، فإذا دخلت على الفعل كان الشك في وقوع الفعل هل وقع أم لم يقع؟ أمّا إذا دخلت الهمزة على الفاعل كان الشك في الفاعل والفعل قد وقع².

كما وقف على غرض الاستفهام بالهمزة إذا وردت بعدها جملة تحوي فعلاً ماضياً، إذ المراد منه التقرير أو طلب الإقرار، وللتقديم والتأخير دلالته في هذا السياق، فإذا قال قائل: أنت فعلت ذاك؟ فهو غير متعدد في حدوث الفعل، لكنه يود الحصول على إقرار بأنّ المخاطب هو الفاعل، وهذا المعنى لا يمكن أن يعبر عنه قوله: أفعلت؟ فهو يريد إقراراً بحدوث الفعل، وكأنّه لا يدري بأنّ الفعل وقع.³ واعتماداً على هذا المنهج في تحليل أنظمة اللغة العربية راح الجرجاني يحلل الأنساق اللغوية من فصيح اللسان قرآنًا وشاعرًا، قصد ربطها باعتبارات المقام⁴، فهو يرى في قوله تعالى: ﴿فَأَلْوَأْءَ آنَتْ بَعْلَتَ هَذَا يَعَالِهِتِنَا يَتَأْبِرَاهِيمُ﴾⁵ الشك كان في الفاعل وليس في الفعل؛ لأنّ الفعل كائن وهو

¹ عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 64.

* انظر: تفصيل القيم الخلافية: تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص: 10.

² انظر: درويش جندي، نظرية عبد القاهر في النظم، ص: 87.

³ انظر: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 89.

⁴ انظر تفصيل ذلك: المرجع نفسه، ص: 91-95.

⁵ الأنبياء [62].

الفصل الثاني..... في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.

تحطيم الأصنام، والمستفهم يريد أن يقرّ إبراهيم بأنّ تحطيمها كان منه، وفي قوله تعالى: «أَبَأَ صَبِيًّكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَيْنَ وَاتَّحَدَ مِنْ الْمَلَكَةِ إِنَّا إِنَّكُمْ لَتَفْوَلُونَ فَوْلًا عَظِيمًا»¹، والمعنى المستفاد من هذه الآية النفي المطلق مع إنكار تام لوقوع الفعل، وتوبیخ لفاعله. وقول امرئ القيس:

أَيَقْتُلُنِي وَالْمُشْرِفُي مُضَاجِعِي
وَمَسْنُونَةُ رُزْقٍ كَأَنِي أَبِ أَغْوَالٍ²

يعبر البيت عن إنكار الشاعر الشديد لاحتمال وقوع فعل القتل، ولو قدم المسند إليه على الفعل لن يعبر الاستفهام عن هذا المعنى؛ لأنّ احتمال القتل سوف يبقى وارداً، والمستفهم يريد إقراراً من المخاطب.

من هذا الطرح إذن نجد مساحة واسعة تمتد فيها دلالات الأنساق اللغوية بكلّ صورها، فالمعنى النحوي عند الجرجاني تجاوز حدود التفريق بين مسند ومسند إليه، وبين مقدم ومؤخر إلى الغوص في أسرار هذه الظاهرة والفرق التي يعبر عنها نظم ونظم، وفي الفرق بين نظم حسن يتواافق فيه المعنى ومقتضى الحال، ونظم فاسد يفسد المعنى ويتعارض ومقتضيات المقام، ومن أمثلة النظم الفاسد "أبنت هذه الدار؟" "أقلت هذا الشعر؟"³.

تعليق فسادها اشتمالها على معنيين متناقضين، فالجرجاني يؤكد أنّ الاستفهام بالهمزة يتوجّه للتقرير الفعل كان أو لم يكن، إذا ورد الفعل بعد الهمزة مباشرة، فإذا قال قائل: أبنت هذه الدار؟ فالسؤال يحيل على أنّ المستفهم لا يعلم هل بناء الدار تحقق أم لا، وهو يريد إقراراً من المخاطب، لكنّ اسم الإشارة "هذه" يدلّ على أنّ الدار موجودة، وهذا التناقض دليل على فساد النظم الذي يؤدي إلى فساد المعنى، وبالتالي التشويش على ذهن المتلقى.

¹ الإسراء [40].

² ديوان امرئ القيس، شرح أبي سعيد السكري، تحرير: أنور عليان ومحمد علي الشوابكة، مركز زايد للتراث، ط1، 2000، 1، 334.

³ انظر: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 88.

من المواقع الهامة التي اهتم بها الجرجاني في النّص القرآني مواضع الحذف وارتباطها بالدلالة ومناسبتها للسياق، وقد وقف على أسرار هذا الحذف في العديد من السياقات، منها قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا
وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْفُونَ ﴾١﴿ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ إِمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ فَالَّمَا
خَطَبْتَكُمَا فَالَّتَّا لَا نَسْفِحُ حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبْوَتَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾٢﴿ فَسَفَنِي لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّتِي إِلَى
الظِّلِّ بِفَالَّرَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ بَفِيرٌ﴾.¹

ففي هذه الآيات الكريمتات حذف المفعول به في مواضع أربعة؛ حيث وردت أربعة أفعال متعددة لم تستوف مفعولاً لها وهي: يسقون، تذودان، سقي، وقال الجرجاني مفسراً سبب هذا الحذف: «وما ذاك إلا أنّ الغرض في أن يعلم أنه كان من الناس في تلك الحال سقي، ومن المرأتين ذود، وأتحما قالنا: لا يكون منا سقي حتى يصدر الرعاء، وأنه كان من موسى عليه السلام من بعد ذلك سقي؛ فأماماً ما كان المسقي أخناماً أم إبلاً أم غير ذلك، فخارج عن الغرض وموهم خلافه، وذاك أنه لو قيل: وجد من دونهم امرأتين تذودان غنمهما جاز أن يكون لم ينكر الذود من حيث هو ذود، بل من حيث هو ذود غنم، حتى لو كان مكان الغنم إبل لم ينكر الذود»².

إذن يرى الجرجاني أنّ الحذف فرضته مقتضيات السياق؛ لأنّ غرض الآية هو توضيح الأفعال التي صدرت من الرعاء والبنتين، فالتعلق في هذا النظم يجب أن يكون بينا في ذكر الفعل والفاعل اللذين يشّكلان المعنى الأساس في الآية؛ لأنّ استنكار موسى لهذا الموقف وسقيه للمرأتين لم يكن سببهما المسقي والمذود عنه، بل الدافع الحقيقي هو التناقض الصارخ بين رعاء كانوا رجالاً كلّهم وامرأتين ضعيفتين تذودان وتطلبان السقي بينهم.

وقد ثمن محمد أبو موسى آراء الجرجاني في باب الحذف وربطه بمقتضيات المقام، واعتبره فتحا مبينا في الدرس البلاغي، وفي ذلك يقول: «يرجع حسن العبارة في كثير من التراكيب إلى ما يعمد إليه المتكلّم من حذف لا يغمض به المعنى، ولا يلتوي وراءه القصد، وإنما هو تصرف تصفى به العبارة ويشتّد به أسرها ويقوى حبّها، ويتكاثر إيجاؤها، ويمتلئ مبنهاها، وتصير أشبه بالكلام الجيد، وأقرب

¹- القصص [22-24].

²- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 124.

الفصل الثاني..... في الترجيح بين المتعارض في النّص القرآني عند المفسرين.

إلى كلام أهل الطبع، وهو من جهة أخرى دليل على قوة النّفس، وقدرة البيان، وصحة الذكاء، وصدق الفطرة»¹.

ومن المباحث الهامة التي تناولها الجرجاني في سياق بحثه في دلائل الإعجاز باب هام يجعل مباحث البلاغة وثيقة الصلة بتفسير القرآن الكريم وهو باب الفصل والوصل؛ إذ اهتم المفسرون قدامى ومحدثون بضبط حدود المعنى من خلال ضبط مواضع الفصل والوصل في الخطاب القرآني وقد أقام الجرجاني بحثه فيه على أساس نحوية وظيفية، أظهر من خلالها الفروق الجوهرية بين معانٍ حروف العطف، باعتبارها من أهم الروابط التي يتحقق من خلالها الوصل والفصل.

إذ يرى أنه «لا نعلم شيئاً يتغيره الناظم بن فيظمه غير أن ينظر في وجوه كلّ باب وفروعه... وينظر في الجمل التي تسرد فيعرف مواضع الفصل فيها من موضع الوصل، ثمّ يعرف فيما حقه الوصل موضع "الواو" من موضع "الفاء"، وموضع "الفاء" من موضع "ثمّ" وموضع "أو" من موضع "أم" وموضع "لكن" من موضع "بل"»²

إذن للروابط دورها في إدراك الدلالة، فالعطف بالواو يفيد في الغالب الجمع المطلق بين المتعاطفين؛ أمّا الربط بالفاء وثمّ يقيّد هذا الجمع باختلاف في ظروف تحقق الحكم ووقوعه، لذا لا يمكن أن يتواافق السياق الذي يتمّ فيه الربط بالواو والربط بالفاء وثمّ.

أمّا أبو هلال العسكري (ت 395هـ) فقد توسيّع في الحديث عن الفصل والوصل؛ حيث عقد فصلاً كاملاً في ذكر المقاطع والقول في الفصل والوصل، وبين أثره في فنيات الكلام وجماله ونبه على ضرورة مراعاته حيث جمع من ذلك بعض أقوال الفصحاء، كقول المؤمن عند سؤاله عن أبلغ الناس، فقال: «ولكنّ البليغ من كان كلامه في مقدار حاجته، ولا يجعل الفكرة في اختلاس ما صعب عليه من الألفاظ، ولا يُذكره المعاني على إنزالها في غير منازلها، ولا يعتمد الغريب الوحشى ولا الساقط السوقيّ، فإنّ البلاغة إذا اعزّلتها المعرفة بمواضع الفصل والوصل كانت كالالئ بلا نظام»³.

¹ محمد محمد أبو موسى، خصائص التركيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، مكتبة وهة القاهرة، ط 4، 1996، ص: 115

² عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 64.

³ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، كتاب الصناعتين - الكتابة والشعر - تصحيح وتفسير: محمد أمين الحاجي مطبعة محمود بك، الأستانة، تركيا، ط 1، 1901، ص: 438.

الفصل الثاني..... في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.

من هذا التحليل المقتضب لوجوه الاختلاف والفرق بين الأنساق اللغوية في الدرس البلاغي والذي كان مبررًا عند البلاغيين مناسبة المقال للمقام نستنتج حضور الدراسات السياقية ذات البعد الوظيفي عند البلاغيين.

ولا يمكننا أن نتناول السياق عند البلاغيين دون التنبيه للارتباط الوثيق بين الدرس البلاغي والبحث في سر الإعجاز القرآني؛ لذا لا يمكن أن نتصور تفسيرًا للقرآن الكريم لا يلتقي ومباحث البلاغة التي استهدفت تحليل أي القرآن الكريم وفصيح اللغة من الشعر العربي قصد تلمس مكامن الجمال والإعجاز في لغة القرآن الكريم، والدليل على ذلك تفسير الكشاف لزمخشري (ت 538هـ) الذي يعد تطبيقاً عملياً لنظرية النظم في النص القرآني.

فالمتصفح لصفحات هذا التفسير يتأكد له ذلك؛ إذ يشير في مقدمته إلى أهمية علوم البلاغة في تفسير القرآن الكريم، فهو يرى أنه لا يتصدّى لتفسير هذا الكتاب العظيم إلا «رجل برع في علمين مختصين بالقرآن، وهما علم المعاني وعلم البيان، وتمهّل في ارتيادهما آونة، وتعب في التنقير عنهم أزمنة، وبعنته على تتبع مظانها همة في معرفة لطائف حجة الله، وحرص على استيضاح معجزة رسول الله، بعد أن يكون آخذاً من سائر العلوم بحظ»¹.

كما نود التنبيه إلى تأثر الطاهر بن عاشور الواضح بنظرية النظم ومنهج الجرجاني في تحليل الأنساق اللغوية، وهذا ما سنعمل على تقصيه في الدراسة التطبيقية من هذه الأطروحة خاصة في الموضع التي يبدو ظاهرها متعارضاً، فهو يرى «معاني القرآن ومقداصه ذات أفانين كثيرةً، بعيدة المدى، متراوحة الأطراف، موزعة على آياته ... ولكن فتاً من فنون القرآن لا تخلو عن دقائقه ونكته آيةٌ من آيات القرآن، وهو فنُّ دقائق البلاغة هو الذي لم يخصّه أحدٌ من المفسرين بكتابٍ كما خصوا الأفانين الأخرى»²، ومن السياقات التي يظهر فيها تأثره بنظرية النظم تعليقه على وجوه الإعجاز الذي تحدّى بها الله بلغاء العرب، وهي في نظره ثلاثة وجوه منها: «ما أبدعه القرآن من أفانين التّصرف في نظم الكلام مما لم يكن معهوداً في أساليب العرب، ولكنه غير خارج عما تسمح به

¹ الرمخشري، تفسير الكشاف، تعليق: خليل مأمون شيخاً، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 2009، 1 | 23.

² الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 1 | 8.

الفصل الثاني..... في الترجيح بين المتعارض في النّص القرآني عند المفسرين.

اللغة»¹.

إذن مباحث البلاغة لا يمكن أن تنفصل عن مباحث التفسير، لأنّهما علماً يستهدفان دلالة نفس النّص، وهو النّص القرآني الذي كان ولا زال حقاً خصباً للبحوث التي تستهدف اللغة شكلاً ومضموناً.

3- السياق في القرآن ودوره في توجيه دلالة النّص الشرعي

من المتفق عليه والمسلم به في حقل التفسير هو اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم على محمد عليه الصلاة والتسليم، وقد وردت في القرآن العديد من الآيات التي تؤكّد ذلك، منها قوله تعالى مخاطباً نبيه: ﴿نَزَّلْ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾١﴿عَلَى فَلَبِيَّ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴾٢﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا ﴾٣﴿وَقَوْلَهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: «جَمَّ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾٤﴿كَتَبْ فَصِيلَاتٍ - أَيَّتُهُ فُرْقَةٌ أَنَا عَرَبِيًّا لِّفَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾٥﴾

في ذات السياق يقول الإمام القرطبي (ت 671هـ): «لا خلاف بين الأمة أنه ليس في القرآن كلامٌ مركبٌ على أساليبٍ غيرِ العرب، وأنّ فيه أسماءً أعلاماً ملناً لسانه غيرِ لسان العرب، كإسرائيل، وجبريل، وعمران، ونوح، ولوط، واختلفوا هل وقع فيه ألفاظٌ غيرِ أعلامٍ مفردةٌ... وذهب بعضهم إلى وجودها فيه، وأنّ تلك الألفاظ لقلتها لا تخرج القرآن عن كونه عربياً مبيناً، ولا رسول الله عن كونه متكلّماً بلسان قومه، فالمشكّاة: الكوّة، ونشأ: قام من الليل، ومنه: ﴿إِنَّ نَاسِيَةً أُلَيْلٍ﴾⁴ و﴿يُوتَكُمْ كِبَلَيْنِ﴾⁵ أي: ضعفين، و﴿قَرَّبَ مِنْ فَسْوَرَةٍ﴾⁶ أي: الأسد، كلّه بلسان الحبشة، والغساق: البارد المتن، بلسان الترك، والقسطاس: الميزان بلغة الروم، التسجيل: الحجارة والطين، بلسان الفرس، والطور: الجبل، واليم: البحر، بالسريانية، والتّنور: وجه الأرض، بالعجمية... فحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ

¹ الطّاهري بن عاشور، التحرير والتنوير، 1 | 104.

² الشعراوي [193-195].

³ فضلت [2-1].

⁴ المزمل [5].

⁵ الحديد [27].

⁶ المدثر [50].

الفصل الثاني..... في الترجيح بين المتعارض في النّص القرآني عند المفسرين.

أَنْهَا في الأصل أَعجمية، لِكُنْ استعملتُها الْعَرَبُ، وَعَرَبُتُهَا، فَهِيَ عَرَبِيَّةٌ بِهَذَا الْوِجْهِ، وَقَدْ كَانَ لِلْعَرَبِ الْعَارِبَةِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهَا بَعْضُ مُخَالَطَةً لِسَائِرِ الْأَلْسِنَةِ بِتِجَارَاتٍ، وَبِرَحْلَتِي قَرِيشٍ»¹.
كَانَ هَذَا الْطَّرْحُ يُمْنَحُ الْلِسَانَ الْعَرَبِيَّ السَّعْدَةَ، إِذْ كُلُّ لَفْظٍ دَرَجَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ وَاسْتَعْمَلُوهُ فِي خُطَابِهِمْ يَصْبِحُ عَرَبِيًّا وَإِنْ كَانَ مَنْقُولاً مِنْ لَغَةٍ أُخْرَى، وَالْلِسَانُ يَعْنِي الْجَانِبُ الْتَّطَبِيقِيُّ لِلْلَّغَةِ بِاعتِبَارِهَا صُورَةً ذَهْنِيَّةً يُمْكِنُ تَفْعِيلُهَا مِنْ قَبْلِ مَجْمُوعَةِ أَفْرَادٍ؛ لِأَنَّ الْلَّغَةَ «مَوْجُودَةٌ عَلَى هَيَّةٍ ذَخِيرَةٍ مِنَ الْأَنْطِبَاعَاتِ، مَخْزُونَةٌ فِي دَمَاغِ كُلِّ فَرِيدٍ مِنْ أَفْرَادٍ مُجَمَّعٍ مَعِيَّنٍ، وَيَكَادُ ذَلِكَ يُشَبِّهُ الْمَعْجَمَ الَّذِي تَوَزَّعُ مِنْهُ نَسْخٌ عَلَى كُلِّ فَرِيدٍ فِي الْجَمَعِ، فَالْلَّغَةُ لَهَا وُجُودٌ فِي كُلِّ فَرِيدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ مَوْجُودَةٌ عَنْدَ الْجَمَعِ، وَيُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْ أَسْلُوبٍ وَجُودُهَا بِالصِّيَغَةِ الْحَسَابِيَّةِ الْآتِيَّةِ: 1+1+1+... = الْنَّمَطُ الْجَمَاعِيُّ... وَالنَّظَرُ إِلَى الْلَّغَةِ وَالْكَلَامِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرٍ وَاحِدَةٍ أَمْرٌ بَعِيدٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَعَلَى الْعُمُومِ لَا يُمْكِنُ دراسَةُ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَجَانِسٍ»².

وَمِنْهُ فَالْخَطَابُ الْقُرَآنِيُّ اعْتَمَدَ الْلِسَانُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ قَبْلَ نَزْوَلِ الْوَحْيِ، وَ«مَا كَانَ الْقُرْآنُ كَلَامًا عَرَبِيًّا كَانَتْ قَوَاعِدُ الْعَرَبِيَّةِ طَرِيقًا لِفَهْمِ مَعَانِيهِ، وَبِدُونِ ذَلِكَ يَقْعُدُ الْغَلْطُ وَسُوءُ الْفَهْمِ لَمْ يَكُنْ بِعَرَبِيٍّ بِالسُّلِيْقَةِ، وَعَنِي بِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ: مَجْمُوعُ عِلُومِ الْلِسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَهِيَ مَنْ الْلَّغَةُ، وَالتَّصْرِيفُ، وَالنَّحْوُ، وَالْمَعْانِيُّ، وَالبَيَانُ، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ اسْتِعْمَالَاتُ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا، وَوُجُوهُ مُخَاطَبَاهَا، هَذَا وَلِعِلْمِيَّ الْبَيَانِ وَالْمَعْانِيِّ مَزِيدٌ اِخْتِصَاصٌ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّهُمَا وَسِيلَةٌ لِإِظْهَارِ خَصَائِصِ الْبَلَاغَةِ الْقُرَآنِيَّةِ، وَمَا تَشِتمُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْمَعْانِي»³.

هَذَا يَفْسِّرُ أَهمَيَّةَ تَخْلِيلِ الْخَطَابِ الْقُرَآنِيِّ بِنَهْجِ لُغَويٍّ يَرْتَكِزُ عَلَى الْمَعْجَمِ، وَعَلَى تَفْكِيكِ النَّظَامِ الْلُّغَويِّ بِمُسْتَوَياتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، مِنْ نَظَامِ صُوتِيٍّ، صَرْفِيٍّ، نَحْوِيٍّ، وَدَلَالِيٍّ، مَعَ رِبَطِ النَّسْقِ الْلُّغَويِّ بِالسِّيَاقِ الَّذِي يَرْتَبِطُ اِرْتِبَاطًا مُبَاشِرًا بِمَقْصِدِيَّةِ الشَّارِعِ، وَمِنْهُ فَالْمُفَسِّرُ يَتَحَدَّدُ مِنْ لَغَةِ النَّصِّ الْقُرَآنِيِّ وَسِيلَةً لِلِّوْلَوْجِ

¹ القرطيسي، الجامع لأحكام القرآن، تُح.: عبد الله التركي ومحمد عرقوسى، الرسالة، بيروت، ط١، 2006، 1 | 111.

² فردینان دی سوپیر، علم اللّغة العام، تر: یوئیل یوسف عزیز، مراجعة النّص العربي: مالک یوسف المطّلي، دار آفاق عربیّة، بغداد، دط، ص: 38.

³ خالد السبت، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، دارا بن عفان، ط١، 2000، 1 | 210.

الفصل الثاني..... في الترجيح بين المتعارض في النّص القرآني عند المفسرين.

في دلالة هذا الخطاب، مع أخذه بعين الاعتبار ضرورة موافقة الدلالة المستنبطة المقاصد الكلية التي ترتكز عليها الشريعة الإسلامية، ولقد كان «في عمل مفسري السلف من الصحابة والتّابعين وأتباعهم بلغة العرب في التفسير إجماع فعلي منهم، وهذا العمل حجّة في صحة الاستدلال للتفسير بشيء من كلام العرب: نثره وشعره»¹.

هذا دليل قوي على الارتباط الوثيق بين توجيهه الدلالة عند المفسرين والقواعد اللغوية التي يخضع لها اللسان العربي بصورة عامة، والنّص القرآني على وجه الخصوص، ويدلّ على ذلك أيضاً العلوم اللغوية التي يحتاج إليها المفسّر؛ إذ حصرها بعضهم في «خمسة عشر علماً منها: علم اللغة، وعلم الاشتقاق، وعلم التصريف، وعلم النحو، وعلم المعنى، وعلم البيان، وعلم البديع»².

إذن سبعة علوم من خمسة عشر ذات طابع لغوياً يجب أن يستعين بها المفسّر في توجيهه لدلالة النّص القرآني، وهي علوم اللغة من نحو واشتقاق وصرف وبلاهة بعلومها الثلاثة، وهذا دليل على دور القواعد اللغوية في تفسير النّص القرآني.

هناك علوم أخرى تضاف إلى علوم اللغة في الوصول إلى الدلالة الكامنة وراء النظم القرآني، وإذا أضفناها إلى علوم اللغة السالفة الذكر فسوف تكتمل حسبة العلوم التي يجب على المفسّر أن يستعين بها في عملية التفسير، وهي: معرفة ما يتعلّق بذات التنزيل، وهو القراءات، و معرفة ما يتعلّق بالأسباب التي نزلت عندها الآيات، وشرح القصص، وذكر السنن المنقوله عن النبي ﷺ وعن أصحابه و معرفة دلالات النص كالناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص...، ومعرفة أحكام الدين وآدابه ومعرفة الأدلة القطعية والبراهين الحقيقة... وهو علم النظر والكلام، وعلم الموهبة، وذلك علم يورثه الله من عمل بما علم، واتقى، وأحسن³.

¹ مساعد بن سليمان بن ناصر الطيّار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، دار ابن الجوزي، دط، دت، ص: 145.

² انظر تفصيل ذلك: محى الدين محمد بن سليمان الكافيجي، التيسير في قواعد علم التفسير، تتح: مصطفى محمد حسين الذهبي، مكتبة القديسي، القاهرة، ط1، 1998، ص: 27-28.

³ انظر المرجع نفسه، ص: 28-29.

الفصل الثاني في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.

و بما أنّ دراستنا ذات طابع لغوي، فسوف نقتصر على القواعد اللغوية المستمدّة من العلوم اللغوية التي اعتمدّها المفسرون في توجيهه دلالة الخطاب القرآني، كما يجب أن نشير لأمر هام قبل تناول قواعد التفسير اللغوي يتمثّل في المزالق التي وقع فيها بعض المفسّرين لاعتماده الدلالة اللغوية المجرّدة، والتي اعتمدوا فيها على سعة علمهم باللغة، و مشافهتهم للأعراب من أهلها من غير مراعاة للسياق، وهذا ما أنكره ابن جرير (ت 310هـ)؛ وما أنكره تفسير بعض المفسّرين قوله تعالى: «وَقِيهٌ يَعْصِرُونَ»¹ أي ينجون من الجدب والقطط وهو في رأيه تأويل خاطئ يخالف أهل العلم من الصحابة والتابعين².

و منه فتركيزنا على القواعد اللغوية في التفسير لا يعني أنّ المفسرين يعتمدون عليها فقط، بل اهتمامنا بها تفرضه طبيعة بحثنا الذي يهدف إلى دراسة أهمّ الأدوات اللغوية المعملة في قراءة النّص القرآني من قبل المفسرين بوجه عام، والأدوات المستمرة في توجيه ما ييدو متعارضاً بوجه خاص.

4 - قواعد التفسير باللغة

القاعدة في اللغة من «أصل الأَسْ، والقواعد: الأَسْاس، وقواعد الْبَيْت: أَسَاسِه، وفي التَّنْزِيل:
﴿إِذْ يَرْقَعُ إِبْرَاهِيمُ الْفَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾³، وفيه: ﴿بَأَتَى اللَّهُ بُنْيَنَهُمْ مِنَ الْفَوَاعِدِ﴾⁴ قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد المودج: خشبات أربع معترضة في أسفله ترتكب عيadan المودج فيها، وقال أبو عبيدة: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبّهت بقواعد البناء»⁵.

و منه فالدلالة اللغوية للقاعدة تصب في معنى الأساس؛ أي منطلق الشيء و مرتكذه.

¹ يوسف [49].

² انظر: تفصيل ذلك: عبد الرحمن بن صالح بن سليمان الدهش، الأقوال الشاذة في التفسير، نشأتها وأسبابه وآثارها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 2004، ص: 117-118.

³ البقرة [127].

⁴ النحل [26].

⁵ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ق، ع، د)، 17 | 46.

أمّا القاعدة في الاصطلاح فهي: «الضابط أو الأمر الكلّي ينطبق على الجزئيات»¹، وهي «قضية كلّية منطقية على جميع جزئياتها»²، وهي مرادف «الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد»³; ومنه فمصطلح القاعدة يلتقي والدلالة اللغوية لها في اعتبار قواعد أي علم أساساً هاماً في الحكم على الجزئيات، ومنه فالقاعدة تعبّر عن حكم كليّ يصدق على كلّ الجزئيات المندرجة تحت هذا الكلّ، فإذا قلنا مثلاً في مجال النحو: الاسم له محلٌّ من الإعراب، فهذه القاعدة تصدق على كلّ الأسماء في اللغة العربية.

أمّا عن القاعدة في ميدان التفسير فقد خضع المفسرون فعل التفسير لقواعد يعتمدها المفسّر في قراءة النّص قصد توضيح دلالته ومعانيه الكامنة فيه، والقواعد التي يعملها المفسّر في كشف معنى آية من القرآن الكريم منها ما هو لغوي يستمد مادته من كتب اللغة نحو وصرفًا وبلاحة، ومنها ما هو شرعيّ مرتبط بما قعده علماء أصول الفقه⁴، ومن أهمّ هذه القواعد⁵:

- مراعاة المعنى الأغلب والأشهر والأفصح دون الشاذ أو القليل.
- قد يتغاذب اللفظة الواحدة المعنى والإعراب، فيتمسّك بصحة المعنى ويؤوّل لصحته الإعراب.
- تُحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب.
- كلّ معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء.
- لا يجوز حمل ألفاظ الكتاب على اصطلاح حادث.
- القرآن عربي، فيسلّك به في الاستبساط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها.
- لا يجوز أن يحمل كلام الله عزّ وجلّ على مجرد الاحتمال النحوي أو اللغوي.
- ينبغي أن تجتنب التأويلات بعيدة والمجازات المعقدة عند تفسير القرآن باللغة وإعرابه.

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص: 748

² الشريفي الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 143.

³ محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان، ط1، 1996، 2 | 1295.

⁴ انظر: مساعد بن سليمان الطيار، فصول في أصول التفسير، دار النشر الدولي، الرياض، ط1، 1993، ص: 87.

⁵ انظر: تفصيل ذلك: خالد السبت، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، 1 | 213-241.

- معرفة تصريف الكلمة وإرجاعها إلى أصلها يعين في بيان المعنى الراجح من الأقوال ورد المرجوح.
- لا يجوز تحريف معانٍ القرآن من أجل المحافظة على قاعدة نحوية.
- يجب انتباه الإعراب المحمول على لغة شاذة، والمخالف للظاهر والمنافي لنظم الكلام.
- كلّ ما جاز في العربية جاز في القرآن.

هذه القواعد تؤكد ارتكاز المفسرين في توجيههم لدلالة النّص القرآني على قواعد ترتبط ارتباطاً مباشراً بطبيعة اللغة العربية؛ حيث يرجع المفسّر للغة العربية بشعرها ونشرها للقياس عليها في تفسيره لدلالة الألفاظ المفردة ودلالة التركيب، فما جاز في اللغة يجوز في النّص القرآني، ولا يمكن للمفسّر أن يتتجاوز المتفق عليه في استعمال العربية إلى الشاذ في لغتهم، بل عليه أن يأخذ بظاهر اللفظ ودلالة المعهودة عند العرب، فإذا أشكل عليه الأمر في ذلك يستعين بالدلالة الشاذة، ويبقى الشاذ أضعف في ميزان الدلالة.

يمكن التمثيل لذلك بتفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَدْوِفُونَ بِيَهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾¹؛ إذ فسر بعضهم «البرد هنا بالنوم، وهذا المعنى قليل الاستعمال في لغة العرب، والمشهور في معنى البرد: أنه ما يبرد حرّ الجسم، فلا يعدل عنه إلى الأول»²؛ لذا فالتفسير بالأشهر أولى.

من الآيات التي يتضح فيها دور التوجيه النحوية لآلية في تفسيرها قوله تعالى في سورة الزخرف:
﴿فَلِإِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ بَقَاتِنَأَوَّلُ الْعَبَدِينَ﴾³؛ إذ وقف المفسرون على دلالة "إن" في هذه الآية، «فقالت جماعة من أهل العلم: إنّها شرطية ... والذين قالوا: إنّها شرطية اختلفوا في المراد بقوله : ﴿بَقَاتِنَأَوَّلُ الْعَبَدِينَ﴾»، فقال بعضهم: فأنا أول العابدين لذلك الولد، وقال بعضهم: فأنا أول العابدين لله على فرض أنّ له ولداً، وقال بعضهم: فأنا أول العابدين لله جازمين بأنّه لا يمكن أن يكون له ولد وقالت جماعة آخرون: إنّ لفظة "إن" في الآية نافية، والمعنى: ما كان لله ولد، وعلى القول بأنّها نافية ففي معنى قوله: ﴿بَقَاتِنَأَوَّلُ الْعَبَدِينَ﴾ ثلاثة أوجه: الأول: وهو أقربها أنّ المعنى ما

¹ النبأ [24].

² خالد السبت، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، 1 | 213.

³ الزخرف [81].

الفصل الثاني..... في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.

كان الله ولد فأنا أول العابدين لله، المنزهين له عن الولد، وعن كل ما لا يليق بكماله وجلاله والثاني... أي الآنفين المستنكفين من ذلك... الوجه الثالث... أي الجاحدين النافين أن يكون الله ولد سبحانه وتعالى عن ذلك علوا¹.

هذا التوجيه اللغوي لدلالة الآية حاضر بوضوح في تفاسير القرآن الكريم قدّيمها وحديثها، وقد اعتمد فيه مستويات مختلفة من مستويات اللغة؛ إذ أعملت في هذه الآية قواعد نحوية في توجيه دلالة "إن"، باعتبارها شرطية أو نافية، فإذا اعتبرناها شرطية فسيكون التركيب لامحالة معتمدا على فعل شرط فإذا تحقق الفعل يتحقق جوابه: فعل الشرط — كان الله ولد (وهذا محال) — جواب الشرط — أنا أول العابدين ، وهو شرط مبني على نفي وجود الولد، وهذا يستوجب نفي الشرك الذي يستلزم عبادة الله وحده ؟ أمّا إذا اعتبرت إن نافية فالنفي هنا صريح، ولم يكتف المفسرون بالتوجهي النحوبي لدلالة الآية، بل اعتمدوا على المعجم في توجيهه معنى "الabaydin" ، ومنه فقد تضافر المعجم والنحو في تفسير هذه الآية.

وعلى نفس المنهج يفسّر القرطبي معنى قوله تعالى: «وَالسَّمَاءُ وَالْطَّارِقُ وَمَا آذْرِيَكَ مَا أَطَرِقُ أَنْتَجُمُ الْثَّابِتُ»² اعتمادا على ما قاله العرب؛ حيث يقول: «العرب تسمّي كلّ قاصد في الليل طارقا، يقال: طرق فلان: إذا جاء بليل، وقد طرق يطرق طروقا، فهو طارق، ولابن الرومي:

يَا رَاقِدَ اللَّيلِ مَسْرُورًا بِأَوْلَهِ
إِنَّ الْحَوَادِثَ فَدْ يَطْرُقُنَّ أَسْحَارًا
لَا تَفْرَحْنَ بِلَيْلٍ طَابَ أَوْلُهُ
فَرَبَّ آخِرَ لَيْلٍ أَجْحَجَ النَّارًا*

والطارق: النّجم الذي يقال له كوكب الصبح... والثاقب: المضيء... يقال: ثقب يثبت ثقوبا وثقبة: إذا أضاء، وثقبة: ضوء، والعرب تقول: ثقب نارك؛ أي: أضاءها... الثقوب: ما

¹ محمد الأمين الشنقيطي، تفسير القرآن بالقرآن من أصوات البيان، دار الفضيلة، السعودية، ط1، 2005، ص: 1310-1311.

² الطارق [3-1].

* لا يوجد هذان البيتان في ديوان ابن الرومي، وهما منسوبان لشاعر عباسي هو محمد بن حازم الباهلي، انظر: ديوان الباهلي محمد بن حازم الباهلي، دار قتبة، دمشق، سوريا، دط، 1992، ص: 56.

تشعل به النّار من دقاق العيدان»¹، وهي دلالات مرتبطة بلغة العرب أعملها القرطي في تفسيره للاية.

وقد لخّص منّاع القطّان أهمّ القواعد المعتمدة في تفسير القرآن الكريم في كتابه " مباحث في علوم القرآن"² وهي قواعد ترتبط بـ:

1. الضمائر:

المرجع الذي يعود إليه ضمير الغيبة يكون ملفوظاً به، سابقاً عليه، مطابقاً له في الغالب، وقد يكون متأخراً لفظاً لا رتبة، كقوله تعالى: ﴿بِأَوْجَسَ فِي نَبْسَهِ خِيقَةً مُّوبِسِي﴾³، أو لفظاً ورتبة كما في باب ضمير الشأن والقصة ونعم وبئس، كقوله تعالى: ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁴، أو متاخراً دالاً عليه بالتضمن، كقوله: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْفُومَ﴾⁵، فضمير الرفع ضمیر يدل عليه "الحلقوم"، والتقدير: فلو لا إذا بلغت الروح الحلقوم⁶، وقد يدلّ الضمير على مرجعه بالالتزام؛ إذ يستلزم السياق تقديراً يستقيم به الكلام، نحو: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾⁷، أي القرآن؛ لأنّ الإنزال يدلّ عليه التزاماً.⁸.

وقد ضبط السيوطي أهمّ القواعد المتعلقة بالإحالة بالضمير وهي⁹:

● الأصل عود الضمير على أقرب مذكور.

● الأصل توافق الضمائر في المرجع حذراً من التشتيت.

¹ الطبرى، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 22 | 203-204.

² انظر: تفصيل هذه القواعد: منّاع القطّان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 7، دت، ص: 185-198.

³ طه [66].

⁴ الإخلاص [1].

⁵ الواقعة [86].

⁶- انظر: منّاع القطّان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة، ص: 185-188.

⁷ القدر [1].

⁸ انظر: جلال الدين السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، تحرير: محمد أبو الفضل إبراهيم، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دط، دت، ص: 2 | 282.

⁹ انظر تفصيل ذلك: المرجع نفسه، 2 | 284-286.

الفصل الثاني..... في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.

• فائدة ضمير الفصل¹ الدلالة على ما بعده خبر لا صفة والتوكيد، وإيجاب أن فائدة المسند ثابتة للمسند إليه دون غيره، إذن فدوره التخصيص، وقد ذكر الرمخشري هذه الفوائد في تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾²؛ حيث اعتبر لفظ "المفلحون" خبراً للمبتدأ "أولئك" ولا يمكن اعتباره صفة لأنّ ضمير الفصل "هو" يمنع ذلك، واعتبر هذا الضمير مؤكداً على أنّ الفلاح يختصّ المشار إليه دون غيرهم.³

• فائدة ضمير الشأن والقصة الدلالة على تعظيم المخبر عنه وتفخيمه⁴، كما في قوله تعالى: ﴿ فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾⁵.

• جمع العاقلات لا يعود عليه الضمير غالباً إلا بصيغة الجمع، نحو: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾⁶، وأما غير العاقل فالغالب في جمع الكثرة الإفراد، وفي القلة الجمع، وقد اجتمعا في قوله: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَّاتٍ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْفَيْمُ بِلَا تَظْلِمُوا إِبِيهِنَّ أَنْبَسَكُمْ وَفَتَلُوا أَلْمُشْرِكِينَ كَآبَةً كَمَا يَفَتِلُونَكُمْ كَآبَةً وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّفِقِينَ ﴾⁷، فالماء في "منها" ضمير الغائب المفرد عائد على الشهور وهي للكثرة، وهنّ في "فيهنّ" ضمير جمع للغائب عائد على الأربعة الحرم وهو

جمع قلة⁸

¹ انظر: فاضل صالح السمرائي، معاني النحو، دار الفكر، الأردن، ط1، 2000، 1 | 47-56.

² البقرة [4].

³ انظر: الرمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل، تعلیق: خلیل مأمون شیحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 2009، 1 | 40.

⁴ انظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 2 | 287.

⁵ الإخلاص [1].

⁶ البقرة [231].

⁷ التوبه [36].

⁸ انظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 2 | 287-288.

● «إذا اجتمع في الضمائر مراعاة اللفظ والمعنى بدئ باللفظ ثمّ بالمعنى»¹، نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾²؛ فالضمير في الفعل "يقول" مفرد رغم أنه عائد على الناس ؛ لأنّ لفظ الناس اسم جمع ، ثمّ جمع في "مؤمنين" باعتبار المعنى، وإذا «حمل على اللفظ جاز الحمل بعده على المعنى، وإذا حمل على المعنى ضعف الحمل بعده على اللفظ؛ لأنّ المعنى أقوى»³، وقد اهتمّ المفسرون بضبط القواعد التي تخضع لها الإحالة بالضمير؛ لأنّ الضمائر من الروابط الهامة التي يخضع لها بناء النص، ولا يمكن فهمه فهما سليما دون ضبط سليم لعود الضمير.

1. التعريف والتنكير:

للتعريف مقامات منها: إرادة الوحدة، كقوله: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَفْصَانِ الْمَدِينَةِ يَسْبِعِ﴾⁴ أي رجل واحد، أو إرادة النوع كقوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَّا يُءِي﴾⁵ ؛ أي كل نوع من أنواع الدواب من أنواع الماء... أو التعظيم ، أو التكثير، أو هما معا، أو التحقير، أو التقليل⁶. إذا ذكر الاسم مرتين فله أربع أحوال؛ لأنّه إما أن يكونا معرفتين، أو نكرتين، أو الأول نكرة والثاني معرفة، أو بالعكس، فإن كانا معرفتين فالثاني هو الأول غالبا، كقوله: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾⁷، وإن كانا نكرتين فالثاني غير الأول غالبا.

¹ ابن عقيلة المكي، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، إصدارات مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2006، 8 | 191-192.

² البقرة [7].

³ السيوطي، الاتقان، 2 | 288.

⁴ القصص [19].

⁵ النور [43].

⁶ انظر: تفصيل ذلك: مناج القطآن، مباحث في علوم القرآن، ص: 189.

⁷ الفاتحة [5-6].

الفصل الثاني..... في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.

نمثّل لذلك بقوله: ﴿فِيَانَ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ لَمَّا مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا¹، «فالعسر وإن تكرر مرتين فتكرّر بلفظ المعرفة فهو واحد، واليسير تكرّر بلفظ النكرة فهو يسaran، فالعسر محفوف بيسرين، يسر قبله ويسر بعده، فلن يغلب عسر يسرين»².

أمّا إذا كان الأول نكرة، والثاني معرفة، فالثاني هو الأول باعتبار "ال" عهدية في الثاني، كقوله تعالى: ﴿أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ فَعَصَبَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ³، وإن كان الأول معرفة، والثاني نكرة، يجب إعمال قرائين السياق في الوصول إلى المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُفْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةً كَذَلِكَ كَانُوا يُوبَكُونَ﴾⁴; فالساعة بالتعريف يقصد بها ساعة البعث؛ أمّا ساعة بالتنكير فهي مدة لبثهم في القبور؛ إذ يقسمون أئمّهم لبثوا مدة قصير وكأنّها ساعة واحدة⁵.

إذن التعريف والتنكير قرينة لغوية يستثمرون في عملية تفسير النص القرآني، وهي قرينة هامة يعتمد عليها الأصوليون أيضاً في استنباط أحكامهم؛ فمن أهمّ صيغ العموم المفرد المعرف⁶ بالإضافة، والجمع المعرف بأل وبالإضافة⁷؛ أمّا المفرد المعرف بأل فدلالة مربوطة بطبيعة آل التعريف⁷. ومنه فالتعريف والتنكير دوّال على المعنى، وهذا ما راح إليه الطبرى في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ قَلَهُ، حَيْرٌ مِّنْهَا وَهُمْ مِنْ فَرَزَعَ يَوْمَيِّدٍ - امِنُوْنَ﴾⁸; إذ اتكأ على قرينة التعريف والتنكير في تفسير الآية والترجيح بين أقوال المفسرين فيها؛ لأنّ القراء اختلفوا في قراءة هذه الآية على قراءتين، فقرأ «بعض قرأة البصرة ﴿وَهُمْ مِنْ فَرَزَعَ يَوْمَيِّدٍ - امِنُوْنَ﴾ بإضافة فزع إلى اليوم، وقرأ ذلك جماعة قرأة أهل الكوفة: ﴿مِنْ فَرَزَعَ يَوْمَيِّدٍ﴾ بتنوين فزع، والصواب من القول في ذلك عندي أئمّا

¹ الشرح [5_6].

² ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، 2 | 634.

³ المزمل [14-15].

⁴ الروم [54].

⁵ انظر: الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، 18 | 526-527.

⁶ انظر: وهبة الرحيلى، الوجيز في أصول الفقه، 2 / 50.

⁷ انظر تفصيل ذلك: الفصل الأول من هذه الأطروحة، ص: 51-52.

⁸ النمل [91].

قراءتان مشهورتان في قرآن الأمصار متقاربتا المعنى، فبأيّتهما قرأ القارئ فمصيب، غير أنّ الإضافة أعجب إلى، لأنّه فزع معلوم، وإذا كان ذلك كذلك كان معرفةً¹.

1. الإفراد والجمع

الإفراد والجمع له أهميّته عند المفسرين؛ إذ الحكم الذي يشمل فرداً بعينه مختلف عن الحكم الذي يشمل الجماعة؛ لذا فصيغة اللّفظ من حيث الإفراد والجمع لها دلالاتاً، ومن ذلك «الريح ذكرت مجموعة ومفردة، فحيث ذكرت في سياق الرّحمة جمعت، أو في سياق العذاب أفردت... وذكر في حكمة ذلك أنّ رياح الرّحمة مختلفة الصفات والمهارات والمنافع، وإذا هاجت منها ريح أثير لها من مقابلها ما يكسر سورتها، فينشأ من بينها ريح لطيفة تنفع الحيوان والنبات؛ فكانت في الرّحمة رياحاً، وأمّا في العذاب فإنّها تأتي من وجه واحد ولا معارض لها ولا دافع»².

فالإفراد والجمع قرينتان دالتان على المعنى، ومن الموضع التي اهتمّ فيها المفسرون بدلالة الإفراد والجمع مثلاً: ذكر "النور" مفرداً، و"الظلمات جمعاً"، و«إفراد سبيل الحق وجمع سبل الباطل؛ لأنّ طريق الحق واحدة، وطرق الباطل متشربة متعددة»³.

2. ألفاظ يظن بها الترادف، وليس منه:

من المباحث التي ارتبطت بنهج قراءة النّص الشرعي عند المفسرين البحث في الترادف؛ لأنّه مبحث هام في فهم معاني القرآن الكريم، والترادف في اللغة هو «الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد»⁴، وقد اختلف العلماء في وقوع الترادف في القرآن الكريم؛ إذ «شهد القرن شهد القرن الرابع الهجري خلافاً بين علماء اللغة في فكرة الترادف، منهم من ينكرون الترادف في ألفاظ

¹ الطبرى، جامع الأحكام، 144-145 | 18.

² السيوطي، الاتقان، 2 | 300.

³ منّاع القطانى، مباحث في علوم القرآن، ص: 193.

⁴ جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحرير: محمد جاد المولى، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البحاوي، المكتبة العصرية، 1 | 402.

اللغة^{*}، ويلتمسون فروقاً دقيقة بين معانٍ الكلمات لا تخلو في بعض الأحيان من التكليف والتعسف، ومنهم من ينادون بالترادف أو يعترفون بوقوعه في الألفاظ، وبعض هؤلاء المؤيدين لفكرة الترادف يغالون في رأيهم إلى حد أن سمحوا بمعانٍ الكلمات للمعنى الواحد في بعض الأحيان¹.

من المفسرين الذين نفوا وقوع تطابق في المعنى بين المترادفين الراغب الأصفهاني (ت 502هـ) فهو يرى من الواجب «تحقيق الألفاظ المترادفة على المعنى الواحد وما بينها من الفروق الغامضة فبذلك يعرف اختصاص كلّ خبر بلفظ من الألفاظ المترادفة دون غيره من أخواته، نحو ذكره القلب مرّة والفؤاد مرّة، والصدر مرّة... ونحو ذلك مما يعدد من لا يحقّ الحقّ ويبطل الباطل أنه باب واحد فيقدّر أنه إذا فسّر الحمد لله بقوله الشّكر لله، ولا ريب بلا شكّ فيه فقد فسّر القرآن، ووقفه التبيان جعل الله لنا التوفيق رائداً والتقوى سائقاً»².

فهو يرى اعتبار لفظ "القلب والفؤاد والصدر، أو الشّكر والحمد، أو لا ريب ولا شكّ" – على سبيل التمثيل لا الحصر – من باب الترادف الذي تحدث به المطابقة بين المعانٍ هو الغلط بعينه والحادي عن جادة الصواب؛ لأنّه يجد في مثل هذه الألفاظ التي يبدو ظاهرها متشابهاً باباً من أبواب الاختصاص إذ لكلّ لفظ منها خصوصية تجعله موافقاً للسياق الذي ذكرت فيه، ومنه فالحمد لا يعني الشّكر، والقلب لا يعني الفؤاد، والريب لا يعني الشّك، بل هناك فارق في المعنى بين هذه الألفاظ يجعل المرادف غير مطابق لمرادفه تمام التطابق، وقد طبّق هذا المبدأ الذي خضع له المترادفات في كتابه "المفردات في غريب القرآن"؛ إذ كلّما ذكر لفظاً له مرادفه في اللغة يقف على الفرق الجوهرى بينهما. وقد أفرد السيوطي في كتابه الإتقان قاعدة في الألفاظ يُظنّ بها الترادف وليس منه³، من ذلك

* من الذين أنكروا الترادف في اللغة ابن فارس وشيخه ثعلب، وأنكره معه أبو علي الفارسي، لكنّ ابن خالويه وآخرين كانوا يؤمنون بفكرة الترادف، انظر: جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، 1 | 402-405. | انظر أيضاً: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 2 | 306-310.

¹ إبراهيم أنيس، في اللهجات العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط 8، 1996، ص: 174.

² أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، 1 | 5.

³ انظر: السيوطي، الإتقان، 2 | 306.

«الخوف والخشية، لا يكاد اللغوي يفرق بينهما، ولا شك أنّ الخشية أعلى منه؛ فإنّما مأخوذة من قوله: شجرة خشية أي يابسة، وهو فوات بالكلية، والخوف من ناقة خوفاء أي بها داء، وهو نقص، وليس بفوات؛ ولذلك خصّت الخشية بالله في قوله تعالى: ﴿وَيَحْسُنُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^١، وفرق بينهما أيضاً، بأنّ الخشية تكون من عظم المختصّ، وإن كان الخاشي قوياً، والخوف يكون من ضعف الخائف وإن كان المخوف أمراً يسيراً، ويدلّ لذلك أنّ الخاء والشين والباء في تقاليبها تدلّ على العظمة، نحو شيخ للسيد الكبير، وخیش لما غلظ من اللباس»^٢.

هذا التحليل للفظي الخشية والخوف يؤكد دحض السيوطي لاعتبار مثل هذه الألفاظ من قبيل المترافق عند اللغويين، وقد اعتمد في إثبات موقفه على تحليل لغوي للمفردتين يعتمد على دلالتهما المعجمية والصوتية، إذ الخشية مشتقة من شجرة خشية أي يابسة، وبما أنّ هذه الحالة تدلّ على ضعف استحوذ عليها بكلّيتها، فالخشية إذن تدلّ على شعور بالضعف متغلغل في ذات الخاشي بسبب عظمة من يخشاه؛ أمّا الخوف فهو يراه أضعف دلالة من الخشية، وهو مرتبط بضعف ونقص متعلّقين بالخائف، وإن كان ما يخافه أمراً يسيراً.

ونبّه في هذا البحث إلى أنّ الأخذ بالرأي الذي يبحث في دقائق الاختلاف بين المترافقات يثير البحث اللغوي بوجه عام، والبحث في دلالات النّص القرآني بوجه خاصّ.

١. قواعد متعلقة بالسؤال والجواب في النّص القرآني:

اهتمّ المفسرون بدلاله الاستفهام في القرآن الكريم، وقد حصر الرازمي الأسئلة التي سُئل عنها الرسول ﷺ في أربعة عشر موضعًا هي كالتالي^٣:

١. ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِهِ عَنِّيْ قَالَنِيْ فَرِبُّ اجِيبُ دَعْوَةُ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِي﴾^٤.

^١. الرعد [٢٣].

^٢. السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 2 | 306.

^٣. انظر: المرجع نفسه، 2 | 315-316.

^٤. البقرة [١٨٥].

1. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾.^١
2. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ فُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾.^٢
3. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِتَالٍ بِيهِ﴾.^٣
4. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾.^٤
5. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾.^٥
6. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ فُلْ لِلْعَفْوِ﴾.^٦
7. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ﴾.^٧
8. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ﴾.^٨
9. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْبَالِ﴾.^٩
10. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْسَّاعَةِ أَيَّاً مُرْسِيَهَا﴾.^{١٠}
11. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ بَقْلٌ يَنْسِبُهَا رَبِّيَ نَسْبًا﴾.^{١١}
12. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فُلِ الرُّوحُ مِنَ أَمْرِ رَبِّيِ﴾.^{١٢}

^١. البقرة [188].

^٢. البقرة [213].

^٣. البقرة [215].

^٤. البقرة [217].

^٥. البقرة [218].

^٦. البقرة [217].

^٧. البقرة [220].

^٨. المائدة [5].

^٩. الأనفال [1].

^{١٠}. النازعات [41].

^{١١}. طه [103].

^{١٢}. الإسراء [85].

1. «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِمَنْ أَرِزَّهُمْ»^١.

2. «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ»^٢.

وقد اهتم المفسرون بضبط السياقات اللغوية المعبر عنها بأساليب استفهام مفرّقين بين الحقيقة والاستفهام المجازي الذي يعبر عن أغراض بلاغية تستنتج من السياق، كما اهتم المفسرون بضبط قواعد الجواب في القرآن الكريم^٣.

وقد أفرد السيوطي فصلاً في كتابه "الاتقان في علوم القرآن" للبحث في أهم هذه القواعد والذي نقله الباحث مناع القطان في كتابه "مباحث في علوم القرآن" دون أن يغيّر فيه، لكنّ الملاحظ في ضبط السيوطي لهذه القواعد أنّها قواعد غير شاملة لكلّ القواعد التي يرتكز عليها فعل التفسير، بل كانت في معظمها قواعد ذات طابع لغوي، اهتمّ فيها بطرق الخطاب القرآني بين الخطاب بالاسم الذي يدل على الثبوت والاستمرار والفعل الذي يدل على التجدد والحدث متناولاً أهمّ القواعد التي تخضع لها المصادر في النّص القرآني، وقواعد العطف أيضًا^٤، وهي قواعد لا تشدّ عن قواعد العربية المستنبطة من كلام العرب شعراً ونثراً، ومن كتب اللغة نحو وصرفًا. أمّا عن كتب المحدثين فقد أفرد بعضهم مباحث لأهمّ قواعد التفسير، لكنّ تناول هذه القواعد يحتاج إلى تفصيل وضبط؛ إذ لم أقف على دراسة متخصصة استهدفت هذه القواعد قاعدة قاعدة.

ثالثاً: الترجيح بين المتعارض عند المفسرين

من المباحث الهامة التي يُعمل فيها المفسّر عقله وكلّ أدواته في التفسير دفع التعارض الذي تساءل عنه بعض من بدا لهم وجود اختلاف في القرآن الحكيم؛ وهذا الاختلاف يوهم بوجود تعارض بين آياته، وكلام الله عزّ وجلّ منه عن ذلك.

^١ الإسراء [85].

^٢ الكهف [82].

^٣ انظر: مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص: 195.

^٤ انظر: تفصيل ذلك: السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 2 | 316-323.

من الطرق التي اعتمدتها المفسرون في دفع هذا التعارض إيجاد طريقة للتوفيق والجمع بين المتعارضين إن أمكن ذلك، ومن أمثلته توفيق الحسن البصري (ت 110هـ) بين قوله تعالى: «وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»¹ وقوله في سياق آخر: «وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَاهَا بِعَشْرِ بَقَاتِمَ مِيقَاتُ رَبِّيهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»²؛ إذ قال: «ليس المراد في آية الأعراف على ظاهره من أنّ الوعد كان ثلاثة ليلة، ثمّ بعد ذلك وعده عشر، لكنه وعده أربعين ليلة جمِيعاً... وقيل: تجري آية الأعراف على ظاهره من أنّ الوعد كان ثلاثة، ثمّ أتم بالعشر، فاستقرت الأربعون، ثمّ أخبر في آية البقرة بما استقر».³.

قيل أيضاً دفعاً للتعارض: ثلاثون من ذي القعدة وعشرون من ذي الحجة، وقرن التاريخ بالليل دون النهار لأنّ شهور العرب وضعت على سير القمر⁴، وهو توفيق يؤكد عدم وجود اختلاف في عدّة الأيام التي وعد الله بها نبيه موسى.

ما اتفق عليه جمهور الفقهاء والأصوليين والمفسرين رغم اختلاف مذاهبهم ومناهجهم هو صورية التعارض بين النصوص الشرعية؛ إذ هو تعارض شكلي لا تناقض فيه⁵، وقد سبق لنا التعريف بالتعارض وأسبابه وطرق دفعه عند الأصوليين في المدخل والفصل الأول من هذه الأطروحة.

ويجدر بنا في هذا المقام التنبيه على الاختلاف بين المنهج المعتمد في بحث الأصولي في دلالة النص القرآني وبحث المفسر، وسبب ذلك الاختلاف هو غاية البحث؛ إذ الأصولي يستهدف استنباط القواعد العامة التي يستعين بها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية؛ أمّا المفسر فيبحث في دلالة النص القرآني المتعلقة بالعبادات والمعاملات والأخبار والقصص والغيبيات؛ أي ما يتعلق بكل دلالات النص القرآني ومعانيه، ويستهدف أيضاً تحليل لغة النص والوقوف على قراءاته واختلاف دلالتها.

¹ البقرة [50].

² الأعراف [142].

³ بدر الدين محمد الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 2 | 45.

⁴ انظر: أبي الحسن علي بن أحمد الواهدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تج: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط4، 1995، 2 | 411-412.

⁵ انظر: محمد الحفناوي، التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص: 10.

الفصل الثاني..... في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.

ومنه فالمجال الذي يستهدفه المفسر بالقراءة والتفسير أوسع من المجال الذي يستهدفه عالم الأصول والفقية، والمفسر يحتاج إلى معرفة «النص، والظاهر، والمجمل، والمبيّن، العام، والخاص، والمطلق، والمقيّد، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول»¹، وهي دلالات من صميم الدرس الأصولي.

من السياقات التي تُبرز الارتباط الوثيق بين علمي التفسير والأصول مواضع الترجيح؛ إذ يتكمّل المفسرون على قواعد ترجيحية وضعها علماء أصول الفقه، ومن أهمّ الموضع التي يُعمل فيها المفسر أدوات الترجح معرفة أرجح الأقوال في تفسير آي الذكر الحكيم؛ إذ حفلت العديد من التفاسير بعرض الخلاف القائم بين المفسرين في تفسير بعض الآيات مع ترجيح قول على قول، ومن أشهر التفاسير التي عنيت بهذا الجانب "جامع البيان" للطبرى، و"الحرر الوجيز" لابن عطية، و"أضواء البيان" للشنقيطي²، و"تفسير التحرير والتنوير" للطاهر بن عاشور، الذي نحن بصدده رصد آليات الترجح فيه.

أما عن أسباب الخلاف بين المفسرين فقد أجملت في اثنين عشر سبباً: «الأول اختلاف القرآن^{*}، الثاني اختلاف وجوه الإعراب وإن اتفقت القراءات، الثالث اختلاف اللغوين في معنى الكلمة، الرابع اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر، الخامس احتمال العموم والخصوص، السادس احتمال الإطلاق أو التقييد، السابع احتمال الحقيقة أو المجاز، الثامن احتمال الإضمار أو الاستقلال، التاسع احتمال الكلمة زائدة، العاشر احتمال حمل الكلام على الترتيب وعلى التقديم والتأخير، الحادي عشر احتمال أن يكون الحكم منسوباً أو محكماً، الثاني عشر اختلاف الرواية في التفسير عن النبي ﷺ وعن السلف رضي الله عنهم»³.

¹ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى، التسهيل لعلوم التنزيل، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995، 1 | 12.

² انظر: حسين الحرري، قواعد الترجح عند المفسرين، دار القاسم، الرياض، السعودية، ط1، 1996، ص: 11.

^{*} المقصود هنا اختلاف قراءات القرآن سبب في الخلاف بين المفسرين.

³ ابن جزي الكلبى، التسهيل في علوم التنزيل، 1 | 12.

إذن مواطن الاختلاف التي تجعل المفسرين غير متفقين لها أسبابها المتعلقة باختلاف القراءة، أو الإعراب، أو المشترك اللفظي، أو الاحتمال في العموم والخصوص وفي الإطلاق والتقييد؛ أي أنّ المفسرين لم يجدوا دليلاً قطعياً يؤكّد حكم التخصيص أو التقييد، وقد يكون سبب الاختلاف عدم الجزم بالحقيقة أو المجاز وبالإضمار أو عدمه، وهذه المباحث وثيقة الصلة بالبحث الأصوليّ، وقد تناولنا جانباً منها في الفصل الأول من الأطروحة لحضورها في عملية الترجيح عند المفسرين.

أمّا عن طرق توجيه دلالة المتعارض عند المفسرين فهي لا تتعارض وطرق دفعه عند الأصوليين لكنّ اعتبارات دفعه ارتبطت بالنّص القرآني ارتباطاً مباشراً؛ لأنّ النّص الذي يستهدفه المفسّر بالقراءة أمّا الأصولي فمصادر التشريع عنده متعددة لا تنحصر في القرآن الكريم، والباحث في منهج المفسرين في دفع التعارض والترجيح يجد الاستدلال حاضراً في تعاملهم مع المواطن التي يجدون ظاهرها متعارضاً في النّص القرآني، فكيف استدّل المفسرون على المعاني الراجحة في القرآن الكريم؟ وما هي الآليات المستعملة في استدلالاتهم؟

1- الاستدلال آلة الترجيح عند المفسرين:

الاستدلال في اللغة «طلب الدليل»، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل، وقيل: هو في عرف أهل العلم تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس¹.

ومعنى الاستدلال عند المفسرين لا يبتعد عن هذا المعنى؛ إذ المفسّر يطلب في ترجيحاته الدليل الذي يعينه على تمييز الراجح من المرجوح فيما يجدون متعارضاً في النّص القرآني، وقد سبق وأن تناولنا دور الدليل في الدرس الأصولي إذ كانت بحوثهم دلالية بالدرجة الأولى، ارتكزوا فيها على الأدلة الشرعية والعقلية في ضبط القواعد التي تخضع لها الأدلة الإجمالية.

¹ أبو البقاء الكفوي، الكليات، تتح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص: 114.

كما أنّ المتصفح لكتب التفسير يجد اتفاقاً واضحاً بين منهج المفسرين في بحث دلالة النّص الشرعي ومنهج الأصوليين رغم الاختلاف في المدّفء؛ لذا نجد ثنائية الدّال والمدلول حاضرة أيضاً في باب الترجيح عند المفسرين؛ إذ يطلب المفسّر دليلاً من القرآن ذاته، فإذا لم يتّسّن له ذلك يطلبه في حديث الرسول ﷺ وفي أقوال كبار الصحابة كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن عباس، فإذا لم يجد دليلاً في أقوالهم يطلبه في دلالة المفردة والتركيب وذلك بالرجوع إلى كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاستدراك، فإذا لم يجد ما يطلب في المعاني الكامنة وراء دلالة المفردة والتركيب يعمل عقلة مستدلاً به على مدلوله¹، وسنأتي على تفصيل ذلك في العناصر التالية:

• الاستدلال من القرآن على المعنى الراجح (تفسير القرآن بالقرآن):

أقرّ معظم المفسرين بوحدة النّص القرآني؛ إذ هو نص متّسق منسجم ترابط فيه الآيات وتترتب على نحو لا تناقض، ومن هذا المبدأ لجأ بعض المفسرين لتفسير القرآن بالقرآن بوجه عام، واعتماد النّص القرآني ذاته في دفع التعارض إن وجد، وترجح دلالة على دلالة إذا اختلف المفسرون في المعنى، ومن التفاسير التي اعتمد صاحبها تفسير القرآن بالقرآن "أصوات البيان" للشنقيطي.

من السياقات التي استدلّ فيها على المعنى الراجح من القرآن الكريم تفسيره لقوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ فُلُوِيْهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غِشَوَةً﴾²؛ حيث وقف المفسرون على المشترك في معنى الواو في ﴿وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غِشَوَةً﴾، فهل هي عاطفة أم استئنافية؟

و الجواب وجده المفسرون في سورة الجاثية؛ إذ يقول الله تعالى: ﴿أَبْرَأَيْتَ مَنِ إِتَّحَدَ إِلَّاهَهُ هُوَ بِهِ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ، وَفَلَبِيهِ، وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَوَةً﴾³؛ إذ هذا السياق يبرز الاستئناف على العطف باعتبار جملة "على أبصارهم غشاوة" جملة اسمية استئنافية، وذلك لتخصيص البصر بالغشاوة؛ فالختم واقع على السمع والقلب؛ أمّا جعل الغشاوة فهو واقع على البصر،

¹ انظر: الطّاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص: 165 | انظر: ابن جزي الكلبي، التسهيل في علوم التنزيل، 1 | 13.

² البقرة [7].

³ الجاثية [22].

والمعنى صريح في هذه الآية لا لبس فيه، ومنه فـآية الجاثية رجحت اعتبار الواو استعنافية لا عاطفة في عبارة "على أبصارهم غشاوة" من سورة البقرة¹.

• الاستدلال بالأدلة النقلية (أسباب النزول / المأثور من الرواية والتفسير):

لمعرفة أسباب النزول أهمية في فهم دلالات آي القرآن؛ إذ يرى الوحداني (ت 468هـ) «امتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها، ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسماع من شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجذوا في الطّلاب»²؛ إذ لكلّ مقال مقام، وكلّما أحاط المتلقى بمقتضيات المقام استطاع فهم مراد المخاطب. وقد اختلف الباحثون في الوقوف على الحدود الفاصلة بين المقام وسياق الحال، وقال بعضهم بأنّ سياق الحال مصطلح جديد يوافق مصطلح المقام عند القدماء؛ إذ المقام يدلّ على الظروف المحيطة بفعل القول، كما يدلّ على السياق الذي تعبر عنه علاقات القول ونظمه³.

لذا كي لا نقع في اضطراب المصطلح سنعتمد في هذا البحث الرأي القائل بأنّ المقام هو سياق الحال، ومعرفة أسباب النزول جزء هامٌ من معرفة ظروف المقام، ولا سبيل لمعرفتها إلاً الرواية والسماع ممّن عايشوا ظروف التنزيل وعرفوا أسبابه.

لكنّ الرواية في سبب النزول لا تتفق دائماً، فمنها الصحيحة ومنها الموضوعة، وعلى المفسّر الترجيح بين الروايات للوصول لمعرفة السبب المباشر لنزول الآية، الذي يقلّص مجال التأويلات غير المبررة، ويقوّي حكم المفسّر في ترجيح دلالة على دلالة، وهذا ما دفع الأصوليين الأحناف بالقول بدلاله الظاهر ودلالة النّص التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بسياق الحال وظروف المقام⁴.

¹ انظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، دار علم الفوائد، مجمع الفقه الإسلامي جدة، دط، دت، 1 | 11-12.

² علي بن أحمد الوحداني النيسابوري أبو الحسن، أسباب نزول القرآن، تتح: أحمد صقر، دار الكتاب الجديد، ط 1، 1969، ص: 5.

³ انظر: نجم الدين قادر كريم الزنكي، نظرية السياق دراسة أصولية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، دت، ص: 54-55.

⁴ انظر: الرحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 | 86-90.

وسبب النزول هو «أن تحدث حادثة وقت حياة النبي ﷺ فتنزل آية أو آيات تبين حكم الله فيها: مثال ذلك: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (ت 68هـ) قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَفْرَبِينَ﴾¹ خرج النبي ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: يا صباهاه، فاجتمعوا إليه فقال: أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفع هذا الجبل أكتتم مصدقتي؟، قالوا: ما جربنا عليك كذبا، فقال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فقال أبو هب: عليه لعنة الله: تبا لك أهذا جمعتنا، فنزلت هذه السورة ﴿تَبَّتْ يَدَاهُ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾².

لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁴; لأن نزول القرآن في حادثة معينة لا يعني أن الحكم مقصور على هذه الحادثة بل هو عام لكل حادثة مشابهة، فالقرآن الكريم دستور حياة لكل زمان ومكان، لذا لا يمكن أن نحصر دلالة الآية وحكمها على سبب نزولها فقط، بل يمكن توسيع مجالها لتصدق على كل حادثة مشابهة رغم تغير الأماكن والأزمان.

ولأن أسباب النزول نقلت رواية ومشافهة، فهي عرضة للزيادة والنقصان وللتغيير، فإذا وقع تعارض بين أقوال العلماء في أسباب النزول يعتمد المفسر لترجح قول على قول آخر، والترجح في هذا الموضوع يعتمد على قوة وصحة الرواية، ومن خلال ضبط القول الأقرب لسياق النص يوظف سبب النزول الأرجح في تفسير الآية وهذا كثير في كتب التفسير.

من أمثلته «ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، أمره الله أن يستقبل بيته المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبله بضعة عشر شهرا – وكان يحب قبلة إبراهيم – فكان يدعوا الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله قوله:

¹ الشعراء [213].

² المسد [1].

³ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحرير: نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة، دار طيبة، ط 1، 2006، 1 | 115 - 116.

⁴ انظر: فتح الرحمن في أسباب نزول القرآن، محمد محمد سالم محسن، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط 1، 1999، ص: 9.

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ بِأَيْمَانِهِ تَوَلَّوْا بَقِيمَ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾¹، وأخرج الحاكم وغيره عن ابن عمر، قال نزلت: ﴿بِأَيْمَانِهِ تَوَلَّوْا بَقِيمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ أَنْ تصلِي حِيشَمًا توجَّهَتْ بِكَ راحْلَتَكَ فِي التَّطَّوُّعِ، وأخرج التَّرمذِيُّ - وَضَعْفُهُ - مِنْ حَدِيثِ عَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَينَ الْقَبْلَةَ؟ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنْنَا عَلَى حَيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَّلَتْ، وأَخْرَجَ الدَّارُ قَطْنَى نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَيْضًا، وأَخْرَجَ عَنْ أَبْنَ جَرِيرٍ عَنْ مَجَاهِدٍ، قَالَ: مَا نَزَّلَتْ: ﴿وَفَالَّرَبُّكُمْ أَدْعُونَهُ أَسْتَاجِبُ لَكُمْ﴾²، قَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟ فَنَزَّلَتْ (مَرْسَلٌ^{**})، وأَخْرَجَ عَنْ قَاتِدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَا يَصْلِي إِلَى الْقَبْلَةِ، فَنَزَّلَتْ (مَعْضُلٌ^{***} غَرِيبٌ جَدًا)، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَضْعَفُهَا الْأَخِيرُ لِإِعْصَالِهِ، ثُمَّ مَا قَبْلَهُ لِإِرْسَالِهِ، ثُمَّ مَا قَبْلَهُ لِضَعْفِ رَوَاتِهِ، وَالثَّالِثُ صَحِيحٌ^{****} لِكَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَنْزَلْتَ فِي كَذَا، وَلَمْ يَصْرُحْ بِالسَّبِبِ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ إِلَيْهِ، وَصَرَّحَ فِيهِ بِذِكْرِ السَّبِبِ فَهُوَ مُعْتَمَدٌ³.

اختلاف الروايات في سبب النزول دليل على أنّ الرواية قابلة للوضع والتحريف، وعلى المفسّر أن يأخذ بالرواية الأرجح، ومعيار الترجيح الذي أشار إليه السيوطي صحة الرواية المرتبطة بصحة السند، ومنه فسبب النزول الراجح هو السبب الذي صحّ سنته، وإذا استطاع المفسّر تبيّن الرواية الصحيحة في سبب النزول يوظفها في تفسير الآية لأحكامها تعبيرًا عن قرينة المقام التي لها أهمية كبيرة في فهم دلالة النّص.

¹ البقرة [114].

* الضعيف من الحديث هو الذي لا يجمع صفة الصحيح أو الحسن | انظر: محمد الصديق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث النبوى، دار الفضيلة، القاهرة، د ط، د ت، ص: 76.

² غافر [60]

** الحديث المرسل هو قول التابعى: قال رسول الله كذا، أو هو حديث صحيحاً لم يحضر مع الرسول لصغر سنّه أو تأخّر إسلامه، انظر: محمد الصديق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث النبوى، ص: 109-110.

*** الحديث المضلل هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، ويسمى منقطعاً | انظر: نفس المرجع، ص: 121.

**** الحديث الصحيح هو ما اتصل سنته بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة | انظر: نفس المرجع، ص: 72.

³ السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 1 | 92-93

وقد تبنّه المفسرون إلى «الفرق بين ظاهر القرآن وباطنه، فكان فهمهم لهذا الفرق تفريقاً منهم بين المعنى المقامي والمعنى المقامي»¹، ومنه فأسباب النزول دليل هامٌ عند المفسر يعينه في ترجيح معنى على معنى إذا احتمل السياق معاني يبدو ظاهرها متعارضاً، ولا يمكن القول بها مجموعة بوجه من أوجه التوفيق.

• الاستدلال بدلالة اللفظ والتركيب (دلالة السياق اللغوي):

ارتبط إعجاز النّص القرآني بنظمته، رغم وجود بعض المعتقدات التي تختلف هذا الطرح²، والمتصفح لكتب التفسير قديمها وحديثها يجد اهتمام المفسرين بتحليل بنية النّص القرآني واضحاً؛ إذ يتخدون من مستويات اللغة صوتاً وصرفًا، نحواً وبلاغة قرائناً تقودهم للمعنى الكامن وراء الألفاظ والتركيب، وقد استعان المفسرون في ذلك بالدلالة المعجمية للمفردة، وأنماط توظيفها عند العرب في شعرهم وخطاباتهم، متّخذين من هذه الدلالات وسيلة لتفسير القرآن الكريم، وللترجيح في المواطن التي تستدعي ذلك.

وقبل الخوض في اعتماد المفسرين على لغة العرب في توجيهه دلالة المفردة والتركيب، يجب التنبيه لمبدأ هام يخضع له أغلب المفسرين منهجهم في التفسير يتمثّل في تتبع دلالة المفردة في النّص القرآني من أول سورة إلى آخر سورة، ودلالتها في الآيات آية آية، معتمدين في ذلك على مبدأ الانسجام الذي يضبط مسار اللفظ في القرآن الكريم.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في هذا الصدد لفظتا "الريح والرياح" فقد وردتا في القرآن الكريم بصيغتين، واتفق الكثير من المفسرين على أنَّ الريح إذا جمعت يراد بها الخير والبشرى، وإذا أفردت تكون مقتنة بعذاب؛ لأنَّ حيتها وقعت في القرآن فهي مقتنة بالرّحمة، كقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا الْرِّيحَ لَوَافِحَ﴾³ وأكثر ذكر الريح المفردة أن تكون مقتنة بالعذاب، ك قوله: ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ﴾

¹ تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص: 339.

² درويش الجندي، نظرية عبد القاهر في النظم، مكتبة نهضة مصر، د ط، 1960، ص: 22.

³ الحجر [22].

آلِيْمٌ¹ ونحو ذلك².

كما نؤيد التأكيد على خصوبة كتب التفسير بالبحث ذي الطابع اللغوي؛ إذ أثري المفسرون كتبهم بقواعد مستنبطة من كتب اللغة وكلام العرب باعتبار أنّ القرآن نزل بلسان عربي مبين، وتتضمن أهمية الاستدلال بقواعد اللغة في باب الترجيح خاصة في السياقات التي يتجاد بها تعدد الأوجه؛ إمّا لاختلاف القراءات والأوجه الإعرابية التي تؤدي إلى اختلاف المعنى، أو لاحتمال اللفظ أكثر من معنى؛ لأنّه من المشترك، أو يحتمل الحقيقة والمحاجز.

ففي تفسير الاستعاذه — مثلاً — برأ المفسرون لقواعد لغوية لتوضيح معناها؛ لأنّهم اختلفوا في دلالتها على خمسة أوجه منها: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وهو المروي عن النبي ﷺ والمختار عند القراء... وإنّما جاء أَعُوذُ بِالْمُضَارِعِ دُونَ الْمَاضِ؛ لأنّ معنى الاستعاذه لا يتعلّق إلّا بالمستقبل لأنّها كالدعاء وإنّما جاء بمحنة المتكلّم وحده مشاكلاً للأمر به في قوله: ﴿فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ﴾³... الشيطان: يحتمل أن يراد به الجنس فتكون الاستعاذه من جميع الشياطين، أو العهد ف تكون الاستعاذه من إبليس، وهو من شطن إذا بعد، فالنون أصلية والياء زائدة، وزنه فيعال، وقيل من شاط إذا هاج، فالنون زائدة والياء أصلية وزنه فعلان، وإن سُمِّيت به لم ينصرف على الثاني لزيادة الألف والنون، وانصرف على الأول... الرجيم فعال بمعنى مفعول، ويحتمل معنيين: أن يكون بمعنى لعين وطريد، وهذا يناسب إبليس...»⁴.

هذا التحليل اللغوي للاستعاذه استمدّ أدواته من المعجم اللغوي؛ إذ وقف المفسر على المعنى المعجمي للفظي الشيطان الرجيم، وقام بتحليل اللفظتين تحليلاً صرفيّاً قصد ربط بنية اللفظة بدلالتها، ومنه فقد وظّف في استدلاله على المعنى أدوات لغوية مستمدّة من المعجم العربي ومن علم الصرف.

¹ الأحقاف [23].

² انظر: أبا محمد عبد الحق بن عطيه الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تعلّم عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، 2 | 412.

³ النحل [98].

⁴ ابن جزي الكلبي، التسهيل في علم التنزيل، 1 | 40.

كما أن هذا التحليل يؤكد حضور التحليل الأسلوبي الذي يعني بدراسة مجال التصرف في حدود القواعد البنوية¹ للخطاب القرآني - باعتباره خطابا حيّا متعددًا موجهاً لمحاطين لا يحدّهم حيز مكاني وزماني واحد - في مدوّنتنا التفسيرية.

فإذا وقع تعارض بين التوجيه اللغوي لدلالة النّص والمنقول من القرآن والرواية الصحيحة، يرجح المفسر النقل والرواية على التوجيه اللغوي الذي يستمد أدواته من قواعد اللغة، وهذا باعتبار النّص الشرعي أصلاً ولغة فرعاً عنه.

يمكن أن نمثل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّفُواْ اللَّهُ اَللَّهُ اَلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالاَزْحَامُ﴾²؛ إذ اختلف المفسرون في تأويل الآية، وقد قرئت على قراءتين؛ بنصب الأرحام وجراها، وقد ضعف الطبرى القراءة بالجرّ لكنه لم يردها رغم أنها تخالف قواعد العربية إذ لا يجوز عطف الظاهر على المضمر المحروم إلا بإعادة الجاز، وأجاز القراءة بالنصب، وهذا دليل على أن القراءة أقوى في ميزان الترجيح عند المفسرين من القاعدة النحوية³.

• الاستدلال بالأدلة العقلية:

قال الإمام الغزالى (ت 505هـ): «أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأى والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرّف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»⁴، فقد ربط شرف علم أصول الفقه بانتتاحه على الأدلة النقلية والعقلية معاً، فلا هو نقلٍ سمعي بحث يغلب عليه التقليد، ولا هو عقلي بحث يغلب عليه التجريد كالرياضيات مثلاً، بل هو علم يستثمر فيه الدليل الشرعي السمعي، والدليل العقلي الذي يعمل فيه العقل، وهو ما كرم به الخالق الإنسان على سائر مخلوقاته.

¹ انظر: عبد السلام المسدي، الأسلوب والأسلوبية، الدار العربية للكتاب، تونس، ط3، د ت، ص: 56.

² النساء [1].

³ انظر تفصيل ذلك: الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 7 | 517-522.

⁴ أبو حامد محمد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، 4 | 1

والباحث في كتب أصول الفقه يجد الدليل العقلي حاضر عند الأصوليين، والأدلة العقلية عندهم خمسة وهي: القياس، الاستحسان، المصلحة المرسلة، سد الذرائع، والاستصحاب، وهي – عدا القياس – محل خلاف بين الأصوليين¹.

كما أنّ القرآن نصٌّ تشرعيٌّ بالدرجة الأولى، والمفسّر بحاجة أيضاً إلى إعمال العقل في الموضع التي لا تسعفه فيها آليات الاستدلال من قرآن وسنة ولغة، فيدعمها بالاستدلال العقلي، ونبه في هذا الصدد إلى حضور الاستدلال العقلي في قراءة النّص القرآني حتى وإن اعتمد المفسّر على دليل آخر في إيضاح المعنى؛ إذ قائله إلى ذلك الدليل من قرآن أو سنة أو معهود كلام العرب هو العقل. وبما أنّ الترجيح إعمال لفكرة المرجح في معرفة الراجح والمرجوح، فالعقل حاضر بقوة في باب الترجيح عند المفسّرين، لكنّه لم يعتدّ به أغلب المفسّرين، للخلاف القائم بينهم في حجّيّة العقل كدليل شرعيٍّ، ومذهب أهل السنة والجماعة تقديم الشرع على العقل عند التعارض؛ والأصل أنّه لا تعارض بينهما².

إذن أصل الاستدلال في الشريعة هو الدليل الشرعي من كتاب وسنة، لكنّ هذا لا يعني إلغاء دور العقل، بل عملية الاستدلال لا تتمّ إلا بالعقل حتى وإن كان الدليل المعتمد شرعاً لا عقلياً ويظهر ذلك جلياً في الترجيح بين دليلين شرعيين متعارضين؛ إذ المرجح يُعمل عقله في الترجيح بينهما، ولهذا السبب حرصنا على عدم إلغاء العقل باعتباره أداة من أدوات الاستدلال عند الأصوليين والفقهاء والمفسّرين.

1- قواعد الترجيح عند المفسّرين:

أخصّ المفسّرون ترجيح الأقوال المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها في تفسير النّص القرآني إلى قواعد عدّة تتعلق بسياق الحال الذي ارتبط بأسباب النزول، وبقول النبي والإجماع في معنى من المعاني

¹ انظر تفصيل ذلك: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 1 | 237-281.

² انظر: ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تج: محمد رشاد سالم، جامعة الغمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1991، 1 | 146-147.

التي يحتملها النّص، وأخرى ترتبط بالقراءات ورسم المصحف الشريف، وقد اهتم المفسرون أيضاً بالسياق اللغوي للنّص القرآني باعتباره مؤشراً هاماً في ترجيح معنى على معنى¹.

سنعرض لهذه القواعد بالترتيب، ونخص المرتبطة بلغة النّص بالاهتمام والتدقيق؛ لأنّ دراستنا للترجيح تجنب نحو الطابع اللغوي في تحليل منهج الطّاهر بن عاشور في ترجيحاته، قصد الوقوف على أهمّ الآليات اللغوية المعتمدة في دفع التعارض والترجح بين المتعارضين اللذين لا يمكن الجمع والتوفيق بينهما، وتركيزنا على الجانب اللغوي في الترجيح له مبرراته؛ إذ الدراسات الشرعية في هذا الباب قليلة؛ أمّا الدراسات ذات الطابع اللغوي تكاد تكون منعدمة، رغم أنّ النّص القرآني يعدّ حقولاً خصباً للبحث في المنهج الذي يجب اعتماده في دفع التعارض والترجح بين الأقوال التي لا يمكن الأخذ بها جيّعاً.

وعليه يمكن توسيع دائرة البحث في أدوات الترجيح لتشمل كلّ المصنفات التي تتعارض فيها الأقوال مثل كتب التاريخ والسير، قصد ضبط المنهج الذي يعتمد المرجح لضبط الراجح والمرجوح من الأخبار المتعارضة المتناقضة التي لا يمكن التوفيق بينها خاصة في كتب التاريخ والسير التي تعتمد على سرد المرويات والأخبار المعرضة للتحريف والتبديل، مما يفتح باب التعارض بينها، ومن أهمّ قواعد الترجح عند المفسرين، والتي لخصها ابن جزي الكلبـي (ت 741هـ) في كتابه التسهيل في علوم التنزيل² ما يلي:

- إذا دلّ موضع من القرآن صراحة على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال، فقد رجح الطبرـي في تفسير الحشر قوله تعالى: «وَإِذَا الْوُحُوشُ حَشَرَتْ»³ معنى الجمع؛ أي إذا الوحوش جمعت، فأميـت⁴، ثم دعـم ما راح إليه بقوله تعالى: «وَالظَّيرَ

¹ انظر: تفصيل ذلك: عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجح المتعلقة بالنّص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار التدمـرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، طـ1، 2015، ص: 904-913.

² انظر: ابن جزي الكلبـي، التسهيل في علوم التنزيل، 1 | 12-13.

³ التكـير [5].

⁴ انظر: محمد بن جرير الطبرـي، جامـع البـيان عن تأـويل آي القرآن، تـحـ: عبد الله بن عبد المحسن التركـي، دار هـجر، القـاهـرة، طـ1، 2001، 24 | 137.

مَخْشُورَةً كُلَّ لَهُ أَوَابَةٌ^١، قوله: ﴿قَحْشَرَ قَنَادِي﴾^٢، أي جمع.

- إذا ورد عن الرسول ﷺ تفسير شيء من القرآن يعوق عليه المفسر في الترجيح، خاصة إذا كان الحديث صحيحاً، فقد رجح جمهور القراء والمفسرين اعتبار البسمة في سورة الفاتحة آية^٣، وقد استدلوا بأدلة نقلية، منها الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة*.
- كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه، وأن يكون قول من يقتدى به من الصحابة والخلفاء؛ والكثرة تعني إجماع أهل العلم؛ و من أمثلة ذلك اعتماد الطبرى على الإجماع في الترجيح بين الأقوال التي قيلت في تفسير معنى الزينة الظاهرة في قوله تعالى: ﴿وَفُلَ لِلْمُؤْمِنَتِ يَغْضُضُ مِنَ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ بُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾^٤ ، والتي اعتبرها الوجه والكافرين^٥.
- أن يدلّ على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاشتقاد؛ وهذا كثير في كتب المفسرين؛ ويمكن أن نمثل لذلك بالخلاف القائم بين المفسرين في شأن البسمة، فمنهم من اعتبرها آية في جميع سور القرآن الكريم، وهذا ما رفضه بعض المفسرين منهم الطاهر بن عاشور، وقد استعان في ذلك بإثبات ما راح إليه بسلوك لغوي يرتبط بالبلاغة العربية التي

^١ ص [18].

^٢ النازعات [23].

^٣ انظر: محمد فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1981، 1 | 213.
* عن أبي هريرة قال: «سمعت رسول ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأله فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدي عبدي، وإذا قال العبد: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثني على عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال الله سبحانه: مجدهي عبدي؛ فإذا قال العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأله، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأله» | أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط1، 2006، 1 | 184-185. | أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، الجامع الكبير، تحر: بشّار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996، 5 | 67-68.

^٤ النور [31].

^٥ انظر: محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، 17 | 262.

تتعارض والاستهلال بنفس الصيغة، فإذا اعتبرنا البسملة آية يصبح الاستهلال بها واجباً؛ مما يجعل القرآن يستفتح بنفس العبارة، وهذا طعن في بلاغته، لأنّ البلاغة ترفض ذلك، والدليل على ذلك التنويع في استفتاح الكلام الذي تنافس فيه أهل البلاغة¹.

- أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدلّ عليه ما قبله أو ما بعده، ومن الموضع التي اعتمد الترجيح فيها على السياق قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ حَلَّidinَ فِيهَا أَبَدًا»²؛ إذ اختلف المفسرون في العصاة المقصودين في الآية، هل هم الكفار الذين سيخلدون في النار؛ أم هم العصاة من المسلمين؟ لأنّ عقيدة المعتزلة تقضي بتخليل العصاة من المسلمين في النار، وقد رجح ابن جزي الكلبي (ت 741هـ) العصاة من الكفار معتمداً على قرائن السياق، وأولى قرينة هي السياق المكاني؛ إذ نزلت سورة الجن في مكة، والكلام في القرآن المكّي كان مع الكفار، والقرينة الثانية أيضاً قرينة سياقية؛ إذ يدلّ على ما راح إليه السياق العام للسورة، والآيات التي سبقتها ولحقتها³

- أن يكون ذلك المعنى المبادر إلى الذهن، فإنّ ذلك دليل على ظهوره ورجحانه، ومن الموضع التي رجح فيها الطبرى المعنى الظاهر الذى يسبق إلى الذهن قوله تعالى: «تَتَجَانِبُونَ جَنُوَبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَفْتَهُمْ يَنْفِقُونَ»⁴؛ إذ اختلف المفسرون في الصلاة التي تتجاذب جنوبهم عن المضاجع لها، فقال بعضهم: هي الصلاة بين المغرب والعشاء، وقال آخرون: هي صلاة العتمة، وأخرون: هي صلاة قيام الليل، والمعنى الذي رأه أصوب هو صلاة قيام الليل، لأنّه أظهر، فالمصلّى يترك مضجعه في الحال التي قام فيها إلى الصلاة وذكر

الله⁵

¹ انظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 1 | 142.

² الجن [23].

³ انظر: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، 2 | 498.

⁴ السجدة [16].

⁵ انظر: محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 18 | 608-614.

- تقديم الحقيقة على المجاز؛ لأنّها الأصل.
- تقديم العموم على الخصوص، إلاّ إذا وجد دليل على التخصيص.
- تقديم الإطلاق على التقييد، إلاّ أن يدلّ دليل على التخصيص.
- تقديم الاستقلال على الإضمار، إلاّ أن يدلّ دليل على الإضمار.
- حمل الكلام على أصل الترتيب، إلاّ أن يدلّ دليل على التقديم والتأخير.

إذا أمعنا النظر في هذه القواعد نجدها ترتكز عل مبدأ هام هو ترجح الأصل على الفرع فالمعنى الذي يؤكدده النص القرآني راجح بقوة هذا النص لأنّه أصل التشريع الأول قبل الحديث وقبل الإجماع؛ لذا قدّم الترجيح بالقرآن على الترجح بقول الرسول ﷺ وقول الصحابة، وكذلك بالنسبة للقواعد المستنبطة من اللغة؛ إذ قدّم فيها عدم التقديم والتأخير على وجوده، والحقيقة على المجاز، والاستقلال على الإضمار؛ لأنّها الأصل.

إذا عدنا إلى قواعد الترجح ومعاييره عند الأصوليين-والتي خصصنا لها الفصل الأول من البحث -نجدها تتفق ومعايير الترجح وقواعده عند المفسرين؛ لأنّ المعايير المعتمدة ذاتها؛ فالقواعد الأولى المرتبطة بالقرآن وبقول الرسول وصحابته وكلام العرب مرتبطة بمعيار الصحة، إذ يثبت صحة القول النقل من القرآن الكريم أو المؤثر من قول الرسول ﷺ وصحابته، أو تتأكد صحته بموافقته كلام العرب.

أما عن القاعدة التي ترجح المعنى المبادر إلى الذهن فهي مرتبطة بمعيار الوضوح من جهة، ومعيار القصدية من جهة أخرى؛ لأنّه سبق وأن ذكرنا ترتيب الدلالة عند الأصوليين باعتبار الوضوح؛ إذ جعلوا النص أوضح من الظاهر الذي يسبق إلى ذهن المخاطب، وأرجح منه في ميزان الدلالة لأنّه مقصود أصلاً، وقد سبق الكلام سوقا لأجله¹؛ ومنه فالقصدية تقوي دلالة النص وتجعله راجحا إذا وقع تعارض بينه وبين الظاهر الذي يسبق إلى الذهن.

¹ انظر: الفصل الأول من الأطروحة، ص: 103.

أمّا عن ترجيح الأصل على الفرع كترجح الحقيقة على المجاز، وترجح العموم على الخصوص فهو مرتبط بمعيار الاستعمال والثبات؛ لأنّ الأصل ثابت، والأصل في الاستعمال الحقيقة لا المجاز لذا فالحقيقة ترجح على المجاز في حال وقوع تعارض بينهما، والأصل في الأحكام التعميم؛ فإذا وقع تعارض بين عام وخاص، فالendum أولى من التخصيص.

خاتمة:

- ما نخلص إليه في نهاية هذا الفصل ما يلي :
1. التفسير علم يستهدف توجيه دلالة النّص القرآن توجيهها لا يتعارض ومقاصد الشريعة.
 2. علم التفسير علم متجدد بتجدد العصر، يلجأ فيه المفسر إلى منهج يوافق روح العصر ومقاصد الشرع.
 3. ينهل علم التفسير من روافد عديدة أهمّها: علم أصول الفقه، علوم اللغة من صرف ونحو وبلاحة.
 4. قراءة النّص القرآني عند المفسرين قراءة سياقية وظيفية، يستثمر فيها المفسر كلّ عناصر السياق المعينة على معرفة قصدية الخطاب الشرعي.
 5. السياق يرشد إلى تبيين الجمل، وتعيين المحتمل، وتحصيص العام، وتقييد المطلق.
 6. السياق في القرآن ينقسم إلى: سياق الآية، سياق النّص، سياق السورة، السياق القرآني العام.
 7. علم التفسير وعلم الأصول لا يتعارضان، بل هناك تكامل واضح بين منهج المفسرين ومنهج الأصوليين في توجيه دلالة النّص الشرعي.
 8. اتفق جمهور الأصوليين والمفسرين على صورية التعارض بين النصوص الشرعية، وهو تعارض شكلي يجب دفعه.

الفصل الثاني في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.

9. المفسرون يستهدفون توضيح معانٍ القرآن الكريم والكشف عنها بعد دفع كل أشكال التعارض بين آية وآية، أو بين آية وحديث، وبين رواية ورواية؛ أمّا الأصوليّ فيستهدف آيات الأحكام ودفع أيّ تعارض بين حكم شرعيٍّ وآخر.
10. يستهدف المفسرون في باب التعارض والترجح دفع كل تناقض يدعم شبهة، ويدعو إلى الشك في القرآن الكريم باعتباره نصًا شرعياً مقدّساً.
11. أغلب المفسرين يعرضون للخلاف القائم بين المفسرين والقراء، ويرجحون رأياً على آخر عندما يمتنع الجمع والتوفيق بينها.
12. الاستدلال آلة الترجح عند المفسرين.
13. معايير الترجح عند المفسرين توافق المعايير المعتمدة عند الأصوليين وهي: معيار الوضوح، معيار القصدية والاستعمال، معيار الصحة والثبات.
14. قواعد الترجح عند المفسرين ترتكز على قاعدة الأصل راجح على الفرع، ويتفرّع عن هذه القاعدة مجموعة من القواعد منها: (ترجح الحقيقة على المجاز، ترجح العام على الخاص، ترجح المطلق على المقيد، ترجح الاستقلال على الإضمار، ترجح الحفاظ على ترتيب عناصر الجملة على التقديم والتأخير...); فالحقيقة أصل والمجاز فرع عنها، والأصل في التشريع العموم والإطلاق إلى أن يوجد دليل على التخصيص والتقييد، والأصل في اللغة الذكر لا الحذف والإضمار، والأصل أيضاً عدم التقديم والتأخير إلا إذا اقتضت مقتضيات السياق ذلك.
15. الاستدلال بالقرآن على المعنى الراجح أقوى من الاستدلال بالأدلة النقلية (أسباب النزول، المؤثر من الرواية والتفسير، القراءات).
16. التوجيه النحوی للآية يجب ألا يتعارض والدليل النقلی؛ فإذا وقع تعارض بينهما، يرجع الدليل النقلی من القرآن أو الرواية الصحيحة على التوجيه النحوی، باعتبارها أصل التقييد النحوی.
17. التوجيه الدلالي عند المفسرين لما يبدو ظاهره متعارضاً في النص القرآن أعملت فيه العديد من أدوات التحليل اللغوي؛ مما يتيح لنا التعرّف على المنهج اللغوي المتبّع في دفع أشكال التعارض بين ما هو متنازع في النص الشرعي.

الفصل الثاني..... في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.

كما نود أن نؤكد في نهاية هذا الفصل على الاتفاق الواضح بين منهج الأصوليين ومنهج المفسّرين في دفع أي تعارض حاصل بين النصوص الشرعية، وهذا دليل على التكامل الحاصل بين مناهج العلوم الشرعية في تراثنا، ومبداً التكامل بين العلوم مبدأ هامٌ تقام به علمية البحوث في هذا العصر وفي كل عصر.

الفصل الثالث:

معايير الترجيح وآليات دفع التعارض عند

الطّاهر بن عاشور.

الفصل الثالث (دراسة تطبيقية): معايير الترجيح وآليات دفع التعارض عند الطّاهر بن عاشر.

أولاً: رصد ترجيحات الطّاهر بن عاشر

1. تتبع عدد من مواضع الترجيح في تفسير التحرير والتنوير.
2. استخراج الصّيغ الدّالة على الترجيح.
3. ضبط آليات الاستدلال.
4. تحديد الراجح والمرجوح.
5. ضبط معايير الترجيح.
6. تحديد القواعد المعتمدة في الترجيح.

ثانياً: إحصاء مواضع الترجيح، مع حساب نسبة تردد كلّ معيار من معايير الترجيح.

1. ضبط عدد المواقع التي رجح فيها الطّاهر بن عاشر.
2. حساب عدد المعايير المعتمدة في ترجيحاته.
3. ضبط تردد كلّ معيار بالنسبة لمجموع المعايير المعتمدة في الترجيح.

ثالثاً: تحليل النتائج المتوصّل إليها.

تمهيد:

تفسير التحرير والتنوير من التفاسير التي خطّت بقلم مفسّر يروم التجديد؛ إذ وجد حقاً عليه أن يبرز فوائد ودقائق في تفسير القرآن لم يسبقها إليها أحد، لأنّ الاقتصار على الكلام المعاد — في رأيه— تعطيل لفيض القرآن الذي ماله من نفاد¹.

تظهر ملامح التجديد في هذا التفسير في المزاوجة القائمة بين العقل والنقل من جهة، وبين القواعد الشرعية والقواعد اللغوية من جهة أخرى؛ فلا عجب أن يجد فيه طالب العلوم الشرعية مبتغاه وطالب علوم اللغة غايته؛ أمّا عن مواضع الترجيح فلم يترك الشيخ موضعًا يحتاج إلى الترجيح إلا وأعمل فيه كلّ أدواته لمعرفة الراجح والمرجوح؛ مما ميزّ هذا التفسير براءة انتجه كثرة الموضع التي خصّها بالبحث والترجح، لذا لا يمكن الوقوف عليها كلّها في هذا الفصل؛ لأنّها تشغل حيّزاً هاماً من هذا التفسير الضخم.

وعليه عمدنا إلى رصد عدد كافٍ من الموضع التي تتيح لنا ضبط نسبة تردد المعيار، قصد التعرّف على أهمّ المعايير التي تكرر استعمالها في تحديد الراجح والمرجوح، و التي تتيح لنا إمكانية التعرّف على طبيعة المنهج الضابط لفعل الترجيح عنده، متذمرين في ذلك مساراً منتظماً نحاول فيه — قدر الإمكان— رصد مواضع الترجيح، انطلاقاً من تفسير سورة الفاتحة، ثمّ تقصّينا عدداً من الموضع في سور متالية مكتملين بأحد عشر موضعًا في كلّ سورة قياساً على عدد الموضع التي وقفنا عليها في سورة الفاتحة بأكملها، والتي وجدنا فيها أحد عشر موضعًا.

وقد اعتمدنا هذا المسار قصد إثراء هذه الدراسة بمواقع متعددة من سور مختلفة، مع الحرص على بلوغ عدد من الموضع يوفر لنا قاعدة كافية لحساب النسبة المئوية لتردد المعيار من جهة، ويضمن لنا الانسجام الذي يجب توفره بين فصول الأطروحة من حيث الحجم من جهة أخرى.

كما يجب التذكير في هذا الصدد بالمحورين اللذين يتمّ وفقهما فعل الترجيح، وهما: محور شرعيٍّ وآخر لغوٍّ، فإذا أعمل المفسّر معيار القصدية المرتبط بمقاصد الشّرع، ومعيار الثبات المرتبط بالحكم من آي القرآن الكريم فسيكون ترجيحة وفق المحور الشرعي.

أمّا إذا ارتكز المرجح على قواعد من صميم اللغة العربية وهي لغة النّص الشرعي، فسوف يتلزم

¹- انظر: الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 7.

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المتعارض عند الطاھر بن عاشور

بالمخور اللغوي، والذي يُعمل فيه معيار الخفاء والوضوح، معيار الصحة ومعيار الاستعمال¹، ونود أن نذكر أيضاً باحتمال معيار القصدية التخصيص أو التعميم؛ فإذا حصرنا القصدية في مقاصد الشرع يصبح معيار القصدية شرعياً؛ أمّا إذا ارتبطت القصدية بمنتج الخطاب وسياق الحال تصبح القصدية معياراً لغوياً يرتبط بمقتضيات المقام وظروف انتاج الخطاب، وهذا ما سوف نبرزه في هذا الفصل.

أمّا عن خطّة العمل في هذا الفصل، فقد اعتمدنا المراحل التالية:

1- تتبع مواضع الترجيح في تفسير التحرير والتنوير

من خلال قراءة متعمنة تستهدف ضبط العدد الكافي من المواضع التي اختلفت في تأويلها المفسرون؛ إما لاختلاف الروايات، أو افتتاح دلالة السياق على العديد من الأوجه؛ وذلك بسبب تعدد محامل اللغة العربية بين مشترك وحقيقة ومجاز، مع احتمال التخصيص أو التقييد أو النسخ، وهذا ما يجعل الاختلاف بين المفسرين وارداً في كتب التفسير؛ مما يدفع المفسر لترجيح ما يبدو له موافقاً لسياق النص ومقاصد الشرع.

2- ضبط الصيغة التي وظفها الطاھر بن عاشور في ترجيحاته

عني بالصيغ العبارات الدالة على فعل الترجيح، التي وظفها الطاھر بن عاشور في عملية توجيه دلالة المتعارض؛ إذ تعبر الصيغة عن الراجح والمرجوح؛ لذلك نعمد إلى تحليلها قصد استنتاج ما رجّحه من المتعارض.

3- ضبط آليات الاستدلال

آلية الترجيح هي الاستدلال، ولهذا الاستدلال أدواته هي: الاستدلال بالقرآن على المعنى الراجح، أو بدلالة السياق اللغوي، أو بالأدلة النقلية المتمثلة في المؤثر من الرواية والتفسير، أو الاستدلال بالعقل²

¹- انظر: الفصل الأول من الأطروحة، ص: 103.

²- انظر تفصيل ذلك: الفصل الثاني من الأطروحة، ص: 164-172.

4- تحديد الراجح والمرجوح

وذلك بضبط الراجح والمرجوح بعد تحليل الصيغة التي تعبر عن فعل الترجيح.

5- ضبط معايير الترجيح عند الطاھر بن عاشر

وذلك من خلال استنتاج المعيار ضمنياً من فعل الترجيح الذي يقوم به المفسّر عن طريق الميزان الدلالي.

6- استنباط القواعد التي استثمرها الطاھر بن عاشر في فعل الترجيح

وذلك بضبط أهمّ القواعد التي تمّ استخدام المعيار وفقها، وهي قاعدة ثابتة اتفق عليها جمهور المفسّرين والأصوليين.

7- استنتاج منهج الطاھر بن عاشر في ترجيح دلالة المتعارض

من خلال إخضاع حصيلة البحث في صيغ الترجيح ومعاييره وقواعد لعملية حسابية، نخصي من خلالها نسبة تردد المعيار في المساحة التي رصدنا من خلالها مواضع الترجيح، قصد التعرف على طبيعة منهجه في توجيه المتعارض الذي يحتاج إلى الترجيح.

تلك هي المنهجية المعتمدة في الفصل التطبيقي، والتي نقصد من خلالها إلى استنباط أهمّ ما يميّز منهج الطاھر بن عاشر في توجيهه دلالة المتعارض مع ضبط أهمّ المعايير التي اعتمدتها في ترجيحاته.

أولاً: رصد ترجيحات الطاھر بن عاشر

1- من مواضع الترجيح في سورة الفاتحة

الموضع الأول:

قال الطاھر بن عاشر في سياق تخلیله للفظ السبع المثاني الذي يطلق على سورة الفاتحة: «أما وصفها بالثانية فهو مفاعل جمع مُثْنَى... أو مُثْنَى... أو مُثْنَى... وكل ذلك مشتق من الشيّة وهي ضم ثان إلى أول، ووجه الوصف به أن تلك الآيات تثنى في كل رکعة كذا في الكشاف*، قيل وهو مؤثر عن عمر بن الخطاب، وهو مستقيم** لأن معناه أَنَّما تضم إلَيْها السورة في كل رکعة... وقيل: لأنَّما تثنى في الصلاة أي تكرر فتكون الشيّة بمعنى التكرير بناء على ما شاع عند العرب من استعمال الشيّة في مطلق المكرر... وقيل سميت الثانية لأنَّما ثبتت في النزول فنزلت بمكة ثم نزلت في المدينة وهذا قول بعيد جداً، وتكرر النزول لا يعتبر قائله، وقد اتفق على أَنَّما مكية، فأي معنى لإعادة نزولها في المدينة؟ ... وهذه السورة مكية باتفاق الجمهور»¹

- الصيغ الدالة على الترجيح

وظف الطاھر بن عاشر صيغتين؛ العبارة الأولى قوله: "وهو مستقيم"، والعبارة الثانية: "وهذا قول

* الكشاف أو تفسير الزمخشري (ت 538هـ)، وهو محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الرمزخشري، كنيته أبو قاسم اشتهر بجار الله مجاورته مكّة المكرمة، اعتنق المذهب الاعتزالي وكان متبعاً له، والمذهب الاعتزالي يقوم على أصول خمسة، هي: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المترفين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أشهر كتبه "أساس البلاغة" في اللغة وتفسيره الكشاف الذي ألقى في مدة قاربت سنتين ونصف، اهتمَ العلماء بالكتاب اهتماماً كبيراً، ووقفوا معه، يصفون محاسنه ونبوغ صاحبه، رغم الاعتزاليات التي احتواها | انظر: دردار غفور حمد أمين، تفسير الكشاف للزمخشري دراسة لغوية، دار دجلة، الأردن، ط 1، 2007، 21-24.

** المستقيم من الكلام في ميزان النحو هو كلّ كلام لم يكن في لفظه خلل من جهة اللغة والنحو؛ إذ قد يكون الكلام مستقيماً لكنه كذب أو قبيح | انظر: أبا سعيد السيراني، شرح كتاب سيبويه، تج: أحمد حسن مهدلي وعلى سيد علي، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008، 1 | 186، لكن الطاھر بن عاشر لم يقصد إلى الصحة النحوية بحدّا التوصيف، بل على الدلالة المعجمية للاستقامة في لغة العرب ولغة القرآن الكريم، والتي تعني الاعتدال، والمستقيم معتدل قويم لا اعوجاج فيه، ومنه فالاستقامة عنده وصف شامل يدلّ على صدق المعنى ووجاهة التعبير | انظر: أحمد مختار عمر، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته، ص: 381.

¹ - الطاھر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 135.

بعيد جداً" وما جملتان اسمايان متقابلتان تدلان على جزمه بذلك؛ لأنّ اسمية الجملة دليل على ثبات الحكم، فالحكم بالاستقامة دليل على قبوله لهذا الرأي؛ إذ يرى ربط دلالة المثاني - باعتبارها وصفاً لموصوف هو فاتحة الكتاب - بالثنية والضمّ والتكرير في الصلاة ربطاً صحيحاً راجحاً؛ أمّا القول: بأنّ هذه السورة سميت كذلك لأنّ نزولها تكرر، فهو - في نظره - قول جانب الاستقامة والصحة والصواب وهو بعيد جداً عنها، ولم يكتف باعتباره كذلك بل طرح سؤالاً استنكارياً يعبر عن رفضه لهذا القول ودعم ما راح إليه باتفاق جمهور العلماء على أنّ سورة الفاتحة مكية.

- آليات الاستدلال

استدلّ بالسياق اللغوي، وذلك من خلال التحليل اللغوي الذي وظّف فيه آليات مستمدّة من علم الاشتقاد، فكذلك بما لفظ "المثاني" إذ ردّ أصل اشتقاقها إلى الثنية بمعنى التكرير¹، واستدلّ أيضاً بالأدلة النقلية المتمثلة في إجماع جمهور العلماء على أنّ سورة الفاتحة مكية².

- تحديد الراجح والمرجوح

- **الراجح:** سميت الفاتحة بالسبعين المثاني؛ لأنّها تثني وتكرر في الصلاة.
- **المرجوح:** سميت الفاتحة بالسبعين المثاني؛ لأنّ نزولها تكرر بين مكة والمدينة المنورة.

- المعايير المعتمدة

اعتمد معيار الصحة (الصحة اللغوية، وصحة الرواية باتفاق جمهور العلماء).

- القاعدة المطبقة في الترجيح: وظّف الطّاهر بن عاشر قاعدتين هما:

- كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه، وهذا ما يؤكد إجماع جمهور العلماء.
- يدلّ على صحة القول كلام العرب وعلم الاشتقاد؛ مما يقتضي ترجيحه.

¹ انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ثني)، 1 | 392.

² انظر: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي معلم التنزيل، تج: محمد عبد الله التمر، سليمان مسلم الحرishi عثمان جمعة، دار طيبة، الرياض، د طبعة، 1989، 1 | 49.

الموضع الثاني:

قال الطّاهر بن عاشر عن آيات الفاتحة: «هي سبع آيات باتفاق القراء والمفسرين، ولم يشدَّ عن ذلك إلا الحسن البصري^{*}، قال: هي ثمان، ونسب أيضاً لعمرو بن عبيد^{**} وإلى الحسين الجعفي^{***} قال: هي ست آيات، ونسب إلى بعضهم غير معينٍ أهلاً تسع آيات، وتحديد هذه الآيات السبع هو ما دلَّ عليه حديث الصحيحين عن أبي هريرة^{****}... فهنَّ ثلاثة ثمَّ واحدة ثمَّ ثلاثة، فعند أهل المدينة لا تعد البسمة آية، وتعد "أنعمت عليهم" آية، وعند أهل مكة وأهل الكوفة تعد البسمة آية وتعد أنعمت عليهم جزء آية، والحسن البصري عدَّ البسمة آية وعدَّ أنعمت عليهم آية»¹.

- الصّيغ الدّالة على الترجيح هي:

(سبع آيات باتفاق القراء والمفسرين)، (لم يشدَّ عن ذلك إلا الحسن البصري)، (نسب);

فقد وظَّف الجملة الإسمية لإثبات أنَّ عدد الآيات سبع؛ أمَّا عن الرأي المخالف فقد وظَّف جملتين

* الحسن البصري (ت 110هـ) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنباري، ولد لستين بقينا من خلافة عمر، ثمَّ نشأ بوادي القرى، وحضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، كان سيِّد أهل زمانه علمًا و عملاً | انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 1456.

** عمرو بن عبيد، الزاهد، العابد، القدرى، كبير المعتزلة، متوفى سنة 143 أو 144هـ | انظر: المرجع نفسه، ص: 2965.

*** هو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي (ت 203هـ)، الإمام القدوة الحافظ المقرئ الجمود الزاهد، قرأ القرآن على حمزة الزيات، وأنفقه، وأخذ الحروف عن أبي عمرو بن العلاء | انظر: المرجع نفسه، ص: 1499.

**** عن أبي هريرة قال: «سُمعت رسول الله يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيتي وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأله فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال العبد: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أنت على عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال الله سبحانه: مجدهن عبدي؛ فإذا قال العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيتي وبين عبدي ولعبدي ما سأله، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأله | أبو الحسين مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط1، 2006، 184-185. | أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، الجامع الكبير ، تحر: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996، 5|67-68.

1- الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 136.

فعليتين، والجملة الفعلية تعبر عن التغيير والتجدد، مما يجعل حكمها أضعف من حكم الجملة الاسمية؛ ووظف أيضاً فعل "شدّ" ، والشاذ لا يقاس عليه؛ لأنّه يعبر عن الاستثناء الذي خالف القاعدة واستعان أيضاً بالبناء للمجهول في قوله: "تُسبّ" ليؤكد ضعف الحكم لعدم معرفة صاحبه.

- آليات الاستدلال

استدلّ بالأدلة النقلية المتمثلة في إجماع القراء والمفسرين على أنّ عدد آياتها سبع، والحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة عن الرسول ﷺ.

- تحديد الراجح والمرجوح

• الراجح: عدد آيات سورة الفاتحة سبع آيات.

• المرجوح: عدد آياتها ست آيات، أو تسع، أو ثمان.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار الذي اعتمدته الطّاهر بن عاشر هو معيار الصحة الشرعية، الذي دلّ عليه الإجماع وصحة الحديث.

- القاعدة المطبقة في الترجيح

• القول المشفوع بحديث صحيح راجح بقوة الحديث.

• القول المدعوم بإجماع القراء والمفسرين يقتضي رجحانه.

الموضع الثالث:

قال الطّاهر بن عاشر في سياق مناقشته للاختلاف القائم بين أئمة المفسرين والمجتهدين في شأن اعتبار البسمة آية من آي القرآن الكريم - خاصة في سورة الفاتحة - أو نفي ذلك: «أنا أرى في الاستدلال بمسلك الذوق العربي أن يكون على مراعاة قول القائلين بكون البسمة آية من كلّ سورة، فينشأ من هذا القول أن تكون فواتح سور القرآن كلّها متماثلة وذلك مما لا يحمد في الكلام وخاتمتها، وذكروا أنّ فواتح سور وخواتتها واردة على أحسن وجوه البيان وأكملها، فكيف يسوغ أن

يُدَعِّى أنْ فواتح سوره جملة واحدة، مع أنَّ عامة البلغاء من الخطباء والشعراء والكتاب يتنافسون في تفنن فواتح منشآتهم، ويعيرون من يلتزم في كلامه طريقة واحدة^{*}، فما ظنك بأبلغ كلام؟»¹

- الصيغ الدالة على الترجيح

وظف الطاھر بن عاشور ثلاث صيغ ناقش من خلالها الرأي القائل باعتبار البسملة آية قرآنية في القرآن كله، وهي: صيغة النفي في قوله: (ذلك مما لا يحمد في الكلام وخاتمه)، وصيغتا الاستفهام في قوله: (كيف يسوغ أن يُدَعِّى أنْ فواتح سوره جملة واحدة؟)، (فما ظنك بأبلغ كلام؟)، وهي صيغ تعبَّر عن رفضه لهذا الرأي، وهو قول مرجوح عنده.

كما دعَم هاتين الصيغتين بفعل "يُدَعِّى" المبني للمجهول، فالادعاء دليل على الكذب والافتراء، وهذا يجعل صاحبه غير جدير بالذكر.

كما اعتمد على الذوق العربي، الذي يرفض التزام طريقة واحدة في افتتاح الكلام؛ وهذا ما دفع بلغاء العرب للتفنن في الاستفتاح، فلو كانت البسملة آية، لثبت ابتداء القرآن كله -عدا سورة التوبه- بنفس الآية، وهذا ما يراه الطاھر بن عاشور غير مقبول، وطعنا في بلاغة القرآن الكريم؛ لأنَّه مخالفة لما أقرته البلاغة العربية.

- آليات الاستدلال

استدلَّ بدلالة السياق اللغوي؛ معتمداً مسلَّكاً لغوياً مرتبطة بالبلاغة العربية التي تتعارض والاستفتاح بنفس الآية في كلٍّ سور القرآن الكريم؛ إذ يعدَّ التنويع في استفتاح الكلام ميدان

* «من البلاغة حسن الابتداء، وهو أن يتأتى في أول الكلام، لأنَّه أول ما يقع السمع، فإن كان محراً قبل السامع على الكلام ووعاه، وإنَّما أعرض عنه... وقد أنت جمِيع فواتح سور على أحسن الوجوه وأبلغها وأكملاها، كالتحميدات وحروف المجاء والنداء وغير ذلك، ومن الابتداء الحسن نوع أخصَّ منه يسمى براعة الاستهلال، وهو أن يشتمل الكلام على ما يناسب حال المتكلَّم فيه، ويشير إلى ما سبق الكلام لأجله، والعالم الأسبق في ذلك سورة الفاتحة، التي هي مطلع القرآن، فإنَّما مشتملة على جميع مقاصده» جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ص: 626. | انظر أيضاً أحسن الابتداءات في الشعر العربي: أبو العباس عبد الله بن المعتز، كتاب البديع، تج: عرفان مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 2012، ص: 104-105.

¹ - الطاھر بن عاشور، التحرير والتنوير، 1 | 142.

الفصل الثالث التطبيقي..... في الترجيح بين المتعارض عند الطّاهر بن عاشر

تنافس لبلغاء العرب يتفنون فيه، والقول بأنّ استهلال السور القرآنية مقصور على نفس الصيغة، وهي البسملة قول مرجوح؛ لأنّه يتعارض وبلاعنة كلام الله المعجز.

- تعين الراجع والمرجوح

- **الراجح:** البسملة ليست آية قرآنية تستفتح بها السور القرآنية.

- **المرجو:** البسملة آية قرآنية تستفتح بها السور القرآنية.

- المعاير المعتمدة في الترجيح

المعيار المعتمد هو معيار الاستعمال؛ إذ دحض الطّاهر بن عاشر اعتبار البسملة آية تستفتح بـكل السور القرآنية؛ لأنّ واقع الاستعمال عند العرب في كلام بلغائهم يؤكّد رفض الرتابة والتقليد في الاستفتاح، إذ بعد ذلك عيّنا في البلاغة العربية:

- القاعدة المطبقة في الترجيح

القول الراجح هو الذي يدلّ على صحته كلام العرب، وواقع استعمال اللغة عندهم.

الموضع الرابع

وقف الطّاهر بن عاشر في هذا الموضع على لفظ "اسم" في البسملة، والذي «جعله أئمة البصرة مشتقاً من السُّمُّو... فأصل صيغته عند البصريين من الناقص الواوي، فهو إما سُمُّو بوزن حِمْل، أو سُمُّو بوزن قُفل، فحذفت اللام حذفاً مجرّد التخفيف أو لكثره الاستعمال... وقد احتجوا على أنّ أصله كذلك بجمعه على أسماء بوزن أفعال، فظهرت في آخره همزة وهي منقلبة عن الواو المتطرفة إثر ألف الجمع... وهي حجج بيّنة على أنّ أصله من الناقص الواوي... ورأى البصريين أرجح من ناحية تصارييف هذا اللفظ، وذهب الكوفيون إلى أنّ أصله من سُمُّ بكسر الواو لأنّه من السمة وهي العلامة... ورأى الكوفيين أرجح من جانب الاشتراق دون التصريف*... وردوا استدلال البصريين

* «علم الاشتراق هو علم باحث عن كيفية خروج الكلم بعضها عن بعض بسبب مناسبة بين المخرج والخارج بالأصالة، والفرعية باعتبار جوهراها، والقيد الأخير يخرج علم الصرف إذ يُبحث فيه أيضاً عن الأصالة والفرعية بين الكلم، لكن لا بحسب الجوهريّة بل بحسب الهيئة» | محمد صديق حسن خان، العلم الختّاق من علم الاشتراق، ضبطه وعلّق عليه: أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 2012، ص:12.

الموضع الخامس:

قال الطّاهر بن عاشر في سياق توجيهه لقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ﴾¹، و الذي اختلف فيه المفسّرون على مذهبين: « منهم من زعم أكّها خبر باق على الخبرية ولا إشعار فيه بالإنسانية...» وذهب فريق ثان إلى أنّ جملة الحمد لله هي خبر لا محالة إلا أنه أريد منه الإنشاء مع اعتبار الخبرية... المذهب الثاني أنّ جملة الحمد لله إنشاء حمض لا إشعار له بالخبرية، على أكّها من الصيغ التي نقلتها العرب من الإخبار إلى إنشاء الثناء، كما نقلت صيغ العقود وأفعال المدح والذم؛ أي نقلًا مع عدم إماتة المعنى الخبري في الاستعمال... والحق الذي لا يحيى عنه أنّ الحمد لله خبر مستعمل في الإنشاء فالقصد الإنسانية لا محالة... وممّا يدل على اعتبار العرب إياها إنشاء لا خبرا قول ذي الرّمة: ولما جرت في الجُرْل جُرْيًا كأنه — سَنَا الْفَجْرِ أَحْدَثْنَا حَالَقَهَا شُكْرًا^{*}، فعبر عن ذكر لفظ الحمد أو الشكر بالإحداث، والإحداث يردد الإنشاء لغة².

• الصيغ الدالة على الترجيح

قوله: (منهم من زعم)، (الحق الذي لا يحيى عنه)؛ إذ فعل: "زعم" يدل على الظن والشك مما يؤكّد رفض الطّاهر بن عاشر اعتبار الفريق الأول جملة "الحمد لله" من الأساليب الخبرية، ورفض أيضًا اعتبارها إنشاء حمضًا، وقد دحض ذلك بما هو ثابت في كلام العرب؛ أمّا قوله: "الحق الذي لا يحيى عنه" فهو قول فيه قطع وجزم، تعبر عنه "لا" النافية للجنس، يعبر عن اعتقاده في اعتبار جملة "الحمد لله" خبرية استعملت في الإنشاء، وهو إنشاء يعبر عن الثناء والشكر.

- تحديد الراجح والمرجوح:

الراجح: "الحمد لله" جملة خبرية نقلت للإنشاء.

¹ - الفاتحة [1].

* الصحيح: أحدثنا حالقنا شكرًا، انظر: ديوان ذي الرّمة، قدم له وشرحه: أحمد حسن السبع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1995، ص: 88.

² - الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 160-162.

• المرجوح: "الحمد لله" خير محضر، أو إنشاء محضر.

- آليات الاستدلال

استدل بأدلة نقلية من لغة العرب وأشعارهم، ومعهودهم في استعمال اللغة.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

اعتمد معيار الاستعمال؛ حيث ثبت عن العرب استعمال جمل خبرية نقلت من الخبر إلى الإنشاء.

- القواعد المطبقة في الترجيح

القول الزاجح هو الذي يدل على صحته كلام العرب، وواقع استعمال اللغة عندهم.

الموضع السادس:

قال ابن عاشر في سياق تفسيره لمعنى اسم الرب في قوله تعالى: «رَبُّ الْعَالَمِينَ»¹: «الأَظْهَرُ أَنَّهُ مُشَقٌّ مِّنْ رَبِّهِ بِمَعْنَى رَبِّاهُ وَسَاسِهِ، لَا مِنْ رَبِّهِ بِمَعْنَى مَلْكِهِ»²؛ لأنَّ الأوَّلَ الأَنْسَبَ بِالْمَقَامِ هُنَّا؛ إذَّاً المراد أَنَّهُ مدبرُ الْخَلَائِقِ وسَائِسُ أَمْوَالِهَا وَمِلْعَنُهَا غَايَةُ كُمَالِهَا، وَلَأَنَّهُ لَوْ حَمَلَ عَلَى مَعْنَى الْمَالِكِ لَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ كَالتَّأكِيدِ، وَالتَّأكِيدُ خَلَافُ الْأَصْلِ، وَلَا دَاعِيٌ إِلَيْهِ هُنَّا إِلَّا أَنْ يَجِبَ بِأَنَّ الْعَالَمِينَ لَا يَشْمَلُ إِلَّا عَوْلَمَ الدِّينِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ أَنَّهُ مَلِكُ الْآخِرَةِ كَمَا أَنَّهُ مَلِكُ الدِّينِ»³.

- صيغ الترجيح

وظَّفَ الطّاهر بن عاشر صيغتي تفضيل تدلّان على الحكم الزاجح وهما: الأَظْهَرُ والأَنْسَبُ.

- آليات الاستدلال

استدل بدلالة السياق؛ إذ وظَّفَ الدلالة المعجمية للفظ الرب مع تفعيل قرائن السياق، وربطها بمقتضيات المقام.

- تحديد الزاجح والمرجوح

• الزاجح: الرب هو المري، السائل، والمدبر.

¹ - الفاتحة [1].

² - «الربُّ يطلق في اللغة على المالك، والسيد، والمدبر، والمري، والمنتقم» | محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، مادة (رب)، تتح: علي هلاي، مطبعة الحكومة الكويتية، الكويت، ط2، 1987، 459 | 2.

³ - الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 166-167.

• المرجوح: الرب هو السيد والمالك.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

معيار القصدية، إذ المقصود من الرب في هذا المقام هو المريّ، والراعي لشؤون الخلق.

- القواعد المطبقة في الترجيح

القول الراجح هو القول المقصود أصلاً، وهو الذي يشهد بصحته سياق الكلام، ويدلّ عليه ما قبله وما بعده.

الموضع السابع:

انتقل الطّاهر بن عاشر في هذا الموضع إلى توجيه دلالة لفظ العالمين، إذ عدّها جمعاً مفرد "العامَّ" التي على وزن "فاعَلَ" بفتح العين، وهو اسم مشتق، ومصدر اشتقاقة مختلف فيه، فقد يكون مشتقاً من العِلْمِ، أو من العَلَمَةٍ¹، و «التعريف فيه للاستغراق» بقرينة المقام الخطابي... وإنما جمع العالم ولم يؤت به مفرداً لأنَّ الجمع قرينة على الاستغراق؛ لأنَّه لو أفرد لتتوهم أنَّ من تعريف العهد أو الجنس، فكان الجمع تصييصاً على الاستغراق... ولما صارت الجمعية قرينة الاستغراق بطر منها معنى جماعات، فكان استغراق الجمع مساوياً لاستغراق المفردات أو أشمل منه**، وبطل ما شاع عند متابعي السكاكى*** من قوله: استغراق المفرد أشمل².

- الصيغ الدالة على الترجيح

وظفط الطّاهر بن عاشر عبارة "الجمع قرينة الاستغراق"، وهو حكم شامل لكلِّ الجمع

¹- انظر تفصيل ذلك: الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 168.

*- أُل التعريفية: تأني: (جنسية، وزائدة، وعهدية)، الجنسية ثلاثة أنواع: لبيان الحقيقة والماهية، التي لاستغراق الجنس حقيقة، والتي لاستغراق الجنس مجازاً، أما العهدية فهي أيضاً على ثلاثة أنواع: للعهد الذِّكرى، وللعهد العلمي أو يقال له الذهني، وللعهد الحضوري، ينظر تفصيل ذلك: عبد الغني الدقر، معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، دار القلم، دمشق، ط 1، 1986، ص: 72-73.

** «استغراق الجمع، سواء كان معرفاً باللام، أو بالإضافة، أو منكراً لكلِّ فرد، كاستغراق المفرد عند الأصوليين وجمهور أهل العربية، وعند السكاكى استغراق المفرد أشمل، فاستغراقه عنده لكلِّ فرد، واستغراق الجمع للكل جماعة جماعة، فالواحد والاثنان خارجان عنه» | محمد عبد الرحمن عبد الملاوى الحنفى، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، مطبعة مصطفى الباجي الحلى وأولاده، مصر، دط، 1923، ص: 70.

*** «هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكى الخوارزمي الحنفى أبو يعقوب، سراج الدين، عالم بالعربية والأدب مولده ووفاته (555هـ-626هـ) بخوارزم، من كتبه "مفتاح العلوم" | خير الدين الزركلى، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت ط 15، 2002، 222 | 8.

²- الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 168-169.

فهو يرى صيغة الجمع قرينة دالة على شمول واستغراق كل الأفراد، وبهذا يدحض قول السكاكى وأتباعه حيث يرون استغراق المفرد المعرف بالاستغرافية أشمل من الجمع المعرف بهما، لأنّ الجمع المعرف - على رأيهما - يجعل الحكم يصدق على جماعة جماعة، ومنه يستثنى من هذا الحكم الواحد والاثنان فهو لا يشملهما، لكن المفرد المعرف بالاستغرافية يشمل أفراده فردا فردا، من الواحد إلى مالا نهاية، وقد دعم رأيه بصيغ أخرى دالة على ترجيحه وهي: (بطل منها معنى الجماعات، أشمل)؛ إذ يعبر فعل البطلان على دحض اعتبار استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع.

- آليات الاستدلال

الاستدلال بالعقل؛ لأنّه من الثابت عقلاً أنّ الجمع يضمّ الواحد والإثنين.

- تعين الراجح والمرجوح

• الراجح: الجمع قرينة دالة على شمول واستغراق جميع أفراده.

• المرجوح: استغراق المفرد المعرف بالاستغرافية أشمل من استغراق الجمع المعرف بهما.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

معيار الصّحة؛ لأنّه من الثابت في علوم الكّم أنّ الجمع يشمل الواحد والإثنين.

- القواعد المطبقة في الترجيح

المعنى المتبادر إلى الذهن، والذي يقبله العقل دليل على ظهوره ورجحانه.

الموضع الثامن:

قال الطّاھر بن عاشور في سياق تحليله للصيغة الصرفية للفظي "الرحمان، الرحيم" في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾¹: «من النّها من منع أن يكون الرّحّمان صفة مشبّهة ببناء على أنّ الفعل المشتق منه هو فعل متعد وإليه مال ابن مالك في شرح التسهيل في باب الصفة المشبّهة... وأما الرّحيم فذهب سيبويه إلى أنه من أمثلة المبالغة... وصاحب الكشاف والجمهور لم يثبتوا في أمثلة المبالغة وزن فعيل فالرّحيم عندهم صفة مشبّهة... والمبالغة حاصلة فيه على كلا الاعتبارين، والحق ما ذهب إليه سيبويه، ولا خلاف بين أهل اللغة في أنّ الوصفين دالان على المبالغة في صفة الرّحمة؛ أي تمكّنها

¹ - الفاتحة [2]

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المتعارض عند الطّاهر بن عاشر

وتعلّقها بكثير من المرحومين؛ وإنما الخلاف في طريقة استفادة المبالغة منها»¹

- الصيغ الدالة على الترجح

عبارة "الحق ما ذهب إليه سيبويه"، وهي عبارة تؤكّد اعتبار ابن عاشر صيغتي الرحمن والرحيم من صيغ المبالغة، إذ خالف سيبويه ما راح إليه الرمخشري والجمهور في اعتبار الرحيم صفة مشبّهة.

- تحديد الراجح والمرجوح

• الراجح: الرحمن والرحيم من صيغ المبالغة.

• المرجوح: اعتبار الرحيم صفة مشبّهة.

- آليات الاستدلال

استدلّ بالسياق اللغوي؛ حيث عمد إلى تفكيك معطيات التركيب مستعيناً بالقواعد اللغوية التي وضّعها النحاة؛ والتي ثبت الفرق بين الصفة المشبّهة وصيغ المبالغة التي تشتق من الفعل اللازم والمتعدي وتدلّ على استفادة المبالغة وحصوّلها.

- المعايير المعتمدة في الترجح

معيار الصحة اللغوية؛ إذ الصفة المشبّهة تشتق في أصل اللغة من الأفعال اللاحمة، والفعل

"رحم" فعل متعدّل.

- القواعد المطبقة في الترجح

القول الراجح هو الذي تدلّ على صحته قواعد اللغة من صرف، اشتقاد ونحو.

الموضع التاسع:

وقف فيه الطّاهر بن عاشر على الخلاف في طريقة استفادة المبالغة من لفظي: الرحمن والرحيم

* الاعتباران هنا: الفعل المتعدي إذا صار سجية يحول من فعل بفتح العين أو كسرها إلى فعل بضم العين، ثم تشتق منه الصفة المشبّهة، ويعرف هذا التحويل باعتبار سجاع الفعل المحوّل مثل: فقه، أو باعتبار وجود أثره وهو الصفة المشبّهة، مثل: بلّغ؛ إذا صارت المبالغة سجية له مع عدم أو قلة سجاع تلّغ | انظر: عليّ بن سلطان محمد القاري، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايد، تج: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، 1| 47 | 170-171 | 171-170 | 1

¹- الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1| 170-171 | 171-170 | 1

فقد «قال الجمّهور إن الرّحْمَان أَبْلَغَ مِن الرّحِيم... وَعَلَى رُعْيِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ... فَقَدْ شَاعَ وَرُودُ إِشْكَالٍ عَلَى وَجْهِ إِرْدَافٍ وَصَفْهِ الرّحْمَان بِصَفْهِ الرّحِيم، مَعَ أَنَّ شَأنَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ إِذَا أَجْرَوْا وَصْفَيْنِ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي مَقَامِ الْكَمَالِ أَنْ يَرْتَقُوا مِنِ الْأَعْمَمِ إِلَى الْأَخْصِ، وَمِنِ الْقَوِيِّ إِلَى الْأَقْوَى...» وقد رأيت للمفسرين في توجيهه الارتفاع من الرّحْمَان إلى الرّحِيم أَجْوَبةً كثيرةً مرجعها إلى اعتبار الرّحْمَان أَخْصَّ مِن الرّحِيم، فَتَعْقِيبُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي تَعمِيمٌ بَعْدِ خَاصٍ... وَيُنَسَّبُ إِلَى قَطْرَبٍ^{*} أَنَّ الرّحْمَان وَالرّحِيم يَدْلَانْ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مِنَ الصَّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، فَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ، وَجَعَلَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي الْآيَةِ مِنْ قَبْلِ التَّوْكِيدِ الْلُّفْظِيِّ، وَمَالَ إِلَيْهِ الرّاجِحُ^{**}، وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ إِذَا تَوْكَدَ خَلَافُ الْأَصْلِ، وَالتَّأْسِيسُ خَيْرٌ مِنِ التَّأْكِيدِ^{***} وَالْمَقَامُ بَعِيدٌ عَنْ مَقْتَضِيِ التَّوْكِيدِ».¹

- صيغ الترجيح

عبارة "قال الجمّهور" الدالة على الرأي المتفق عليه؛ أمّا قوله: "يُنَسَّبُ" بصيغة المبني للمجهول تدلّ على عدم القطع بأَنَّ هذا القول لقطرب، وقوله: وهو وَجْهٌ ضَعِيفٌ يدلّ على أَنَّهُ قول غير متفق عليه.

- آليات الاستدلال

استدَلَّ الطّاهر بن عاشر بقواعد أصولية ومقتضيات المقام ليعلّل سبب تقديم صيغة الرّحْمَان على صيغة الرّحِيم رغم أَنَّهَا أَبْلَغَ مِنْهَا، وهذا مخالف للعرف اللغوي، الذي يقدم فيه الأقلّ بلاغة على الأبلغ منه؛ إذ كانوا يقولون: شجاع باسل، وجود فیاض، وعالم نحرير، وخطيب مصقع²؛ حيث قدّم

* هو محمد بن المستير بن أحمد، قطرب أطلقه عليه أستاذته سبورة، نحوى من أهل البصرة، عالم بالأدب واللغة، وهو أول من وضع "المثلث" في اللغة، توفي عام 206هـ | انظر: الزركلي، الأعلام، 7 | 95.

** «الرّاجح الإمام، نحوى زمانه، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السري الرّاجح، مصنف كتاب "معاني القرآن"، وله تأليف جمة، لزم المبرد... فنصحه وعلمه، مات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة للهجرة» | المرجع نفسه، 1 | 695.

*** «التأسِيس عبارة عن إفاده معنى آخر لم يكن حاصلاً قبله، فالتأسِيس خير من التأكيد؛ لأنَّ حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة» | الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 46.

¹ - الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 171-172.

² - انظر: المصدر نفسه، 1 | 172.

الرّحـمان باعتباره أخصّ من الرّحـيم وهو تعميم بعد تخصيص؛ أمّا عن قول قطرب فهو ضعيف؛ لأنّ الأصوليين يقدمون التأسيـس لمعنى جديـد على تأكـيد نفس المعنى، وسيـاق الآية لا يـحتاج إلى توكيـد.

- تحـديد الراجـح والمـرجـوح

- الـراجـح: صـفة الرـحـمان أـبلغـ من صـفة الرـحـيم.
- الـمـرجـوح: الرـحـمان والـرحـيم من الـمـترادـفـ، وذـكرـهما مـعاـ من قـبـيلـ التـوكـيدـ الـلـفـظـيـ.
- المـعـايـيرـ الـمـعـتمـدةـ فـيـ التـرجـيجـ

المـعيـارـ الـبـارـزـ هوـ مـعيـارـ الـقـصـدـيـةـ الـذـيـ يـرـتـبـطـ اـرـتـبـاطـاـ مـباـشـراـ بـمـقـضـيـاتـ الـمـقـامـ؛ـ وـالـطـاهـرـ بنـ عـاـشـورـ يـرـىـ أـنـ الـمـقـامـ بـعـيـدـ كـلـ بـعـدـ عنـ مـقـضـيـاتـ التـوكـيدـ،ـ وـالـتـأـسـيسـ أـولـىـ مـنـ التـأـكـيدـ.

- القـوـاعـدـ الـمـطـبـقـةـ فـيـ التـرجـيجـ

أـعـمـلـ الـطـاهـرـ بنـ عـاـشـورـ قـوـاعـدـ عـمـلـتـ مـتـضـافـرـةـ فـيـ تـرجـيجـ الدـلـالـةـ،ـ وـهـيـ:

- كـثـرةـ الـقـائـلـينـ بـالـقـوـلـ يـقـضـيـ تـرجـيـحـهـ.
- الـقـوـلـ الـراجـحـ هوـ الـقـوـلـ الـذـيـ يـشـهـدـ بـصـحـتـهـ سـيـاقـ الـكـلامـ،ـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ ماـ قـبـلـهـ أوـ ماـ بـعـدـ.
- الـأـصـلـ أـولـىـ مـنـ الـفـرعـ وـالـتـأـسـيسـ أـولـىـ مـنـ التـأـكـيدـ.

المـوـضـعـ الـعـاـشـرـ:

قالـ الطـاهـرـ بنـ عـاـشـورـ فـيـ سـيـاقـ تـفـسـيرـهـ لـقـوـلـهـ تعـالـىـ:ـ «إـيـاـكـ نـعـبـدـ وـإـيـاـكـ نـسـتـعـيـنـ»ـ؛ـ «ـالـحـصـرـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ تـقـدـيمـ الـمـعـمـولـ فـيـ قـوـلـهـ تعـالـىـ:ـ «إـيـاـكـ نـعـبـدـ»ـ حـصـرـ حـقـيقـيـ؛ـ لأنـ الـمـؤـمـنـينـ الـمـلـقـنـينـ هـذـاـ الـحـمـدـ لـاـ يـعـبـدـونـ إـلـاـ اللـهـ،ـ وـزـعـمـ اـبـنـ الـحـاجـبـ*ـ فـيـ إـيـضـاحـ الـمـفـصـلـ فـيـ شـرـحـ دـيـبـاجـةـ الـمـفـصـلـ

¹ - الفـاتـحةـ [4].

* هوـ أـبـوـ عمـروـ عـشـانـ بنـ عـمـرـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ يـونـسـ،ـ مـنـ مـوـالـيـدـ 570ـهـ،ـ يـكـنـىـ بـابـنـ الـحـاجـبـ؛ـ لأنـ أـبـاهـ كـانـ حـاجـبـاـ لـأـمـيرـ عـزـالـدـيـنـ مـوسـىـ الصـلاـحيـ خـالـ صـلاحـ الدـيـنـ الـأـبـوـيـ،ـ درـسـ عـلـىـ يـدـ أـشـهـرـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ،ـ أمـثالـ الشـاطـيـ،ـ وـالـبـوـصـيرـيـ،ـ وـالـغـزـنـيـ...ـ،ـ وـأـصـبـحـ مـنـ أـبـرـ الـعـلـمـاءـ فـيـ عـصـرـهـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ وـالـشـحـوـ،ـ تـوـفـيـ عـاـمـ 646ـهـ |ـ انـظـرـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ:ـ أـبـوـ عمـروـ عـشـانـ بنـ الـحـاجـبـ،ـ إـيـضـاحـ فـيـ شـرـحـ الـمـفـصـلـ،ـ تـحـ:ـ مـوـسـىـ بـنـايـ الـعـلـيـ،ـ مـنـشـورـاتـ وـزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـئـونـ الـدـينـيـةـ،ـ الـجـمـهـوريـةـ الـعـرـاقـيـةـ،ـ دـطـ،ـ دـتـ،ـ 5|1ـ.

عند قول الرمخشري^{*} "الله أَحْمَدُ" أن التقديم لا يفيد إلا الاهتمام دون حصر، وأن قوله تعالى: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» تقديم المفعول للاهتمام دون قصر وأن تمسكهم بقوله: «بِلِ اللَّهِ بِقَاعِبَدُ»¹ ضعيف لورود «فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ»² و إبطال رأيه مقرر في كتب علم المعانٍ، أنا أرى استدلاله بورود قوله تعالى: «فَاعْبُدِ اللَّهَ» لا يليق بمقامه العلمي؛ إذ يظن أن محامل الكلام متماثل في كل مقام³.

- الصيغ الدالة على الترجيح

اعتبر الطّاهر بن عاشر تقديم المفعول به على الفعل والفاعل في قوله تعالى: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» دالا على قصر العبادة على الله عزّ وجل، فلا معبد إلا هو، والصيغ التي دلت على ترجيحه لذلك قوله: " حصر حقيقي " ، وقد أبطل ما راح إليه ابن الحاجب في نفيه للقصر في هذه الآية معتبرا قوله مرجحا، جانب فيه الصواب، والعبارات الدالة على ذلك قوله: " زعم ابن الحاجب " ، يظن أن محامل الكلام متماثلة" ، " إبطال رأيه مقرر في كتب علم المعانٍ".

- آليات الاستدلال

الاستدلال بالسياق اللغوي ومناسبته لمقتضيات المقام؛ إذ سياق الآية يؤكّد أن المعنين بالحمد هم المؤمنون الذين لا يعبدون إلا الله الواحد.

- تحديد الراجح والمرجوح

- الراجح: غرض التقديم قصر العبادة على الله عزّ وجل.
- المرجوح: تقديم المفعول به للاهتمام، لا للحصر.

* إشارة إلى قول الرمخشري في مقدمة كتابه المفصل في صنعة الإعراب: «الله أَحْمَدُ على أن جعلني من علماء العربية، وجلبني على الغضب للعرب والعصبية، وأبى لي أن أنفرد عن صميم أنصارهم وأمتاز وأنضوئي إلى لفيف الشعوبية» | أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الرمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، تج: علي بو ملحم، مكتبة الملال، بيروت، ط1، 1993، ص: 17.

¹ - الزمر [63].

² - الزمر [2].

³ - الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 183.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

معيار القصدية، إذ القصد من التقدیم إفراد الله بالعبادة والاستعانة، والمقام يدلّ على ذلك.

- القواعد المطبقة في الترجيح

اعتمدت قاعدة: القول الرّاجح هو القول الذي يشهد بصحّته سياق الكلام، ويدلّ عليه ما قبله أو ما بعده.

الموضع الحادي عشر:

قال الطّاھر بن عاشور في سياق توجيهه لدلالة الصّراط في قوله تعالى: «إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»¹: «الصّراط الطريق وهو بالصاد وبالسين، وقد قرئ بحما في المشهورة، وكذلك نطقت به بالسين جمهور العرب إلا أهل الحجاز نطقوه بالصاد مبدلة عن السين لقصد التخفيف... وقياس قلباً السين بين الصاد والزاي وهو إشمام، وقرأ به حمزة في رواية خلف^{*} عنه، ومن العرب من قلب السين زايا خالصة، قال القرطي: وهي لغة عذرة وكلب وبني القين وهي مرجوحة لم يقرأ بها، وقد قرأ باللغة الفصحي (بالصاد) جمهور القراء، وقرأ بالسين ابن كثير في رواية قنبيل^{**}، والقراءة بالصاد هي الراجحة لموافقتها رسم المصحف، وكوئلاً اللغة الفصحي»².

¹- الفاتحة [5].

* هو خلف بن هشام بن ثعلب، ولد سنة 150هـ، أحد رواة القراء السبعة، وأحد القراء العشرة في اختياراته، قرأ على شيخه حمزة بن حبيب الريان المولود سنة 80هـ، صار أهل الكوفة في زمنه إلى قراءته. | انظر تفصيل سيرهما: طه فارس، ترجم القراء العشر ورواقهم المشهورين، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 2014، ص: 122-108.

* هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد بن جرجة، ولد سنة كمس وتسعين ومائة، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالحجاز، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين | انظر تفصيل ذلك: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحرير آلي قوجاج، مركز البحوث الإسلامية، إسطنبول، تركيا، 1995، 1، 452 | 1، 453.

²- الطّاھر بن عاشور، التحرير والتنوير، 1 | 190.

- الصيغ الدالة على الترجيح

قوله: " وهي مرجوحة لم يقرأ بها أحد" ، " القراءة بالصاد هي الراجحة" ، " قرأ بالصاد جمهور القراء".

- آليات الاستدلال

استدلّ برسم المصحف، وموافقة القراءة بالصاد اللغة الفصحى.

- تحديد الراوح والمرجوح

• الراجح: القراءة بالصاد.

• المرجوح: قلب السين زايا.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

معيار الاستعمال؛ إذ ثبت في عرف العرب نطق العرب للصّراط بالصاد.

- القواعد المطبقة في الترجيح

أعمل قاعدي:

- القول الراجح هو الذي يدلّ على صحته كلام العرب، وواقع استعمال اللغة عندهم.

- القول المدعوم بإجماع القراء والمفسّرين يقتضي رجحانه.

ومنه فقد وقنا على أحد عشر موضعًا من مواضع الترجيح في سورة الفاتحة، وهي سورة قصيرة مقارنة بالسور الطوال، وهذا يؤكّد ثراء هذا التفسير بلمواضع التي أعمل فيها الطّاهر بن عاشر أدواته اللغوية والشرعية في توجيه المتعارض وإبراز الراجح والمرجوح، وقد أعمل في هذه الموضع معايير مختلفة في توجيهه دلالة المتعارض، والفصل في الاختلاف الذي وقع فيه المفسّرون.

2- من مواضع الترجيح في سورة البقرة:

الموضع الأول:

وقف الطّاهير بن عاشر في سياق تفسيره لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبِّ لِيْهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّفِقِينَ﴾ على الحيرة التي وقع فيها المفسرون أثناء تفسيرهم للحروف المقطعة الواقعة في فواتح تسع وعشرين سورة من سور القرآن الكريم، وقد عرض منها واحداً وعشرين قولاً، ختمها بترجح كون هذه الحروف لتبيكية المعاندين وتعجيزهم؛ لأنّها نفس الحروف التي تبني عليها لغتهم، وهنا مكمن الإعجاز، لأنّهم عجزوا عن معارضته القرآن رغم أنّ حروفه من العربية نفسها.² وبعد عرض مفصل لما قيل في شأن هذه الحروف خلص إلى أنّ «هاته الفواتح قرآن لا محالة ولكن اختلف في أنها آيات مستقلة، والأظهر أنها ليست بآيات مستقلة، بل هي أجزاء من الآيات الموالية لها على المختار من مذاهب جمهور القراء... والوجه عندي أنها آيات لها دلالة تعرضية كنائية إذ المقصود إظهار عجزهم^{*} أو نحو ذلك».³

- صيغ الترجح

وظّف صيغة التفضيل "أظهر" المعبرة عن مفاضلة بين أمرين، أحدهما يفضل الآخر، والجملة الاسمية "الوجه عندي" التي أَسندَ فيها الحكم لنفسه، وهو حكم ثابت دلت عليه اسمية الجملة، يعيّر عن الرأي الراجح عنده.

- آليات الاستدلال

استدلّ بالأدلة النقلية^{*} التي تؤيدها مذاهب جمهور القراء، فقد نقل عنهم اعتبار هذه الحروف

¹ البقرة [1].

² انظر تفصيلها: الطّاهير بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 206-216.

* انظر تفصيل ذلك: ناصر الدين أبو الحسن عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث، بيروت، دط، دت، 1 | 33-35.

³ المصدر السابق، 1 | 218.

* منها ما ورد في جامع الترمذى في ذكر سبب نزول سورة الروم، «لما كان يوم بدر ظهرت الروم على الفرس، فأعجب ذلك المؤمنين، فنزلت ﴿أَلَمْ غُلَبْتَ أَرْبُوم﴾» | محمد بن عيسى الترمذى، الجامع الكبير، 5 | 53.

الفصل الثالث التطبيقي..... في الترجيح بين المتعارض عند الطاھر بن عاشر

أجزاء من الآيات الموالية لها.

- تحديد الراجح والمرجوح

• **الراجح:** هذه الحروف أجزاء من الآيات الموالية، لها دلالات كنائية غير مصحّح بها.

• **المرجوح:** اعتبار هذه الحروف آيات مستقلة.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

اعتمد معيار الصحة؛ إذ أثبتت بالأدلة النقلية صحة إلهاق هذه الحروف بالآيات الموالية.

- القواعد المطبقة في الترجيح

القاعدة المعتمدة هي: القول المدعوم بإجماع القراء والمفسرين يقتضي ترجيحه.

الموضع الثاني

عرض الطاھر بن عاشر في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿أُلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْعَيْبِ وَيَفْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾¹ اختلاف أهل اللغة في اشتقاد الصلاة؛ إذ أرجع فريق أصل اشتقاقها إلى "الصَّلَا" وهو عرق غليظ وسط الظهر، ولما كان هذا العرق يتحرك أثناء ركوع المصلي اشترت الصلاة منه، ثم اشتق من الصلاة الفعل صلٰى، وهذا الرأي في اشتقاقها يراه الطاھر بن عاشر واجب الاتباع؛ رغم أن فخر الرازي^{*} رفض هذا الرأي في تفسيره².

- صيغ الترجيح

العبارة التي رجح بها هي قوله: "كلامهم هو الذي يجب اعتماده"، إذ ضمير الجمع يعود على من أرجع اشتقاد الصلاة إلى أصل "الصَّلَا"، وهو قول واجب الاتباع عند الطاھر بن عاشر، وهذا دليل على رجحانه عنده.

¹- البقرة [1].

* اشتقاد الصلاة من الصَّلَا ذكره الزمخشري في تفسير الكشاف، وقد أبطل الرازي ذلك؛ مؤكداً أن هذا الاشتقاد يفضي إلى طعن عظيم في كون القرآن حجة، واستدل في ذلك بشهادة لفظ الصلاة واشتقاقه من الصلوين من أبعد الأشياء اشتهاهاراً | انظر:

الرازي، التفسير الكبير، 2|33.

²- انظر: الطاھر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1|233.

الفصل الثالث التطبيقي..... في الترجيح بين المعارض عند الطّاهر بن عاشر

- آليات الاستدلال

استدل بالعرف اللغوي، الذي يرجع الشّيئون الواقع الاستعمال؛ أمّا الاشتقاق فبحث علمي^{*}، واستدل أيضاً بالنقل؛ حيث نقل لنا قول البيضاوي (ت 685هـ): «اشتهار هذا اللّفظ في المعنى الثاني مع عدم اشتهاره في الأول لا يقدح في نقله منه»¹، واستدل أيضاً بالرسم القرآني؛ إذ تكتب الصّلاة بالواو في المصحف وهي إشارة إلى ما اشتقت منه²

- تحديد الراجح والمرجوح:

- الراجح: الصلاة مشتقة من "الصّلا".
- المرجوح: رأي الرازبي الذي استبعد اشتقاق الصلاة من الصلا؛ لأنّ لفظ الصلاة من أشد الألفاظ شهرة واحتراقه من تحريك الصّلويين من أبعد الأشياء.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز في هذا الموضع هو معيار الصحة اللغوية (صحّة الاشتقاق).

- القواعد المطبقة في الترجيح

طبق قاعدة: القول الراجح هو القول الذي تدلّ على صحته قواعد اللغة من صرف، واحتراق ونحو.

الموضع الثالث:

في قوله تعالى: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ﴾³ تقديم للمجرور على عامله "يُوقَنُونَ"؛ هذا التقديم يراه الطّاهر بن عاشر للاهتمام بالمقدّم؛ لأنّ أهمّ ما يوّقن به المؤمن هو اليوم الآخر، وهناك سبب آخر للتقديم هو رعاية الفاصلة، وقد ردّ في هذا السياق قول صاحب الكشاف وشارحيه بالحصر؛ إذ رأى

* ردّ الطّاهر بن عاشر على إبطال الرازبي ما راج إليه صاحب الكشاف في إرجاع الأصل الاشتقaci للصلا من الصّلويين؛ إذ اعتمد الرازبي عدم ربط الصلاة بالصلويين دليلاً على إبطال هذا الاشتقاق، وهو دليل ضعيف في رأي الطّاهر بن عاشر لأنّ الاشتقاق علم لا يعلمه إلاّ أهله، وهم خاصة؛ أمّا الشّيئون والشهرة فيربطان الواقع الاستعمال الذي لا يعطى مع هذا العلم دائمًا | انظر: الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 233.

¹ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 1 | 38.

² - انظر: الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 233-234.

³ - البقرة [3].

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المتعارض عند الطاھر بن عاشر

عدم استقامة معنى الآية مع الحصر؛ حيث لا يمكن تصور قصر يقين المؤمنين على الآخرة فقط.¹

- صيغ الترجيح
وظف عباري (لا يستقيم معنى الحصر هنا) (قد تکلف صاحب الكشاف وشارحوه لإفاده
الحصر من هذا التقديم).²

- آليات الاستدلال

استدل بدلالة السياق اللغوي؛ إذ رأى في التقديم والتأخير الذي خضع لهما تركيب الآية غرضا
بلاغيا يتمثل في الاهتمام بالمقْدَم، دون أن ينسى الاستدلال بقاعدة هامّة يخضع لها التركيب القرآني
بصورة عامة وهي توافق فوائل الآيات، واستدل أيضاً بالعقل الذي يرفض قصر يقين المؤمنين على
أمر واحد هو اليوم الآخر.

- تحديد الراجح والمرجوح

- الراجح: غرض التقديم للاهتمام بالمقْدَم، مع رعاية توافق الفوائل.
- المرجوح: تقديم ما حّقّه التأخير للحصر.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز في هذا الموضوع هو معيار الصحة؛ إذ لا يتصور قصر يقين المؤمنين على اليوم
الآخر فقط.

- القواعد المطبقة في الترجيح

القواعد المطبقة:

- القول الراجح هو القول الذي يشهد بصحته سياق الكلام.
- القول الراجح هو المبادر إلى الذهن، والذي يقبله العقل.

¹ - انظر: الطاھر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 240.

² - انظر: المصدر نفسه: 1 | 240.

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المتعارض عند الطاھر بن عاشور

الموضع الرابع:

وقف فيه الطاھر بن عاشور على الخلاف القائم بين المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ﴾¹، وسبب ذلك الاستعلاء المجازي في قوله: على هدى، والإيتان « بحرف الاستعلاء تمثيل لالهم بأن شبّهت هيئة تمكّنهم من الهدى وثباتهم عليه ومحاولتهم الزيادة به والسير في طريق المخربات بجيأة الراكب في الاعتلاء على المركوب والتتمكن من تصريفه والقدرة على إراضته، فشبّهت حالتهم المنتزعية من متعدد بتلك الحالة المنتزعية من متعدد تشبيهاً ضمنياً دلّ عليه حرف الاستعلاء لأن الاستعلاء أقوى أنواع تمكّن شيءٍ من شيءٍ»².

ومنه فالطاھر بن عاشور بني توجيهه لدلالة الصورة البينية على المجاز لا الحقيقة؛ إذ يرى أصل هذا المجاز تشبيه يستتبعه تمثيلي مركب، عقدت فيه المشابهة بين صورة وصورة، إذ ربطت فيه هيئة تمثبيها ضمنياً، بل هو تشبيه تمثيلي مركب، وقد «انتصر سعد الدين التفترياني لوجه التمثيلية، وانتصر السيد المهددي بجيأة المتمكن من مركبته»^{*}، وقد «انتصر سعد الدين التفترياني لوجه التمثيلية، وانتصر السيد الجرجاني لوجه التبعية»^{**}، واشتد السيد في إنكار كونها تمثيلية ورأه جمعاً بين متنافيين؛ لأن انتزاع كل التشبيه من أمور متعددة يستلزم تركبه من معان متعددة، كيف ومتصل معنى الحرف من المعان المفردة

¹- البقرة [4]

2- الطاھر بن عاشور، التحرير والتنوير، 1 | 242.

* اعتبر الطاھر بن عاشور قوله تعالى: أُولئك على هدى تمثيلياً، عقدت فيه المقابلة بين صورة وصورة، ووجه الشبه فيه يكون متزعاً من متعدد، حيث اعتمد في توجيه هذه الصورة على الدلالة الضمنية لمعنى الاستعلاء المعتبر عنه بحرف الجرّ "على" والتي تحيل على تشبيه هيئة المتندين بجيأة من استعلى واستقرّ على مركبته، وهذه الهيئة فيها العديد من التفاصيل، التي يجعل المشابهة حاصلة بين صورة وصورة لا بين مفرد ومفرد | انظر تفصيل القول في تشبيه التمثيل أو التشبيه المركب: أبا بكر عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، تعلیق: محمود محمد شاکر، دار المدنی، القاهرة، دط، دت، ص: 170-204.

** الاستعارة أصلية وتبعية؛ تكون أصلية إذا كان اللفظ الذي جرت فيه اسماء جاماً، وهي تصريحية فقط، وتكون تبعية إذا كان اللفظ الذي جرت فيه مشتقاً أو فعلاً، كل استعارة تبعية يجوز إجراؤها على أيّاً مكتبة؛ فإذا أجرينا واحدة منها امتنع إجراؤها في الأخرى | انظر: علي الجازم، مصطفى أمين، البلاغة الواضحة، دار المعارف، مصر، دط، دت، ص: 82-86، وانظر: عبد

العزيز عتيق، علم البيان، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1985، ص: 181-186.

كالاستعلاء هنا»¹.

إذن ذهب أهل اللغة في تأويل البيان الواقع في قوله: "على هدى" مذاهب متعددة، أشهرها اعتبارها من الاستعارة التمثيلية التي يتم فيها استعارة تركيب^{*}، والتركيب الذي تم استعارته هو: على هدى الذي يمثل المشبه به المصحّح به، وأصله: أولئك على مطية الهدى، وحذف المشبه وهو التمسك بالهدي عند المتقين؛ لذا فالتمسک شبه بالتمكن على المطية من عدة جهات.

فالاستعارة إذن تمت بين تركيبين لا مفردين، فهي تمثيلية؛ أمّا الرأي الثاني والذي تمسّك به السيد الجرجاني هو اعتبارها استعارة مكنية تبعية مقيدة؛ إذ شبه الهدي بمركب، حذف المشبه به ودللت عليه قرينة وهي حرف الاستعلاء على، وهو حرف دال على معنى مفرد؛ مما ينفي انتزاع وجه الشبه من متعدد.

يُستنتج من عرض هذه الأراء اتفاق أهل اللغة في اعتبار الصورة استعارة، لكنَّ الخلاف مسْ نوع الاستعارة، وقد رجح الطّاهر بن عاشر الاستعارة التمثيلية على الاستعارة المكنية التبعية؛ مستدلاً بما راح إليه عبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ) في معرض تحليله لتشبيه الهيئة في قول بشار بن برد:

كأنَّ مثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا ... وَأَسْيَافَنَا لِلَّيلِ تَهَاوِي كَوَاكِبُهُ؛² حيث اعتبر الصورة الواردة في هذا البيت من التشبيه المركب الذي ترتبط بلاغته بتركيبيه؛ فلا يعدل فيه إلى المفرد؛ لأنَّ بشار قصد تشبيه النقع والسبيوف فيه بالليل المتهاوية كواكب، لا تشبيه النقع بالليل من جانب والسبيوف بالكواكب من جانب،

هذا ما دفع الطّاهر بن عاشر إلى تقوية اعتبار الاستعارة تمثيلية؛ لأنَّ المركب يغلب المفرد عند

¹- الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 243.

* تقسم الاستعارة من حيث الإفراد والتركيب إلى مفردة ومركبة، فالمفردة هي ما كان المستعار فيها لنظاً مفرداً، كما هو الشأن في الاستعارة التصريحية والمكية، أمّا المركبة فهي ما كان المستعار فيها تركيباً يستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، وهذا النوع من الاستعارة يطلق عليه البلاطيون اسم الاستعارة التمثيلية | انظر تفصيل ذلك: عبد العزيز عتيق، علم البيان، ص: 192-196.

²-ديوان بشار بن برد، تج: محمد الطّاهر بن عاشر، طبعة صادرة عن وزارة الثقافة مناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية، دط .335 | 1, 2007

أهل البلاغة^١.

- صيغ الترجيح

العبارات الدالة على الترجح قوله: «نحن نجد اعتبار التمثيلية في الآية أرجح، لأنّها أوضحت وأبلغ، وأشهر وأسعد بكلام الكشاف»^٢، وقوله أيضاً: «الذى اختاره في هذه الآية أن يكون قوله تعالى: "أولئك على هدى" استعارة تمثيلية مكنية، شبهت الحالة بالحالة»^٣.

- آليات الاستدلال

استدل باللغة، وبما أقره أهل البلاغة؛ إذ قدّموا تشبيه الهيئة أو التشبيه المركب على التشبيه المفرد.

- تحديد الراجح والمرجوح

• الراجح: اعتبار الصورة استعارة مكنية تمثيلية.

• المرجوح: اعتبار الصورة استعارة مكنية تبعية مقيدة.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

أعمل الطّاهر بن عاشر معيار الوضوح؛ إذ وجد اعتبار الصورة استعارة تمثيلية أوضح وأبلغ من اعتبارها استعارة تبعية مقيدة، وأعمل أيضاً معيار الاستعمال الذي عبر عنه لفظ "أشهر"؛ لأنّ الشّهادة ترتبط بالاستعمال.

- القواعد المطبقة في الترجيح

طبق مجموعة من القواعد متضادرة هي: المعنى الأوضح والمتبادر إلى الذهن هو الأرجح | القول الراجح هو الذي يدلّ على صحته كلام العرب، وواقع استعمال اللغة عندهم، والذي تؤكّد صحته أيضاً قواعد اللغة.

¹ - انظر: أبا بكر عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، تعليق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدى، القاهرة، دط، دت، ص: 195.

² - الطّاهر بن عاشر، التحرير والتتوير، 1 | 244.

³ - المصدر نفسه، 1 | 245.

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المعارض عند الطاھر بن عاشور

الموضع الخامس:

وقف فيه الطاھر بن عاشور على التعارض الواضح بين المفسرين والتحويين في توجيه دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَسْوَاءٌ عَلَيْهِمْ وَآنَذَرْتَهُمْ أُمُّ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾¹؛ حيث بني توجيهه لدلالة الآية على اعتبارها جملة اسمية سبقت بناسخ هو "إن" اسمها جاء اسمًا موصولاً هو "الذين" ، و خيرها "سواء" ، وهو اسم له عند العرب استعمالان؛ منها وقوعه مع همزة التسوية، ومعها "أُم" العاطفة التي تسمى المتصلة* وقد رجح اعتبار هذه الهمزة همزة استفهام، مصريحاً أنه بريء من الأبحاث التي اعتبرت هذه الهمزة خارجة عن الاستفهام** ، وقد اختار من أقوال النحاة*** اعتبار "سواء" خبراً مقدمًا لمبتدأ محنوف يدلّ عليه الاستفهام، تقديره "جواب" ، وتقدير الكلام: سواء جوابُ آنذرهم أُم لم تذرهم.².

[١] - البقرة [٥]

* تأتي أُم عاطفة متصلة في موضعين؛ إما أن تقدم عليها همزة التسوية كما في الآية، أو تسبق بمحمة التعين، التي يتطلب بما التعين، نحو: أزيد في الدار أُم عمر؟ ، وبهيت متصلة لأنّ ما قبلها لا يستغني عنها بعدها؛ أما المقطعة فتأتي مسبوقة بالخبر الحض، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُثْبِلُ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَا تَبَيْنَتِ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا يَسْخُرُونَ ۚ أُمْ يَقُولُونَ إِقْتَرَبَةٌ فَلَمْ يَتَلَكَّسُونَ لِمَنْ أَنْشَأَهُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۖ يَسْخُرُونَ ۚ إِنَّمَا يَسْخُرُونَ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يُعْلَمُونَ ۚ﴾ [الأحقاف ٧٦-٧٧] [انظر: حمي الدين الدرويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، دار الإرشاد للشؤون الجامعية، حمص، سوريا، دط، ١٩٨٠، ١/٢٩-٣٠].

** يرى الزمخشري الهمزة وأُم متعادلتين لمعنى الاستواء، وقد انسلاخ عنهما معنى الاستفهام، وقد قاسوا ذلك على النداء؛ إذ ينسلاخ النداء عن معناه في أسلوب الاختصاص، كقولهم: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة | انظر تفصيل ذلك: سبوبيه، الكتاب، ٢/٢٣٦. وانظر: الزمخشري، تفسير الكشاف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٩، ١/٤١، وانظر: فخر الرازي، التفسير الكبير، ٢/٤٥، وانظر أيضاً: ابن جرير الطبراني، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تتح: عبد الحسن تركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، مصر، دط، ١/٢٦٤.

*** ذكر العكري في كتابه التبيان في إعراب القرآن التوجيه التحوي لهذه الآية؛ حيث قال: «سواء عليهم رفع بالابتداء، و آنذرهم أُم لم تذرهم جملة في موضع الفاعل، وسدّت هذه الجملة مسدّ الخبر؛ والتقدير: يستوي عندهم الإنذار وتركه؛ وهو كلام محمول على المعنى، ويجوز أن تكون هذه الجملة في موضع مبتدأ، وسواء خبر مقدم، والجملة على القولين خبر "إن" ولا يؤمنون: لا موضع له - على هذا، ويجوز أن يكون سواء خبر إن وما بعده معمول له، ويجوز أن يكون سواء خبر إن وما بعده معمول له، ويجوز أن يكون لا يؤمنون خبر إن، وسواء عليهم وما بعده معرض بينهما، ويجوز أن يكون خيراً بعد خبر» | أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكري، التبيان في إعراب القرآن، تتح: علي محمد البجاوي، عيسى الباجي الحلبي، دط، ١٩٧٦، ١/٢٢-٢١.

¹ انظر تفصيل ذلك: الطاھر بن عاشور، التحرير والتنوير، ١/٢٤٩-٢٥١.

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المعارض عند الطاھر بن عاشور

الموضع الخامس:

وقف فيه الطاھر بن عاشور على التعارض الواضح بين المفسرين والتحويين في توجيه دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَسْوَاءٌ عَلَيْهِمْ وَآنَذَرْتَهُمْ أُمُّ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾¹؛ حيث بني توجيهه لدلالة الآية على اعتبارها جملة اسمية سبقت بناسخ هو "إن" اسمها جاء اسمًا موصولاً هو "الذين" ، و خيرها "سواء" ، وهو اسم له عند العرب استعمالان؛ منها وقوعه مع همزة التسوية، ومعها "أُم" العاطفة التي تسمى المتصلة* وقد رجح اعتبار هذه الهمزة همزة استفهام، مصريحاً أنه بريء من الأبحاث التي اعتبرت هذه الهمزة خارجة عن الاستفهام** ، وقد اختار من أقوال النحاة*** اعتبار "سواء" خبراً مقدمًا لمبتدأ محنوف يدلّ عليه الاستفهام، تقديره "جواب" ، وتقدير الكلام: سواء جوابُ آنذرهم أُم لم تذرهم.².

[١] - البقرة [٥]

* تأتي أُم عاطفة متصلة في موضعين؛ إما أن تقدم عليها همزة التسوية كما في الآية، أو تسبق بمحمة التعين، التي يتطلب بما التعين، نحو: أزيد في الدار أُم عمر؟ ، وبهيت متصلة لأنّ ما قبلها لا يستغني عنها بعدها؛ أما المقطعة فتأتي مسبوقة بالخبر الحض، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُثْبِلُ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَا تَبَيْنَتِ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا يَسْخُرُونَ ۚ أُمْ يَقُولُونَ إِقْتَرَبَةٌ فَلَمَّا تَمْلَكُوكُنَّ لِمِنَ اللَّهِ شَيْئاً هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُمِيظُونَ بِهِ ۖ إِكْبَلَ يَوْمَ مَشَهِداً تَبَيْنَ وَتَبَيْنُكُمْ وَهُوَ الْغَفُورُ أَنْرَجِيمْ﴾ [الأحاف ٧-٦] [انظر: حمي الدين الدرويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، دار الإرشاد للشؤون الجامعية، حمص، سوريا، دط، 1980، 1 | 29-30].

** يرى الزمخشري الهمزة وأُم متعادلتين لمعنى الاستواء، وقد انسلاخ عنهما معنى الاستفهام، وقد قاسوا ذلك على النداء؛ إذ ينسلاخ النداء عن معناه في أسلوب الاختصاص، كقولهم: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة | انظر تفصيل ذلك: سبوبيه، الكتاب، 2 | 236. وانظر: الزمخشري، تفسير الكشاف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 2009، 1 | 41، وانظر: فخر الرازي، التفسير الكبير، 2 | 45، وانظر أيضاً: ابن جرير الطبراني، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تتح: عبد الحسن تركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، مصر، دط، 1 | 264.

*** ذكر العكري في كتابه التبيان في إعراب القرآن التوجيه التحوي لهذه الآية؛ حيث قال: «سواء عليهم رفع بالابتداء، و آنذرهم أُم لم تذرهم جملة في موضع الفاعل، وسدّت هذه الجملة مسدّ الخبر؛ والتقدير: يستوي عندهم الإنذار وتركه؛ وهو كلام محمول على المعنى، ويجوز أن تكون هذه الجملة في موضع مبتدأ، وسواء خبر مقدم، والجملة على القولين خبر "إن" ولا يؤمنون: لا موضع له - على هذا، ويجوز أن يكون سواء خبر إن وما بعده معمول له، ويجوز أن يكون سواء خبر إن وما بعده معمول له، ويجوز أن يكون لا يؤمنون خبر إن، وسواء عليهم وما بعده معرض بينهما، ويجوز أن يكون خيراً بعد خبر» | أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكري، التبيان في إعراب القرآن، تتح: علي محمد البجاوي، عيسى الباجي الحلبي، دط، 1976، 1 | 21-22.

¹ انظر تفصيل ذلك: الطاھر بن عاشور، التحرير والتنوير، 1 | 249-251.

- صيغ الترجيح

وظّف الطّاهر بن عاشر عبارة: «أَظْهَرْتُ مِمَّا قَالُوهُ» وعبارة: «نَبِرًا مِمَّا وَرَدَ عَلَيْهَا مِنْ
الْأَبْحَاثِ كَوْنَ الْهَمْزَةِ خَارِجَةً عَنْ مَعْنَى الْاسْتِفْهَامِ».¹

- آليات الاستدلال

استدلّ بدلالة السياق اللغوي؛ إذ جعل الاستفهام الذي تعبّر عنه الهمزة دليلاً على اعتبار
«سواء» خبراً مقدّماً لمبتدأ مخدوف تقديره "جوابٌ" لهذا الاستفهام، واستدلّ أيضاً بسلوك بلاغي؛
إذ لو اعتبرنا الهمزة خارجة عن معنى الاستفهام لمعنى التسوية، سيؤول المعنى إلى «استوى الإنذار
وعدمه عندهم سواءً»، فيكون تكراراً خالياً من الفائدة²، وهذا يتعارض ومقتضيات الكلام البليغ.

- تحديد الراجح والمرجوح

- **الراجح:** اعتبار الهمزة بعد سواءً همسة استفهام، وإعراب سواءً خبراً مقدّماً لمبتدأ
مخدوف تقديره "جواب".
- **المرجوح:** الهمزة خارجة عن معنى الاستفهام لإفادته معنى التسوية، مع اعتبار "أم"
معنى الواو.

• المعايير المعتمدة في الترجيح

معيار الصّحة اللغوية؛ إذ رجح ما يتواافق وقواعد النحو والبلاغة مبتعداً عن التأويلات غير
المبررة؛ كدعوى همسة التسوية من قبيل المجاز بعلاقة اللزوم³.

• القواعد المطبقة في الترجيح

أعمل قاعدة: القول الراجح هو الحكم الذي ثبت صحته قواعد اللغة من صرف، اشتقاد
ونحو.

¹ الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 250.

² المصدر نفسه، 1 | 251.

³ المصدر نفسه، 1 | 250-251.

الموضع السادس:

وقف الطّاهر بن عاشر في نفس الآية على رأي مرجوح، لم يقبل به السعد والسيد^{*}، يتمثّل في جعل جملة "سواء أذنرهم أم لم تذرهم" جملة اعترافية، اعترضت جملة "لا يؤمنون" باعتبارها خبراً لـ "إنّ"؛ إذ ليس محلّ الإخبار في هذه الآية عدم إيمانهم، بل هي تخبر عن استواء الإنذار وعدمه عندهم، والمقصود من الكلام هو الأولى بالإخبار¹

- صيغ الترجيح

استعمل صيغة التفضيل "الأَظْهَرُ" وعبارة "وهو مرجوح"².

- آليات الاستدلال

استدلّ بدلالة السياق اللغوي وعلاقتها بمقتضيات المقام؛ إذ التركيب يدلّ على أنّ الآية تخبر بعدم استفادة الكفار من إنذار النبي لهم؛ فالإنذار وعدمه سواء بالنسبة لهم؛ أمّا عن نفي الإيمان عنهم فهو تحصيل حاصل، و«المقصود من الكلام هو الأولى بالإخبار».³

- تحديد الراجح والمرجوح

- الراجح: اعتبار جملة "سواء عليهم أذنرهم أم لم تذرهم" خبراً لـ "إنّ".
- المرجوح: اعتبارها جملة اعترافية، والخبر جملة "لا يؤمنون".

- المعايير المعتمدة في الترجيح

أعمل الطّاهر بن عاشر معيار التصدية؛ إذ المقصود من الإخبار هو عدم استفادتهم من إنذار النبي لهم؛ لأنّ عدم إيمانهم معروف مسبقاً.

- القواعد المطبقة في الترجيح

القاعدة المطبقة هي: المعنى المتبادر إلى الذهن، والمقصود أصلاً هو المعنى الراجح.

* يقصد سعد الدين التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني.

¹ انظر الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير: 1 | 251-252.

² انظر: المصدر نفسه، 1 | 252.

³ المصدر نفسه: 1 | 252.

الموضع السابع:

نفي الطاھر بن عاشور اعتبار الختم على القلوب والأسماع والغشاوة على الأ بصار في قوله تعالى: «خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ فُلُوْبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»¹ تعبيراً حقيقياً²; بل هو تعبير «جار على طريقة الجاز... إما على طريقة الاستعارة بتشبيه عدم حصول النفع المقصود منها بالختم والغشاوة، ثم إطلاق لفظ ختم على وجه التبعية، ولفظ الغشاوة على وجه الأصلية، وكلتاها استعارة تحقيقية» إلا أن المشبه محقق عقلاً لا حسناً، ولذلك أن يجعل الختم والغشاوة تمثيلاً بتشبيه هيئة وهيمة متخيلة في قلوبهم؛ أي إدراکهم من التصميم على الكفر، وإمساكهم عن التأمل في الأدلة - كما تقدم - بحقيقة الختم، وتشبيه هيئة متخيلة في أبصارهم من عدم التأمل في الوحدانية وصدق الرسول بهيئة الغشاوة... ولذلك أن يجعل الختم والغشاوة مجازاً مرسلًا بعلاقة اللزوم** والمراد اتصافهم بلازم ذلك، وهو أن لا تعقل، ولا تحسن»³.

وقد سبق وأن وضمنا الفرق البين بين الاستعاراتين الأصلية والتبعية؛ إذ الأصلية لا تكون إلا تصريحية وتحرى الاستعارة فيها في اسم جامد مثل لفظ "الغشاوة"؛ حيث استعير هذا اللفظ لوصف حال الكافرين وعدم انتفاعهم من إنذار النبي بحال الأعمى الذي يحول بينه وبين رؤية الحق؛ كأنّ بينه

¹- البقرة [6].

²- حيث ذهبت طائفة من المفسرين إلى أن الختم يقع حقيقة على القلب، وهو الطبع، والخامن الطابع، وأن القلب كهيئة الكف ينقبض مع زيادة الضلال والإعراض إصبعاً إصبعاً | انظر: أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار ابن حزم، دط، دت، 1 | 53، وانظر أيضاً: الطبراني، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 1 | 265-273.

* الاستعارة التصريحية تنقسم إلى: «التحقيقية وتخيلية، والمراد بالتحقيقية أن يكون المشبه المتزوك شيئاً متحققاً، إما حسياً وإما عقلياً، والمراد بالتخيلية أن يكون المشبه المتزوك شيئاً وهما محضاً، لا تتحقق له إلا في مجرد الوهم» | يوسف بن أبي بكر بن علي السكاككي، مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1987، ص: 373.

** علاقة اللزوم من علاقات المجاز المرسل؛ فإذا قلنا مثلاً: ملأت الشمس المكان، فهو تعبير مجازي قد صدرنا فيه بالشمس الضوء، وذلك عن طريق اللزوم | انظر: السيد احمد الحامشي، جواهر البلاغة في المعانى والبيان والبدایع، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دط، دت، ص: 253.

³- الطاھر بن عاشور، التحریر والتنویر، 1 | 254.

وبين الحقّ غشاوة تمنعه من رؤيته، ومنه فالمشّبه هو: حال الكفّار الذين عَمُوا عن الحقّ وهو مخدوف، والمشّبه به هو: المغشّى دونه وقد صُرّح به؛ لذا فالاستعارة في قوله تعالى: "وعلى أبصارهم غشاوة" تصريحية أصلية؛ أمّا في قوله: "ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم" فالاستعارة تبعية لأنّه أجريت في فعل "ختم"؛ حيث شّبه عدم حصول النفع المقصود من الإنذار بالختم، وهذا استعارة تخيّلية لأنّ المشّبه المتمثل في حال الكافرين وعدم امتنالهم لإذنار النبي متحقّق عقلاً؛ إذ هناك الكثير من الكفّار الذين لم يستجبوا للدعوة الرسول ﷺ، ولم ينتفعوا بها، وماتوا على كفرهم.

ولم يكتف الطّاهر بن عاشر باعتبار الآية من قبل الاستعارة، بل أورد احتمالاً آخر يتمثّل في تشبيه التّمثيل، الذي تقدّم فيه المشابحة بين صورتين أو هيئتين، إذ جعل الختم والغشاوة هيئتين شبّهتا بحما هيئة متخيّلة للكفّار، الذين يملكون قلوباً لا يفهون بها، وأسماعاً لا يسمعون بها، وأبصاراً لا يصرّون بها، ويمكن أيضاً اعتبار الختم والغشاوة مجازاً مرسلًا بعلاقة اللزوم، فهو يرى ذلك في لفظي "الختم، والغشاوة"؛ إذ يستلزم الختم والغشاوة عدم استجابة هذه الأعضاء؛ فهي لا تعقل ولا تحسّ.

- صيغ الترجيح

وظّف الطّاهر بن عاشر النفي الصريح في قوله: «ليس الختم على القلوب والأسماع ولا الغشاوة على الأبصار هنا حقيقة كما توهمه بعض المفسّرين».

- آليات الاستدلال

استدلّ بالسياق اللغوي؛ حيث اعتمد على تحليل دلالة التركيب، مستمدّاً أدله من المعجم وكتب الصرف، النحو والبلاغة¹.

- تحديد الراجح والمرجوح

• **الراجح:** اعتبار الختم على القلوب والأسماع وجعل الغشاوة على الأبصار من المجاز.

• **المرجوح:** اعتبار دلالة الختم والغشاوة في الآية من الحقيقة.

¹- انظر تفصيل ذلك: الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 254-256، وانظر أيضاً تفصيل التوجيه اللغوي لدلالة الآية: الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، 1 | 265-273.

- المعايير المعتمدة في الترجح

المعيار البارز هو معيار الصحة اللغوية؛ إذ الختم والغشاوة في اللغة لم يسندا إلى القلب والسمع والبصر إسناداً حقيقياً، وهذا ما أقره علماء اللغة.

- القواعد المطبقة في الترجح

أعملت قاعدي:

- القول الراجح هو الذي يدل على صحته كلام العرب، وواقع استعمال اللغة عندهم.
- القول الراجح هو الذي تدلّ على صحته قواعد اللغة العربية.

الموضع الثامن:

وقف الطاھر بن عاشور في هذا الموضع على دلالة التكير^{*} في قوله تعالى: "ولهم عذاب عظيم" وقد رجح أن يكون هذا التكير لتبين النوع على دلالته على التعظيم¹ التي راح إليها صاحب المفتاح^{**}.

- صيغ الترجح

وظف الطاھر بن عاشور أسلوب النفي في قوله: «لا يجوز أن يكون عظيم تأكيداً لما يفيده التكير من التعظيم... لأنّ دلالة التكير على التعظيم غير وضعية، والمدلولات غير الوضعية يستغنى عنها إذا ورد ما يدل عليها وضعاً فلا يعدّ تأكيداً»².

- آليات الاستدلال

استدلّ بدلالة السياق اللغوي؛ حيث وصف فيه العذاب بصفة العظيم، التي تدلّ على التعظيم دلالة وضعية؛ لذا فالتعظيم لا يدلّ عليه التكير؛ لأنّ دلالة التكير غير الوضعية على التعظيم ألغّتها صفة العظيم.

* من دلالات التكير في اللغة: تبيين النوع أو الجنس، تبيين العدد، التعظيم، التحرير، وقد يفيد التكير معنى الكثرة أو القلة | انظر تفصيل ذلك: محمد محمد موسى، خصائص التركيب، دراسة تحليلية لمسائل علم المعانٰ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1996، 212-220.

¹ انظر: الطاھر بن عاشور، التحرير والتنوير، 1 | 258

² انظر تفصيل ذلك: الستكاكي، مفتاح العلوم، ص: 191-193.

² المصدر السابق، 1 | 258

- تحديد الراجح والمرجوح

• الراجح: دلالة التنکير للنوعية.

• المرجوح: دلالة التنکير للتعظيم.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

معيار الصحة اللغوية؛ إذ الدلالة غير الوضعية يستغنى عنها إذا ورد ما يدل عليها وضعاً.

- القواعد المطبقة في الترجيح

أعمل قاعدة: القول الراجح هو الذي تدلّ على صحته قواعد اللغة.

الموضع الناسع:

وقف فيه الطاھر بن عاشر على دلالة الخداع في قوله تعالى: ﴿يَخْدِيْغُونَ اللَّهَ وَالَّذِيْنَ اَمَنُوا وَمَا يُخْدِيْغُونَ إِلَّا نَفْسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾¹، نافيا صفة المخداعة عن الله عزّ وجلّ، مع تنزيه الرسول ﷺ والمؤمنين عن هذه الصفة الذميمة، مؤكدا أنّ الله ورسوله والمؤمنين لا يخدعهم أحد²، وقد

استبعد معنى المشاركة* في صيغة "فاعل" مرجحاً معنى المبالغة؛ إذ يقال: خادع من واحد؛ لأنّ في المخداعة مهلةً، كما يقال: عالجت المريض ل مكان المهلة³

- صيغ الترجيح

وظّف الطاھر بن عاشر عبارة "لا يستقيم"⁴، وعبارة "يؤيد هذا التأويل"⁵

- آليات الاستدلال

استدلّ بالسياق اللغوي؛ إذ استمد أدواته في توجيهه دلالة يخدعون من الدرس البلاغي؛ حيث وقف على صيغة مفاجأة، وهي «مستعارة لمعنى المبالغة بتشبيه الفعل القوي بالفعل الحاصل من فاعلين

¹. البقرة [8].

². انظر تفصيل ذلك: الطاھر بن عاشر، التحریر والتنویر، 1 | 275.

* قال سيبويه: «اعلم أنت إذا قلت: فاعلته، فقد كان من غيرك إلىك مثل ما كان منك إليه حين قلت فاعلته... وقد تجيء فاعلت لا تزيد بما عمل أثرين... فجاءوا به على مثال عاقبته» | سيبويه، الكتاب، 4 | 68.

³. انظر: الطاھر بن عاشر، التحریر والتنویر، 1 | 276.

⁴. انظر: نفس المصدر، 1 | 275.

⁵. انظر: نفس المصدر، 1 | 276.

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المتعارض عند الطاھر بن عاشر

على وجه التبیعیة¹، واستدلّ أيضاً بدلیل نقلی يتمثّل في قراءة ابن عامر* ومن معه، إذ قرأوا الآية بـ "يَخْدُونَ اللَّهَ".

- تحديد الراجح والمرجوح

• الراجح: إفاده معنی المبالغة من فعل "خادع" على وزن "فاعل".

• المرجوح: إفاده معنی المشاركة من فعل "خادع".

- المعايير المعتمدة في الترجيح

أعمل في هذا الموضع معيار القصدية؛ إذ معنی خادع «غير مقصود به حصول الفعل من الجانبين بل قصد المبالغة»².

- القواعد المطبقة في الترجيح

أعمل مجموعة من القواعد متضافرة لتحديد الحكم الراجح، وهي:

- المعنی الراجح هو القول الذي يشهد بصحته سياق الكلام والمقصود منه.

- القول الراجح هو القول المشفوع بدلیل نقلی يثبت صحته.

الموضع العاشر:

وقف فيه الطاھر بن عاشر على فاعل يخادعون المقدّر، وهو «المفعول أيضاً، فِيَّاً يجعل المراد أَكْمَمْ يخادعون رسول الله، فالإسناد إلى الله تعالى؛ إِمَّا على طريقة الجاز العقلي لأجل الملابسة بين الرسول ومُرسِلِه، وإِمَّا جاز بالمحذف للمضاف، فلا يكون مرادهم خداع الله حقيقة، ويبقى أن يكون رسول الله مخدوعاً منهم ومخادعاً لهم؛ وأَمَّا تجويز مخادعة الرسول والمؤمنين للمنافقين؛ لأنّها جزاء لهم على خداعهم فذلك غير لائق». ³

¹ - الطاھر بن عاشر، التحریر والتنویر، 1 | 276.

* هو عبد الله بن عامر التیخضی الدمشقی، إمام الشامین في القراءة، قال خالد بن زید المربی: سمعت عبد الله بن عامر يقول: قبض رسول الله ﷺ ولي ستان، وانتقلت إلى دمشق، ولی تسع سنین | انظر تفصیل سیرته: شمس الدین محمد الذہبی، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، 1 | 186-196.

² المصدر السابق، 1 | 276.

³ انظر، نفس المصدر، 1 | 276.

اهتم الطاھر بن عاشر في هذا الموضع بالعلاقة الإسنادية بين فعل الخداع وبين الله عز وجل؛ وعما أَنَّ الفعل بني على وزن "فَاعَلَ" ، والمفعولة تبغي المشاركة؛ فالفاعل والمفعول به مشتركان في فعل الخداع، وهذا ما استبعده الطاھر بن عاشر في توجيهه لدلالة المخادعة تنزيها لله ورسوله والمؤمنين، وقد ذكرنا ذلك في الموضع الثامن من مواضع الترجيح في سورة البقرة؛ أمّا في هذا الموضع فقد اهتم بتوجيه العلاقة الإسنادية معتمداً على طريقة المجاز العقليُّ؛ إذ يسند فيه الفعل أو فيما معناه لغير فاعله الحقيقي لعلاقة، فهو يرى تأویل قوله تعالى: يجادلون الله بمحاجزاً عقلياً لأجل الملابسة، والتقدیر يجادلون رسول الله، والعلاقة بين الرسول ومرسله لا تخفي على أحد.

- الصيغ الدالة على الترجيح

وظف النفي الصريح في قوله: لا يكون مرادهم خداع الله حقيقة، ووظف أيضاً عباره: ذلك غير لائق.

- آليات الاستدلال

استدل بالسياق اللغوي؛ حيث عمد إلى تحليل العلاقات الإسنادية التي خضع لها التركيب، منها اعتبار إسناد المخادعة لله إسناداً غير حقيقي، وهو من قبيل المجاز العقلي.

- تحديد الراجح والمرجوح

- الراجح: ليس المراد خداع الله والمؤمنين حقيقةً.
- المرجوح: إسناد صدور الخداع من الله والمؤمنين على وجه الحقيقة.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار الذي اعتمدته الطاھر بن عاشر في توجيه العلاقات الإسنادية في هذه الآية هو معيار القصدية؛ إذ استبعد أن يكون قصد الشارع ظاهر الآية؛ لأن الله والمؤمنين منزهون عن أن يخدعوا أو يُخدعوا.

* «يسْمَى هذا النوع مجازاً لعدِي الحكم فيه عن مكانه الأصلي، فالحكم في: أنت الريـب البـقل، يكون الإنـبات فـعلاً للـريـب، مكانـه الأصـلي عند العـقل كـونـه فـعلاً للـه عـز وـجلـ، وفي هـرمـ الـأميرـ الجنـدـ، يكونـ هـرمـ الجنـدـ فـعلاً للـأميرـ، مكانـه الأصـلي عندـ العـقـلـ كـونـه فـعلاً لـعـسـكـرـ الـأـمـيرـ، ويـسـتـيـ عـقـلـاً لـأـلـغـوـيـاًـ، لـعـدـمـ رـجـوـعـهـ إـلـىـ الـوـضـعـ، وـكـثـيرـاًـ مـاـ يـسـمـيـ حـكـمـياًـ لـتـعـلـقـهـ بـالـحـكـمـ...ـ وـمـنـ حـقـ هـذـاـ الـمـجـازـ الـحـكـميـ أـنـ يـكـونـ فـيـ لـلـمـسـنـدـ إـلـيـهـ الـمـذـكـورـ نـوـعـ تـعـلـقـ وـشـبـهـ بـالـمـسـنـدـ إـلـيـهـ الـمـتـرـوـكـ...ـ مـثـلـ مـاـ يـرـىـ لـلـرـيـبـ فـيـ أـنـتـ الـرـيـبـ الـبـقلـ، مـنـ نـوـعـ شـبـهـ بـالـفـاعـلـ الـمـخـتـارـ مـنـ دـوـرـانـ الـإـنـبـاتـ وـجـودـاـ وـعـدـمـ، نـظـرـاـ إـلـىـ دـعـمـ الـإـنـبـاتـ بـدـوـنـهـ وـقـتـ الـشـتـاءـ، وـوـجـودـهـ مـعـ مـجـيـئـهـ» | السـكـاكـيـ، مـفـتـاحـ الـعـلـومـ، صـ: 395ـ399ـ.

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المتعارض عند الطّاهر بن عاشر

- القواعد المطبقة في الترجيح

أعملت قاعدة: المعنى الراجح هو المعنى الظاهر المتباير إلى الذهن، والذي يقبله العقل.

الموضع الحادي عشر:

قال الطّاهر بن عاشر في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿فِي فُلُوْبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَهُمْ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْرِهُنَّ﴾¹: «جملة "فرادهم الله مرضًا" خبرية معطوفة على قوله: "في قلوبهم مرض" واقعة موقع الاستئناف للبيان^{*}... وقال بعض المفسرين: هي دعاء عليهم... وهو تفسير غير حسن؛ لأنّه خلاف الأصل في العطف بالفاء^{*}، ولأنّ تصدي القرآن لشتمهم بذلك ليس من دأبه، ولأنّ الدعاء عليهم بالزيادة تنافي ما عهد من الدّعاء للضالين بالهدایة في نحو: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي؛ فِإِنَّمَا لَا يَعْلَمُونَ»^{**}»²

اعتبر الطّاهر بن عاشر جملة "فرادهم الله مرضًا" جملة خبرية، وهي جملة استئنافية بيانية، جيء بها للإجابة عن سؤال يطرحه المخاطب في هذا المقام التواصلي، الذي أُخِر فيه بصفات المنافقين

1- البقرة [9].

* الاستئناف البيانى هو «أن يكون بين الجملتين شبهة كمال الاتصال، وهذا يكون حينما تكون الجملة السابقة مما يشير في نفس المتنقى سؤالاً يتعدد في نفسه، ولو لم يصرح به، فتأتي الجملة التالية لتجيب على هذا السؤال، وتأتي دون أن تعطف بالواو وعلى أسلوب الاستئناف، فالجملة الواقعة جواباً لسؤال مقدر ذهنا غير مصريح به في اللفظ، لكن من شأنه أن تثيره في النفوس الجملة السابقة هي جملة استئنافية» | عبد الرحمن حسن حيثكه الميداني، البلاغة العربية، أنسها، وعلومها، وفنونها، دار القلم، دمشق، ط 1، 1996 | 1، 586.

** لأن العطف يقع بين جملتين متتفقتين في الخبرية والإنشائية لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، ولم يكن هناك سبب يقتضي الفصل بينهما | انظر تفصيل ذلك: السيد أحمد الماشمي، جواهر البلاغة في المعانى والبيان والبديع، ضبط وتدقيق: يوسف المصيلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دط، دت، ص: 181-188.

*** يسند هذا الدعاء للرسول ﷺ «حينما رجع من الطائف، وفعلت معه ثقيف ما فعلت، فأدموا قدميه، وجاء جريل ومعه ملك الجبال، واستأذنه في أن يطبق عليهم الأخشبين، فقال: لا، اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فِإِنَّمَا لَا يَعْلَمُونَ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَخْرُجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَاحِهِمْ مِنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» | محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، طبعة محمد بن عوض بن لادن، مطبعة المدى، السعودية، ط 2، 1980 | 8، 536.

² الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 282.

الفصل الثالث التطبيقي..... في الترجيح بين المتعارض عند الطاھر بن عاشور

وقل لهم المرضى، فقد يكون السؤال عن مصيرهم، أو عن جزاء الله لهم، وكانت الإجابة " فزادهم الله مرضًا" استئنافاً بيانياً صيغ في جملة خبرية تُعلم المخاطب، وتبين له ما التبس عليه.

واستبعد ابن عاشور أن تكون جملة " فزادهم الله مرضًا" دعاء عليهم لسببين؛ السبب الأول يرتبط بقواعد العطف؛ إذ يعطى الخبر على الخبر، والإنشاء على الإنشاء، والسبب الثاني الوحدة الموضوعية التي يتميّز بها النص القرآني؛ إذ نجد دأب القرآن الدعاء للضالين بالهداية لا الدّعاء عليهم. وأوّد أن أشير هنا إلى أنّ العطف هو الوصل، والاستئناف هو القطع، وقد جمع بينهما الطاھر بن عاشور في سياق تحليله لمعنى الفاء في " فزادهم الله مرضًا"؛ لأنّه لم يعتبر الاستئناف في هذا الموضع نحوياً بل اعتبره بيانياً، فالفصل الواقع بين الجملتين رغم وجود رابطة معنوية قوية بينهما، وهو ما يُصطلاح عليه بشبه كمال الاتصال*

- تحديد صيغ الترجيح

وظّف عبارة " وهو تفسير غير حسن".

- آليات الاستدلال

استدلّ بالسياق اللغوي؛ إذ عطفُ الإنشاء على الخبر مخالف لأصل العطف في اللغة واستدلّ أيضاً بوحدة السياق القرآني.

- تحديد الراجح والمرجوح

• الراجح: جملة " فزادهم الله مرضًا" جملة خبرية.

• المرجوح: جملة " فزادهم الله مرضًا" جملة إنشائية تفيد الدعاء على المنافقين.

المعايير المعتمدة في الترجيح

وظّف معيار الاستعمال؛ إذ اعتبر الآيتين مقام تواصل ذاتي، اعتمد فيه المخاطب الاستئناف البصري للإجابة عن سؤال متوقع من المخاطب.

ووظّف أيضاً معيار الصحة اللغوية وموافقة السياق؛ إذ عطفُ الإنشاء على الخبر ليس

* انظر تفصيل ذلك: السيد احمد المهاشی، جواهر البلاغة في المعانی والبيان والبدایع، ص: 181-188.

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المتعارض عند الطّاهر بن عاشر

صحيحاً وغير موافق لسياق النّص القرآني باعتباره نصاً خاضعاً لوحدة السياق.

- القواعد المطبقة في الترجيح

الحكم الراجح هو الحكم الذي تدلّ على صحته قواعد اللغة العربية، وهو الحكم الموافق لواقع الاستعمال.

الموضع الثاني عشر:

وقف الطّاهر بن عاشر في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُوا أَلْذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا إِنَّا مَأْمُونٌ ۚ وَإِذَا خَلَوْ إِلَيْ شَيْطَنِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا تَحْسُنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾¹ على الخلاف القائم بين أهل اللغة في توجيه كلمة "شيطان" من حيث الدلالة والاشتقاق؛ إذ يقول: « وزن شيطان * اختلف فيه البصريون والковيون من علماء العربية... والوجه أنّ تشيطن لما كان وصفاً مشتقاً من الاسم كقوله تنمر أثبتو فيه حروف الاسم على ما هي عليه؛ لأنّهم عاملوه معاملة الجامد دون المشتق؛ لأنّه ليس مشتقاً مما اشتقت منه الاسم بل من حروف الاسم، فهو اشتراق حصل بعد تحقيق الاستعمال... وعندي أنّه اسم جامد شابه في حروفه مادة مشتقة، ودخل في العربية من لغة سابقة؛ لأنّ هذا الاسم من الأسماء المتعلقة بالعقائد والأديان... ويدلّ لذلك تقارب الألفاظ الدلالة على هذا المعنى في أكثر اللغات

¹ البقرة [13].

* «الشيطان من الألفاظ التي يتجاوزها أصلان، فجاز فيها الوجهان: الصرف والمعنى، وذلك حسب الاشتراق، وقد اختلف النحويون في لفظ شيطان من جهة اشتراقه، وزنه، وكان خلافهم على مذهبين: المذهب الأول: يرى أصحابه أن لفظ "شيطان" وزنه "فيقال"، وهو مأخوذ من شيطان أي بعد، وإليه ذهب جمهور البصريين، فالشيطان تقديره عندهم "فيقال" ، والنون من نفس الكلمة كأنه اشتق من "شَطَنَ" بمعنى يَمْعَدُ، والشَّطَنُ: البعد، ومنه: شَطَنَتْ ذَارَةً، ويقال: بِرَ شَطُونَ أي: بعيدة الضرر، ويقال للجبل شَطَنَ = سمّي بذلك لطوله، وجمعه: أشطان، المذهب الثاني: يرى أصحابه أن لفظ "شيطان" وزنه "فَعَلَانَ" و هو مأخوذ من "شَاطَ يَشَيْطِطُ" إذا هلك، وإليه ذهب جمهور الكوفيين، والنون على مذهب البصريين أصلية، وعلى مذهب الكوفيين زائدة، فهو يصرف على مذهب البصريين، ويعنى الصرف على مذهب الكوفيين، والأصح مذهب البصريين، وكونه لا ينصرف ليس فيه حجة للكوفيين، لورود بعض الشواهد التي تدلّ على صرفه باعتبار أصلالة النون» | عبد الكريم أفندي الوارداري، تج: الخضر السيد احمد عجلان، فصل الخطاب في تفسير أم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2014، ص: 76، وانظر: سيبويه، الكتاب، 3|217

القديمة، وكنت رأيت قول من قال: إن اسمه في الفارسية سَيْطَان¹.

إذاً معنا النظر فيما راح إليه الطّاهر بن عاشر في تحليله لأصل اشتقاق كلمة "شيطان" نجد اختلافاً واضحاً بين مذهبه ومذهب النحويين من كوفيين وبصريين؛ إذ رغم اختلاف البصريين والكوفيين في أصل اشتقاق هذه الكلمة، إلا أنّهم اتفقوا على أنّ الكلمة شيطان مشتقة من فعل، لكنّ الطّاهر بن عاشر اعتبر الكلمة "شيطان" اسمًا جامداً اشتقت منه فعل "تَشَيَّطَنَ" باعتبار التَّشَيَّطُ وصفاً مشتقاً، وقد قاس ذلك على أسماء الذوات التي تست得起 منها الأفعال مثل: تنمّر المشتقة من اسم "نمّر" وهو اسم ذات يدل على جنس من الحيوان.

في هذا الباب من الاشتقاق أود أن أورد كلاماً قيّماً شرح من خلاله الدكتور صبحي الصالح الاشتقاق من اسم الذات؛ إذ يقول في هذا الصّدد: «لو كانت موازنة العلماء – في بحث أصل الاشتقاق – بين الفعل والمصدر، لرأينا عبشاً ضائعاً ما ذهب إليه الكوفيون من أنّ الفعل هو أصل الاشتقاق، وما ترددنا قط في أنّ المصدر أجرد أن يكون هو أصل المستعثفات كلّها... ولكنّ موازنة العلماء – في أصل الاشتقاق – ينبغي أن تكون بين المصادر التي هي أسماء معانٍ، وبين الجواهر التي هي أسماء أعيان، وعلى قلة ما حفل النحاة بالجواهر في هذا الباب، وعلى ضآلة ما وفروا من شواهد، لا نجد هذه الجواهر إلا أصولاً للاشتقاق معروفة موضوعة قبل أن تعرف أسماء المعانٍ أو توضع، فمن ذا الذي يصدق أنّ مصدر التَّأَبَّل (أي اتخاذ الإبل) قد وضع قبل أن يوضع لفظ إبل نفسه؟ أو أنّ مصدر التَّأْرُض (اللصوق بالأرض) وضع قبل لفظ الأرض؟ أو أنّ مصدر الاحتضان وضع قبل لفظ الحضن، أو التضلع قبل الضلع؟ أو التّبحر قبل البحر؟ أو السّمو قبل السماء... إنّ البداهة تقضي بوجود أسماء الأعيان المشاهدة المرئية التي تناولتها الحواس قبل أسماء المعانٍ التي تطورت وانتقلت من مضائق الحس إلى أفاق النفس»².

بنفس الطريقة، وعلى نفس المنهج، اعتبر الطّاهر بن عاشر لفظ "الشّيطان" اسمًا جامداً اشتق

¹- الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 1 | 290-291.

²- صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، دار العلم للملاتين، بيروت، لبنان، ط 3، 2009، ص: 181-182.

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المتعارض عند الطاھر بن عاشر

منه "الشَّيْطُنُ" ، وهو اسم من الأسماء المتعلقة بالعقائد والأديان؛ حاضر في كلّ الديانات والثقافات*

- صيغ الترجيح

وظف الطاھر بن عاشر عبارة: " وعندی أنة اسم جامد شابه في حروفه مادة مشتقه" ، وهي تعبّر عن رأيه، وما رجحه بالنسبة لأصل الكلمة شيطان؛ إذ يمكن تقدير مخدوف في الجملة يعبّر عن الرّاجح، مثل: الرّاجح عندي، أو الطاھر عندي، أو الرأي عندي ...

- آليات الاستدلال

استدلّ بدلالة اللّفظ، وارتباط معناها بالعقائد والأديان.

- تحديد الرّاجح والمرجوح

• الرّاجح: اسم "الشّيّطان" اسم جامد.

• المرجوح: اسم "الشّيّطان" اسم مشتق.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

أعمل الطاھر بن عاشر معياري الصّحة والاستعمال، إذ واقع الاستعمال يثبت أسبقية الاسم الجامد على ما اشتقت منه، فاستعمال لفظ النّمر - مثلاً- أسبق من استعمال فعل تنمر؛ أمّا عن الصّحة، فقواعد اللغة الخاصة بالاسم الجامد تؤكّد ذلك.

- القواعد المطبقة في الترجيح

القول الرّاجح هو الذي ثبت صحته قواعد التصريف والاشتقاق.

3- من مواضع الترجيح في سورة آل عمران

الموضع الأول:

وقف الطاھر بن عاشر في هذا الموضع على دلالة التضعيف في قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلَ عَلَيْكَ﴾

* يؤكد ذلك تقارب الألفاظ الدالة على معنى الشيطان في أغلب اللغات العالمية، ذكر منها اللغات التالية: الإنجليزية: Satan | المانية: Satan | إسبانية: Satán | إيطالية: disatana | البرتغالية: Satan | التركية: şeytani |

فرنسية: satan | انظر: <https://context.reverso.net>

يَا لِحَقِّ مَصَدِّفًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التُّورِيَّةَ وَالْإِنْجِيلَ^١، مُفِرِّغًا بين دلالة "نزل" المزيد بالضعف، ودلالة "أنزل" المزيد بالمحنة، إذ رأى العدول عن التعذية بالمحنة إلى التعذية بالضعف لقصد تقوية معنى الفعل، وهذا يدلّ - على حد قوله - على عظم شأن نزول القرآن إذا ما قرئ بنزول التوراة والإنجيل، وقد استغل توجيهه لدلالة التضييف للرد على ما راح إليه الزمخشري في الكشاف؛ إذ ربط نزل بالتنجيم أي النزول على فترات، وجعل الفعل أنزل للدلالة على النزول دفعه واحدة^٢ ، وهذا الرأي في نظر الطّاهر بن عاشر مجانب للصواب؛ لأنّ كلّ الكتب السماوية نزلت مفرقة، ولا يُعرف كتاب نزل على رسول دفعه واحدة^٣.

- صيغ الترجيح

وظّف الطّاهر بن عاشر في إبراز الحكم الراجح أسلوب القصر قائلا: «لا أُوقَنْ بِأَنَّه يدلّ على تقوية الفعل إلا أن يقال: إن العدول عن التعذية بالمحنة إلى التعذية بالضعف لقصد ما عُهد في التضييف من تقوية معنى الفعل»^٤، ودعم أسلوب القصر باسم التفضيل "أُوقن" ، وبحرف التوكيد "إن"؛ أمّا عن المرجوح فقد استعمل عبارة: «رَدَهُ أَبُو حِيَان» وعبارة «لا يُعرف أن كتبا نزل على رسول دفعه واحدة»، وختم ترجيحه بقوله: «وهو الحق»، وهي جملة اسمية أكّد بما يقينه واعتقاده فيما راح إليه^٥.

- آليات الاستدلال

استدلّ بالستياغ اللغوي؛ حيث وقف على دلالة التضييف في إثبات عظم شأن القرآن مقارنة بالتوراة والإنجيل، كما استدلّ أيضا بأدلة نقلية توّكّد نزول كلّ الكتب السماوية على فترات؛ إذ لا يوجد كتاب نزل على رسول دفعه واحدة، منها ما استدلّ به أبو حيّان، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ

^١ - آل عمران [2].

^٢ - انظر: الزمخشري، تفسير الكشاف، 160 | 3.

^٣ - انظر: الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 148-147 | 3.

^٤ - المصدر نفسه، 147 | 3.

^٥ - انظر: المصدر نفسه، 148 | 3.

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المتعارض عند الطاھر بن عاشر

الذين كَبَرُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ جَمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لَنْتَشِتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَلْنَاهُ تَرْتِيلًا^١.

- تحديد الراجح والمرجوح

- الراجح: التضعيف في نزول جاء لقوية المعنى، وتعظيم شأن القرآن.
- المرجوح: التضعيف يدل على التنجيم؛ أي نزول القرآن مفترقا على فترات.

- المعايير المعتمدة في الترجح

اعتمد معيار القصدية؛ إذ تضييف الفعل "نزَّل" الواقع على القرآن ارتبط بالسياق الذي نزلت فيه هذه الآيات من سورة آل عمران، وقد انفق في أنَّها نزلت بسبب وفد نجران من بلاد اليمن، وهم قوم نصارى قدمو إلَى الرَّسُول ﷺ عندما بلغهم مبعثه ونبوته، وقد جادلهم عليه الصَّلاة والسلام في ألوهية المسيح، فلما غلبهم بالحجَّة، أصرُّوا على كفرهم، ورجعوا إلى أوطانهم، ومنه فالقصد الأول لهذه السورة هو تعظيم القرآن وتحدي المكذبين بهذا الكتاب عموماً، ووفد نجران على وجه الخصوص.² أما المعيار الثاني فهو معيار الصحة؛ إذ أثبت خطأ ما راح إليه الزمخشري بدليل من القرآن ذاته.

- القواعد المطبقة في الترجح

أعمل قاعدي:

- إذا دلَّ موضع من القرآن صراحة على المراد بموضع آخر حمل عليه.
- القول الراجح هو القول الذي يشهد بصحته سياق الكلام.

الموضع الثاني:

وقف الطاھر بن عاشر في هذا الموضع على دلالة "كيف" في قوله تعالى: هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ³ مرجحاً أن تكون اسمًا دالاً

¹ الفرقان [32].

² انظر: الطاھر بن عاشر، التحرير والتنوير، 3 | 145-147 وانظر أيضاً: محمد بن حمَّاد الطبراني، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تج: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، دت، 6 | 150-151.

³ - آل عمران [6].

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المتعارض عند الطاھر بن عاشر

على مجرد الكيفية^{*}، فهي لا تفيد استفهاماً أو شرطاً.¹

- الصيغة الدالة على الترجيح

وظف عباري: «الأظھر عندي أن فتحة كيف فتحة نصب لرمتها | جوز صاحب المغني أن تكون شرطية... وهو بعيد»².

- آليات الاستدلال

استدل بالستياغ اللغوي؛ إذ استبعد أن تكون "كيف" شرطية لأنّما غير مقتنة بما، وقول الناس: "كيف شاء فعل" لحن³، واستدل أيضاً بدليل نقلٍ، وهو اعتبار جمهور أئمّة العربية جزم الفعل بعد "كيف" لحن³.

- تحديد الراجح والمرجوح

• الراجح: "كيف" اسم يدل على معنى الكيفية؛ أي الحالة والميزة.

• المرجوح: "كيف" اسم استفهام أو اسم شرط.

- المعايير المعتمدة في الترجيح:

اعتمد الطاھر بن عاشر معيار الصحة اللغوية؛ إذ اعتبر من اللحن اعتبار "كيف" غير المقتنة

بـ "ما" اسم شرط، ومن اللحن أيضاً جزم الفعل بعدها.

- القواعد المطبقة في الترجيح:

أعمل قاعدتين هما:

- القول الراجح هو القول الذي تدل على صحته قواعد اللغة العربية.

- كثرة القائلين بالقول تقتضي ترجيحه.

* أتى عن إعراضاً؛ فقد تكون في موضع نصب بشاء، وهو حال، والمفعول محلوف، تقديره: بشاء تصويركم، وقيل: كيف ظرف لشاء، وموضع الجملة حال، تقديره: بصوركم على مشيته؛ أي مريداً؛ وبجوز أن تكون حالاً من الكاف والميم؛ أي يصوركم متقللين على مشيته | انظر: أبا البقاء العكبرى، البيان في إعراب القرآن، 1 | 237، 2 | 455، 3 | 1992.

¹ - انظر تفصيل ذلك: الطاھر بن عاشر، التحرير والتنوير، 3 | 151-152.

² انظر: المصدر نفسه، 3 | 151-152.

³ انظر المصدر نفسه، 3 | 152.

الموضع الثالث:

وقف الطاھر بن عاشر على قولين في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ الْحُكْمُ وَالْأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغَمٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِبْتِغاً لِّلْعِسْنَةِ وَإِبْتِغاً لِّتَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَهِيَ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾؛ قول مال إليه في التفسير ابن عباس، ومجاهد، والربيع بن سليمان، والقاسم بن محمد، والشافعية، وابن فورك، والقرطبي، وابن عطية^{*}، يتمثل في اعتبار "والرَّاسِخُونَ" معطوفاً على اسم الجاللة، وبما أن العطف بالواو يفيد اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، فسوف يكون تفسير الآية على أن الرَّاسِخِينَ في العلم قادرُون على تأويل المتشابه في القرآن الكريم؛ أمّا القول الثاني، فقد قال به جمهور السلف، مثل عائشة رضي الله عنها، وابن مسعود، وعروة بن الزبير...، وقد قالوا بالوقف على قوله تعالى: "إِلَّا اللَّهُ" ، وبذلك تصبح جملة: "والرَّاسِخُونَ في العلم يقولون أَمْنًا بِهِ" جملة اسمية استئنافية، المبتدأ فيها هو الرَّاسِخُونَ

¹- آل عمران [7].

* هؤلاء من المفسرين الذي اشتهروا في علم التفسير، وهم على التوالي: عبد الله بن عباس بن هاشم بن عبد مناف (3ق هـ)، ابن عم الرسول ﷺ من المفسرين ورواة الحديث | انظر: محمد بن علي بن أحمد الداودي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1983، 1 | 239، ومجاهد بن جبر الإمام، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس، وعنده أخذ التفسير والفقه، وعن أبي هريرة وعائشة، اختلف في سنة وفاته | انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3 | 3185-3186، والربيع بن سليمان بن عطاء الله (288هـ) عالم بالقرآن قراءة وتفسيراً، حافظ للحديث ومعانيه، كانت له بجامعة القديرون حلقة يحضرها طلبة العلم | انظر أيضاً: الداودي، طبقات المفسرين، 1 | 176-177، والقاسم بن محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان (575هـ) الحافظ الإمام، حدث الأندلس القرطبي | انظر المرجع نفسه، 2 | 46-47، وابن فورك هو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين، صنف تصانيف كثيرة، كان أشعرياً، حدث بنيسابور، وين فيها مدرسة. وتوفي على مقربة منها | انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3 | 3391. والقرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فتح (ت 671هـ)، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الراهددين، يعدّ تفسيره "جامع أحكام القرآن" من أجل الفتاوى وأعظمها | انظر: الداودي، طبقات المفسرين، 1 | 69-70، وابن عطية هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (481هـ | 541هـ)، ولد بغرنطة، وكان فقيها عالماً بالتفاسير، ألف كتابه "المحرر الوجيز في التفسير"، فأحسن فيه وأبدع | انظر: الداودي، طبقات المفسرين، 1 | 266-267.

والخبر جملة فعلية هي: يقولون أمناً به، وبهذا التوجيه يصبح تأویل المتشابه لا مطعم للبشر فيه، حتى وإن ثبت رسوخهم في العلم، وقد رجح الطاھر بن عاشور القول الأول، الذي يجعل إمكانية تأویل المتشابه واردة عند الراسخين في العلم.¹

- الصيغ الدالة على الترجيح

وظف العديد من العبارات التي تؤكد ترجيحه للقول الأول منها: «في هذا العطف تشريف عظيم | ليس في القرآن آية استثارة الله بعلمها | الله أثبت للراسخين في العلم فضيلته، ووصفهم بالرسوخ، فآذن بأنّ لهم مزية في فهم المتشابه»²، وهناك عبارة صريحة يؤكّد فيها أنّ قوله الموفق لقول ابن عطية «لا يعدو أن يكون ترجيحا لأحد التفسيرين، وليس إبطالاً لمقابلة»³.

- آليات الاستدلال

استدلّ بالقرآن والسياق؛ إذ دعّم ما راح إليه بآية من نفس السورة؛ لذا فهو استدلال تضاد فيه دليلان؛ دليل من القرآن على المعنى المراد، ودليل مرتبط بالسياق⁴، وهو قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَتَبِّكَةُ وَإِنَّمَا أَعْلَمُ فَإِنَّمَا يَأْفِسُ طَّالِبُ الْعِلْمِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁵، واستعنان أيضاً بأدلة نقلية، كقول ابن عباس عن هذه الآية: أنا ممن يعلم تأویله، وقول ابن عطية: تسميتهم راسخين تقضي أئمّهم يعلمون أكثر من الحكم... وما الرسوخ إلا المعرفة

¹- انظر تفصيل ذلك: الطاھر بن عاشور، التحرير والتنوير، 3 | 164-166.

* وهذا ما راح إليه ابن قتيبة في كتابه "تأویل مشكل القرآن"؛ إذ يؤكد أنه ليس «ممن يرعم أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم، وهذا غلط من متأوليه على اللغة والمعنى، ولم ينزل الله شيئاً من القرآن إلا لينفع به عباده، ويدلل به على معنى أراده، فلو كان المتشابه لا يعلمه غيره، للزمننا للطاعن مقالاً، وتعلق علينا بعلة، وهل يجوز لأحد أن يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف المتشابه، وإذا جاز أن يعرفه... جاز أن يعرفه الرسائين من صحابته؛ فقد علم علينا التفسير، ودعا لابن عباس، فقال: اللهم علّم التأویل، وفقهه في الدين» | عبد الله بن قتيبة، تأویل مشكل القرآن، تعليق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2007، ص: 66.

²- الطاھر بن عاشور، التحرير والتنوير، 3 | 164-165.

³- المصدر نفسه، 3 | 165.

⁴- المصدر نفسه، 3 | 164.

⁵- آل عمران [18].

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المتعارض عند الطاھر بن عاشر

بتصاريف الكلام بقريحة معدّة^١

- تحديد الراجح والمرجوح

• الراجح: إمكانية تأويل المتشابه من قبل الراسخين في العلم.

• المرجوح: المتشابه استأثر الله بعلمه، ولا مطمع في تأويله.

- المعايير المعتمدة للترجيح

المعيار البارز الذي اعتمدته الطاھر بن عاشر هو معيار القصدية؛ إذ يرى أن الله يقصد إلى تعظيم شأن الراسخين في العلم^٢، وقد قرئ لهم باسمه في أكثر من موضع في هذه السورة، وهذا ما يؤكّد اتصافهم بمزية التأويل.

- القواعد المطبقة في الترجيح

أعمل العديد من القواعد عملت متضافة نلحّصها فيما يلي: القول الراجح هو المقصود أصلاً وهو الذي يشهد بصحته السياق، وتؤكّده الأدلة النقلية.

الموضع الرابع:

وقف الطاھر بن عاشر في هذا الموضع على أصل كلمة "قسطار"، في سياق تفسيره لقوله تعالى: *فَرَبِّنَ لِلنَّاسِ خُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنَ الْبَسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْفَنَطِيرِ الْمُفَنَّطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ*^٣ ؟ إذ رجح اعتبار كلمة "القسطار" كلمة غير عربية، عربت من الكلمة اللاتينية "Cinctus"؛ أمّا ما أورده صاحب الكشاف فهو مرجوح عنده؛ إذ يرى فيه تكفاراً لأنّ الزمخشري اعتبر "القسطار" اسمًا مشتقًا من قنطرة الشيء إذا رفعته^٤.

- صيغ الترجيح

وصف الحكم الراجح بقوله: " وهو صحيح"؛ أمّا عن الحكم المرجوح فقد وصفه بالتكلف.

^١- انظر: الطاھر بن عاشر، التحرير والتنوير، 3 | 165.

^٢- انظر المصدر نفسه، 3 | 164.

^٣- آل عمران [14].

^٤- انظر: المصدر السابق، 3 | 181.

آليات الاستدلال

في هذا الموضع -على خلاف الموضع السابقة -اعتمد الطّاهر بن عاشر على مجرد النقل، والنقل التي أوردها رجح بينها، دون إعطاء دليل على صحة ما راح إليه، رغم أنّ الفريق الذي رجح أن يكون أصل هذه الكلمة عربيّاً استدلّ بأدلة تقوي اتجاهه*

المعايير المعتمدة في الترجيح

حاول الطّاهر بن عاشر اعتماد معيار الصّحة اللغوية.

• القواعد المطبقة في الترجيح

لم يعتمد قاعدة واضحة في ترجيح ما راح إليه، بل اكتفى بالتعليق الذي يوحى بأنّ الحكم الذي توصلّ إليه حكم ذوقي ذاتي غير خاضع للقواعد التي ضبطها الأصوليون والمفسرون في باب الترجيح بين المتعارض.

الموضع الخامس:

رجح الطّاهر بن عاشر في قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَكِّيَّةُ وَأُولُو الْعِلْمٍ فَإِيمَانًا بِالْفَسْطِيلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ نصب "قائماً" على الحالية، باعتبارها حالاً مؤكّدة*، وقد اعتبر ما راح إليه ابن هشام زعماً جانباً فيه الصواب؛ إذ يقول: «وزعم ابن هشام في

* «القطنطرة في العربية معروفة، وهي الجسر الذي يبني على الماء، يعبر عليه، وقيل: ما ارتفع من البناء... ومن هذه أخذ "القطنطر"»، قال الرّاغب في المفردات: والقطنطرة من المال ما فيه عبور الحياة، تشبيهاً بالقطنطرة، ولذلك غير محدود القدر في نفسه... والقطنطير المقطنطرة المجموعه قطنطراً قطنطراً، كقولك: دراهم مدرهمة... وفي اللغة أيضاً "القطنطر" المكثّل أو المتنتم أو المضغّف، على صيغة اسم المفعول من الرباعي، وقالوا: قطر الرجل؛ أي: ملك مالاً كثيراً كأنه يوزن بالقطنطر، فهذا كله يؤيد عربية الكلمة، إلا أنّ من ادعوا نقلها عن غير العربية لم يذكروا شيئاً عن أصلها، واضطربت أقوالهم عن آية لغة نقلت» | الجواليفي، المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، تتح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب المصرية، دط، دت، ص: 270.

1- آل عمران [18].

* «نصب على الحال المؤكّدة، وعند الكوفيين على القطع، وفي قراءة عبد الله "القائم بالقطط" على النعت» | أبو جعفر أحمد التحسان، إعراب القرآن، تتح: خالد العلي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 2008، 1 | 125 و «قائماً حال من هو، والعامل فيه

في الباب الرابع: أن كونه حالاً مؤكدة وهم، والله بما هو وهم^{*}، وقد ذكر الشيخ محمد الرضاع^{**} جريان بحث في إعراب مثل هذه الحال من سورة الصاف في درس شيخه محمد بن عقاب^{***} «^١ وسبب اختلاف أهل اللغة في إعراب "قائماً" هو السياق الذي وردت فيه، وهو سياق يشهد فيه الله بوحدانيته، واصفا نفسه بالقيام على القسط، وما أنْ عدل الله صفة ثابتة مرتبطة بالذات الإلهية، فمن الأولى توظيف الصفة عوض الحال، وهذا ما يبرر قراءتي ابن مسعود وقراءة عبد الله، وقد تم عرضهما في هامش الصفحة؛ وأمّا قول ابن هاشم والذي جعله الطاھر بن عاشور مرجحا فهو قول يرفض اعتبار هذه الحال من الحال المؤكدة؛ لأنَّ معناها – على حد قوله – غير مستفاد مما قبلها، وقد رد عليه الطاھر بن عاشور بدليل لغوي، اعتبر فيه دلالة الشهادة تحمل في طياتها القيام بالقسط؛ لذا فقائماً حال مؤكدة لمعنى الشهادة، مثل الحال المؤكدة في قوله تعالى: ﴿وَبِي مُدْبِر﴾^٢، ولم يكتف بالدليل اللغوي بل استدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا فَوَّا مِنْ لِلَّهِ شَهَادَةَ إِلَّا فِسْطِيفَ﴾^٣؛ إذ ارتبطت فيه الشهادة بالقسط.

* قسم ابن هشام الحال باعتبار دلالتها إلى منتقلة وملزمة، وتكون الحال ملزمة في ثلاثة مواضع؛ منها أن تكون الحال مؤكدة، نحو "ولي مدبراً"، أو دلّ عاملها على تجدد صاحبها، نحو "خلق الإنسان ضعيفاً"؛ فالعامل "خلق" يدلّ على تجدد صاحبها؛ لأن عملية الخلق مستمرة، أو ذلت على الملازمة سعياً، وقد مثل لهذا القسم بقوله تعالى: "قائماً بالقسط"، مستبعداً أن تكون الحال في هذه الآية حالاً مؤكدة؛ لأنَّ معناها غير مستفاد مما قبلها | انظر تفصيل ذلك: جمال الدين بن هشام الأنصارى، تج: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط١، 1964، 1 | 516-517.

^{**} هو محمد بن قاسم أبو عبد الله الأنصارى التلمسانى، التونسي المغرى المالكى، معروف بابن الرضاع، انتصر على إمامية جامع الزيتونة وخطابه متصدراً للإفتاء وإقراء الفقه وأصول الدين والعربية والمنطق، أفرد الشواهد القرآنية من المغني لابن هشام ورتبتها على سور | انظر: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللمع لأهل القرن التاسع، دار الجليل، بيروت، ط١، 1992، 8 | 287-288.

^{***} هو محمد بن عقاب المغربي التونسي المالكى، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وولي قضاء الجماعة بعد عمر القلنجانى، مات سنة أحدى وخمسين | انظر: المرجع نفسه، 8 | 155.

^١ - الطاھر بن عاشور، التحرير والتنوير، 3 | 187.

^٢ - النمل [10].

^٣ - المائدة [9].

- استخراج الصيغ الدالة على الترجح

وظف الطّاهر بن عاشر عبارتي: "نعم ابن هشام" و "علله بما هو وهم"؛ إذ اعتبر ما راج إليه ابن هشام -نفيه الحال المؤكدة في قوله تعالى: "قائما بالقسط" -زعماً ووهماً لا أساس له من الصحة، وهو رأي مرجوح عند الطّاهر بن عاشر، ومنه فالرأي الراجح هو اعتبار "قائماً" حالاً مؤكدة.

- تحديد آليات الاستدلال

استدلّ بآيات من القرآن الكريم تدلّ على أن الشاهد قائم بالقسط؛ ليثبت أن هذه الحال مؤكدة.

- المعايير المعتمدة في الترجح

المعيار البارز هو معيار الصحة اللغوية؛ إذ جعل كلام ابن هشام مرجحاً؛ لأنّه غير صحيح ومخالف لما أقره أهل اللغة.

- القواعد المطبقة في الترجح

أعمل العديد من القواعد المتضادرة، لنلخصها فيما يلي:

- القول الراجح هو القول الموافق للسياق القرآني والذي تدلّ على صحته قواعد اللغة.
- القول الراجح هو المدعوم بإجماع العلماء.

الموضع السادس:

وقف الطّاهر بن عاشر على طائق ثلاثة نجها المفسرون في تفسير قوله تعالى: «قَإِنْ حَاجُوكَ قَفْلَ آسْلَمْتَ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ إِتَّبَعَهُ وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمْيَانَ إِنَّ آسْلَمْتُمْ بِإِنَّ آسْلَمْتُمْ بِقَدِ إِهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوْا بِإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِإِعْبَادِهِ¹؛ فَالْحَاجَةُ هِيَ الْمَجَادِلَةُ الصَّادِرَةُ عَنْ مُخَاصِمَةٍ وَمُكَابِرَةٍ، وَضَمِيرُ الْجَمْعِ فِي "حَاجُوكَ" غَيْرُ مَذَكُورٍ، لَكِنَّ الْمَقَامَ يَرْزَعُهُ وَسَبَبَ نَزْوَلَ هَذِهِ الْآيَاتِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، إِذَا يَعُودُ عَلَى وَفْدِ نَجْرَانَ؛ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى الرَّسُولِ لِحَاجَاتِهِ

¹- آل عمران [20].

وقد كان جواب الشرط عند وقوع الحاجة جملةً فعليةً، يلقن فيها الله عزّ وجلّ رسوله الكريم أن يحبب مجادلتهم بقوله: "أسلمت وجهي لله".

سبب الخلاف بين المفسرين هو الاختلاف في تأويل هذا الجواب، فهل هو تعبير عن إعراض الرسول ﷺ عن الجادلة؟ لأنّه تأكّد له مكابرهم وإنكارهم لما يقول؛ أم هو تلخيص للحجّة، واستدراجه لتسليمهم إياها؟ أم هو صورة من صور النظم القرآني؛ حيث يرتبطُ قول: "أسلمت وجهي لله" بقوله تعالى من نفس السورة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلِإِسْلَمُ﴾¹؟ أي قل: إني بالإسلام أسلمت وجهي لله؛ لأنّ الدين عند الله الإسلام، وقد رجح الطّاھر بن عاشور اعتبار هذا الجواب استمراً للمجاجة، فهو ليس مقطوعاً عن الجادلة، بل هو متعلق بفعل الشرط حاجتك².

• استخراج الصيغ الدالة على الترجيح

وظفّ عبارة «وعندي»³، على تقدير مذوف، يمكن أن يكون الراجح، أو الاختيار، أو لفظ من هذا القبيل؛ ومنه فأصل العبارة: الراجح عندي، أو الاختيار عندي.

• آليات الاستدلال

استدلّ بالستياغ اللغوي؛ حيث اعتمد على تحليل لغوی لأسلوب الشرط "إإن حاجتك فقل: أسلمت وجهي لله"؛ حيث استتبّط معنى استمرارية الحاجة من دلالة الشرط المرتبطة بالمستقبل

* قال الزّازى في تفسيره لهذه الآية، وبعد عرضه لطائق المفسرين في توجيههم للدلائل: «ما خطر بيالي عند كتبة هذا الموضع، وهو أنه ادعى قبل هذه الآية أنّ الدين عند الله الإسلام لا غير، ثمّ قال: فإن حاجتك، يعني فإن نازعوك في قوله: إنّ الدين عند الله الإسلام، فقل: الدليل عليه أنّ أسلمت وجهي لله، وذلك لأنّ المقصود من الدين إنما هو الوفاء بلوامن الربوبية، فإذا أسلمت وجهي لله فلا أعبد غيره، ولا أتوقع الخير إلا منه، ولا أخاف إلا من قهره وسطرته، ولا أشرك به غيره، كان هذا هو تمام الوفاء بلوامن الربوبية والعبودية، فصح أنّ الدين الكامل هو الإسلام، وهذا الوجه يناسب الآية» | الزّازى، التفسير الكبير، 7 | 228-229.

¹- آل عمران [19].

²- انظر تفصيل ذلك: الطّاھر بن عاشور، التحرير والتنوير، 3 | 201-202.

³- المصدر نفسه: 3 | 202.

ثم وقف على دلالة العطف والاستفهام في قوله: "وقل للذين أتوا الكتاب والأميين أَسْلَمْتُمْ"؛ فالعطف يدخل هذه الجملة في التفريع المنبثق عن أسلوب الشرط في قوله: "وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ"؛ أما عن غرض الاستفهام فهو للاستبطاء والتحضيض، الذي يستدعي الإلحاح في دعوئهم للإسلام¹.

- تحديد الراجح والمرجوح

- **الراجح:** قوله: "أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ" دليل على استمرار م حاجته، ودعوئهم للإسلام.
- **المرجوح:** قوله: "أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ" إيدان بقطع الحاجة، وذلك لإصرارهم على المكابرة.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز هو معيار القصدية؛ حيث ربط الطاھر بن عاشر توجيهه اللغوي لدلالة الآية بأسباب النزول، وباربات معانيها بالحاجة التي حدثت بين الرسول ﷺ وبين وفد نجران.

- القواعد المطبقة في الترجيح

المعنى الراجح هو المعنى المقصود أصلاً، والذي ثبت صحته قواعد اللغة ومقتضيات المقام.

الموضع السادس:

وقف الطاھر بن عاشر على أصل الكلمة "حواريٌّ"، مرجحاً أن تكون من الكلمات المعربة وذلك في سياق تفسيره لقوله تعالى: **﴿فَلَمَّا آتَاهُنَّ أَحْسَنَ عِبَادِي مِنْهُمْ أَنْكَرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾**

¹- انظر تفصيل ذلك: الطاھر بن عاشر، التحرير والتنوير، 3|202.

فَالْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ إِمَانًا بِاللَّهِ وَأَشْهُدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ^١ ، فالحواريون: « لقب لأصحاب عيسى، عليه السلام: الذين آمنوا به ولازموه، وهو اسم معرب من البَطْشية، ومفرده حواري، قاله في الإنقان عن ابن حاتم^{*} عن الضحاك، ولكنه ادعى أنّ معناه الغسال؛ أي غسال الشياطين، وفسره علماء العربية بأنه من يكون من خاصة من يضاف هو إليه من قرابته، وغلب على أصحاب عيسى وفي الحديث قول النبي ﷺ: لكلّ نبیٍ حواریٌّ وحواریٌّ الزبیر بن العوام، وقد أكثر المفسرون وأهل اللغة^{**} في احتمالات اشتقاده، واختلاف معناه، وكل ذلك الصاق بالكلمات التي فيها حروف الحاء والواو والراء لا يصح منه شيء²»

• الصيغ الدالة على الترجيح

وظف جملة اسمية تعبّر عن الحكم الراجح عنده، واسمية الجملة دليل على ثبات الحكم، وهي قوله:

¹- آل عمران [51].

* حواريون: الغتالون بالبَطْشية، وأصله "هواري" | انظر: الإنقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2008، 1 | 292، وقد ذكر ابن حاتم للفظ الحواريين ستة أوجه؛ فمنهم من جعل الحواريين صفة لصيادين وصفوا بما لباض ثيابهم، أو لصلاحهم، أو لنصرتهم عيسى عليه السلام، أو الحواريون هم أصناف الأنبياء | انظر تفصيل الأوجه: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم، تج: أسعد محمد الطيب، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار البارز، مكة المكرمة، الرياض، ط1، 1997 | 1 | 659-660.

** أرجع ابن فارس اشتقاد لفظ "الحواريون" إلى ثلاثة أصول هي: الحاء والواو والراء « أحدها لون، والآخر الرجوع، والثالث أن يدور الشيء دورة؛ فأما الأول فالحوار: شدة بياض العين في شدة سوادها... ويقال حورت الثياب؛ أي بيضتها، ويقال لأصحاب عيسى عليه السلام الحواريون؛ لأنّهم كانوا يخترون الثياب؛ أي يبيضونها، هذا هو الأصل، ثم قبل لكل ناصر حواري^٣، وقد دعم ذلك بشواهد شهرية من فصيغ اللغة العربية، ليثبت أصل لفظ "حواري" العربي | انظر تفصيل ذلك: أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، مادة (ح و ر)، تج: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، دط، 1979، 115-117 | 2، والمتابع لمنهج ابن فارس في تحليل مادة لفظ الحواريون، يجد تحليله مؤسسا على القواعد التي يخضع لها علم الاشتقاد، فهو لم يخالف الأصل اللغوي، وقد دعم ما راح إليه بأدلة نقلية من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومن فصيغ الشعر العربي، وهي أدلة تقوي صحة طرحة، وتدفع دفعا للتساؤل عن السبب الذي جعل الطاھر بن عاشر يرجح اعتبار لفظ الحواري أعمجيا، مرجعا إياه للأصل النبطي، رغم أنه لم يشفع ذلك بالدليل الذي يقوي طرحة .

²- الطاھر بن عاشر، التحرير والتنوير، 3 | 255.

الفصل الثالث التطبيقي..... في الترجيح بين المتعارض عند الطّاهر بن عاشر

" هو اسم معرّب من النّبطية * ؟ أمّا عن المرجوح، فقد دلّتنا عليه العبارات التالية: "لكنّه أدعى أنّ معناه الغسال" و "كلّ ذلك إلصاق... لا يصحّ منه شيء"، وهي عبارات تعكس التكّلف والخرج الذي وقع فيه الذين بحثوا صيغًا اشتقة للفظ "الحواري" قصد إثبات أصله العربي.

- آليات الاستدلال

اعتمد على بعض الأدلة النقلية، كقول السيوطي في الإتقان؛ لكنّها أدلة غير كافية لإثبات ما راح إليه.

- تحديد الراجح والمرجوح

• **الراجح:** لفظ "حواري" لفظ أجميّ معرّب.

• **المرجوح:** لفظ "حواري" أصله عربي.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

اعتمد معيار الصحة اللغوية، إذ رأى الطّاهر بن عاشر إلصاق هذا اللفظ بالأصل العربي غير صحيح.

- القواعد المطبقة في الترجيح

القاعدة المطبقة: إذا ورد عن الرّسول ﷺ تفسير شيء من القرآن يعوّل عليه المفسّر في الترجيح لكنّ هذه القاعدة لم تفعّل بطريقة ثبت ما راح إليه في ترجيحة؛ لأنّ الحديث النبوّي الشّريف لم يتناول

* «اللغة النّبطية هي أحد فروع اللغات السامية... التي من بينها اللغات الشمالية الغربية والتي تضم الكعنانية وفروعها... والأرامية التي تعود إليها اللغة النبطية، وقد ثبت بصورة عامة أنّ الآراميين كانوا جزءاً من الشعب السامي، الذين هاجروا من شبه الجزيرة العربية... وبحلول القرن الثامن قبل الميلاد كانت اللغة الآرامية هي اللغة الرسمية في الأمور الإدارية والدبلوماسية للأجزاء الغربية من الإمبراطورية الآشورية... وفي القرن الثامن | السابع قبل الميلاد... أصبحت اللغة الآرامية اللغة العالمية في الشرق الأدنى، كما أصبحت اللغة الرسمية للدولة الفارسية... وقبيل مطلع العهد المسيحي استعادت اللغة الآرامية حيويتها، وتطورت، ثم وانتشرت لتصبح ذات لهجات محلية مختلفة انتشرت في الولايات الصغيرة المتعددة مثل البتراء، وتدمر، والرها، والحضر، ثم قسّمت اللغة إلى الآرامية الشرقية والغربية، واللغة النبطية تتبع إحدى لهجات اللغة الآرامية الغربية؛ كما أنها تغير لهجة آرامية استخدمها أساساً العرب في البتراء وحوران...» | أحمد عجلوني، حضارة الأنماط من خلال نقوشهم، مشروع بيت الأنماط للتأليف والنشر، كتب علمية محكّمة، الهيئة العربية للثقافة والتواصل الحضاري، البتراء، الأردن، 2003، ص: 119-120.

أصل لفظ حواريٍ واشتقاقه؛ لذا لا يمكن الاعتماد عليه في تأكيد أعمجمية هذه الكلمة.

الموضع الثامن:

وقف الطّاھر بن عاشور على اختلاف المفسرين في تأویل "إِنِّي مَتَوْفِيكُ" في قوله تعالى مخاطباً عيسى عليه السلام: «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى إِنِّي مُتَوَقِّيَ وَرَاغِبٌ إِلَيْيَ وَمُطْهَرٌ كَمِنَ الَّذِينَ كَبَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ إِتَّبَعُوكَ بِقُوَّةِ الَّذِينَ كَبَرُوا إِلَى يَوْمِ الْفَيْمَةِ ثُمَّ إِلَيْيَ مَرْجِعَكُمْ فَأَحْخَذُكُمْ بَيْتَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَحْتَلِبُونَ»¹، واختلافهم راجع لأمرتين هما: الأمر الأول راجع لل فعل توق الذي يستعمل في اللغة بمعانٍ مختلفة؛ منها الإمامة ومنها النوم مجازاً، ومنها استيفاء الأمر وتمامه* والأمر الثاني راجع للطريقة المختلفة التي اختصت بها وفاة عيسى عليه السلام؛ إذ اقترن توقاته برفعه "إِنِّي مَتَوْفِيكُ وَرَاغِبٌ إِلَيْيَ"؛ لذلك تعددت الأقوال في تفسير «إِنِّي مُتَوَقِّيَ وَرَاغِبٌ إِلَيْ»؛ فمنهم «من تأول معنى الوفاة فجعله حياً بحياته الأولى، ومنهم من أبقى الوفاة على ظاهرها، وجعل حياته بحياة ثانية، فقال وهب بن منبه**: توقف الله ثلاثة ساعات ورفعه فيها، ثم أحياه عنده في السماء وقال بعضهم: توفي سبع ساعات، وسكت ابن عباس ومالك عن تعين كيفية ذلك، ولقد وفقاً وسُدِّداً... وقد قيل في تأويله: إن عطف "وراغبك إلى" على التقديم والتأخير؛ إذ الواو لا تفيد ترتيب الزمان؛ أي إني راغبك إلى ثم متوفيك بعد ذلك، وليس في الكلام دلالة أنه يموت في آخر الدّهر... والوجه أن يحمل قوله تعالى: "إِنِّي مَتَوْفِيكُ" على حقيقته، وهو الظاهر، أن تؤول الأخبار التي يفيد ظاهرها أنه حي على معنى حياة كرامة عند الله، كحياة الشهداء وأقوى»².

¹ - آل عمران [54].

* «الوفاة: الميتة، والوفاة: الموت، وتوفيَّ فلان وتوفَّاه الله إذا قبض نفسه، وفي الصَّاحِح: إذا قبض روحه، وقال غيره: توفيَ الميت استيفاء مذته التي توفيت له وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا، وتوفيت المال منه واستوفيته إذا أخذته كلَّه، وتوفيت عدد القوم إذا عدتهم كُلَّهم» ابن منظور، لسان العرب، 21 | 299.

** هو وهب بن منبه بن كامل بن ذي كبار، إمام علامٍ يهاني، ولد في زمن عثمان سنة أربع وثلاثين، أخذ عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد، قال أَحْمَد: كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ، قِيلَ ماتَ سَنَةً أَرْبَعَ عَشَرَةً وَمِنْهَا | انظر تفصيل ذلك: الذهبي، سير أعلام النبلاء 3 | 4139-4143.

² - الطّاھر بن عاشور، التحرير والتنوير، 3 | 259.

والتأول في هذه الآية يعني الانطلاق من تجاوز وقوع الوفاة الحقيقة، وهذا التأول رفضه الطاهر بن عاشر، والدليل على ذلك اعتباره سكوت ابن عباس والإمام مالك توفيقاً وتسديداً.

- الصيغ الدالة على الترجح

وظف الطاهر بن عاشر عبارة "والوجه أن يحمل قوله تعالى: إِنِّي مَتُوفِّيكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَهُوَ الظاهِر" ودَعَمَ هذا العبارة بقوله معلقاً على ما راح إليه ابن عباس ومالك: "لَقَدْ وُفِّقَ وَسُدِّدَ" وهي عبارة مؤكدة باللام وقد، تعبّر عن ترجيحه لموقف هذين العالمين، وهو موقف يعبّر عن ترجيحه للمعنى الذي يعبر عنه ظاهر الآية، وهو الوفاة الحقيقة.

- آليات الاستدلال

استدلّ بالقرآن؛ لإثبات دلالة التوفى على الإمامة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَبِّبُ إِلَيْهِ يَوْلِيْلٍ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَعْتَقِّلُكُمْ بِهِ لِيُقْبِضَ أَجَلَ مُسَمَّىٰ ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعَكُمْ ثُمَّ يَتَبَيَّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾¹، فالתוقي هنا مرتبط بنوم الإنسان، والدليل على ذلك مقابلة جملة "يتوفّاكُم بالليل" بجملة "ويعلم ما جرحت بالنهار"؛ أمّا عن قوله تعالى في نفس السورة: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَرُؤْسَلِ عَبِيْلِكُمْ حَفَظَهُ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾² فالتوقي إمامة، وقد اعتبر الطاهر بن عاشر كلاً الوضعين إمامة، لكن العرف والاستعمال فصل بينهما؛ ليؤكد وفاة عيسى عليه السلام على الحقيقة لا على المجاز، وقد استدلّ أيضاً بدلالة السياق اللغوي، محلاً قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿مَا فُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ إِنَّمَا عَبَدُوا اللَّهَ رَبِّهِ وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دَمْتُ فِيهِمْ قَلِمًا تَوَبَّيْتُ كُنْتَ أَنْتَ الرَّفِيفُ عَلَيْهِمْ وَأَنَّتِ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾³؛ فلو لم تكن وفاة عيسى حقيقة لما حال بينه وبينهم، وارتباط التوفى بالرفع لا يلزم باعتبار هذه الوفاة نوماً، لأنّ الرفع لا يستلزم النوم، ولو كان النوم فرضاً لأجل الرفع، لما

¹ - الأنعام [61].

² - الأنعام [62].

³ - المائدة [119].

اھتم بذكره وتقديمه على مقصد الآية وهو الرفع¹. واستدلّ أيضًا بالأدلة القليلة، كقول «ابن عباس، ووھب بن منبه: إنما وفاة موت، وهو ظاهر قول مالك ... مات عيسى وهو ابن إحدى وثلاثين سنة، قال ابن رشد في البيان والتحصيل: يحتمل أنّ قوله: مات وهو ابن ثالث وثلاثين على الحقيقة لا على المجاز»²

- تحديد الراجح والمرجو

• الراجح: الأخذ بظاهر الآية، واعتبار وفاة عيسى عليه على وجه الحقيقة.

• المرجو: تأويل معنى "متوفيك"، وحملها على النوم أو الرفع عن هذا العالم.

- تحديد المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز في توجيه دلالة "متوفيك" هو معيار الصحة؛ إذ ليس من الصحة اللغوية تأويل التوفيق بمعنى الرفع؛ لأنّه إيجاد معنى جديد للوفاة لا يوجد في المعجم، وهو وضع لدلالة جديدة بدون دليل أو حجة.

- تحديد القواعد المعتمدة في الترجيح

- القول الراجح هو القول الذي يشهد بصحته سياق الكلام.

- القول الراجح هو الذي يدلّ على صحته كلام العرب، وواقع استعمال اللغة عندهم.

الموضع التاسع:

عرض الطاھر بن عاشور في هذا الموضع الخلاف القائم بين المفسرين، وأهل اللغة في توجيه دلالة "لو افتدى به" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوْمَأُوا وَهُمْ كُجَارٌ فَلَنْ يُفْبَلَ مِنَ أَحَدِهِمْ مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ إِفْتَدَى بِهِ﴾³، و السبب في عدم اتفاقهم وتردد़هم واختلافهم في تحديد المعنى الذي أفادته "الواو" المقترنة بـ "لو" في هذا السياق

¹ انظر تفصيل ذلك: الطاھر بن عاشور، التحرير والتنوير، 3 | 258.

² المصدر نفسه، 3 | 258.

³ آل عمران [90].

حيث اعتبرها الزمخشري^{*}، حالية، ومن النحاة من جعل الواو عاطفة على شرط محدود هو ضد الشرط المذكور^{**}، ومن النحاة من جعل الواو للاستثناف، وقد ناقش الطّاهر بن عاشور ما راح إليه المفسرون والنحاة راداً العديد من تأویلاتكم، مرجحاً أن يكون هذا الشرط شرطاً استثنافياً بيانياً جواباً لسؤال محقق أو مقدر متوقع من المخاطب؛ فلو افتدى به جواب سؤال متعجبٍ من الحكم، وهو قوله: "فلن يقبل من أحدهم" فكأنه قال: ولو افتدى به، فأجيب بتقرير ذلك¹.

فقد رجح الطّاهر بن عاشور اعتبار قوله تعالى: «وَلَوْ إِفْتَدَى بِهِ» جملة استثنافية استثنافياً بيانياً ليقلّص مساحة التأویلات التي خاض فيها المفسرون والنحاة؛ إذ تقدیر شرط محدود قبل هذا الشرط، وهو نقیضه - كما في تأویل: أكرم زیداً ولو أساء - لم يتأت للمسنون بسهولة؛ لأنّ الكلام الذي ذكر بعد "لو" هو الأولى، ولا يمكن تقدیر شرط ينافقه وله الأولوية.

- الصيغ الدالة على الترجيح

وظف الطّاهر بن عاشور عبارات: "إن للاستثناف البیانی موقعاً مع هذه الواو" و "لا يستقيم

* اعتبر الزمخشري قوله: "لو افتدى به" كنایة عن حالة يعيشها الكافر الذي مات على كفره، وهو قول محمول على المعنى «كأنه قبل: فلن تقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهباً، ويجوز أن يراد ولو افتدى بمحظى... والمثل يحذف كثيراً في كلامهم، كقولك: ضربته ضرب زيد، تزيد مثل ضربه... وذلك أن المثلين يسد أحدهما مسد الآخر، فكانا في حكم شيء واحد وأن يراد فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً كان قد تصدق به، ولو افتدى به أيضاً لم يقبل منه» | انظر: الزمخشري، تفسير الكشاف، 1 | 182-181.

** قال ابن المنير في الانتصار: إن هذه الواو المصاحبة للشرط تستدعي شرطاً آخر تعطف عليه الشرط المقترنة به ضرورة، والعادة في مثل ذلك أن يكون المنطوق به منتها على المسكون عنه بطريق الأولى، مثاله قوله: أكرم زیداً ولو أساء، فهذه الواو عطفت المذكور على محدود تقدیره: أكرم زیداً لو أحسن ولو أساء؛ إلا أنك نبهت بإيجاب إكرامه وإن أساء على أن إكرامه إن أحسن بطريق الأولى؛ ومنه "كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم" فإن معناه - والله تعالى أعلم - لو كان الحق على غيركم ولو كان عليكم، ذكر ما هو أصعب عليهم فأوجبه تنبئها على أن ما كان أسهل أولى بالوجوب، ولما كانت هذه الآية مخالفة لهذا النمط من الاستعمال؛ لأن قوله سبحانه: "لو افتدى به" يقتضي شرطاً آخر محدوداً يكون هذا المذكور منها على بطريق الأولى، والحال المذكورة أعني حالة افتدائهم بملء الأرض ذهباً هي أجدر الحالات بقبول الفدية، وليس وراءها حالة أخرى تكون أولى بالقبول منها، خاض المفسرون بتأویلها» | شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعانی في تفسیر القرآن العظيم والسیع المثاني، إدارة الطباعة المنیرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، 219 | 3.

¹ انظر: الطّاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 3 | 306-308.

تقدير إن لم يفتده به بل ولو افتدى به" ، " وعندى أنّ موقع هذا الشرط في الآية جارٍ على استعمال غفل أهل العربية عن ذكره وهو أن يقع الشرط استئنافاً بيانياً جواباً لسؤال¹؛ إذ وظّف التوكيد بـ" والنفي ليبرز حكمه في القضية، ثم صرّح بما رجحه في القضية بعبارة " وعندى" التي يقدّر فيها محدود يعبر عن الرّاجح.

- تحديد آليات الاستدلال

استدلّ بدلالة السياق؛ إذ عمد إلى تفكيك تركيب الآية، رابطاً بين دلالة الاستئناف البيني وارتباط "الواو" بـ"لو" الشرطيّة.
 واستدلّ أيضاً بأدلة نقلية؛ من الشعر العربي²، ثبتت استعمال العرب لصيغ ارتبطت فيها الواو بـ"لو".

- تحديد الرّاجح والمرجوح

• الرّاجح: اعتبار جملة " لو افتدى به" استئنافاً بيانياً، جواباً لسؤال مقدر أو محقق من المخاطب.

• المرجوح: اعتبار جملة " لو افتدى به" أسلوب شرط لشرط مقدر قبله، ينافقه.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز الذي اعتمدته الطّاهر بن عاشر هو معيار الصّحة اللغوية؛ إذ حرص على توجيه دلالة هذه العبارة توجيهاً صحيحاً تؤكّده قواعد اللغة العربية، وقد دعم معيار الصّحة بمعيار الاستعمال؛ وذلك من خلال التّمثيل بشواهد شعرية تعبر عن استعمال العرب لمثل هذه الصيغ.

- القواعد المطبقة في الترجيح

اعتمد قاعدي:

- القول الرّاجح هو القول الذي يدلّ على صحته كلام العرب، وواقع استعمال اللغة عندهم.
- القول الرّاجح هو الذي تدلّ على صحته قواعد اللغة من صرف، اشتقاق ونحو.

¹ الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 3 | 307

² انظر: المصدر نفسه، 3 | 307

الموضع العاشر:

وقف الطاھر بن عاشور على دلالة حرف الجر "من" في قوله تعالى: ﴿لَمْ تَنَالُوا أَلْيَرَ حَتَّىٰ ثَنِفُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾¹، مرجحاً دلالتها على «التبغض لا غير، ومن جوز أن تكون "من" للتبين فقد سهَا لأنّ التبینية» لا بدّ أن تسبق بلفظ **مِنْ**.²

- الصيغ الدالة على الترجيح:

وظف عبارة "من للتبغض لا غير"^{*} وهو حكم ثابت يعبر عمّا اعتقاده الطاھر بن عاشور تؤكد ثباته اسمية الجملة والنفي المطلق الذي عبرت عنه لا النافية للجنس، وهي من صيغ العموم التي تستغرق جميع أفرادها دفعه واحدة³، وهذا النفي يؤكد ترجيح معنى التبغض عن بقية المعاني المحتملة، تحديداً معنى التبین؛ الذي يراه الطاھر بن عاشور حكماً غير صائب، أرجعه لسهو صاحبه.

- آليات الاستدلال

استدلّ بدلالة **السياق اللغوي**; إذ لم تسبق "من" بلفظ **مِنْ** يبيّنه الاسم المجرور بها.

¹ آل عمران [91].

* التبینية وهي أن تدلّ على التبین، كما في قوله تعالى: «فَاجْتَبَيْوَا أَلْرِجُسَ مِنَ الْأَوْثَنِ» [الحج 28]، و «تعرفها بأن يكون قبل "من" أو بعدها مبهم، يصلح أن يكون المجرور مبني، تفسيراً له، وتوقع اسم ذلك المجرور على ذلك المبهم، كما يقال، مثلاً للرجس: إله الأوّلان، والعشرين، إله الدراهم في قوله: عشرون من الدراهم، وللضمير في قوله: عزّ من قال: إله القائل، بخلاف التبغضية؛ فإنّ المجرور بما لا يطلق على ما هو مذكور قبله أو بعده؛ لأنّ ذلك المذكور بعض المجرور، واسم الكل لا يقع على البعض، فإذا قلت عشرون من الدراهم، فإنّ أشرت بالدراهم إلى دراهم معينة أكثر من عشرين فمن مبعثة؛ لأنّ العشرين بعضها، وإن قصدت بالدراهم جنس الدراهم فهي مبنية، صحة إطلاق اسم المجرور على العشرين» | شرح الرضي لكتاب ابن الحاجب، تج: يحيى بشير مصري، طباعة ونشر الإداره العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1996، 2 | 1141-1142.

² الطاھر بن عاشور، التحریر والتلیور، 4 | 6.

* لا النافية العاملة، تعمل عمل "ليس"، التي تفيد نفي الوحدة ونفي الجنس؛ و لا النافية للجنس تعمل عمل "إن"، تفيد استغراق حكم النفي لجنس اسمها، والاستغراق يعني الشمول؛ أي النفي يشمل كلّ فرد من أفراد الجنس | انظر: عباس حسن، النحو الواي، 3 | 686، وقد أكد سيبويه استغراق نفي الجنس جميع أفراده، وقد نفي أن تعمل لا النافية للجنس في معرفة قائله: «اعلم أن المعرف لا تجري مجرى النكرة في هذا الباب، لأنّ لا لا تعمل في معرفة أبداً؛ فأئم قول الشاعر: لا هَيْئَمُ الليلَ للّمطِّي، فإنه جعله نكرة، كأنه قال: لا هَيْئَمُ من الْمَيْتَمِينَ» | سيبويه، الكتاب، 2 | 296، وإذا كان اسم "لا" كلمة "غير"، فستكون «مبنية على الضمة الطارئة في محلّ نصب، بشرط أن تكون مضافة مسبوقة بكلمة "لا أوليس" وبشرط أن يكون المضاف إليه مخدوفاً قد تُوي معناه على الوجه المقصّل في مكانه، من باب الإضافة؛ نحو: قطعت ثلاثة أميال لا غير، أو ليس غير؛ أي: لا غيرها، أو ليس غيرها مقطوعاً» عباس حسن، النحو الواي، 1 | 695-696.

³ انظر: الفصل الأول من الأطروحة، ص: 46.

- تحديد الراجح والمرجوح

• الراجح: "مِنْ" للتبسيط.

• المرجوح: "مِنْ" للتبيين.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

اعتمد الطّاهر بن عاشر معيار الصّحة؛ إذ من الخطأ اعتبار "مِنْ" تبينية دون لفظ مهم يسبقها في السياق الذي وردت فيه، تعمل على توضيحه باسمها المجرور.

- القواعد المعتمدة في الترجيح

القول الراجح هو الذي يشهد بصحته سياق الكلام، ويدلّ عليه ما قبله وما بعده.

الموضع الحادي عشر:

وقف الطّاهر بن عاشر على الاختلاف الذي وقع فيه المفسرون في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَئْسٍ وَضِيقٌ لِلنَّاسِ لَذِي بِيَكَةَ مُبَرَّكًا وَهُدَى لِلْعَالَمِينَ﴾¹؛ إذ ظاهر الآية أنّ الكعبة أُولى بيت بنى على الأرض، وقد تمسّك بهذا الظاهر مجاهد وقتادة والسدي، وقالوا: إنّها كانت مبنية من عهد آدم عليه السلام، ثمّ جدّدها إبراهيم عليه السلام، لكنّ المحقّقين وجمهور أهل العلم تجاوزوا ظاهر الآية، متّأولين معنى الأقوال، ومعنى البيت، ومعنى فعل "وُضِيق" ، ومنهم من تأول نظم الآية، وهذا ما اعتمدته الطّاهر بن عاشر في ترجيحة²؛ إذ تأول التركيب مفعلاً قرائناً السياق.

- الصيغ الدالة على الترجيح

وظّف عبارات «أقاصيص أسانيدها ضعيفة فلذلك تركتها، وقد زعموا، لا شكّ أنّ الكعبة بناها إبراهيم، وعندّي أنّه يجوز أن يكون المراد من الناس المعهودين... فأقول معبّد بإجماعهم هو الكعبة»³، وهي عبارات توضح الراجح والمرجوح عند الطّاهر بن عاشر؛ إذ اعتبر الروايات التي أخذت بظاهر الآية-على أنّ الكعبة أُولى بناء عرفه البشرية - روایات ضعيفة مرجوحة لا أساس لها

¹ آل عمران [96].

² انظر تفصيل ذلك: الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 4 | 13-15.

³ انظر السياقات التي وردت فيها هذه العبارات: المصدر نفسه، 4 | 13-14.

الفصل الثالث التطبيقي..... في الترجيح بين المتعارض عند الطّاهر بن عاشر

من الصحة؛ لأنّها أقاصيص أسانيدها ضعيفة؛ أمّا عن تأويل الأوليّة على أنّها أول بيت من بيوت المدّى، فهو ما رجّحه الطّاهر بن عاشر، مؤكداً أنّها أول معبّد، يفضل ما سبقه برّكةً وقداسةً.

- آليات الاستدلال

استدلّ بالسياق اللغوي؛ حيث عمد إلى تفكيك نظم الآية، مستعيناً بقرائن السياق، على رأسها قرينة المقام؛ لأنّ المقام مقام توحيد، واستدلّ أيضاً بالأدلة النقلية عن عليٍّ كرم الله وجهه وعن مجاهد، وما روی في صحيح مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه¹.

- تحديد الراجح والمرجوح

• **الراجح:** الكعبة أول بيت عبادة حقة وضع لإعلان التوحيد.

• **المرجوح:** الكعبة أول البيوت المبنية في الأرض.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز هو معيار القصدية؛ إذ المقصود بالأولية في الآية هو اعتبار الكعبة أول بيت للهدي وتوحيد الله.

- القواعد المعتمدة في الترجيح

اعتمدت عدة قواعد متضافة منها:

- القول المشفوع بحديث صحيح راجح بقوّة الحديث.

- القول المدعوم بإجماع القراء والمفسّرين يقتضي رجحانه.

- القول الراجح هو الذي يدلّ على صحته سياق الكلام، ويدلّ عليه ما قبله وما بعده.

- من مواضع الترجيح في سورة النساء

الموضع الأول:

موضع خفي ظاهره على المفسّرين، واختلفوا في تأويله، وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ حِفْظُمْ أَلَا
ثُفْسِطُوا فِي الْيَتَمَّيْ قَانِكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْبُنِي وَثُلَّتَ وَرُبَّعَ قِيلْ حِفْتُمْ﴾

¹ انظر: الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 4|14-15.

الفصل الثالث التطبيقي..... في الترجيح بين المتعارض عند الطاھر بن عاشر

بِوَاحِدَةٍ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْبَى أَلَا تَعُولُوا^١؛ إذ اقترب في هذا الموضع الخوف من عدم العدل في اليتامي بنكاح النساء وعدهن، حيث انتظمت الآية في صيغة شرط، أداة الشرط فيها "إن" الشرطية الجازمة، فعل الشرط "الخوف من عدم القسط في اليتامي، وجوابه "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع"، فيما علاقة الخوف من عدم القسط في اليتامي وبين الأمر بنكاح ما طاب من النساء؟ وللإجابة عن هذا السؤال خاض المفسرون في العديد من التأويلات*، وقد ورد في صحيح البخاري جواب لهذا السؤال على لسان عائشة رضي عنها عندما سألهما عروة بن الزبير** عن هذه الآية، فقالت: «يا بن أخي، اليتيمة تكون في حجر ولديها، فيرثب في مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنتها صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء»²، وهذا التفسير هو الراجح عند الطاھر بن عاشر.

- الصيغ الدالة على الترجيح

عبارة "كلامها هذا أحسن تفسير لهذه الآية"؛ إذ ضمير الغائب يعود على عائشة رضي الله عنها، وقد رجح الطاھر بن عاشر ما قالته عائشة في تفسير هذه الآية؛ لأنّه رأه أحسن ما قيل في تفسيرها.

^١ - النساء [3].

* «اختلقو في تأولهم»، فقال بعضهم: معناه إن خفتم يا أولياء اليتامي أن لا تعدلوا فيهن إذا نكحتموهن فانكحوا غيرهن من الغرائب مثنى وثلاث ورابع... قال الحسن: كان الرجل من أهل المدينة يكون عنده الأيتام وفيهن من يجل له نكاحها فيتزوجها لأجل مالها وهي لا تعجبه كراهة أن يدخله غريب فيشاركه في مالها، ثم يسيء صحبتها ويترخص بما أن تموت ويرثها، فعاب الله تعالى ذلك، وأنزل الله هذه الآية، وقال عكرمة: كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والأكثر فإذا صار معدما من مؤن نسائه مال إلى مال يتيمه الذي في حجره فأتفقه، فقيل لهم: لا تزدوا على أربع حق لا يحوجهكم إلىأخذ أموال اليتامي، وهذه رواية طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال بعضهم: كانوا يتحرجون عن أموال اليتامي ويترخصون في النساء، فيتزوجون ما شاؤوا وربما عدلوا وربما لم يعدلوا... انزل الله هذه الآية... يقول كما خفتم أن لا تقسّطوا في اليتامي فكذلك خافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، فلا تنزوجوا أخرين مما يمكنكم القيام بهم، لأن النساء في الضعف كاليتامي، وهذا قول سعيد بن جبير وقادة والضحاك والسدسي، ثم رخص في نكاح أربع... قال مجاهد: معناه إن تحرجتم من ولاية اليتامي وأموالهم إيماناً فكذلك تحرجوا من الزنا، فانكحوا النساء الحالن نكاحاً طيباً ثم بين لهم عدداً، وكانتوا يتزوجون ما شاؤوا من غير عدده» | الحسين بن مسعود البغوي تفسير البغوي، معلم التنزيل، تعل: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرث، دار طيبة، الرياض، ط1، 1989، 160|4، 161-162.

** أبو الزبير حواري الرسول ﷺ، أمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان عروة كثير الحديث، يعدّ من الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة، توفي عام (92هـ)، وقيل (93هـ) وقيل (95هـ) | سعد المرصفي، الماجموع الصحيح للسيرة النبوية، دار ابن الكثير القاهرة، دط، 2009، ص: 111.

² - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب النكاح، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2002، ص: 1292.

- آليات الاستدلال

استدل بالسياق اللغوي؛ حيث عمد إلى تفكيك نظم الآية، قصد تفسير العلاقة الشرطية التي ارتبط فيها عدم القسط في اليتامى بالأمر بنكاح ما طاب من النساء، مثنى، وثلاث، ورباع، وحافظا على دور الشرط في هذه الآية عمد إلى دليل نقلٍ فسّر من خلاله معنى الآية، يتمثل في تفسير عائشة رضي الله عنها.

- تحديد الراجح والمرجوح

• **الراجح:** المقصود في الآية اليتيمة التي يتزوجها ولیها، لكنه لا يعطيها صداقها ومهراها الشرعي، فأمروا أن يقسطوا في اليتامات أو ينكحوا غيرهن.

• **المرجوح:** بقية الأقوال، منها أن الرجل كان يتزوج العشر فأكثر، وكان العرب يتحرجون في أموال اليتامى، ولا يتحرجون في العدل بين النساء، ومنها أيضاً أنهم كانوا لا يأكلون مال اليتيم، لكنهم لا يتحرّجون من الزنا، فقيل لهم: إن كنتم تخافون من أموال اليتامى فخافوا الزنا¹.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز المعتمد في هذا الموضع هو معيار القصدية؛ إذ حرص الطاھر بن عاشر في تفسير الآية على توضيح المقصود من الربط بين الخوف من عدم القسط في اليتامى والأمر بنكاح النساء وقد اعتمد على قول عائشة رضي الله عنها الذي بيت في قصيدة الخطاب وسبب هذا الربط اعتماداً على معانٍ حقيقة للظروف التي نزلت فيها هذه الآيات.

- القواعد المعتمدة في الترجيح

القول المشفوع بحديث صحيح راجح بقوة الحديث*.

الموضع الثاني:

وقف الطاھر بن عاشر في هذا الموضع على معنى "تعولوا" في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِبْثُمْ، أَلَا تُفْسِطُوا هِيَ إِلْيَتَمَبِي بِإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثُلَّتَ وَرِتَعَ بِإِنْ خِبْثُمْ، أَلَا تَغْدِلُوا بِقَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْتَنِكُمْ ذَلِكَ أَدْبَيْ أَلَا تَعْوَلُوا﴾² مرجحا اعتبار

¹- انظر بقية الأقوال المرجوة: الطاھر بن عاشر، التحرير والتنوير، 4 | 223.

* القول الذي استuan به الطاھر بن عاشر ليس حديثاً نبوياً، لأنّ عائشة لم تستند للرسول ﷺ، لكن سياق الكلام يؤذن بأنه عن توقيف، ولذلك أخرجه البخاري | انظر: الطاھر بن عاشر، التحرير والتنوير، 4 | 222-223.

² النساء [3].

"تعلوا" فعلا مضارعا، ماضيه الفعل الأجوف "عال" ومصدره "عول"، وهو بمعنى جاز ومال، وهو مشهور في كلام العرب، وبه فسّر ابن عباس وجمهور السلف، يقال: عال الميزان عولا إذا مال وعال فلان في حكمه أي جاز وظاهر أن نزول المكفل إلى العدد الذي لا يخاف معه عدم العدل أقرب إلى عدم الجور... وقيل: معنى "أن لا تعلوا" أن لا تكثر عيالكم، مأخذ من قولهم عال الرجل أهله... والإخبار عن الرجل بأنه يغول يستلزم كثرة العيال... كما تقول: فلان يأكل، وفلان ينام؛ أي يأكل كثيراً وينام كثيراً، ولا يصح أن يراد كونه معنى لعال صريحاً، لأنه لا يقال: عال بمعنى كثرت عياله، وإنما يقال أعال، وهذا التفسير مأثور عن زيد بن أسلم، وقاله الشافعي، وقال به ابن الأعرابي من علماء اللغة¹، وهو تفسير بعيد، وكناية خفية».

- الصيغ الدالة على الترجح

وظف الطاھر بن عاشر صفي "ظاهر" و "أقرب" للحكم الراجح، وصفة "بعيد" مع نفي الصحة بعبارة "لا يصح" بالنسبة للحكم المرجو.

- آليات الاستدلال

استدل بالسياق اللغوي؛ حيث عمد إلى تفسير هذه الآية اعتماداً على الآيات التي سبقتها؛ إذ فسّر عدم العول بعدم الجور والظلم، وربط ذلك بنزول المكفل بالعدد الذي لا يخاف معه عدم

* تفسير "عال" بمعنى كثر عياله رأه الطاھر بن عاشر تفسيراً بعيداً خفياً، رغم أنه قول الشافعي، ولصاحب اللسان رد على ذلك؛ إذ يقول: «عول: العول: المثل في الحكم إلى الجور. عال يغول عولاً: جاز ومال عن الحق. وفي التنزيل العزيز: (ذلك أدنى ألا تغولوا) ... وعالوا في الموازين والغول: (النضان). وعال الميزان عولاً، فهو عاليٌ: مال؛ فهذا عن اللحيني. وفي حديث عثمان، رضي الله عنه: كتب إلى أهل الكوفة إني لست بميزان لا أعمل؛ أي لا أعمل عن الاستئفاء والاعتدال، يقال: عال الميزان إذا ارتفع أحد طرقه عن الآخر؛ وقال أكثر أهل التفسير: معنى قوله ذلك أدنى ألا تغولوا؛ أي ذلك أقرب أن لا يغولوا وهم بقوله، وذلك أدنى أن لا يكتُر عيالكم؛ قال الأزهري: وإلى هذا القول ذهب الشافعي، قال: والمُعْرُوفُ عِنْ الْعَرَبِ عَالُ الرَّجُلِ يَغُولُ إِذَا جَازَ وَأَعْالَ يَعْيَلُ إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ . الكِسَائِيُّ: عَالُ الرَّجُلِ يَغُولُ إِذَا افْتَرَ، قال: وَمِنَ الْعَرَبِ الْفُصَاحَاءِ مَنْ يَغُولُ عَالَ يَغُولُ إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ؛ قال الأزهري: وَعَلَى يَوْمَيْدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ لِأَنَّ، الكِسَائِيُّ لَا يَخْكِي عَنِ الْعَرَبِ إِلَّا مَا حَفِظَهُ وَضَبَطَهُ، قال: وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ تَفْسِيرُهُ مُحَجَّةٌ لِأَنَّهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَرَبُ الْلِّسَانِ قَصِيبُ النَّهَجَةِ، قال: وَقَوْلُ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فَحَطَّاهُ، وَقَدْ عَجَلَ وَلَمْ يَتَبَثَّ فِيمَا قَالَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْحَضْرَى أَنْ يَعْجَلَ إِلَى إِنْكَارِ مَا لَا يَعْرِفُهُ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ. وَعَالَ أَمْرُ الْقَوْمِ عَوْلًا: اشتدَّ وَتَفَاقَمَ. وَيَقُولُ: أَمْ عَالٍ وَعَالَ أَيْ مُتَفَاقَمٌ؟ | ابن منظور، لسان العرب، 14 | 293-294.

¹ الطاھر بن عاشر، التحرير والتنوير، 4 | 228.

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المتعارض عند الطاھر بن عاشور

العدل، من أربع نساء كحد أعلى إلى الواحدة كحد أدنى وقد حدد هذا التعداد سابقاً، واستدلّ أيضاً بالنقل (تفسير ابن عباس وجمهور السلف).

- تحديد الراجح والمرجوح

- الراجح: تعولوا بمعنى تميلوا وتظلموا.
- المرجوح: تعولوا بمعنى تكثر عيالكم.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

اعتمد معيار الصحة، إذ يرى الطاھر بن عاشور من الخطأ لغة قول: عال بمعنى كثرت عياله؛ وإنما يقال: أعال. ومعيار القصدية، إذ يرى أن سياق الآية يؤكد أن المقصود بالعول هو الميل والجور.¹

- القواعد المعتمدة في الترجيح

القول الراجح هو الذي يشهد بصحته سياق الكلام، ويدلّ عليه ما قبله وما بعده، والقول الراجح أيضاً هو المدعوم بإجماع القراء والمفسرين.

الموضع الثالث:

قال الله تعالى في نفس السورة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا النَّفَّاهَاءِ امْوَالَكُمْ أَنْتُمْ جَعَلْتُمْ فِيهَا وَأَرْزَقْتُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَفُولَوْا لَهُمْ فَوْلَأَ مَغْرُوبًا﴾²، والسفة في أصل اللغة: الخفة والستخافة، وهو ضدّ الحilm³، ومن معانٍ السفهية: المبذر، المسرف، الواقع، المتهتك، قليل الحياة⁴، وفي هذا الموضع وقف الطاھر بن عاشور على تفسيرين لمعنى "الستفهاء" في الآية، وقد رجح منهما واحداً، قائلاً: «الستفهاء يجوز أن يراد به اليتامي، لأن الصغر هو حالة الستفه الغالبة، فيكون مقابلاً لقوله: "آتوا اليتامي"

¹ انظر تفصيل ذلك: الطاھر بن عاشور، التحرير والتنوير، 4 | 228-229.

² النساء [5].

³ انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ستفه)، 3 | 79.

⁴ انظر: رينهارت دوزي، تكميلة المعاجم العربية، تر: محمد سليم النعيمي، مراجعة: جمال الخطاط، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والنشر، الجمهورية العراقية، دط، 1980 | 3، 89.

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المتعارض عند الطّاهر بن عاشر

لبيان الفرق بين الإيتاء بمعنى الحفظ والإيتاء بمعنى التمكين، ويمكن العدول عن التعبير عنهم باليتامى إلى التعبير هنا بالسفهاء لبيان علة المنع، ويجوز أن يراد به مطلق من ثبت له السفة، سواء كان عن صغر أم عن اختلال تصرف، فتكون الآية قد تعرّضت للحجر على السفيه الكبير استطراداً للمناسبة، وهذا هو الأظهر لأنّه أوفر معنى وأوسع تشريعاً¹

فإذا ربط السفة بصغر السن، الذي لا يتبع لليتيم فرصة الحفاظ على ماله، وهذا علة منع تمكين اليتيم من ماله؛ أمّا إذا ارتبط السفة بصفة ذميمة، يمكن أن يتّصف بها الكبير تكون الآية دليلاً على عدم تمكين الإنسان السفيه من المال، لمقصد شرعي يتمثل في ضرورة الحفاظ على هذا المال؛ لأنّه لا يحسن الحفاظ عليه، وهذا الرأي هو الذي رجحه الطّاهر بن عاشر؛ لأنّه أعمّ وأشمل من الرأي الأول؛ إذ يشمل كلّ سفيه، صغيراً كان أو كبيراً.

- تحديد العبارات الدالة على الترجيح

استعمل عبارة "هذا هو أظهر"، وهي عبارة تدلّ على الترجيح؛ لأنّ الأظهر أرجح.

- آليات الاستدلال

استدل بالسياق اللغوي؛ إذ وقف على الدلالة اللغوية للسفة، من خلال المعنى المعجمي للفظ، ودلالته في السياق.

- تحديد الراجع والمرجوح

• الراجع: مطلق صفة السفة، سواء كان عن صغر أم عن اختلال تصرف²

• المرجوح: السفهاء يجوز أن يراد بهم اليتامى.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

معيار الوضوح؛ إذ الأوضح والأظهر ارتباط السفة بالتصرفات وليس بالسن.

- القواعد المعتمدة في الترجيج

الأصل أولى من الفرع؛ لذا العام أولى من الخاص؛ لأنّ الأصل في الأحكام الشرعية التعميم.

¹ الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 4|234.

² انظر: المصدر نفسه، 4|234.

الموضع الرابع:

اقترن في قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوْا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا أُلْئِكَاحَ فَإِنَّ اَنْسَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا قَادْبَعُوْا إِلَيْهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾¹ شرطان، اختلف المفسرون في توجيهه دلالتهما؛ إذ « قوله: "فإن آنستم منهم رشدا" شرط ثان مقيد للشرط الأول المستفاد من "إذا بلغوا" وهو وجوابه جواب "إذا"، ولذلك قرن بالفاء ليكون نصاً في الجواب، وتكون "إذا" نصاً في الشرط، فإن جواب "إذا" مستغن عن الربط بالفاء لولا قصد التنصيص على الشرطية، وجاءت الآية على هذا التركيب لتدلّ على أنّ انتهاء الحجر إلى البلوغ بالأصلية، ولكن بشرط أن يعرف من المحجور الرشد... ويتحصل من معنى اجتماع الشرطين في الكلام هنا... أنّ مجموعهما سبب لتسليم المال إلى المحجور، فلا يكفي حصول أحدهما... فلا دلالة لهما إلّا على لزوم حصول الأمرين في مشروط واحد، وعلى هذا جرى قول المالكية وإمام الحرمين»²

وهذا ما رجحه الطّاهر بن عاشر؛ إذ اعتبر التركيب مجموع أسلوبي شرط، لا يمكن الفصل بينهما؛ لأنّ جواب شرط "إذا بلغوا النكاح" هو جملة الشرط: فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم، وكأنّ دفع الأموال لا يمكنه أن يتحقق إلا إذا بلغ صاحب المال النكاح مع شرط آخر يجب تتحققه وهو الرشد، ومنه فالشرط الأصلي لن يتحقق إلا بتحقق جواب الشرط الفرعي المندرج فيه؛ أمّا عن الأقوال المرجوحة، فقد ذكر من «العلماء من زعم أنّ ترتيب الشرطين يفيد كون الثاني منهما في الذكر هو الأول في الحصول، ونسبة الزجاجي** في كتاب الأذكار إلى ثعلب***، واختاره ابن مالك،

¹ النساء [6].

* هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني النيسابوري، (419هـ|478م)، شيخ الشافعية | انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2|2574-2576.

² الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 4|240.

** هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النحووي، له كتاب "الإيضاح" (ت 340هـ) | انظر: المرجع السابق .2128-2129|2

*** هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني، إمام الكوفيين في النحو (ت 291هـ) | انظر: أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب، مجلس ثعلب، تج: عبد السلام محمد هارون، دار المعاف، مصر، دط، دت، 1|9-13.

الفصل الثالث التطبيقي..... في الترجيح بين المتعارض عند الطّاهر بن عاشر

وقال به من الشافعية: البغوي^{*}، والغزالى^{**} في الوسيط، ومن العلماء من زعم أنّ ترتيب الشرطين في الحصول يكون على نحو ترتيبهما في اللفظ، ونسبة الشافعية إلى القفال^{***} والقاضي الحسنى^{****} والغزالى في الوجيز، والإمام الرّازى^{*****} في النهاية... وقال إمام الحرمين: لا معنى لاعتبار الترتيب وهو الحق»^١.

- العبارات الدالة على الترجيح

وظف النفي في قوله: "لا يكفي حصول أحدهما"; ليحضر الرأي الذي بني توجيهه دلالة الآية على تفكيك أسلوب الشرط، مع تقديم شرط على الآخر، وهو رأي مرجوح عنده، وقد دعم النفي بأسلوب قصر في قوله: "لا دلالة لهما إلا على لزوم حصول الأمرين في مشروط واحد" ليؤكد ما راح إليه، وبحكم صريح يؤكد ما راح إليه في قوله: "وهو الحق"

- آليات الاستدلال

استدل بالستياغ اللغوي؛ إذ اعتمد على قرائن لغوية وفرّها السياق اللغوي في هذه الآية ودعّمها بتحليل سياقات من القرآن الكريم؛ ليؤكد ارتباط الشرطين في هذه الآية، وامتناع الفصل

* هو الحسين بن مسعود بن محمد بن القراء البغوي (ت 516هـ)، الشيخ الإمام، الشافعى المفسر، كان يلقب بمحى السنّة ويرکن الدين، من مصنفاته "معالم التنزيل" و "المصايح"، وكتاب التهذيب | انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1| 1514.

** هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسي الشافعى (450هـ-505هـ) لازم إمام الحرمين فرع في الفقه، ومهر الكلام والجدل، كان صوفى الطريقة، شافعى الفقه، أشعري العقيدة | انظر: المرجع نفسه، 3| 3676-

3682، وانظر أيضاً: أبو حامد الغزالى | https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AD%D8%A8%D9%85%D9%86_%D8%A5%D8%A7%D9%85%D9%86

*** محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير (291هـ-365هـ)، عالم خراسان، الفقيه الأصولي اللغوي، أحد أعلام المذهب الشافعى | انظر : المرجع نفسه، 3| 3567.

**** هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد (ت 462هـ)، العلامة شيخ الشافعية بخرسان، حدّث عنه: عبد الرزاق المبوعي، والبغوى، كان من أوعية العلم، وكان يلقب بخیر الأمة | انظر المرجع نفسه، 1| 1505-1506.

***** هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي، فخر الدين أبو عبد الله القرشى البكري التميمي، المفسر، المتكلّم، أحد الأئمة في العلوم الشرعية، ولد عام 544هـ، أتقن علوماً كثيرة، وبرز فيها، من تصانيفه "التفسير الكبير"، "مفاتيح الغيب" "المحصول"، "المنتخب" و "نهاية العقول"، توفي عام 606هـ | انظر: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودى، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1983، 2| 216-217.

^١ الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 4| 240.

بينهما ومن بين هذه القرائن التجدد عن «العطف بالواو ولو تقديرًا، فلذلك يتعين جعل جملة الشرط الثاني وجوابه جواباً للشرط الأول، سواء ارتبطت بالفاء – كما في هذه الآية – أم لم ترتبط كما في قوله: ﴿وَلَا يَنْقِعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَوِّيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾¹.

أمّا إذا كان الشّرطان على اعتبار الترتيب فلكلّ منهما جواب مستقلّ نحو قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّهُ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الْتِيَّهَ أَتَيْتَ الْجُوَرَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمِينَكَ مِمَّا أَبَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّلَتِكَ وَبَنَاتِ حَالِيَّكَ وَبَنَاتِ حَالِيَّكَ الْتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّهِ أَنْ أَرَادَ النَّبِيِّهُ أَنْ يَسْتَنِيْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فَدُعِلْمَنَا مَا قَرَضْنَا عَلَيْهِمْ بِهِ أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتَ أَيْمَنَهُمْ لِكَيْلَا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾² فقوله: "إن وهبت" شرط في إحلال امرأة نفسها له، وقوله: "إن أراد النبيء" شرط في انعقاد النكاح، لغلا يتوجه أن هبة المرأة نفسها للنبيء تعين عليه تزوجها، فتقدير جوابه: إن أراد فله ذلك، وليس شرطين للإحلال لظهور أن إحلال المرأة لا سبب له في هذه الحالة إلا أنها وهبت نفسها»³

ومنه فالآية فيها شرطان على الترتيب، الشرط الأول هو: إن وهبت امرأة مؤمنة نفسها للنبي وهي تحلّ له، والشرط الثاني: إن أراد النبي ذلك، فله ذلك، ومنه فالشرطان على الترتيب؛ إذ إحلال المرأة متتحقق بمجرد أن تهب نفسها دون إرادة النبي؛ فإذا أراد النبي أن يستنكحها فله ذلك، وإن لم يُرد فلا حرج عليه، ومنه يمكن الفصل بين الشرطين، باعتبار ورودهما على الترتيب، على خلاف الشرطين الواردتين في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا أَتْيَمَبِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا أَلْتِكَاحَ قَبْلَ أَنْ سَنْسَمْ مَنْهُمْ رُشْدًا قَادْبِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁴؛ فالشرطان على ما رجحه الطاھر بن عاشر ليسا مرتدين، ولا

¹ هود [34].

² الأحزاب [50].

³ الطاھر بن عاشر، التحرير والتنوير، 4 | 241.

⁴ النساء [6].

ولا يمكن الفصل بينهما، بل جواب "إذا بَلَغُوا النِّكَاحَ" هو "إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ" ، ومنه فدفع المال مترب على بلوغ سن النكاح مع تحقق الرشد.

- تحديد الراجح والمرجوح

- **الراجح:** اعتبار أسلوب الآية شرطا واحدا، لا يمكن تفكيره إلى شرطين.
- **المرجوح:** اعتبار الشرطين منفصلين على الترتيب؛ أي يتحقق واحد، ثم يتحقق الثاني.

- المعاير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز في هذا الموضع هو **معيار الصحة**؛ إذ اعتبر الطّاهر بن عاشور اعتماد شرطين في الآية، دون وجود و او عاطفة بينهما - ولو تقديرها - خطأ يجعل ما راح إليه أصحاب هذا الرأي مرجوحا.

- القواعد المعتمدة في الترجيج

القول الراجح هو القول الذي يشهد بصحته سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله وما بعده.

الموضع الخامس:

في نفس الموضع وقف الطّاهر بن عاشور على ماهية^{*} الرشد باعتبارها مفهوما عقليا مجردا، وقد ربط ماهيته بانتظام الفكر وصدور الأفعال على نحو منتظم¹، ومنه فالرشد مرتب بأفعال المحورة أمواله؛ إذ كلّما كانت أفعاله متزنة، تعكس حسن تصرفه، أكّدت رشده الذي يؤهله للتصرف في أمواله، وقد رجح أن يكون تنكير "رشدا" تنكير النوعية، والمراد من النوعية يشبه المراد من الجنس ومنه فالنكرة في هذه الحالة متساوية للمعرفة بلا م الجنس؛ وكان التنكير هنا يحدد نوع الرشد وجنسه

* «الماهية تطلق غالبا على الأمر المتعلق مثل المتعلق من الإنسان، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعلق من حيث إنه مقول في جواب ما هو يسمى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار هوية، ومن حيث حمل اللازم له ذاتا، ومن حيث يستتبع من اللفظ مدلولا، ومن حيث إنه محل المحادثات جوهرا» الشريفي البرجاني، معجم التعريفات، ص: 163-164، انظر تعريف الماهية مدعوما بمقولات فلسفية: جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشوادر الفلسفية، دار الجنوب للنشر، تونس، دط، دت، ص: 406-407.

¹ انظر: الطّاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 4|243.

الفصل الثالث التطبيقي..... في الترجيح بين المتعارض عند الطّاهر بن عاشور

لكته يترك المجال مفتوحا أمام المتلقى في تصور نوع الماهية وتحليلاتها في أفعال المكلفين، فرشد زيد غير رشد عمرو، والرشد في المال غير الرشد في سياسة الأمة، وفي الدعوة إلى الحق¹.

وفي ذات الموضوع وقف الطّاهر بن عاشور على مذهب أبي حنيفة^{*} في توجيه هذه الآية؛ إذ خالف جهور العلماء الذين اشترطوا في حصول اليتيم على أمواله شرطين هما: البلوغ والرشد؛ مؤكدا أنه لا حجر على بالغ، حتى وإن لم يرشد رشدا يؤكد حسن تصرفه في أمواله، وقد اعتمد الجصاص قرينة تنكير "رشدا" ليؤكد صحة ما راح إليه أبو حنيفة، حيث اعتبر تنكير "رشدا" دليلا على أنه رشد غير محدد؛ لذا يمكن أن يصدق الرشد على العقل؛ ومنه يمكن رفع الحجر على الإنسان العاقل حتى وإن كان لا يحسن التصرف في المال، وقد رفض الطّاهر بن عاشور ما ذهب إليه الجصاص في إثبات صحة رأي أبي حنيفة، معتبرا قوله **توهمًا عجيبًا وضعفًا في العربية؛ لأنّ الجصاص – على حد قول الطّاهر بن عاشور - قاس المواهي العقلية على الموجودات؛ إذ خضعها للتعيم رغم أنه لا أفراد لها**².

وقد سبق وأن تناولنا الماهية على أنها أمر متعقل لا يمكن تجزئه إلى أفراد، بل هي معنى مجرد لا يمكن حصره في الموجودات؛ وإذا مثّلنا لذلك ب Maherity الإنسان على أنه حيوان ناطق، فالنطق هو الذي

¹ انظر: الطّاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 4 | 243.

* قال السرخسي في هذا الشأن «اعلم بأن الله تعالى خلق الورى وفاوت بينهم في الحجى، فجعل بعضهم أولى الرأي والنهى، ومنهم أعلام المدى ومصابيح الدجى، وجعل بعضهم متلى بعض أصحاب الردي فيما يرجع إلى معاملات الدنيا، كالمجنون الذي هو عدم العقل والمعتوه الذي هو ناقص العقل، فأثبتت الحجر عليهما عن التصرفات نظرا من الشرع لهم، واعتبارا بالحجر الثابت على الصغير في حال الطفولة بسبب عدم العقل بعدما صار مميزا بسبب نقصان العقل، وذلك منصوص عليه في الكتاب فيثبت المجر في حق المعتوه والمجنون استدلال بالنصوص بطرق التشبيه؛ لأن حالهما حال الصبي، فالصبي عدم العقل إلى الإصابة عادة، والمجنون عدم العقل إلى الإصابة عادة، ولهذا جاز اعتاق الصبي في الرقاب الواجبة دون المجنون؛ فاما إذا بلغ عاقلا فلا حجر عليه بعد ذلك على ما قال أبو حنيفة رحمة الله الحجر على الحجر باطل ومراده إذا بلغ عاقلا... ولا يجوز الحجر عليه عن التصرفات بسبب السفة... أما من جوز الحجر على السفيه فقد احتاج بقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَنْهُ سَبَبَهَا أَوْ ضَعَفَهَا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ قَلْيَمْلُ وَلَيْثٌ بِالْعَذْلِ»³ وهذا تنصيص على أن إثبات الولاية على السفيه وأنه مولى عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه» | شمس الدين السرخسي، المنسوب، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1989، 24-156.

² انظر: الطّاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 4 | 243.

يُمْيزُ الإنسان عن بقية المخلوقات الحية، لكننا لو انتقلنا من الماهية إلى الوجود، فسوف نجد الإنسان العاجز عن النطق، ومنه فلماهية تتجاوز الموجودات والأفراد، و «ماهية الشيء ما به الشيء هو هو»¹ وهذا ما يفسّر تعامل الطّاهر بن عاشور مع لفظ "الرشد" باعتبار الماهية، وهو تعامل أكثر دقة، يتم التركيز فيه على الصفات التي تعدّ علامات دالة على الرشد، يثبتُ حصوله بوجودها، وينتفي بانتفاءها، تُتَّخِذُ معياراً في رفع الحجر على مال اليتيم أو إيقائه، وهذا الرأي يتعارض تعارضاً شديداً ورأي أبي حنيفة.

- الصيغ الدالة على الترجيح

وظف الطّاهر بن عاشور عبارتي "من العجائب توهّم الحصّاص"، "هذا ضعف في العربية" وما عبارتان تؤكّدان اعتبار ما راح إليه أبو حنيفة والحصّاص مرجوحاً.

- آليات الاستدلال

استدلّ بالسياق اللغوي؛ إذ اعتمد قرينة التنکير في توجيه دلالة الرشد، واستدلّ أيضاً بالعقل؛ حيث اعتبر ماهية الرشد عقلية محضة، ترتبط بانتظام الفكر.

- تحديد الراجح والمرجوح

- **الراجح:** اشتراط البلوغ والرشد معاً في رفع الحجر على أموال اليتيم.
- **المرجوح:** يمكن أن يكون الرشد عقلاً؛ لذا يمكن تسليم اليتيم ماله إذا كان بالغاً وعقلاً، حتى وإن كان لا يحسن التصرف في المال.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز في هذا الموضع هو معيار الصحة؛ إذ اعتبر الطّاهر بن عاشور من الخطأ قياس المواهي على الموجودات؛ لأنّ الماهية عقلية محضة لا أفراد لها، ومن الخطأ أيضاً اعتبار قرينة التنکير في "رشداً" دالة على التعميم، وأنّ الله اشترط رشداً ما، لا على التعين.

- القواعد المعتمدة في الترجيح

اعتمد الطّاهر بن عاشور قاعدة: المعنى المتّبادر إلى الذهن والذي يقبله العقل، دليل على ظهوره ورجحانه، ودعمّها بقاعدة: القول الراجح هو الذي يدلّ على صحته قواعد اللغة (اعتمد

¹ جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشوادر الفلسفية، ص: 406.

قواعد التنکير في اللغة).

الموضع السادس:

تختص سورة النساء بتفصيل هام لتشريع الميراث في الإسلام، وقد ذكر الطاھر بن عاشور اختلاف المفسرين في "الكلالة"، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ إِمْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ اخْتٌ قِيلُكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَنِيٍّ عَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾¹، وقد «عد الصحابة معنى الكلالة هنا من مشكل القرآن» ... وقال أبو بكر: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمفي ومن الشيطان، والله منه بريء، الكلالة ما خلا الولد والوالد، وهذا قول عمر، وعلى، وابن عباس، وقال بع الزهرى، وقتادة والشعبي، وهو قول الجمهور، وحکى الإجماع عليه، وروي عن ابن عباس " الكلالة من لا ولد له" أي ولو كان له والد، وينسب ذلك لأبي بكر وعمر أيضا، ثم رجعا عنه، وقد يستدلّ له بظاهر الآية في آخر السورة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فَلِلَّهِ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ إِمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾² وسياق الآية يرجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنّ ذكرها بعد ميراث الأولاد والأبوبين بائماً حالة مختلفة للحالين».³

- **الصيغ الدالة على الترجيح**

وظف الطاھر بن عاشور عبارة صريحة، تؤكد ترجيحه لرأي الجمهور، وهو قوله: سياق الآية يرجح ما ذهب إليه الجمهور.

- **آليات الاستدلال**

استدلّ بدلاله **السياغ**؛ حيث ربط بين قوله تعالى في بداية السورة: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ﴾ وبين قوله في نهاية السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فَلِلَّهِ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾، حيث ربط بين السابق واللاحق، واستدلّ أيضاً بالأدلة النقلية، كقول أبي الصديق وعمر بن

¹ النساء [12].

* انظر تفصيل ذلك: الطبرى، جامع البيان في تأويل آى القرآن، 8 | 53 - 61.

² النساء [175].

³ الطاھر بن عاشور، التحرير والتنوير، 4 | 264.

الخطاب، رضي الله عنهمَا.

- تحديد الراجح والمرجوح

- الراجح: الكلالة* ورثة من لا ولد ولا والد له.
- المرجوح: الكلالة ورثة من لا ولد له.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز هو معيار القصدية؛ إذ استعان الطّاهر بن عاشر بسياق السورة من بدايتها إلى نهايتها، للوقوف على دلالة "الكلالة" وقصدية الشارع في ذلك.

- القواعد المعتمدة في الترجيح

أعملت قاعدة: القول الراجح هو القول الذي يشهد بصحته سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله أو ما بعده، وأعملت أيضاً قاعدة: القول المدعوم بإجماع القراء والمفسرين يقتضي رجحانه.

الموضع السادس:

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ إِنَّ كَرِهَتْهُنَّ فَعَبَسُوا أَن تَكُرَّهُنَّ هُوَ شَيْءٌ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾¹، وفي هذا السياق وقف الطّاهر بن عاشر على دلالة "العاشرة" وأصل اشتقاها؛ جاعلاً رأى ابن عطية مرجوها؛ لأنّه ردّ أصل اشتقاها إلى أعشار الجُرُور**؛ لأنّها مقاسمة ومخالطة، فهي مشتقة من الاسم الجامد عَشَرَة؛ أمّا الراجح عنده، فهو اشتقاها من العشيرة؛ أي الأهل، فالمعاشرة مفاجعة من عاشرة، جعله من عشيرته، والعشرة المخالطة، وقد رأى اشتقاء العشرة من اسم العدد العَشَرَة قولاً فيه نظر.².

* كلالة: حال من الضمير في "يورث"، الذي هو كلالة من وارثه أي قريب غير أقرب | انظر: الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 265 | 4.

¹ النساء [19]

** «الجُرُور: الناقة المجزورة... أو البعير، أو رأس من الإبل ناقة أو جملًا، وما يذبح من الشاة» | أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، 1958 | 1، 521.

² انظر: الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 4 | 286.

- الصيغ الدالة على الترجح

وظف عبارة "أنا أراها مشتقة من العشيرة أي الأهل"، والرؤية في هذه العبارة قلبية؛ أي من أفعال اليقين، وقد قابل هذا اليقين في اعتبار المعاشرة مشتقة من العشيرة بعباري: "وقد قيل" و "فيه نظر"، وهم عبارتان تدلان على ضعف ما راح إليه من ربطوا المعاشرة باسم العدد عشرة.

- آليات الاستدلال

استدل بالسياق اللغوي؛ حيث وقف على الدالة المعجمية لالمعاشرة، وأصل اشتقاها.

- تحديد الراجح والمرجوح

• الراجح: اشتقا المعاشرة* من العشيرة.

• المرجوح: اشتقا المعاشرة من العشيرة.

- المعاير المعتمدة في الترجح

اعتمد معياري الصحة والقصدية؛ حيث رأى الصحيح في رد المعاشرة إلى العشيرة المعتمدة على المخالطة والمداخلة، وهو توجيه مناسب للغرض العام للسورة، المتمثل في إثبات حقوق اليتامى والنساء؛ كانت مضيئـة في الجاهلية، منها المعروف الذي يجب أن تبني عليه العشيرة بين الزوج وزوجه. وقد استبعد رد المعاشرة للعشيرة، رغم أنها أصل صحيح ترد له العين والشين والراء (كما هو موضح في هامش الصفحة)؛ لأنـ هذا التوجيه غير مقصود؛ لأنـه غير مناسب لمقتضيات المقام.

• القواعد المعتمدة في الترجح

القول الراجح هو القول الذي يشهد بصحته سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله أو ما بعده.

* «يقال: عاشره معاشرة، وتعاشر القوم واعتصروا، وأری اللفظة من أعشار المترور، لأنـها مقاسمة ومخالطة، ومخالفة جميلة، فأمر الله تعالى الرجال بمحسن صحبة النساء» | ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 1 | 416، وقد رد ابن فارس العين والشين والراء إلى أصلين صحيحين: «أخذها في عدد معلوم ثم يحمل عليه غيره، والآخر يدلـ على مداخلة ومخالطة، فالأول العشـرة ، والعشرـ في المؤنـث، وتقول: عشـرـ القوم عـشـرـهم إذا صرتـ عـاشـرـهم، وكـنتـ عـاشـرـ عشرـة؛ أيـ كانوا تـسـعة فـتـمـواـ بيـ عشرـة رجالـ، وعـشرـتـ القومـ، إـذـ أـخـذـتـ عـشرـ عـمـلـمـ... قالـ الخـليلـ: تـقولـ: جاءـ الـقـومـ عـشـارـ عـشـارـ، وـمـعـشـرـ عـشـرـ؛ أيـ عـشـرةـ... فـأـمـاـ الأـصـلـ الـآـخـرـ الدـالـ عـلـىـ الـمـخـالـطـةـ وـالـمـاـخـلـطـةـ فـالـعـشـرـةـ وـالـمـاـعـشـرـةـ، وـعـشـيرـكـ: الـذـيـ يـعـاشـرـكـ... إـنـاـ سـيـتـ عـشـرـةـ الـرـجـلـ لـمـعـاشـرـةـ بـعـضـهـ بـعـضـ، حـتـىـ الـرـجـوـ عـشـيرـ اـمـرـأـتـهـ» | أحمدـ بنـ فـارـسـ، مـعـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ، 4 | 324-327

والقول الراجح أيضا هو الذي تدل على صحته قواعد اللغة من صرف، اشتقاق، ونحو.

الموضع الثامن:

وقف الطاھر بن عاشر على اختلاف المفسرين في توجيه دلالة "الطول" في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا آنِي نَسِيَحُ الْمُخْصَنَتِ لِلْمُؤْمِنَاتِ بِمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْتَيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَنَتِ عَيْرَ مُسَبِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ بِإِذْنِ أَخْصَسٍ قِيلَ أَتَيْنَ يَقْبَحِشَةَ بَعَلَيْهِنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُخْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَتَقَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾¹؛ إذ وقف على دلالة "الطول" بفتح الطاء والتي قصرها على القدرة وهي دلالة مجازية؛ أمّا عن "الطول" بضم الطاء، فهو مصدر الفعل "طال" الحقيقي، وقد رجح الطاھر بن عاشر أن يكون الطول هو القدرة على دفع المهر لامرأة حرّة، أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع، وهذا قول جمهور العلماء؛ أمّا أبو حنيفة فقد فسر "الطول" بالزوجة الواحدة، فمن كانت له زوجة واحدة فهي طول، فلا يباح له تزوج الإمام، وهو رأي مرجوح عند الطاھر بن عاشر لأنّه تضييق لا يناسب يسر الإسلام.²

- الصيغ الدالة على الترجيح

وظف عبارة "هذا الأصح في تفسير الطول".

- آليات الاستدلال

استدل بدلالة السياق؛ حيث اعتمد على قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وقوله أيضا ﴿بَعَاثُوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِرِيَضَةَ﴾، وهي عبارات وردت في الآية الرابعة والعشرين من نفس السورة، فسر من خلالها معنى "الطول" على أنه المهر، باعتباره مقابلًا للأموال والأجر المفروضة³، واستدل أيضًا بالأدلة النقلية عن أقوال العلماء.

¹ النساء [25].

² انظر تفصيل ذلك: الطاھر بن عاشر، التحرير والتنوير، 5 | 12-13.

³ انظر: المصدر نفسه، 13 | 5.

- تحديد الراجح والمرجوح

- الراجح: الطول هو القدرة على بذل المهر.
- المرجوح: الزوجة الواحدة هي الطول.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز في توجيه دلالة الطول هو معيار القصدية؛ حيث اعتمد الطّاهر بن عاشر على السياق اللغوي ومقتضيات المقام، ليبرز المقصود بالطول في الآية.

- القواعد المعتمدة في الترجيح

اعتمد الطّاهر بن عاشر قاعديه: القول الراجح هو القول الذي يشهد بصحته سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله أو ما بعده، والقول المدعوم بإجماع القراء والمفسرين يقتضي رجحانه. الموضع الناسع:

وقف الطّاهر بن عاشر في نفس الآية على دلالة "المصنفات" مرّجحا «إطلاق المصنفات على النساء اللاتي يتزوجهن الرجال إطلاقاً مجازياً بعلاقة المال؛ أي اللائي يصيّرن مصنفات بذلك التكاح إن كنّ أبكاراً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّى أَرِينَى أَغْصِرُ حَمْرَأً﴾¹ أي عنباً آيلاً إلى حمر، أو بعلاقة ما كان، إن كنّ ثيباتٍ كقوله: ﴿وَءَاثُوا أَلْيَتَبَّى أَمْوَالَهُمْ﴾² وهذا بين، وفيه غنية عن تأويل المصنفات بمعنى الحرائر، فإنه إطلاق لا تساعده عليه اللغة، لا على الحقيقة ولا على المجاز، وقد تساهل المفسرون في القول بذلك»³؛ إذ المصنفة في الشرع هي المرأة المتزوجة؛ لأنّ الزواج تحسين للمرأة والرجل، وحماية لهما، وقد وردت في هذه الآية عبارة "أن ينكح المصنفة"، فكيف يمكن نكاحها وهي مصنفة؟ وهذا ما دفع بعض المفسرين إلى تأويل المصنفة في هذه الآية على أنها المرأة الحرة وليس المتزوجة، وهو تأويل رفضه الطّاهر بن عاشر، لأنّ هذا الإطلاق مخالف لمعنى الإحصان لغة وشرعًا، وقد رجح توظيف لفظ المصنفة في هذا السياق توظيفاً مجازياً، إذ اعتبره مجازاً مرسل؛ إنما باعتبار ما كان، أي كنّ

¹. يوسف [36].

* التّيّب: المرأة فارقت زوجها، أو دخلَتْ بِهَا | الغيرور آبادي، القاموس الحيط، مادة (ث، و، ب)، 64 | 1،

². النساء [2].

³. الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 13 | 5.

محضنات، أو باعتبار ما سيكون؛ أي بعد النكاح يُصْبِحُنَّ محضنات.

- الصيغة الدالة على الترجيح

العبارات الدالة على الترجيح قوله: «فيه غُنية عن تأويل المحضنات بمعنى الحرائر | إنه إطلاق لا تساعده عليه اللغة».

- آليات الاستدلال

استدل بالقرآن الكريم؛ إذ اقتبس آيتين، من سورة يوسف عليه السلام وسورة النساء، فيما مجاز مرسل، ليؤكد ما راح إليه في تأويل المحضنات.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز معيار الصحة؛ إذ ليس صحيحا تأويل المحضنات على أنهن الحرائر، وهو تأويل لا تقبله اللغة العربية.

- القواعد المعتمدة في الترجيح

القول الراجح أيضا هو الذي تدل على صحته قواعد اللغة من صرف، اشتقاد، نحو، بلاغة ومعجم. الموضع العاشر:

اختلاف أهل اللغة في توجيه لام "لَبِيَّنٍ"¹، في قوله تعالى: ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ لَبِيَّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَثْوَبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾² ؛ إذ « قال سيبويه: هي لام التعليل أي لام كي * وأن ما بعدها علة، ومفعول الفعل الذي قبلها مخدوف يقدر بالقرينة؛ أي يريد الله التحليل والتحريم لبِيَّن، ومنهم من قرر قول سيبويه بأن المفعول المخدوف دل على التعليل المذكور، فيقدّر: يريد الله البيان لبِيَّن، فيكون الكلام وبالغة يجعل العلة نفس المعلل»³.

وهذا ما رجحه ابن عاشر على قول الخليل: «اللام ظرف مستقر هو خبر عن الفعل السابق وذلك الفعل مقدر بالمصدر دون سابق، على حد " تسمع بالمعنى كي خير من أن تراه" أي إرادة الله كائنة

¹ انظر: ابن هشام الأنباري، معنى اللبيب عن كتب الأعرايب، تج: مازن المبارك وحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1964 | 1، 238-237.

² النساء [26].

* «لام كي تصل بالأفعال المستقبلة، ويتصبّب الفعل بعدها عند البصريين بإضمار "أن" ، وعند الكوفيين اللام بنفسها ناصبة للفعل، وهي في كلا المذهبين متضمنة معنى "كي" ، وذلك قوله: زرْتُكَ لتحسين إلي، المعنى: كي تحسن إلي، وتقديره: لأن تحسن إلي» | عبد الرحمن بن إسحاق الرنجي، كتاب اللامات، تج: مازن مبارك، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1985، ص: 66.

³ الطاھر بن عاشر، التحرير والتنوير، 5 | 19.

للبیان، ولعلّ الکلام عندهم محمول على المبالغة، كأنّ إرادة الله انحصرت في ذلك، وقالت طائفة قليلة: هذه اللام للتقویة^{*} على خلاف الأصل؛ لأنّ لام التقویة إنما يجاء بها إذا ضعف العامل بالفرعية أو بالتأخر، وأحسن الوجوه قول سبیویه، بدلیل دخول اللام على کی في قول قیس بن سعد بن عبادة الخزرجي^{**}: أردت لکیما یغام الناس أکما – سراویل قیس والوفود شهود¹ «

الظرف المستقر هو المؤول بكائن أو موجود، وقد أوقل الخليل الآية على أکما جملة اسمیة، المبتدأ فيها مصدر مؤول حذفت منه أن المصدریة، وقد استدلّ بالمثل العربي " تسمع بالمعیدی خیر" من أن تراه " أي " أن تسمع بالمعیدی خیر من أن تراه" ، ومنه تصبح الآية جملة اسمیة، المبتدأ فيها مصدر مؤول " أن يريد الله" ، والخبر ظرف مستقر تقدیره " کائن أو موجود" ، وتقدير الکلام: إرادة الله کائنة للبیان.

- الصیغ الداللة على الترجیح

وظف الطّاهر بن عاشر عبارة صریحة هي: " أحسن الوجوه قول سبیویه".

- آليات الاستدلال

استدلّ بدلیل نقلی، من کلام العرب – بیت من الشعرا- لیؤکد دخول اللام على کی.

* هي تلك اللام المزيدة للتقویة عامل ضعف، إما بتأخره عن معموله، نحو: (هذی ورحمة للذین هم لیرحمهم یرکبون)، أي: يرهبون رحمة، فال فعل (يرهبون) متبعٍ في الأصل، لكن لما قُتِمَ عليه معموله ضعف عن العمل، فوصل إلى المفعول عن طريق تلك اللام، وكما في قوله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ)، أي: تعبرون الرؤيا، يعني: تفسرونها، وإنما أن يكون فرعاً عن الفعل في العمل، كان يكون اسم فاعل، نحو: (مَصْدَقًا لِمَا مَعَهُمْ)، أي: مصدقاً ما معهم، وكما قال تعالى: (فَعَالَ لَمَا يُرِيدُ)، أي: فعال ما يريد | انظر: ابن هشام الانصاري، معنى الليب عن کتب الأغارب، 1 | 239.

** « صحابي جليل کائیه، له في الصحيحين حدیث، وهو القيام للجنازة، وله في المسند حدیث في صوم عاشوراء، وحدیث غسل رسول ﷺ في داره وغیر ذلك، وخدم رسول الله ﷺ عشر سنین، وثبت في صحيح البخاري عن أنس قال: كان قیس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير... كان قیس سیداً مطاعاً کیما ممدحاً شجاعاً... بایع معاویة بعد معاونة شديدة وقعت بینهما، وکلام فيه غلطة، ثم أکرمته معاویة وقدمه... فبینما هو مع الوفود عند معاویة؛ إذ قدم کتاب ملك الروم على معاویة وفيه: أن ابعث إلى سراویل أطول رجل في العرب، فقال معاویة: ما أرنا إلا قد احتجنا إلا سراویلک، وكان قیس مدید القامة جداً، لا يصل أطول الرجال إلى صدره، فقام قیس فتنحنى ثم خلع سراویلک، فألقاها إلى معاویة، فقال له معاویة: لو ذهبت إلى منزلک ثم أرسلت بما إلينا، فأنشا قیس يقول عند ذلك: أردت بما کی بعلم الناس أکما – سراویل قیس والوفود شهود» | أبو الفداء الحافظ ابن کثیر، البداية والنهایة، مکتبة المعارف، بيروت، دط، 1992، 1999 | 8 | 102.

¹ الطّاهر بن عاشر، التحریر والتنویر، 15 | 19

- تحديد الراجح والمرجوح

- الراجح: اللام لام التعليل، أو لام كي.
- المرجوح: اللام ظرف مستقر، أو زائدة للتقوية.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

اعتمد معيارين؛ المعيار الأول هو معيار الوضوح؛ إذ أوضح توجيهه لدلالة اللام، هو ما راح إليه سيفويه، والمعيار الثاني هو معيار الاستعمال، وقد ثبت في الاستعمال الفصيح دخول اللام على كي.

- القواعد المعتمدة في الترجيج

القول الراجح هو الذي يدل على صحته كلام العرب، وواقع استعمال اللغة عندهم، والقول الراجح أيضا هو الذي يدل على صحته قواعد اللغة من صرف، اشتراق ونحو.

الموضع الحادي عشر:

وقف الطّاهر بن عاشر في نفس الآية على دلالة ﴿وَتَبُوَّبَ عَلَيْكُمْ﴾¹ مرجحاً معنى يقبل توبتكم الكاملة باتّباع الإسلام، فالآية عنده تحريض على التوبة عن طريق الكنایة؛ أمّا معنى يوفقكم للتوبة فهو معنى مرجوح عنده؛ لأنّه لو كانت التوبة توفيقاً من الله لكان أمرها مطرداً في جميع الناس².

- الصيغ الدالة على الترجيج

العبارة الدالة على الترجيج قوله: هذا هو الوجه في تفسيرها، وللفخر وغيره هنا تكفلات لا داعي إليها.³

- آليات الاستدلال

استدلال بالعقل؛ إذ ليس التوفيق للتوبة مطرداً في حياة الناس، وقد دعم حكمه بدليل نceği

¹. النساء [26].

² انظر: الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 5 | 20.

³ المصدر نفسه، 5 | 20.

(بحدیث للرسول ﷺ).¹

- تحديد الراجح والمرجوح

- الراجح: يتقبل توبتكم.
- المرجوح: يوقفكم للتوبة.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز هو معيار الصحة؛ إذ واقع الناس، وما ثبت بالأدلة النقلية من القرآن والسنة يؤكدان خطأ القول بأن التوبة توفيق من الله.

- القواعد المعتمدة في الترجيح

أعمل قاعدة: المعنى المتباادر إلى الذهن، والذي يقبله العقل دليل على ظهوره ورجحانه، وقاعدة: القول المشفوع بحدیث صحيح راجح بقوة الحديث.

5- من مواقف الترجيح في سورة المائدة.

الموضع الأول:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعُهُودِ ۖ إِحْلَلْتُ لَكُمْ تَهِيمَةً الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْبَلِي عَلَيْكُمْ عَيْرَ مَحْلِي لِصَيْدٍ وَإِنْ شَاءُمْ حَرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾²؛ إذ استهلت سورة المائدة بأمر صريح يوجب الإبقاء بالعقود، ثم تلى هذا الأمر قوله: "أحلت لكم بهيمة الأنعام، وقد اختلف المفسرون في تأويل وجه الاتصال بين الآيتين؛ حيث ربط ابن عباس العقود بالكلام الذي مبدؤه "إلا ما يتلى عليكم"، أمّا الرمخشري فقد اعتبر قوله: "أحلت لكم بهيمة الأنعام" والكلام الذي بعده تفصيلاً لجمل "أوفوا بالعقود"³؛ أمّا الطاھر بن عاشور فقد رجح اعتبار جملة "أحلت لكم بهيمة الأنعام" تمهيداً «لما يرد بعدها من المنهيّات»: كقوله: "غير محلّي الصيّد" وقوله: "وتعاونوا

¹ انظر: الطاھر بن عاشور، التحرير والتنوير، 15 | 20.

² المائدة [2-1]

³ انظر: الرمخشري، تفسير الكشاف، 1 | 276.

على البرّ والتقوى" التي هي من عقود شريعة الإسلام، فكان الابتداء بذكر بعض المباح امتناناً وتأنيساً لل المسلمين، ليتلقّنوا التكاليف بفوس مطمئنة... فجملة "أحلت لكم بحيمة الأنعام" مستأنفة استثنافاً ابتدائياً؛ لأنّها تصدّر للكلام بعد عنوانه¹، وهو توجيه ربط فيه الطّاهر بن عاشر عبارة "أحلت لكم بحيمة الأنعام" بالآيات اللاحقة لها، والتي تضمنت مجموع أوامر ومنهيات تعدد من عقود الإسلام، وقد اعتبر هذه الآية تمهيداً، وهي جملة استثنافية ابتدائية منقطعة* عن الكلام الذي سبقها، وممهدة للكلام الذي يلحقها.

- الصيغ الدالة على الترجيح

وظّف عبارة «القول عندي أنّ جملة "أحلت لكم بحيمة الأنعام" تمهد لما سيرد بعدها من منهيات»².

- آليات الاستدلال

استدلّ بالسياق اللغوي؛ حيث وجّه دلالتها اعتماداً على الآيات اللاحقة لها.

- تحديد الراجح والمرجوح

- الراجح: جملة "أحلت لكم بحيمة الأنعام" جملة مستأنفة استثنافاً ابتدائياً.
- المرجوح: جملة "أحلت لكم بحيمة الأنعام" تفصيل لمجمل قوله: أوفوا بالعقود.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز هو معيار الصّحة؛ إذ من الخطأ اعتبار إباحة الأنعام من العقود التي يجب الوفاء بها.

¹ الطّاهر بن عاشر، التحرير والتنوير، 6|77-78.

* الجملة الاستثنافية تقع في أثناء الكلام منقطعة عما قبلها لاستثناه كلام جديد، والأصل فيها أن تكون منفصلة، غير مقتنة بحرف عطف، وقد تقتن بالفاء أو الواو الاستثنافين، | انظر تفصيل ذلك: عبد الرحمن حبنكة الميداني، البلاغة العربية أنسها، وعلومها، وفنونها | 1، 573، كما في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ أُسْتَوَاتٍ وَالْأَرْضَ يَا لَهُمْ تَعَالَى عَمَّا يُشِرِّكُونَ﴾ النحل [3].

² المصدر السابق، 6|77.

- القواعد المعتمدة في الترجيح

القول الراجح هو القول الذي يشهد بصحّته سياق الكلام، ويدلّ عليه ما قبله أو ما بعده.

الموضع الثاني:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَّبِرَ اللَّهَ وَلَا أَلْشَهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَلْهَدْنَى وَلَا أَلْفَلَيْدَ وَلَا أَمَمِنَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ قَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾¹، ومعنى ﴿لَا تَحْلُوا شَعَّبِرَ اللَّهَ﴾ «لا تخلوا الحرام منها بين الناس...» والشعائر جمع شعيرة... وقد كانت الشعائر كـها معروفة لديهم... وهي أمكنة، وأزمنة، وذوات، فالصفاء، والمروة، والمشعر الحرام من الأمكانة... والشهر الحرام من الشعائر الزمانية، والمهدى والقلائد من الشعائر الذوات، فاعطف الشهر الحرام والمهدى وما بعدهما من شعائر الله عطف الجزئي على كلّيه للاهتمام به، والمراد به جنس الشهر الحرام، لأنّه في سياق النفي؛ أي الأشهر الحرم الأربع... فالتعريف تعريف الجنس، وهو كالنكرة يستوي فيه المفرد والجمع، وقال ابن عطية*: الأظهر أنّه أريد رجب خاصة ليشتّد أمر تحريميه إذ كانت العرب غير مجمعة عليه... وعلى هذا يكون التعريف للعهد فلا يعم².

في هذا الموضع أشار الطاھر بن عاشور لاختلاف المفسرين في تحديد الشهر الحرام المقصود في الآية، فإنّ بن عطية اعتبر التعريف للعهد؛ والشهر المعهود والمقصود في الآية هو شهر رجب؛ لأنّه الشهر الذي اختلف العرب في حرمته؛ وبهذا التوجيه يصبح الحكم هنا حكماً خاصاً بشهر رجب، لكن الطاھر بن عاشور جعل هذا الرأي مرجوحاً، معتبراً التعريف في "الشهر الحرام" للجنس؛ إذن فهو شامل لكل الأشهر الحرم؛ وهي ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، ورجب.

- الصيغ الدالة على الترجيح

وظفّ عبارة "الأظهر أنّ التعريف للجنس".

¹ المائدة [3].

* انظر: غالب بن عطية الأندلسي، الحمر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2 | 146.

² الطاھر بن عاشور، التحرير والتنوير، 6 | 82.

- آليات الاستدلال

استدلّ بدلالة السياق اللغوي، إذ اعتمد على النفي وتعريف الجنس ليؤكد أن المراد بالشهر الحرام الأشهر الحرم الأربع؛ لأنّ المعرف بتعريف الجنس يستوي فيه المفرد والجمع، وهو من صيغ العموم.

- تحديد الراجح والمرجوح

- الراجح: التعريف في "الشهر الحرام" للجنس.
- المرجوح: التعريف في "الشهر الحرام" للعهد.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز في هذا الموضوع هو معيار القصدية؛ إذ السياق يؤكد أنّ المقصود بالشهر الحرام الأشهر الحرم الأربع.

- القواعد المعتمدة في الترجيح:

الأصل أولى من الفرع، والأصل في الأحكام الشرعية التعميم؛ لذا فالعام أولى من الخاص.

الموضع الثالث:

وقف الطاھر بن عاشر على الدلالات المختلفة التي يعبر عنها لفظ "النُّصب" في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذِيَحَ عَلَى النُّصُبِ﴾^١، وهو «قد يطلق بما يرادف الصنم، وقد يخص الصنم بما كانت له صورة، والنُّصب بما كان صخرة غير مصوّرة... والأصح أن النُّصب هو حجارة غير مقصودة منها أئمّا تمثال للآلهة، بل هي موضوعة لأن تذبح عليها القرابين والنسائين التي يتقرب بها للآلهة، فإنّ الأصنام كانت معدودة ولها أسماء وكانت في مواضع معينة تقصد للتقرّب، وأئمّا الأنصاب فلم تكن معدودة ولا كانت لها أسماء... فقد روى أئمّة أخبار العرب: أنّ العرب كانوا يعظمون الكعبة، وهم ولد إسماعيل، فلما تفرق بعضهم وخرجوا من مكة عظم عليهم فراق الكعبة، فقالوا: الكعبة حجر، فنحن ننصب في أحياطنا حجارة تكون لنا بمنزلة الكعبة، فنصبوا هذه الأنصاب، وربّما طافوا حولها

^١ المائدة [4].

حولها»¹، وهذا القول يعكس حرص الطاھر بن عاشر على التفريق بين الأنصاب والأصنام، لأن هناك من قال: إنّما لفظتان متراوختان، وقد رجح عدم التراويف، مؤكداً أنّ الأنصاب حجارة ينصبها العرب لتذبح عليها القرابين، وهي حجارة غير مصوّرة.

- الصيغ الدالة على الترجيح

وظفّ عبارة "والأصحّ أن النصب هو حجارة غير مقصود منها أنها تمثال للآلهة".

- آليات الاستدلال:

استدلّ بالأدلة النقلية²، منها قول أبي رجاء العطاردي في صحيح البخاري: «كَمَا نَعْدُ الْحَجَرَ إِنْذَنَا حَجَرًا خَيْرًا مِنْهُ أَلْقَيْنَا أَوَّلَهُ وَأَخْذَنَا الْآخِرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا (أَيْ فِي بَلَادِ الرَّمْلِ) جَعَنَا جَثْوَةً مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ جَئَنَا بِالشَّاهَةِ فَحَلَبَنَا هَا عَلَيْهِ لِيُصِيرَ نَظِيرَ الْحَجَرِ، ثُمَّ طَفَنَا بِهِ»³.

- تحديد الراجح والمرجوح

• الراجح: الأنصاب حجارة غير مصوّرة، تذبح عليها القرابين.

• المرجوح: الأنصاب مرادف للأصنام.

- المعايير المعتمدة في الترجيح:

المعيار البارز هو معيار القصدية، الذي يرتبط مباشرة بمقتضيات المقام، وقد حرص الطاھر بن عاشر على توضیح الفرق بين الصنم والنصب من خلال واقع العرب، مؤكداً أنّ «النُّصُبُ هو حجارة غير مقصود منها أنها تمثال للآلهة»⁴.

- القواعد المعتمدة في الترجيح:

القول الراجح هو القول المشفوع بحديث صحيح، والقول الراجح أيضاً هو الذي يدلّ على

¹ الطاھر بن عاشر، التحریر والتنویر، 6|94.

² انظر: المصدر نفسه، 6|94-95.

³ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، ص: 1071.

⁴ المصدر السابق، 6|94.

صحته كلام العرب، وواقع استعمال اللغة عندهم.

الموضع الرابع

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ فُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيْبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُكُمْ اللَّهُ فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا بِإِسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّفَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾¹، وقد فصل الطاھر بن عاشر القول في أحكام الصيد الواردة في هذه الآية، ذاكرا اختلاف الفقهاء في «أن الصيد رخصة، أو صفة من صفات الذکاة»، فالجمهور ألحقوه بالذکاة، وهو الراجح، ولذلك أجازوا أكل صيد الكتای دون المحوسي، وقال مالک: هو رخصة للمسلمین، فلا يؤکل صيد الكتای ولا المحوسي، وتلا قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يَشْئُءُ مِنْ الْصَّيْدِ تَنَاهُ وَأَنْدِيكُمْ وَرِمَاحَكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَحْأَفُهُ بِالْغَيْبِ قَمِيْ إِغْتَبْدِي بَعْدَ ذَلِكَ بَلَةً عَذَابُ آلِيمٍ﴾ وهو دليل ضعيف؛ لأنّه وارد في غير بيان الصيد، ولكن في حرمة الحرم، وخالقه أشهب، وابن وهب، من أصحابه، ولا خلاف في عدم أكل صيد المحوسي إلا رواية عن أبي ثور إذ ألحقهم بأهل الكتاب، فهو اختلاف في الأصل لا في الفرع»².

- الصیغ الدالة على الترجیح

وظف عبارة صريحة وهي " وهو الراجح" ، تقابلها عبارة " وهو دليل ضعيف".

- آليات الاستدلال:

استدل بالأدلة النقلية وإجماع الفقهاء على أن الصيد صفة من صفات الذکاة.

¹ المائدة [5].

* «الثَّدْكَيَّةُ لُعَّةُ الدَّبَّى وَالنَّخْرُ، وَهِيَ مَصْدَرُ (ذَكَى)، وَالاسْمُ (الذَّكَاءُ)، وَأَصْلُ الذَّكَاءِ فِي الْلُّغَةِ: إِلَاقَمُ الشَّيْءُ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِمُ: قَدْ ذَكَى فُلَانَ الشَّاءَ، فَمَعْنَاهُ: قَدْ ذَبَحَهَا الدَّبَّى التَّامُ الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ الْأَكْلُ وَلَا يَجُوزُ، وَإِذَا قَيْلَ: فُلَانُ ذَكَى، فَمَعْنَاهُ: تَامُ الْفَطَنَةِ الْتَّدْكَيَّةِ اصْطِلَاحًا: هِيَ الدَّبَّى التَّامُ الْمُبِيِّنُ لِلْأَكْلِ بِقَطْعِ الْخَلْقَومِ وَمَرِيءِهِ، أَوْ غَيْرُهُ إِذَا تَعْذَرَ قَطْعُ الْخَلْقَومِ وَالْمَرِيءِ» | الموسوعة الفقهية، <https://dorar.net/feqhia/3597>

² الطاھر بن عاشر، التحرير والتنوير، 6 | 118.

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المتعارض عند الطاھر بن عاشر

- تحديد الراجح والمرجوح

- **الراجح:** الصيد صفة من صفات الذکاء؛ لذا يجوز أكل صيد الكتای.
- **المرجوح:** الصید رخصة للمسلمين؛ لذا لا يجوز أكل صيد الكتای ولا المحوسي.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز في هذا الموضوع هو معيار القصدية، ويوضح هذا المعيار جلياً في حكمه على دليل الإمام مالك بالضعف، لأن الآية قصدت حرمة الصيد في الحرم وليس بيان الصيد.

- القواعد المعتمدة في الترجيح

القول المدعوم بإجماع أهل العلم يقتضي رجحانه.

الموضع الخامس:

في قوله تعالى: ﴿أَتَيْوْمَ اِجْلَ لَكُمُ الْطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾¹، عطف طعام الذين أوتوا الكتاب على إباحة كل ما هو طيب للمسلمين، وقد وقف المفسرون على دلالة هذا العطف «قال ابن عطية: التذكرة هي المحتاجة إلى الدين والنية، فلما كان القياس أن لا تجوز ذبائحهم رخص الله فيها على هذه الأمة وأخرجها عن القياس^{*}، وأراد بالقياس قياس أحوال ذبائحهم على أحوالهم المخالفة لأحوالنا، ولهذا قال كثير من العلماء: أراد الله هنا بالطعام الذبائح، مع اتفاقهم على أن غيرها من الطعام مباح، ولكن هؤلاء قالوا: إن غير الذبائح ليس مراداً؛ أي لأنه ليس موضع تردد في إباحة أكله، والأولى حمل الآية على عمومها، فتشتمل كل طعام قد يظن أنه محروم علينا إذ تدخله صنعتهم، وهم لا يتوقعون ما نتوفى، وتدخله ذكاثم وهم لا يشترطون فيها ما نشرطه، ودخل في طعامهم صيدهم على الأرجح»².

ومنه فالاختلاف كان في توجيه دلالة الطعام، إذ قال فريق من العلماء بتخصيص الطعام وقصره على الذبائح؛ لأن طريقة الذبائح عند أهل الكتاب من يهود ونصارى تختلف عن طريقة الذبائح عند

¹ المائدة [6].

* انظر تفصيل ذلك: ابن عطية، المحرر الوجيز، 2 | 158-159.

² الطاھر بن عاشر، التحریر والتنبیر، 6 | 119-120.

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المتعارض عند الطاھر بن عاشر

ال المسلمين، ورغم هذا الاختلاف أجاز الله للMuslimين أكل ذبائحهم.

أما الفريق الثاني ومنهم الطاھر بن عاشر، فقد اعتمدوا التعميم؛ إذ جعلوا حكم الإباحة شاملًا لكل طعام، باستثناء «ما حرّمه الله علينا بعينه، كالخنزير والدّم، ولا ما حرّمه علينا بوصفه الذي ليس بذكارة: كالميتة والمنخنقة والملوّونة والمتردية والنطیحة وأکيلة السبع، إذا كانوا هم يستحلون ذلك»¹؛ ومنه فقد أسس الطاھر بن عاشر ترجيحه على الآيات التي سبقت هذه الآية، والتي فصل الله فيها المحرّم من الأطعمة، ليؤكد أنّ هذا التعميم لا يعني إباحة أكل كلّ أطعمة أهل الكتاب.

- الصيغ المعتمدة في الترجيح

وظف عباري: "الأولى حمل الآية على عمومها" و "دخل في طعامهم صيدهم على الأرجح"

- آليات الاستدلال

استدلّ بالسياق اللغوي؛ إذ اعتمد على الآيات السابقة لهذه الآية والتي قصّلت فيها المحرّمات من الأطعمة ليرجح عموم لفظ "الطعام" في إباحة طعام أهل الكتاب.

- المعايير المعتمدة في الترجيح

المعيار البارز هو معيار القصدية؛ إذ اعتمد الطاھر بن عاشر على مقتضيات المقام وقصدية الشارع في إبراز دلالة الطعام في الآية.

- القواعد المعتمدة في الترجيح

أعمل الطاھر بن عاشر قاعدتين هما: القول الراجح هو القول الذي يشهد بصحته سياق الكلام، ويدلّ عليه ما قبله أو ما بعده | الأصل أولى من الفرع، والأصل في الأحكام الشرعية التعميم؛ لذا فالعام أولى من الخاص.

وبهذا الموضع نستوفي خمسين موضعًا من مواضع الترجيح، والتي سنتخذها قاعدة لحساب نسبة تردد المعيار قصد ضبط أهم المعايير المعتمدة في ترجيح دلالة المتعارض عند الطاھر بن عاشر.

¹ التحرير والتنوير، الطاھر بن عاشر، 6|122.

ثانياً: إحصاء مواضع الترجيح، مع حساب نسبة تردد كلّ معيار من معايير الترجيح.

1. ضبط عدد المواضع التي رجح فيها الطّاهر بن عاشر.

التزمنا مساراً منتظماً في رصد مواضع الترجيح، نحاول فيه قدر الإمكان أن نستخرج عدداً كافياً من المواضع، والذي يتيح لنا ضبط أهمّ المعايير التي أعملها الطّاهر بن عاشر في قياس قوة دالة المتعارض، وفي الترجيح بين الأقوال المتدافعة التي لا يمكن الجمع بينها.

وقد حرصنا على توسيع مساحة البحث على العديد من السور، انطلاقاً من سورة الفاتحة، التي استوفينا جميع مواضع الترجح الواردة فيها، والتي أحصيناهما أحد عشر موضعًا، ثم انتقلنا إلى سورة البقرة والتي وقفنا فيها على اثنى عشر موضعًا استثناء، لأنّي في البداية كنت أتّوّي الوقوف على عشرين موضعًا، لكنّ الحرص على أن لا يكون الفصل التطبيقي كبيراً جدًا مقارنة بالفصلين النظريين دفعني للإكتفاء بهذا العدد، لأنّي انتقل إلى السور المواتية لسور البقرة بالترتيب، وقد توقفت في الموضع الخامس من سورة المائدة؛ لأنّه الموضع الخمسون من مواضع الترجيح التي وقفت عليها، وهو العدد الذي أكفيت به طلباً لتحقيق مبدأ الانسجام بين فصول الأطروحة من حيث الحجم.

2. حساب عدد المعايير المعتمدة في ترجيحاته

سبق وأن ضبطنا معايير الترجيح عند الأصوليين والمفسّرين في الفصلين النظريين وهي كالتالي: معيار القصدية، معيار الثبات، معيار الخفاء والوضوح، معيار الصّحة، ومعيار الاستعمال، وسنحاول حساب تردد كلّ معيار في الخمسين موضعًا التي وقفنا عليها.

• معيار القصدية

اعتمد معيار القصدية في الموضع السادس والتاسع والعشر من سورة الفاتحة، والموضع السادس والتاسع والعشر من سورة البقرة، والموضع الأول والثالث والسادس والحادي عشر من سورة آل عمران، والموضع الأول والثاني والسادس والسابع والثامن من سورة النساء، والموضع الثاني والثالث والرابع والخامس من سورة المائدة.

مجموع المواضع التي أعمل فيها معيار القصدية هو: تسعة عشر موضعًا.

الفصل الثالث التطبيقي..... في الترجيح بين المتعارض عند الطاھر بن عاشر

• معيار الثبات: لم يعمل هذا المعيار؛ لأنّه معيار شرعيٌ مربوط بالحكم من أي القرآن الكريم، الذي لا يقبل التخصيص أو النسخ، والآيات التي وقفتنا على مواضع الترجيح فيها لم تكن من الحكم الذي لا يقبل التأويل.

معيار الخفاء والوضوح

اعتمد معيار الوضوح في الموضع الرابع من سورة البقرة، والموضع الثالث والعشر من سورة

النّساء

مجموع المواقع التي أعمل فيها معيار الخفاء والوضوح: ثلاثة مواقع.

معيار الصحة

اعتمد معيار الصحة في الموضع الأول والثاني والرابع والسابع والثامن من سورة الفاتحة، والموضع الأول والثاني والثالث والخامس والحادي عشر والثاني عشر من سورة البقرة، والموضع الأول والثاني والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعشر من سورة آل عمران، والموضع الثاني والرابع والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من سورة النساء، والموضع الأول من سورة المائدة.

مجموع المواقع التي أعمل فيها معيار الصحة: ستة وعشرون موضعًا.

معيار الاستعمال

اعتمد معيار الاستعمال في الموضع الثالث والخامس والحادي عشر من سورة الفاتحة، والموضع الرابع والحادي عشر والثاني عشر من سورة البقرة، والموضع التاسع من سورة آل عمران، والموضع العاشر من سورة النساء.

مجموع المواقع التي أعمل فيها معيار الاستعمال: ثمانية مواقع

3. ضبط تردد كل معيار بالنسبة لمجموع المعايير المعتمدة في الترجيح

إذا اعتبرنا مجموع المعايير التي أعملها الطاھر بن عاشر في الخمسين موضعا والتي أحصينا ترددھا 56 مرة مقابلا للمائة، فستكون نسبة تردد المعايير كالتالي:

- نسبة تردد معيار القصدية هي: % 33,92
- نسبة تردد معيار الثبات هي: % 00
- نسبة تردد معيار الخفاء والوضوح هي: % 5,35
- نسبة تردد معيار الصحة هي: % 46,42
- نسبة تردد معيار الاستعمال هي: %14,28

ثالثاً: تحليل النتائج المتوصل إليها

إذا نظرنا نظرة فاحصة في آليات الاستدلال التي اعتمدھا الطاھر بن عاشر في مواضع الترجيح، نجدھا تعتمد على السياق اللغوي في أغلبھا؛ إذ اعتمد على معطيات السياق اللغوي في أربعة وثلاثين موضعا من خمسين موضعا، وهذا دليل قوي على حضور آداتية اللغة في توجيهه المتعارض عند الطاھر بن عاشر؛ إذ أعمل الكثير من القواعد التي استمدّها من علوم اللغة، صوتا، صرفا، اشتقادا، نحو وبلاجة في الفصل فيما اختلف فيه المفسرون، ترجيحا لرأي على آخر.

إذا عدنا إلى نسبة تردد كل معيار يتضح لنا تركيزه في ترجيجه على معيارين مهمّين هما معيار الصحة بنسبة %46,42 ومعيار القصدية بنسبة %33,92 ؛ وقد نتبهنا في بداية هذا الفصل إلى أن هذين المعيارين يتجاوزهما المحواران اللذان يتم وفقهما فعل الترجيح، وهما: محور القواعد الشرعية، ومحور القواعد اللغوية، ومنه فالقصدية إذا ارتبطت بالسياق اللغوي ومتضيّفات المقام تصبح معيارا لغويًا، وإذا ارتبطت بمقاصد الشرع تصبح معيارا شرعيا، ونفس المبدأ ينطبق له معيار الصحة؛ فإذا قيست الصحة بقواعد اللغة من صوت، صرف، اشتقاد ونحو تصبح معيارا لغويًا، وإذا ارتبطت بصحة الدليل الشرعي من قرآن وحديث، وإجماع تصبح معيارا شرعيا.

إذا تبعنا الموضع التي أعمل فيها معيار الصّحة، نجد تردد معيار الصّحة اللغوية في سبعة عشر موضعًا، ليتبقى تسعة موضع للصّحة الشرعية؛ أمّا عن القصدية المرتبطة بالسياق اللغوي ومقتضيات المقام فقد ترددت في خمسة عشر موضعًا، ليتبقى أربعة موضع أعملت فيها القصدية الشرعية المرتبطة بالأدلة الشرعية، وهذا دليل قوي على المساحة الهامة التي احتلّها التفسير اللغوي للقرآن في تفسير التحرير والتنوير، وقد اتخذ الطّاهر بن عاشر اللغة آلة للاستدلال في الموضع التي اختلف فيها المفسرون معهلاً الكثير من القواعد اللغوية في ترجيحاته، وهي ترجيحات لغوية سياقية بالدرجة الأولى، استدل فيها بالسياق اللغوي على الراجح والمرجوح، حيث عمد في الكثير من الموضع إلى تفكيك نظم الآية؛ فقد تسعفه دلالة الفظ المعجمية في الترجيح، أو صيغته الصرفية، وقد يلجأ للتوجيه النحووي الذي يستنبع من خلاله الراجح من المرجوح، وفي بعض الموضع يستعين برسم المصحف في إثبات ما راح إليه في ترجيحه.

أمّا عن معيار الثبات الذي لم يرد في الموضع التي وقفنا عليها، مبرر ذلك طبيعة الآيات التي تعامل معها الطّاهر بن عاشر؛ إذ ليست من الحكم الذي يرجح لثباته وإحكامه، بل هي سياقات دلالتها ظنية قابلة للتأويل والاختلاف، فإذا تعارضت أقوالهم رجح الطّاهر بن عاشر قوله على آخر.

خاتمة الفصل

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أنّ الطّاهر بن عاشر كان حريصاً على إبداء رأيه في الموضع التي لم يتفق فيها المفسرون، مرّحاً رأياً على آخر، وقد أعمل أهمّ القواعد التي أقرّها الأصوليون والمفسرون في باب الترجيح، معتمداً المعايير المعمول بها في هذا الباب، وهي: معيار الوضوح والخفاء معيار القصدية، معيار الصّحة، معيار الثبات ومعيار الاستعمال.


في بعض الموضع أعمل الطّاهر بن عاشر أكثر من قاعدة ومعيار، تعمل متضادرة لإبراز الراجح والمرجوح، وقد اعتمد في بعض الموضع العرف اللغوي أداة للاستدلال، منبهًا إلى أنّ ما تعارف عليه الناس لا يعني بتاتاً الصحة المطلقة؛ إذ الشّيوع مربوط بالاستعمال، لكنّ الصّحة اللغوية مربوطة بموافقتها لما أقرّه أهل اللغة من قواعد صرفية، اشتتاقيّة ونحوية.

الفصل الثالث التطبيقي في الترجيح بين المتعارض عند الطّاھر بن عاشور

كما استدلّ أيضاً برسم المصحف أو الرسم القرآني في إبراز رجحان بعض الأحكام، واستعan أيضاً بتوافق فوائل الآيات في تفسير بعض مواضع التقديم والتأخير، مؤكداً على رعاية النّص القرآني لتوافق الفوائل.

هذا يؤكد لنا أهمية المنهج اللغوي الذي يمدنا به تفسير التحرير والتلوير، إذ هو منهجه يتبع لنا توجيه دلالة النّص القرآني توجيهها يوافق قواعد اللغة العربية من جهة، ويبذر مقاصد الشريعة من جهة أخرى.

خاتمة



الخاتمة

في ختام هذا البحث نوّد التأكيد على أهمية البحث الدلالي عند الأصوليين، وتطبيقاته العملية في كتب المفسرين خاصة في باب التعارض والترجيح، وأهم ما تميّز به بحوثهم في هذا الباب قوله بالميزان الدلالي الذي استثمره المفسرون في توجيه دلالة المتعارض وتحديد الرّاجح والمرجوح؛ إذ وضع هذا الميزان لقياس قوة الأدلة الشرعية المتدافعـة بين إثبات ونفي وبين حل وحرمة، مما يؤكد أن الدلالة قابلة للتقعيد والضبط الكمي الذي تقاس به علمية العلوم؛ فقد وضع علماء اللغة ميزانا للإيقاع والصوت في علمي الصوت والعرض، وميزانا للصرف تضبط به المفردة، وميزانا للنحو نقيس من خلاله صحة التركيب اللغوي، لكن الدلالة بقيت بدون ميزان بحجة أن المعاني غير قابلة للفيـاس؛ لذا بقي علم المعاني قابعا في أحضان البلاغة التي تخضع لقواعد الذوق العربي أكثر من خضوعها للجانب المعياري المضبوط؛ إذ كلما ضبطت المعرفة بقواعد صارمة يعبر عنها المنهج الواضح في البحث وتعبر عنها أيضا دقة المصطلحـات والحدود ارتفـت من معرفة سطحية إلى علم مؤسـس.

كما حدد الأصوليون معايير للميزان الدلالي في ترجيح المتعارض والمرجح هو المجتهد، الذي يُعمل عقله في انتقاء المعايير المناسبة لدفع التعارض واستثمارها في السياق المناسب، لكن هذه المعايير غير مصـرّح بها في كتبـهم مما دفعنا بذل جهد مضـن لاستنتاج تلك المعايـر، وضبطـتها في الفصل الأول من هذا البحث وهي: معيار الوضوح، معيار الصـحة، معيار الثبات، معيار القـصدية وـمعيار الاستعمال.

وقد وجدنا تفسير التحرير والتنوير ميدانا خصبا للترجـح؛ إذ لم يترك الطـاهر بن عاشور موضعا فيه خلاف إلا وأدلى بذلهـ فيـه مرجـحا قولـا على قولـ بالدلـيل والبرهـان؛ إما باختـيار رأـي من آراء المفسـرين وتغـليـبه على بقـية الآراء، أو رفضـها جـمـيعـا مع إبرـاز رأـيـهـ المـخالفـ لهاـ، وهذا الحكم قد توصلـنا إليهـ من خلالـ المـواضـعـ التيـ تـناولـناـهاـ فيـ الفـصلـ التطـبـيقـيـ؛ إذـ وجدـناـ الطـاهرـ بنـ عـاشـورـ مـهـتمـاـ اـهـتمـاماـ شـديـداـ بـذـلـكـ، حـريـصـاـ عـلـىـ إـبـراـزـ الرـاجـحـ عـنـهـ فيـ أيـ مـوـضـعـ فيـهـ خـلـافـ.

وقد كان هذا الحكم فرضاً ببنينا عليه خطّة البحث؛ إذ انطلقنا من فرضية اهتمام الطّاهر بن عاشور بموضع الخلاف لأنّه أشعريّ العقيدة يعمل العقل والنقل معاً في قراءته للنص القرآني، ومادام العقل حاضراً في الاستنباط، فسوف يرتكز حتماً على دفع التعارض والتناقض الذي يدعم شبهة، ويدعو إلى الشك في القرآن وقداسته، خاصةً أنه وضّح في مقدمات تفسيره المنهج الذي نوى اعتماده في التفسير؛ إذ نبّه فيها لتعدد محاكم اللغة العربية، مؤكداً إمكانية الأخذ بالمعاني المتعددة على كثراها للآلية الواحدة إذا سمح التركيب بذلك، ولم تفض إلى خلاف المقصود من السياق، محدراً من تقلص مساحة المعاني المحتملة وحصرها في بعض المعاني، وهذه الرؤيا منحت تفسير التحرير والتنوير تدفقاً في توجيه الدلالة وجدناه في الدراسة التطبيقية في هذا البحث؛ مما أكّد لنا الفرض الذي ببنينا عليه اختبارنا للموضوع.

أمّا عن النتائج التي خلصنا إليها في نهاية البحث في شأن ترجيحات الطّاهر بن عاشور وتوجيهه لدلالة المعارض، فسنوجزها في العناصر التالية:

1. لم يترك الطّاهر بن عاشور موضعاً فيه ترجيح إلاّ وصرّح فيه ب موقفه؛ إما بتحديد الرأي الراجح من آراء المفسّرين المتعارضة، أو بإبراز رأي المخالف لهم.
2. تعامل مع النّص القرآني باعتبار وحدة السياق، يرتبط فيه السابق باللاحق؛ لذا فالسياق اللغوي كان أهمّ أدلة للاستدلال على الراجح والمرجو.
3. أعمل الطّاهر بن عاشور الكثير من المعايير ذات الطابع اللغوي في توجيه دلالة المعارض وهذا دليل قويّ على دور التوجيه اللغوي في حسم خياره.
4. انطلق في أغلب استدلالاته من تفككه لمعطيات السياق اللغوي، مما يؤكّد تغليبه للمعايير اللغوية على المعايير الشرعية.
5. غلبة التوجيه اللغوي لدلالة المعارض لا تعني البطلة غياب قصدية الشارع، بل كانت حاضرة في ذهن الطّاهر بن عاشور؛ إذ وجّه الدلالة حسب مقاصد الشرع ومقتضياته.

6. معيار الصّحة اللغوية حاضر في ترجيحاته بقوة؛ إذ الصحيح هو الأرجح، وقد قيّم صحة خيارات المفسرين بأدوات لغوية استمدّها من قواعد علوم اللغة.
7. أعمل الطّاهر بن عاشور في العديد من الموضع أكثر من معيار للترجيح في الموضع الواحد وهذا دليل على إمكانية تضافر أكثر من معيار وقاعدة في توجيه الدّلالة.
8. استثمر الطّاهر بن عاشور آليات الترجيح استثماراً ثبت من خلاله دور الميزان الدّلالي الهام في قياس قوة دلالة اللغة.
9. تميّزت لغة دفع التعارض والترجح عنده بقوة الحجّة والاعتماد على الدليل؛ وقد اعتمد على الدليل اللغوي، ولم يغفل الدليل النقلي مع حضور العقل وأدله في جميع الموضع.
10. تنوعت الصّيغ الدّلالية على الترجح في ترجيحات الطّاهر بن عاشور، وهي عبارات كثيرة تعددت صيغها، أثبتناها في الفصل التطبيقي وعلّقنا على دلالتها الترجيحية.
11. إجابةً على الإشكال الذي طرحناه في مقدمة البحث، فإنّ اللغة بقواعدها قادرة فعلاً على أن تسuff المفسّر في توجيه دلالة المتعارض.
- وبعد حصر أهمّ النتائج المستفادة من البحث، أودّ أن أنتبه إلى افتقار باب التعارض والترجح للبحوث اللغوية، التي يجب عليها أن تستهدف البحث في الجانب اللغوي الذي أثراه الأصوليون ببحوثهم الدلالية؛ لذا على كلّ دارس جادّ في مجال البحث اللغوي أن يعود إلى كتب أصول الفقه؛ لأنّ الدلالة علماً ومنهجاً كامنة في تلك الكتب التي استأثر بها -فيما يبدو- طلاب العلمي الشرعي.
- والبحث في باب الترجح ومعاييره يحتاج إلى مجهد يبذله فريق عمل، يستهدف ضبط هذه المعايير من كتب أصول الفقه واستقرائها في المدونة التفسيرية، خاصة في التفاسير التي اهتمّت بالترجح؛ حيث يمكن توسيع استثمار هذه المعايير في توجيه دلالة كلّ متعارض منطوق أو مكتوب باللغة العربية.
- أخيراً الحمد لله أن وفقني لإثناء هذا العمل، الذي يكفيه شرفاً أن يكون القرآن الكريم موضوعه فإن أصبت فيه فمن الله وحده، وإن أخطأت فهو جهد مقلّ محتاج لتقويم عثراته.
- انتهى بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم برواية ورش وبالخط العثماني (مصحف إلكتروني).

1. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1984.
2. إسماعيل أبو الفداء بن عمر الحافظ بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: مصطفى السيد محمد، محمد فضل العجماوي، محمد السيد رشاد، علي أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، ط1، 2000.
3. جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: شعيب الأرنؤوط، علّق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط1، 2008.
4. حسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي ، معالم التنزيل، تح: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضيميرية، سليمان مسلم الحرث، دار طيبة، الرياض، ط1، 1989.
5. حسين الحريبي، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم، الرياض، السعودية، ط1، 1996.
6. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط24، 1995.
7. الشاطبي، المواقفات، تعليق وضبط: أبو عبيدة مشهور بن الحسن آل سلمان، دار بن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997.
8. عبد الحق أبو محمد بن عطية الأندلسي، الحمر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001.
9. فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فيتاض، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط.
10. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2006.
11. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب النكاح، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2002.

12. محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، طبعة محمد بن عوض بن لادن، مطبعة المدیني، السعودية، ط2، 1980.
13. محمد بدر الدين بن عبد الله الزركشي، البحر الحيط في أصول الفقه، مراجعة عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1992.
14. محمد بدر الدين بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تج: محمود أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ط3، 1984.
15. محمد بن أبي بكر بن قييم الجوزية، التفسير القيم، تج: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1948.
16. محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تج: عبد الله بن عبد الحسن التركى، دار هجر، القاهرة، ط1، 2001.
17. محمد الرازى فخر الدين، تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط1، 1981.
18. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى، الجامع الكبير، تج: بشّار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996.
19. محمد بن محمد أبو حامد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، دط، دت.
20. محمد بن يوسف أبو حيّان الأندلسى، تفسير البحر الحيط، تج: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993.
21. محمود شهاب الدين الألوسي، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
22. محمود بن عمر جار الله الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تعليق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 2009.
23. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تج: نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة، دار طيبة، دب، ط1، 2006.

ثانياً: المراجع

1. إبراهيم أنيس، في اللهجات العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط8، 1996.
2. إبراهيم أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، طبقات الفقهاء، تج: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1981.
3. أحمد تقي الدين أبو العباس بن تيمية، الرد على المنطقين، إدارة ترجمان السنة، باكستان، ط3، 1977.
4. أحمد بن تيمية بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تج: محمد رشاد سالم، جامعة الغمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1991.
5. أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دط، 2004.
6. أحمد أبو جعفر التحساس، إعراب القرآن، تج: خالد العلي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 2008.
7. أحمد حالسيد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دط، دت.
8. أحمد شهاب الدين بن إدريس القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تج: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبية، مصر، ط1، 1999.
9. أحمد بن فارس، الصناعي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، مطبعة المؤيد القاهرة، 1910.
10. أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، عرض نظرية في التشريع الإسلامي، مطبعة الأزهر، دط، 1947.
11. أحمد عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البذوي، الشركة الصحافية العثمانية، تركيا، دط، دت.
12. أحمد أبو العباس بن يحيى ثعلب، مجاس ثعلب، تج: عبد السلام محمد هارون، دار المعاف، مصر، دط، دت.

-
-
13. أحمد علم الدين الجندي، من قضايا الفكر الأصولي وأثره في تيسير النحو العربي، منشور في كتاب تمام حستان رائدا لغويًا، بحوث ودراسات مهداة من تلامذته وأصدقائه، إشراف عبد الرحمن حسن العارف، عالم الكتب، 2002.
 14. أحمد المتوكل، المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي – الأصول والامتداد – دار الأمان، الرباط ط 1، 2006.
 15. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقربي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، دط، 1987.
 16. أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط 5، 1998.
 17. أحمد بن محمد نصیر الدین النقیب، المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، مكتبة الرشد، الرياض، دط، دت.
 18. أحمد الهاشمي، ميزان الذهب في صناعة شعر العرب، تج: حسني عبد الجليل يوسف، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 1، 1997.
 19. إسماعيل أبو الفداء بن عمر الحافظ بن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، دط، 1992.
 20. أيوب بن موسى أبوبقاء الكفوبي، الكليات، تج: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.
 21. بدر الدين أبو عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مراجعة عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط 2، 1992.
 22. تمام حسان، اللغة العربية معناها وبناتها، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، دط، 1994.
 23. توفيق محمد شاهين، المشترك اللغوي نظرية وتطبيقاً، مطبعة الدعوة الإسلامية، القاهرة، مصر، ط 1، 1980.
 24. الحاج ابن أمير الحلبي، التقرير والتحبير، شرح على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية
 25. الحسن أبو هلال بن عبد الله بن سهل العسكري، كتاب الصناعتين – الكتابة و الشعر - تصحيح وتفسير: محمد أمين الخانجي، مطبعة محمود بك، الأستانة ، 1901.

26. حماسة عبد الطيف، النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى التحوي الدلالي، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2000.
27. حسين أبو عبد الله بن علي الصimirي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1985.
28. الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، دط، دت.
29. دلدار غفور حمد أمين، البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة، دار دجلة، الأردن، ط 1، 2014.
30. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تتح: صفوان عدنان داودي، دار القلم، الدار الشامية ط 4، 2009.
31. سعد المرصفي، الجامع الصحيح للسيرة النبوية، دار ابن الكثير، القاهرة، دط، 2009.
32. سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، 1985.
33. السيد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دط، 1996.
34. صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، ط 3، 2009.
35. صلاح الدين صالح حسين، الدلالة والنحو، توزيع مكتبة الآداب، ط 1، دت.
36. صلاح عبد الفتاح الخالدي، التفسير والتأويل في القرآن، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1996.
37. طه عبد الرحمن، تحديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 2، دت.
38. طه فارس، تراجم القراء العشر ورواهم المشهورين، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 2014.
39. عبد الرحمن بن إسحاق الراجحي، كتاب اللامات، تتح: مازن مبارك، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1985.
40. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، أسرار ترتيب القرآن، تتح: عبد القادر أحمد عطا، مزروع علي إبراهيم، دار الفضيلة، القاهرة، دط.

41. عبد الرحمن جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1983.
42. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الإكيليل في استنباط التنزيل، راجعه وصححه أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري الحسني، دار الكتاب، الرياض، دط، دت.
43. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، التعبير في علم التفسير، تج: فتحي عبد القادر فريد، دار العلوم، الرياض، المملكة السعودية، ط 1، 1982.
44. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تج: محمد أحمد جاد المولى بك، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دط، دت.
45. عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، الباب السادس من الكتاب الأول، دار الفكر، دط، دت.
46. عبد الرحمن حسن حبنّكه الميداني، البلاغة العربية، أنسها، وعلومها، وفنونها، دار القلم، دمشق، ط 1، 1996.
47. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرزاقي بن أبي حاتم، تج: أسعد محمد الطيب، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار البارز، مكة المكرمة، الرياض، ط 1، 1997.
48. عبد الرحيم جمال الدين بن الحسن الآسنوي، نهاية السؤول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، عالم الكتب، الرياض، السعودية، دط، دت.
49. عبد الستار فتح الله سعيد، المدخل إلى التفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بور سعيد، مصر، ط 2، 1991.
50. عبد السلام المسدي، الأسلوب والأسلوبية، الدار العربية للكتاب، تونس، ط 3، دت.
51. عبد العزيز عتيق، علم البيان، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1985.
52. عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة في علم البيان، تج: محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1988.
53. عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تج: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، ط 2، بيروت، لبنان، 1981.

54. عبد الكريم أفندي الوارداري، تتح: الخضر السيد احمد عجلان، فصل الخطاب في تفسير أم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2014.
55. عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1999.
56. عبد الله أبو البقاء بن الحسين العكيري، البيان في إعراب القرآن، تتح: علي محمد البحاوى، عيسى البابى الحلى، دط، 1976.
57. عبد الله بن جعفر درستويه، تصحيح الفصيح وشرحه، تتح: محمد بدوى المختون، وزارة الأوقاف، القاهرة، دط، 2004.
58. عبد الله جمال الدين بن هشام الأنباري، مغني الليبب التتح: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط1، 1964.
59. عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات، دار بن حزم، ط1، 1999.
60. عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، مطبع المدى بالقاهرة، 2006.
61. عبد الله أبو العباس بن المعتز، كتاب البديع، تتح: عرفان مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 2012.
62. عبد الله أبو محمد بن مسلم بن قتيبة، تأویل مشکل القرآن، شرح أحمد صقر، المكتبة العلمية، ط3، 1981.
63. عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأویل مشکل القرآن، تعليق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2007.
64. عبد الله ناصر الدين أبو الخير بن عمر بن محمد البيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأویل، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث، بيروت، دط، دت.
65. عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، متن الورقات، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1996.
66. عبد الرحيم الراجحي، التطبيق الصرفى، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1973.

-
67. عبد الوهاب رشيد أبو صفيه، دلالة السياق منهج مأمول لتفسير القرآن الكريم، دار عمار، عمان، الأردن، دط، 2012.
 68. عثمان أبو عمرو بن الحاجب، الإيضاح في شرح المفصل، تج: موسى بناني العليلي، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الجمهورية العراقية، دط، دت.
 69. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، تج: أحمد محمد شاکر، ج 1.
 70. علي بن أحمد الواحدی اليسابوري أبو الحسن، أسباب نزول القرآن، تج: أحمد صقر، دار الكتاب الجديد، دب، ط 1، 1969.
 71. علي الجارم، مصطفى أمين، البلاغة الواضحة، دار المعارف، مصر، دط، دت.
 72. علي أبو الحسن بن أحمد الواحدی، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تج: صفوان عدنان داودی، دار القلم، دمشق، ط 4، 1995.
 73. علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، ط 5، 1976.
 74. علي بن سلطان محمد القاري، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزی مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، تج: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2001.
 75. علي بن عيسى أبو الحسن الرماني والخطابي وعبد القاهر الجرجاني، ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، تج: محمد خلف الله ومحمد زغلول، دار المعارف، ط 3، مصر، 1976.
 76. عمرو بن بحر أبو عثمان الجاحظ، البيان والتبيين، تج: عبد السلام محمد هارون، دار الخانجي، القاهرة، ط 7، 1998، 1.
 77. عوض الله جاد حجازي، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، دار الطباعة الحمدية، القاهرة، مصر، ط 6، دت.
 78. فاضل صالح السمرائي، معاني النحو، دار الفكر، الأردن، ط 1، 2000.
 79. كولیزار کاکل عزیز، القرینة في اللغة العربية، دار دجلة، عمان ط 1، 2009.
 80. مالک بن نبی، مشكلات الحضارة، الظاهرة القرآنية، تر: عبد الصبور شاهین، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ط 4، 1987.
 81. محمد أبو زهرة، ابن حزم، حياته وعصره-آراءه الفقهية، =ار الفخر العربي، القاهرة، دط، دت.

82. محمد أحمد نحلا، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، مصر، دط، 2002.
83. محمد بن أحمد بن عقبة المكي، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، إصدارات مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2006.
84. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 4، 1993.
85. محمد بن الحسن النجفي الرضي، شرح كافية بن الحاجب، تحر: يحيى بشير مصري، طباعة ونشر الإدارية العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1996.
86. محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، دط.
87. محمد حسين الذهبي، علم التفسير، دار المعارف، القاهرة، دط، دت.
88. محمد حسين الطاطبائي، الميزان في تفسير القرآن، تصحيح الشيخ حسين الأعلمي مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط 1، 1997.
89. محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحر: أحمد بن علي سير المباركى، ط 3، الرياض، المملكة السعودية، ج 1، 1993.
90. محمد شمس الدين بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء الالامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1992.
91. محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحر: طيار آلتى قولاج، مركز البحوث الإسلامية، استانبول، تركيا، 1995.
92. محمد شمس الدين بن علي بن أحمد الداودي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1983.
93. محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار بن الجوزي، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، دط، 1426هـ.
94. محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية، دار الثريا، الرياض، السعودية، ط 3، 2004.

95. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1996.
96. محمد صديق حسن خان، العلم الخلاق من علم الاشتراق، ضبطه وعلق عليه: أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط 1، 2012.
97. محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقرب: التعليم العربي الإسلامي: دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، دار السلام، القاهرة، ط 1، 2006.
98. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، 2011.
99. محمد الغزالى، نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، دار الشروق، بيروت، ط 4، 2000.
100. محمد عبد الرحمن عبد الحلاوى الحنفى، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، مطبعة مصطفى البابى الحلى وأولاده، مصر، دط، 1923.
101. محمد عبد العظيم الزرقاني، منهال العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابى الحلى وشركاه، القاهرة، ط 3، 1943.
102. محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيوسي ثم السكتندرى كمال الدين ابن الحمام الحنفى شرح على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية للإمام ، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1999.
103. محمد بن علي الشوكانى، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تج: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 2000.
104. محمد بن علي الشوكانى، السبيل الجرار، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ج 1، 2004.
105. محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تج: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن الجوزي، ط 1، 2017.
106. محمد بن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، تج: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، د ط.
107. محمد محمد سالم محيى، فتح الرحمن في أسباب نزول القرآن، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 1، 1999.
108. محمد محمد أبو موسى، خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعانى، مكتبة وهبة القاهرة، ط 4، 1996.

109. محمود أبو القاسم بن عمرو بن أحمد الزمحشري، المفصل في صنعة الإعراب، تج: علي بو ملحم، مكتبة الملال، بيروت، ط1، 1993.
110. محمود بن محمد الذهلي، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، تج: خالد محمد حنفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2005
111. محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، ط1، 2011.
112. محي الدين الدرويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، دار الإرشاد للشعون الجامعية، حمص، سوريا، ط3، 1992.
113. محي الدين شيخ زاده، حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، دط.
114. محي الدين محمد بن سليمان الكافيجي، التيسير في قواعد علم التفسير، تج: مصطفى محمد حسين الذهبي، مكتبة القدسية، القاهرة، ط1، 1998.
115. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، دار ابن الجوزي، دط، دت، ص: 145.
116. مساعد بن سليمان الطيار، فصول في أصول التفسير، دار النشر الدولي، الرياض، ط1، 1993.
117. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسّر، دار ابن الجوزي، الرياض، ط2، 2006.
118. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، دار المحدث، الرياض، ط1، 2004.
119. مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني الشافعي، التلویح على التوضیح لملن التتفیح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، دط.
120. مصطفى حميدة، نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية، دار توبار، القاهرة، ط1، 1997.
121. منّاع القطّان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة وهبة، القاهرة، ط7، دت.
122. منصور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001.

123. موهوب بن أحمد أبو منصور الجاويقي، المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، تحرير: أحمد محمد شاكر، دار الكتب المصرية، د ط، دت.
124. ناصر حامد أبو زيد، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، المركز الثقافي العربي، ط 1، 2014.
125. نجم الدين بن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحرير: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1998، ج.
126. نجم الدين قادر كريم الزنكي، نظرية السياق دراسة أصولية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، دت.
127. نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، المركز الثقافي العربي، ط 1، 2014.
128. نصر حامد أبو زيد، نقد الخطاب الديني، دار سينا للنشر، القاهرة، ط 2، 1994.
129. نصر الله بن محمد ضياء الدين بن الأثير، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تقديم وتعليق: أحمد الحويفي وبدوي طبانة، دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، د ط، دت.
130. هادي نخر، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، دار الأمل، الأردن، ط 1، 2008.
131. يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، الأربعون نووية وتمتمتها للحافظ بن رجب، مكتبة الاقتصاد، مكة، د ط، ص.
132. يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنين وقواعد الإسلام، تحرير: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، د ط.
133. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأمور بمقاصدها-دراسة نظرية وتأصيلية-مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1999.
134. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط 4، 2001.
135. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة العادة محكمة -دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية- مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط 2، 2012.
136. يوسف بن أبي بكر بن علي السكاكي، مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1987.

ثالثاً: الكتب المترجمة

1. فردينان دي سوسور، علم اللغة العام، تر: يوئيل يوسف عزيز، مراجعة: مالك يوسف المطلي، دار الآفاق العربية، بغداد، دط، 1985.
2. ماري آن بافو، جورج إليا سرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى من النحو المقارن إلى الذراعية، تر: محمد الرّاضي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ط1، 2012.

رابعاً: الدواوين

1. بشار بن برد، تح: محمد الطّاهر بن عاشور، طبعة صادرة عن وزارة الثقافة بمناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية، دط، 2007.
2. حبيب بن أوس أبو تمام الطائي، رواية أبي منصور بن أحمد بن محمد بن الخضر الجوليقي، ديوان الحماسة، شرح وتعليق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998.
3. محمد بن حازم الباهلي، ديوان الباهلي، دار قتبة، دمشق، سوريا، دط، 1992.
4. ميمون بن قيس، ديوان الأعشى الكبير، تح: محمد حسين، دط، دت.
5. الوليد بن عبيد بن يحيى أبو عبادة البحترى، الديوان، تح: حسن كامل الصيرفي، دار المعارف، القاهرة، ط3.

سادساً: المعاجم

1. إبراهيم أنيس وجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مادة خصص)، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.
2. أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، 1958.
3. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، 1979.
4. أحمد عمر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، س ي م ا ن ت ي ك)، ط1، عالم الكتب القاهرة، 2008.

5. إسماعيل بن حمّاد الجوهرى ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية دليل)، تج: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، ط2، 1979.
6. إسماعيل أبو نصر بن حماد الجوهرى الفارابي الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تج: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، ط4، 1987.
7. أئّوب بن موسى الحسيني الكفوبي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية دليل)، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998.
8. جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجنوب للنشر، تونس، دط، دت.
9. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002.
10. خير الدين الريّكلي، الأعلام، دار العلم للملائين، بيروت، ط15، 2002.
11. رينهارت دوزي، تكميلة المعاجم العربية، تر: محمد سليم النعيمي، مراجعة: جمال الخطّاط، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والنشر، الجمهورية العراقية، دط، 1980.
12. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تج: شعيب الأرنؤوط، أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1983.
13. عبد الغني الدقر، معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، دار القلم، دمشق، ط1، 1986.
14. عليّ بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تج: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، دط.
15. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004.
16. محمد الصديق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث النبوي، دار الفضيلة، القاهرة، دط، دت.

17. محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تج: رفيق العجم – علي درحوج، مكتبة لبنان، 1996، ط1.

18. محمد مرتضى الحسيني الريبيدي، تاج العروس، تج: علي هلالي، مطبعة الحكومة الكويتية، الكويت، ط2، 1987.

سابعا: الدراسات والرسائل الجامعية

1. دردار غفور حمد أمين، تفسير الكشاف للزمخشري دراسة لغوية، دار دجلة، الأردن، ط1، 2007.

2. عبد الرحمن بن صالح بن سليمان الدّهش، الأقوال الشاذة في التفسير، نشأتها وأسبابه وآثارها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 2004.

3. عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، دراسة تحليلية للوظائف الصوتية البنائية والتركيبية في ضوء نظرية السياق، دار المنار للطبع والتوزيع، القاهرة، 1991.

4. عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنّص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2015.

ثامنا: الجلارات.

1. حسن السيد خطاب، قاعدة الضرورات تبيّح المخظرات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، 2009.

2. حميد الواي، مجلة الإحياء المغربية، العدد 26.

3. ربيع عبد السلام خلف، التوارد المعجمي للفعل الماضي في الفصحى المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية، العدد 31، صيف 2018.

4. سعاد عبد الكرييم أحمد كوريم، التفسير والتأويل الافتراق والتواصل وأبعادهما، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، مجلة علمية سنوية متحكمة، العدد 28، الإصدار الثاني، 2015 / 2016.
5. سعاد كوريم، تفسير القرآن بالقرآن: دراسة في المفهوم والمنهج، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، العدد 49، 2007.
6. طه جابر العلواني، السياق، المفهوم، المنهج، النظرية، مجلة الإحياء، العدد 26.
7. محمد آغا خلوق ضيف الله و محمد خلف بنى سلامة، الحقيقة الشرعية عند الأصوليين، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، عمان، الأردن، مج 2، العدد 1، جانفي 2015.
8. محمد كمال الدين إمام، المعنى والسياق بين الشافعي والشاطبي رؤية مقاصدية، مجلة الإحياء، العدد 26.
9. محمد محمد يونس علي، تفريق القراءي بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ - دراسة براغماتية لنموذج من المنهج الدلالي الأصولي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج 18، العدد 8 ، 2003.

تاسعاً: الواقع الالكتروني

-<http://www.kaheel7.com/ar> .1
<https://ar.wikipedia.org/wiki> .2

.3 . الموسوعة الفقهية، <https://dorar.net/feqhia/3597>

فهرس الآيات القرآنية



فهرس الآيات القرآنية:

الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة	
-192 193	01	:﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	الفاتحة	01
-125 200	05	:﴿إِهْدِنَا أَصْرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ﴾	الفاتحة	01
-125 129	01	:﴿أَتَمْ ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ لَهُ هُدَىٰ لِلْمُتَّفِقِينَ﴾	البقرة	02
204	3	﴿وَيَا الْأَخْرَةَ هُمْ يُوفِنُونَ﴾	البقرة	02
206	4	﴿إِنَّ وَتَبَيْكَ عَلَىٰ هُدَىٰ﴾	البقرة	02
209	5	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَبَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمٌْ ءَانْذَرْتَهُمٌْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	البقرة	02
212	6	﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ فُلُوِيهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غَشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	البقرة	02
215	8	﴿يُحَدِّدُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُحَدِّدُونَ إِلَّا أَنْجَسْهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾	البقرة	02
219	9	﴿فِي فُلُوِيهِمْ مَرَضٌ بِزَادِهِمْ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْيِيدُونَ﴾	البقرة	02
221	13	﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْ إِلَيْ شَيْطَنِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْرِئُونَ﴾	البقرة	02
79	42	﴿وَأَفِيمُوا الْصَّلَاةَ وَءَاثُوا أَلْرَكَوَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الْرَّاكِعِينَ﴾	البقرة	02

23	37 38	﴿فُلْنَا إِهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً قَبْلَمَا يَاتِيَنَّكُمْ مِنْهُ هُدَىٰ فَمَنْ تَبَعَ هُدَىٰ فَبِلَا حَوْفٍ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ ﴿٤٧﴾ وَالَّذِينَ كَبَرُوا وَكَذَّبُوا بِغَايَتِنَا أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْبَارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾	البقرة	2
86	177	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِضَاضُ فِي الْفَتْلَىٰ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْشَىٰ بِالْأَنْشَىٰ﴾	البقرة	02
159	185	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي قَبْلَي فَرِيبٌ أَحِبُّ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا ذَعَانِ﴾	البقرة	02
155	188	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾	البقرة	02
160	203	﴿وَإِذَا تَوَلَّتِي سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالثَّنْسَلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْقَبَادَ﴾	البقرة	02
160	213	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّثُونَ فُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾	البقرة	02
160	215	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ فِتَالٍ فِيهِ﴾	البقرة	02
160	217	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾	البقرة	02
160	218	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾	البقرة	02
160	219	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّثُونَ فِي الْعَفْوِ﴾	البقرة	02
160	220	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ﴾	البقرة	02
57	226	﴿وَالْمُهَلَّكَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ﴾	البقرة	02
84	231	﴿وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	02

125	253	<p>﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَفْنَاكُمْ مِنْ فَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا حَلْلَةٌ وَلَا شَبَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾</p>	البقرة	02
72	274	<p>﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوًا لَا يَفْتَمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَفْتَمِنُ الَّذِي يَتَحَبَّلُهُ الشَّيْكُلُنَّ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ فَاتَوْا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا بَمَسْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَإِنْ تَهْبِي بَلَهُ مَا سَأَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَإِنَّهُ أَصْحَبُ الْبَارِهِ هُنْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾</p>	البقرة	02
87	274	<p>﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾</p>	البقرة	02
136	281	<p>﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِيْنِ إِلَيْ أَجَلٍ مُسَمَّى قَاتُبُوهُ وَلِيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعُدْلِ وَلَا يَابَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ بِقُلْيَكُتبُ وَلِيمَلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَيَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا قَبْلَ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَعِيَهَا أَوْ ضَعِيفَاً أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِهُ وَلِيمَلِلِ وَلِيَتُهُ بِالْعُدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ قَبْلَ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ بَرَجُلٌ وَامْرَأَتِي مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنْ أَشْهَدَاهُ أَنْ تَضِلَّ إِحْدِيْهُمَا فَتَدَكِّرَ إِحْدِيْهُمَا أَلْأَخْرِيَّ وَلَا يَابَ أَشْهَدَاهُ إِذَا مَا دُعُواً وَلَا تَسْعُمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَيْ أَجَلِهِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْوَمُ</p>	البقرة	02

		<p>لِلشَّهَادَةِ وَأَدْبَى أَلَا تَرَأْبُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَبْعَلُوا فَإِنَّهُ فَسُوفَ يُكَسِّمُ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»</p>		
225	2	<p>«نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّفًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ»</p>	آل عمران	03
226	6	<p>«هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَسْأَلُ إِلَهًا إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»</p>	آل عمران	03
228	7	<p>«هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيتَتْ مُحْكَمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخِرُ مُتَشَبِّهَاتٍ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغَمٌ فَيَتَنَاهُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ بِإِبْتِعَاءِ الْمِفْتَنَةِ وَإِبْتِعَاءِ تَاوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنِدَ رِبِّنَا وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا وَأُولُوا الْأَلْبَيْ »</p>	آل عمران	03
230	14	<p>«رَبِّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْفَنَّارِ الْمُفَنَّرَةِ مِنَ الدَّهِنِ وَالْمِضَّةِ»</p>	آل عمران	03
231	18	<p>«شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِكُ كُلُّهُ وَأُولُوا الْعِلْمِ فَإِنَّمَا يَفْسُطُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»</p>	آل عمران	03

234	19	«إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلَا سُلْطَنٌ»	آل عمران	03
233	20	«قَالَ حَاجُوَكَ قَبْلَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ إِتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ اؤْتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمَّيَّنَ ءَاسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَسْلَمُوا بَقْدِ إِهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ أُلْبَاعُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ»	آل عمران	03
236	51	«قَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ آنَصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ آنَصَارُ اللَّهِ ءَامَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ»	آل عمران	03
238	54	«إِذْ قَالَ اللَّهُ يَنْعِيْسَى إِلَيْهِ مُتَوَقِّيْكَ وَرَافِعَكَ إِلَيْهِ وَمُهَرَّكَ مِنَ الْذِيْنَ كَفَرُوا وَجَاعَلُ الْذِيْنَ إِتَّبَاعُوكَ قَبْوَ الْذِيْنَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْفَيَمَةِ ثُمَّ إِلَى مَرْجِعَكُمْ بِأَحْكَمَ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَحْتَلِبُوْنَ»	آل عمران	03
51	61	«وَمَا مِنْ إِنْ شَاءَ إِلَّا اللَّهُ»	آل عمران	03
240	90	«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُوْا وَهُمْ كُفَّارٌ قَلْنَ يُفْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ إِفْتَدِي بِهِ وَلَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ»	آل عمران	03
243	91	«وَلَوِ إِفْتَدِي بِهِ»	آل عمران	03
257	-12 13	«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوِ إِمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ قِيلُكَلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ قَبْلَ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَالِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ هِيَ أَلْثُلُثَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ»	النساء	04

		وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ»، «يَسْتَبْتُونَكَ فَلِلَّهِ يُفْتَيُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ إِمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ اللَّهُ وَلَدٌ»		
171	1	﴿وَاتَّفُوا بِاللَّهِ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	النساء	04
246	2	﴿وَأَتُوا الْيَتَمَّ أُمَوَالَهُمْ﴾	النساء	04
246	3	«وَإِنْ خَبِيتُمْ أَلَا تُفْسِلُوا هِيَ إِلْيَتَمَّ بِقَانِكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْيَتَامَاءِ مَثْبِنِي وَثُلَّتْ وَرُبَّعَ قِيلَانْ خَبْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا بِوَاحِدَةٍ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْبَنِي أَلَا تَعْوِلُوا»	النساء	04
251	6	﴿وَابْتَلُوا إِلْيَتَمَّ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ قِيلَانْ اسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا قَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ﴾	النساء	04
257	12	«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ إِمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ اخْتٌ قِيلَكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَلْسَدُسْ قِيلَانْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَبْهُمْ شَرَكَاءِ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ»	النساء	04
258	19	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ قِيلَانْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَبَسُيَ أَلَّا تَكُرُّهُوْ أَشْيَاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	النساء	04
54	25	﴿فَبِمِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ قَتَيَاتِكُمْ أَلْمُوِنَتِي﴾	النساء	04
122	25	﴿فَإِذَا أَخْصِسَ قِيلَانْ آتَيْنَ بِقَاجِشَةٍ بَعَلَيْهِنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْكَمَنَتِ مِنَ الْعَدَابِ﴾	النساء	04

244	25	<p>﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْغِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتَىٰ تِكْهُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ قَانِكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَئْوَهُنَّ اجْوَرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ عَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِدَاتٍ أَحْدَادٍ إِنَّا أَحْصَنَاهُنَّ بِإِنَّ آتَيْنَ يَقْبَحِشَةَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِرُّوا حَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾</p>	النساء	04
54	28	<p>﴿وَخَلَقَ إِلَيْنَاهُنَّ ضَعِيفِيًّا﴾</p>	النساء	04
8	58	<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمْرِ مِنْكُمْ قَبْلَ أَنْ تَنْزَعُنَّمْ فِي شَيْءٍ قَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ ثُوَّبُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمُ لِأَخْرِ ذَلِكَ حَيْثُ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾</p>	النساء	4
94	58	<p>﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾</p>	النساء	04
94	126	<p>﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِلَّهِ يُفْتِيَكُمْ وَإِنَّهُ وَمَا يُتْبَلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْمَى النِّسَاءَ أُنْتَ لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾</p>	النساء	04
265	2-1	<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّمَا يُنْهَا عَلَيْكُمْ عَيْرَ لَكُمْ بِهِمْ أَلْأَنْعَمُ إِلَّا مَا يُتْبَلِي عَلَيْكُمْ مَعْلُولٌ لِلصَّيْدٍ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ لِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾</p>	المائدة	05

267	3	﴿ يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّو شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَيْدَ وَلَا ءَامِينَ أَلْبَيْتُ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ قَضَالًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾	المائدة	05
270	5	﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ فُلُلْ أَحِلَّ لَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَيْمَنِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِجِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهَ بِكُلُّهُ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾	المائدة	05
232	9	﴿ يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوئُنًا قَوَمِينَ لِلَّهِ شَهَدَاهُ بِالْفِسْطِ ﴾	المائدة	05
74	91, 92, 93	﴿ يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْكَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْءَ بِالْجَنِّبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْءَ أَنْ يُؤْفِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَبَهَلَ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٧﴾	المائدة	05
75	95	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا إِتَّقُوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا أَصَلِحَاتٍ ثُمَّ إِتَّقُوا وَءَامَنُوا ثُمَّ إِتَّقُوا وَأَخْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾	المائدة	05
239	119	﴿ مَا فُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا أَنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ قَلِمًا ﴾	المائدة	05

		تَوَبَّيْنِي كُنْتَ أَنْتَ الْرَّفِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَعْرٍ شَهِيدٌ		
239	61	﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَبِّيْكُمْ بِالنَّيلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَعْلَمُكُمْ فِيهِ لِيَقْبَضَى أَجَلُّ مُسَمَّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	الأنعام	06
162	142	﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيَلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرِ قَبَّاتٍ مِيفَلَّتْ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيَلَةً﴾	الاعراف	07
160	1	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْقَالِ﴾	الانفال	08
57	5	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوَةَ فَخَلُّوْا سَبِيلَهُمْ﴾	التوبه	9
77	36	﴿وَفَتَلَوْا الْمُشْرِكِينَ كَآبَةً كَمَا يُفَاتِلُونَكُمْ كَآبَةً﴾	التوبه	09
154	36	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَّةُ ذَلِكَ الَّذِيْنَ أَلْفَيْمُ فَلَا تَتَّلِمُوا فِيهِنَّ أَنْبَسَكُمْ وَفَتَلَوْا الْمُشْرِكِينَ كَآبَةً كَمَا يُفَاتِلُونَكُمْ كَآبَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّفِقِينَ﴾	التوبه	09
77	1	﴿أَلْبَرٌ كَتَبَ الْحِكْمَةَ - اِيَّتُهُ ثُمَّ بُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ حَبِيرٍ﴾	هود	11

258	34	﴿وَلَا يَنْبَغِيْكُمْ نَصْحَىٰ إِنَّ أَرَدْتُ أَنْ آنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعْوِيْكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	هود	11
261	36	﴿إِنَّمَا أَبِرِيْنِي أَغْصِرُ حَمْرَأً﴾	يوسف	12
87	82	﴿وَسْأَلُ لِلْفَرِيْةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾	يوسف	12
132	81,82	﴿إِذْ جَعَوْا إِلَيْ أَبِيْكُمْ قَفْوُلُوا يَأْتَبَانَ إِنَّ أَبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْعَيْنِ حَلِيمِيْنَ ﴿ وَسْأَلُ لِلْفَرِيْةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَفْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾	يوسف	12
159	23	﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾	الرعد	13
130	33	﴿فُلِّ لَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا يُفِيمُوا الْصَّلَاةَ وَيُنْبِغِيْوْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرَّاً وَعَلَيْنَاهُ مِنْ فَنِيلٍ أَنْ يَاتِيَ يَوْمَ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا خِلْلٌ﴾	ابراهيم	14
76	30	﴿فَبَسْجَدَ الْمَكْبِيْكَةَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	الحجر	15
12	92	﴿فَوَرَيْكَ لَنْسَأَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ﴾	الحجر	15
134	09	﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ الْسَّيِّلِ﴾	الحل	16
-86 88	23	﴿وَقَضَبَ رَبَّكَ أَلَا تَعْبُدُوْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالَّدِيْنِ إِحْسَنَنَا إِمَّا يَيْلَعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا قَلَا تَقْلِلُ لَهُمَا اهِيْ وَلَا تَنْهِرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا فَوْلَا كَرِيمَا﴾	الاسراء	17
142	40	﴿أَبَاصِبِيْكُمْ رَبُّكُمْ يَا لَبَّيْنَ وَاتَّحَدَ مِنْ الْمَكْبِيْكَةِ إِنَّا لَنَكُمْ لَتَفْوُلُونَ فَوْلَا عَلِيْمَا﴾	الاسراء	17

160	85	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِلرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾	الاسراء	17
161	82	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْفَرْزَيْنَ﴾	الكهف	18
160	103	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْبًا﴾	طه	20
132	11	﴿وَكَمْ فَصَمْنَا مِنْ قَرِيْبٍ كَاتَ طَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا فَوْمًا - اخْرِيْنَ﴾	الأنبياء	21
76	2	﴿الْرَّازِيْنَةُ وَالرَّازِيْنَيْ بِالْجَلِدَوْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً﴾	النور	24
122	02	﴿الرَّازِيْنَيْ لَا يَنْكِحُ إِلَّا رَازِيْنَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيْنَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا رَازِيْنَيْ أَوْ مُشْرِكَهُ وَحْرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ﴾	النور	24
155	43	﴿وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾	النور	24
54	57	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْبَلَ مِنْكُمُ الْحَلْمَ قُلْ يَسْتَدِيْثُوا﴾	النور	24
226	32	﴿وَقَالَ الَّذِيْنَ كَبَرُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنَتَبَيَّنَ بِهِ فُؤَادَكُمْ وَرَتَّلَتْهُ تَرْتِيلًا﴾	الفرقان	25
146	، 193 195	﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى فُلْيَيْكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِيْنَ ﴿١٩٥﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾	الشعراء	26
232	10	﴿وَلَيْ بِي مُدْبِرَآءَ﴾	النمل	27
156	91	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ قَلَهُ حَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ قَبَرَعِ يَوْمَ پِيْ - امْنُونَ﴾	النمل	27
155	19	﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَفْصَا الْمَدِيْنَةِ يَسْبِعِي﴾	القصص	28

143	22 24	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءً مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُفُونَ ﴿١﴾ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ إِثْرَاتِينَ تَذُودَانَ فَالَّ مَا حَذَبَكُمَا فَأَتَاهَا لَا تَسْفِهِ حَتَّىٰ يُصْدِرَ الْرِّعَاءُ وَأَبْوَاتِنَا شِيجٌ كَبِيرٌ ﴿٢﴾ قَسَبَنِي لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الْأَنْعَلِ بِقَوْلٍ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ بَفِيرٌ ﴾﴾	القصص	28
12	56	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾	القصص	28
54	71	﴿مَنِ اِلَهٌ غَيْرُ اللَّهُ يَا تَيِّبُّكُمْ بِضَيَاً﴾	القصص	28
156	54	﴿وَوَيْمَ تَقْفُمُ الْسَّاعَةُ يُفْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَيْشُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُواْ يُوقَكُونَ﴾	الروم	30
175	16	﴿تَسْجَابِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْبًا وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنِيغُّونَ﴾	السجدة	32
57	49	﴿بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾	الأحزاب	32
54	54	﴿لَا تُبَدِّلُوْ شَيْئاً أَوْ تُخْبُوْهُ بِإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾	الاحزاب	32
57	59	﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾	الزمر	39
146	2,1	﴿جَمَّ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ كَتَبْتَ فَصِيلَتْ - اِيَّتُهُ فَرَءَاءُ اَنَا عَرَبِيَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	فصلت	41
13	49	﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَكْتَبْتُ وَلَا أَلِيمَنْ وَلَكِنَّ جَعَلْنَا نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	الشورى	42

151	81	﴿فَلِإِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبْدِينَ﴾	الزخرف	43
165	22	﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ إِنْ تَحْدَدُ إِلَّا هُوَ يُهْرِبُهُ وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقُلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشْتَوْهُ﴾	الجاثية	45
57	24	﴿تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَا فِيهَا﴾	الاحقاف	46
177	17	: ﴿مَرَاجِ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَفِيَنِ﴾	الرحمن	55
177	20	﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا الْلُّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ﴾	الرحمن	55
12	38	﴿فَيَوْمَ يُبَدِّلُ لَا يُسْكُلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسَ وَلَا جَانَ﴾	الرحمن	55
153	86	: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْفُومَ﴾	الواقعة	56
130	14	﴿فَالْيَوْمَ لَا يُوَحَّدُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا مَأْوِيَكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلِيَكُمْ وَبِيَسَ الْمَصِيرُ﴾	الم الحديد	57
77	19	﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خَلِقَ هَلْوَاعًا﴾	المعارج	70
77	20 , 21	﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَرَوْعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْحَيْرُ مَنْوَعًا﴾	المعارج	70
151	24	﴿لَا يَدْعُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾	النَّبَا	78
160	41	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِيَهَا﴾	النازعات	79
152	3 , 1	﴿وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا أَدْبَرَ بَيْكَ مَا أَلْتَهِرُ أَلْتَجْمُ أَلْثَافُ﴾	الطارق	86
153	1	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾	القدر	97
57	3 , 2	﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْنٍ إِلَّا الظَّالِمُونَ وَعَمِلُوا الْصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَسَنِ﴾	العصر	103

125	06		﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾	الناس	114
-----	----	--	------------------------------	-------	-----

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....	(أ-ط)
3	مدخل: ضبط المفاهيم والمصطلحات.....
3	أولاً: الإطار المفاهيمي للترجمي ومعاييره.....
3	1. الترجيحة لغة واصطلاحا.....
6.....	2. صورية التعارض بين الأدلة الشرعية.....
6.....	● الدليل لغة واصطلاحا.....
8	● الدليل الشرعي بين القطعية والظن.....
10	● التعارض لغة واصطلاحا.....
11	3. التنازع السليبي بين الأدلة المتعارضة.....
13	4. طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الأصوليين.....
14	● طريقة الحنفية في دفع التعارض.....
15	● طريقة الجمهور في دفع التعارض.....
16.....	5. معايير الترجيحة وقواعدها.....
18.....	● قواعد الترجيحة باعتبار المتن.....
19.....	● قواعد الترجيحة باعتبار الحكم.....
21	ثانياً: التعريف بالمؤلف والمؤلف.....
21.....	1. التعريف بالطاهر بن عاشور.....
24.....	2. التعريف بتفسير التحرير والتنوير.....

الفصل الأول: في توجيه دلالة المتعارض في النص القرآني عند الأصوليين.....	28
أولاً: الدلالة بين القدامي والمخذلين	28
- الدلالة لغة واصطلاحا.....	1
- الدلالة عند القدامي.....	2
- الدلالة عند المخذلين.....	3
ثانياً: البحث الدلالي وأثره في توجيه دلالة النص الشرعي عند الأصوليين.....	41
- ثنائية الدال والمدلول عند الأصوليين.....	1
- اعتبارات التقسيم الدلالي عند الأصوليين.....	2
● باعتبار الوضع.....	48
● باعتبار الاستعمال.....	62
● باعتبار قوة الدلالة.....	68
- قصدية منتج الخطاب وطرق دلالة اللفظ على المعنى.....	3
● طرق دلالة اللفظ على قصدية المتكلّم عند الحنفية.....	83
● طرق دلالة اللفظ على قصدية المتكلّم عند الشافعية.....	87
ثالثاً: الترجيح بين المتعارض من النصوص، ودوره في الاستنباط عند الأصوليين.....	89
- الاستنباط: لغة واصطلاحا.....	1
- قواعد الاستنباط عند الأصوليين.....	2
● محور القواعد اللغوية.....	93
● محور قصدية الشارع.....	98
- الميزان الدلالي ودوره في ترجيح دلالة المتعارض في النص الشرعي.....	3
● الميزان لغة واصطلاحا.....	101
● قابلية قياس الدلالة عند الأصوليين.....	102
● الميزان الدلالي ودوره في الترجيح.....	103

الفصل الثاني: في الترجيح بين المتعارض في النص القرآني عند المفسرين.....	107
أولاً: مفهوم التفسير.....	107
1. التفسير لغة واصطلاحا.....	107
2. الفرق بين التفسير والتأويل.....	110
3. علاقة التأويل بالاستنباط.....	114
ثانياً: السياق اللغوي ودوره في توجيه دلالة النص القرآني.....	119
1. السياق لغة واصطلاحا.....	119
2. وحدة السياق في النص القرآني.....	121
3. السياق في القرآن ودوره في توجيه دلالة النص الشرعي.....	146
4. السياق وقواعد التفسير باللغة.....	149
ثالثاً: الترجيح بين المتعارض عند المفسرين.....	161
1. الاستدلال آلة الترجيح عند المفسرين	164
• الاستدلال بالقرآن على المعنى الراجح.....	165
• الاستدلال بالأدلة النقلية	166
• الاستدلال بدلالة النحو والتركيب.....	169
• الاستدلال بالعقل.....	171
2. قواعد الترجيح ومعاييره عند المفسرين.....	172
الفصل الثالث (الفصل التطبيقي): معايير الترجيح وآليات دفع التعارض عند الطاھر بن عاشر.....	182
أولاً: رصد ترجيحات الطاھر بن عاشر.....	185
1. من مواضع الترجيح في سورة الفاتحة.....	185
2. من مواضع الترجيح في سورة البقرة.....	202

3. من مواضع الترجيح في سورة آل عمران.....	223
4. من مواضع الترجيح في سورة النساء.....	245
5. من مواضع الترجيح في سورة المائدة.....	265
ثانياً: إحصاء مواضع الترجيح، مع حساب نسبة تردد كلّ معيار من معايير الترجيح ..	273
1. ضبط عدد المواضع التي رجح فيها الطّاهر بن عاشر.....	273
2. حساب عدد المعايير المعتمدة في ترجيحاته.....	273
3. ضبط تردد كلّ معيار بالنسبة لمجموع المعايير المعتمدة في الترجيح....	275
ثالثاً: تحليل النتائج المتوصّل إليها.....	275
الخاتمة.....	279
قائمة المصادر والمراجع.....	283
فهرس الآيات القرآنية.....	300
فهرس الموضوعات.....	315

ملخص الأطروحة:

أعمل الطاهر بن عاشور في تفسير القرآن الكريم أدوات مختلفة في قراءة النص القرآني وتوجيهه دلاته، خاصة في باب التعارض والترجح؛ إذ وجدنا "التحرير والتلوير" كتابا فيه تطبيق عملي لما نظره الأصوليون في هذا الباب؛ فقد كان صاحبه حريضا على التصریح برأيه مرجحا رأيا على الآخر في الموضع التي وقع فيها تعارض، واختلف في تأويلها المفسرون. لذا استهدفتنا في هذا البحث رصد المعايير التي وظفها الطاهر بن عاشور في ترجيحه، اعتمادا على ميزان دلالي تقاس به قوة الدلالة، وضعه علماء أصول الفقه، وضبطوا معاييره.

Abstract

In the interpretation of Quran, Taher Ben Ashur has used different tools to read the holy text and to guide its indication, especially in the chapter of conflicts and preferences, that we found " Tahrir Wa Tanwir " the book which was a practical application of what the fundamentalists (Usulis) have theorized on this subject.

Taher Ben Ashur concerned to statement his opinion and position on all of the opposite or conflict points which the explainers differed in the interpretation of its meaning.

Therefore, we aim in this research to identify the criteria, which Taher Ben Ashur practiced in these preferences. Using a semantic balance, which weighs the force of meaning, this balance that was created and established its criteria by fundamentalists (Ossulis).

Résumé

Dans l'interprétation du Coran, Taher Ben Achour a utilisé différents outils pour lire le texte sacré et pour guider son indication, notamment dans le chapitre des conflits et des préférences, que nous avons trouvé "Tahrir Wa Tanwir" le livre qui était une application pratique de ce que les fondamentalistes (Usulis) ont théorisé sur ce sujet.

Taher Ben Ashur s'est soucié d'exprimer son opinion et sa position sur tous les points opposés ou conflictuels dont les explicateurs ont différé dont les interprétations divergeaient sur sa signification.

Par conséquent, nous visons dans cette recherche à identifier les critères que Taher Ben Achour a optés dans ces préférences en utilisant une balance sémantique, qui pèse la force du sens, cette balance qui a été créée et établie ses critères par les fondamentalistes (Ossulis).